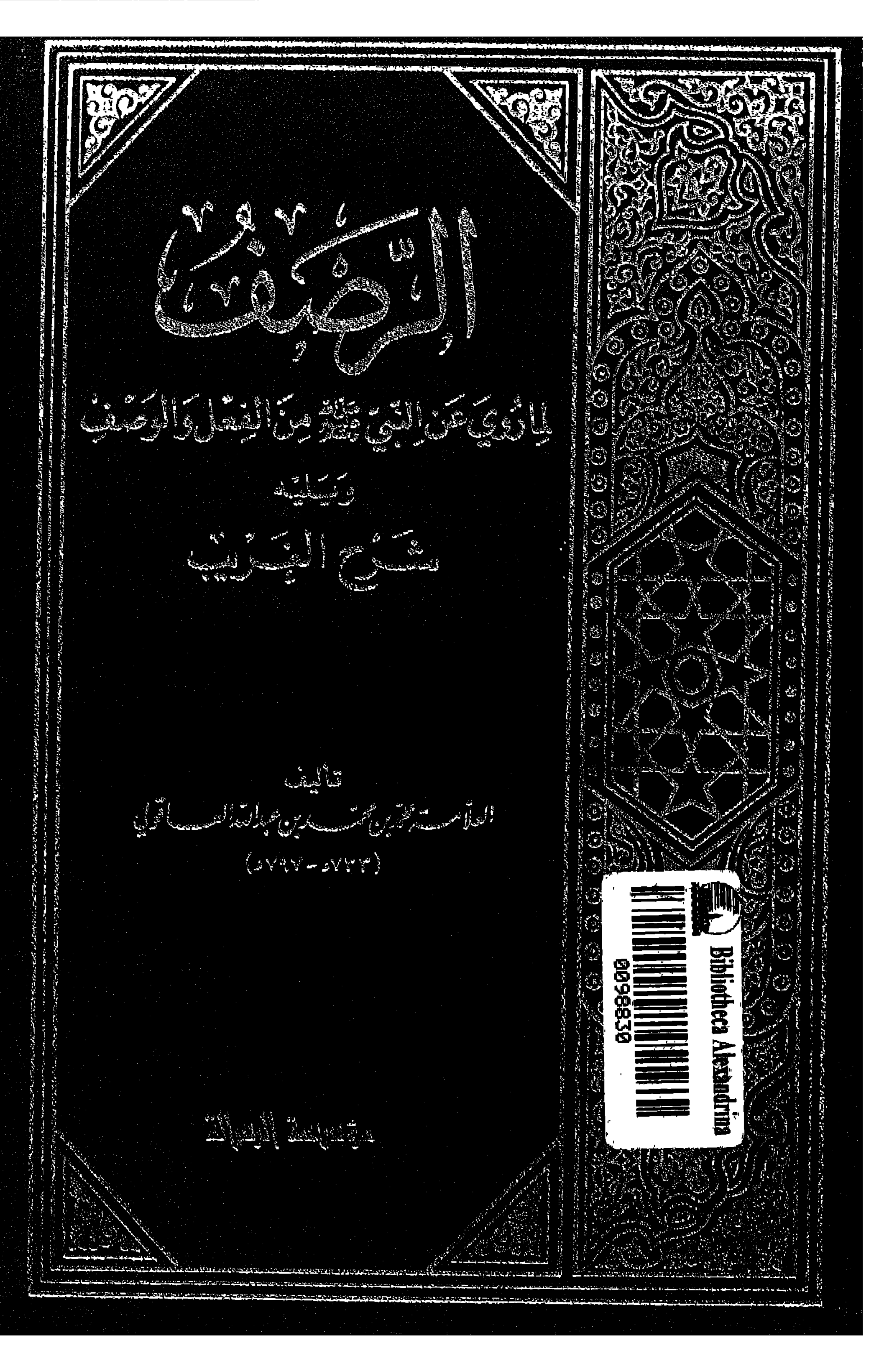


الرصف
لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف
ويليه
شرح الغريب
تأليف
العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي
(٧٣٣هـ - ٧٩٧هـ)
مؤسسة الرسالة
Bibliotheca Alexandrina
0098830







الرَّصْف

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الفِعْلِ وَالوَصْفِ

١

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م



مؤسَّسَة الرِّسَالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب ٧٤٦٠ - برقيا: بيوشران

الرَّصْفُ

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الفِعْلِ وَالوَصْفِ

وَيَلِيهِ

شَرْحُ الغَرِيبِ

تأليف

العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي

(٧٣٣هـ - ٧٩٧هـ)

الجُزْءُ الأَوَّلُ

مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله تعالى على عظيم نعمه ، والشكر له سبحانه على عميم فضله ، والصلاة والسلام كثيراً على محمد خاتم الأنبياء والرُّسل ، الذي أرسله ربُّ العالمين إلى النّاس رحمةً ، فقال تعالى فيه : ﴿ وَمَا أَرْسَلناكَ إلاّ رَحْمَةً للعالَمِيْنَ﴾ وبعد : فأودُّ أن أقدِّم كلمةً موجزةً لتعريف القارىء على القصد من اختياري هذا الكتاب ونشره ، وعدم ذكر أسماء العلماء المحققين الذين قاموا بتحقيق نصه ، وتخريج أحاديثه ، والتدقيق فيها ، والتعليق عليها ، حتى خرج بجهدهم المشكور بهذه الصورة التي نترك الحكم فيها للقارىء ، وندعو الله لهم بخير الجزاء ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

أما السبب الذي حدا بي إلى اختيار كتاب «الرصف» من بين كتب السيرة العطرة ، فلكونه قد جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى ما أمكن له الجمع من السنة القولية والفعلية ، نقلاً عن الكتب الصحاح ، من غير تطويل مُمِلّ ، أو اختصار مُخِلٍّ ، الأمرُ الذي قل أن يوجد له نظير في موضوعه في المكتبات في حدود اطلاعي .

ولقد كان لأحد الكتاب ــ وهو باحث محقق ــ ولاطلاعه على مكتبة (الفاتح) في استانبول ، فضل التعريف بالكتاب ، والإشارة إليه في إحدى المجلات الإسلامية .

كما أن لنسخة الشيخ الطاهر بن عاشور التي سمح ــ جزاه الله خيراً ــ بأخذ صورة عنها من مكتبته ، فائدة كبيرة بمقارنتها مع نسخة استانبول ، واعتمادها في الطبع لكونها مصححة ومضبوطة ، والخطأ فيها قليل ، وقد أثبت عليها إجازة المؤلف ، أو خطه .

ومما زادني قناعة ورضى بهذا الكتاب فيما بعد ، أن قرأت مقالاً منشوراً في إحدى المجلات الثقافية بعنوان : إحياء تراث السيرة ، لأحد الكتاب أيضاً ، وله اطلاع واسع بالمخطوطات العربية ، وهذا نص ما نقلته من مقالته :

وهذا الكتاب جامع ، جاء في آخره : كتب على يد الفقير إلى الله تعالى إسماعيل بن موسى بن علي الجرجاني ، ولم يذكر تاريخ كتابته : كان المؤلف مدرس المستنصرية ببغداد كأبيه وجده ، ودرَّس أيضاً بالنظامية كأبيه ، وكان عالم بغداد ، ورئيس العلماء بالمشرق .

وهناك سير عديدة أخرى لا مجال لتعدادها الآن ، وبينها ما يوافق مختلف الرغبات، بين مختصر ومتوسط ومفصل ، وليس لنا إلا أن ندعو في هذا السبيل إلى أمر يصرف الناس عن النزعات الضالة والمضلة ، وأن يميلوا إلى معرفة خير من خدم البشر في الإصلاح والتقوى ، وفي الدعوة إلى السلوك المرضي .

وأملنا من المؤسسات الإسلامية في مختلف الأرجاء ، الالتفات إلى أمر جليل ، وهو إحياء تراث سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لتكون قدوة في الإصلاح ، وطريقاً في النهج الحق ، ووسيلة لتهذيب الخلق الإسلامي السامي في الفلاح وخير العمل ، فإن النفوس في الأكثر قد شذت عن الغرض ، وصرفت عن المطلوب ، وسارت على سِيَر غير محمودة ، ولا مرضية ، وليس لنا إلا أن نهتم بتحقيق هذه السيرة الجليلة تحقيقاً علمياً ، يتيسَّر لكل أحدٍ اقتناؤها ، حتى ترجع النفوس عن غيّها ، ولنعيد ذكريات الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته الخاصة والعامة ، ولنجعلها قدوة للعمل المشترك لخير الإنسانية .

وأما عن إغفال ذكر المحققين ، فمهما كان من سبب ، فلا أظن أنه سيشفع لي ، لما للمحققين مَن الحق أن ينسب إليهم ما يقومون به من ضبط وتحقيق وتخريج ، كذلك للقارىء حق آخر ، وهو الاطلاع على من خدموا في هذا الكتاب السنة المطهرة ، وإذا لم يكن العذر مقبولاً على كل حال في هذا عند كثير من الناس ، فلا أقل من تبيان الداعي إلى ذلك ، وهو أن يبقى هذا العمل خالصاً لله تعالى ، وليس فيه مَظِنَّة لشُهْرَةٍ ، أو انتفاع بدعاية ، والله ولي التوفيق .

النّاشر

ترجمة المؤلف

هو أبو المكارم غياث الدين محمد بن صدر الدين محمد بن محي الدين عبد الله بن أبي الفضل محمد بن علي بن حماد بن ثابت الواسطي ثم البغدادي الشافعي المعروف بابن العاقولي .

ولد ببغداد سنة ٧٣٣ هـ ونشأ بها ، وسمع من والده وجماعة ، وأجاز له جماعة .

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته : صدر العراق ، ومدرس بغداد ، وعالمها ، ورئيس العلماء بالمشرق .

وقال الحافظ شهاب الدين بن حِجي : كان مدرس المستنصرية ببغداد كأبيه وجده ، ودرس أيضاً بالنظامية كأبيه ، ودرس هو بغيرهما ، وكان هو وأبوه وجده كبراء بغداد ، وانتهت إليه الرياسة بها في مشيخة العلم والتدريس ، وصار المشار إليه ، والمعوّل عليه ، تهرع القضاة والوزراء إلى بابه ، والسلطان يخافه ، وكان بارعاً في الحديث والمعاني والبيان .

وقال الحافظ برهان الدين الحلبي : كان إماماً علامة ، متبحراً في العلوم ، غاية في الذكاء ، مشاراً إليه ، وكان دخله كل سنة زيادة على مائة ألف درهم ، وكلها ينفقها .

وقال السيوطي في «بغية الوعاة» : برع في الفقه والأدب والعربية والمعاني والبيان ، وشارك في الفنون ، وانتهت إليه رياسة المذهب هناك ، سمع من السراج القزويني ،

وأجاز له الميدومي وغيره ، وكان عند أهل بلده شيخ الحديث في الدنيا ، وكان فهماً جيداً مفرط الكرم ، ديِّناً ، حسن الشكل والأخلاق ، حدث بمكة والمدينة والشام ، وصنف «شرح المصابيح» ، و«شرح منهاج البيضاوي» ، و«الغاية القصوى» ، وغيرها .

وقال ابن حجر : ولما دخل تيمورلنك هرب منها مع السلطان أحمد بن أويس فنهبت أمواله وسبيت حريمه .

قال ابن قاضي شهبة : ولما رجع السلطان إلى بغداد رجع معه فأقام دون خمسة أشهر في بغداد .

توفي رحمه الله في بغداد سنة ٧٩٧ هـ . وقال السيوطي : ٧٩٨ هـ ودفن بالقرب من معروف الكرخي بوصية منه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للأنام
ونعمة أنقذت من مضلات الظلام، ونورا انجلى نوره الزاهر وأخرج الأمة
من الظلام، وشاهدا على الأمم بتبليغ الأحكام، ومبشرا بما أعد الله تعالى
في دار السلام، ونذيرا أنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر
من هول الاصطلام. وداعيا إلى الله بإذنه وإلى مأدبة الإكرام
وسراجا منيرا أنار للناس ليقتبسوا أحمده والمؤمن بحمده من أعظم
نعمه الجسام وأشكره شكرا يتكفل بمزيد من إمداد الإنعام
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها وجبت ببداهة
العقول تنزيهه عن سمة الحدث والانصرام وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله نبيا أجاب للدعوة العامة قبل وجود الخاص
والعام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام
عوارف بصوارم الإيمان في حج الاصطدام. صلاة دائمة باقية ما اقترن
اسمه باسمه في الأذان والإقامة والخطب وشهادة الإسلام. وسلم
تسليما كثيرا. أما بعد فهذا كتاب مختصر جامع لكثير من أوصاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعوته وجمل من أخباره حملنا على تأليفه
أنا مكلفون بالإيمان به صلى الله عليه وسلم وذلك يقتضي معرفته
ليصادف تصديقنا محله وكمال التعريف يحصل بذكر الاسم
والنسب والوصف والأفعال والأقوال. أما الاسم فلأنه السمة
الدالة على مسماه من بين ما أطلق عليه. قال الله تعالى هل تعلم
له سميا وأما النسب فلأن الله تعالى قسم بني آدم إلى ما قسمهم
إليه من الشعوب والقبائل لذلك فقال تعالى وجعلناكم شعوبا
وقبائل لتعارفوا وأما الصفات فلأنها تزيل ما يبقى من الجهالة
بعد التعريف بالاسم والنسب وتجعل المنعوت كالحاضر فإذا كانت

راموز الصفحة الأولى من نسخة الطاهر بن عاشور



هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن
قال فيأتون إبراهيم فيقول لست هناكم ويذكر ثلث كذبات كذبهن ولكن
ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا قال فيأتون موسى
فيقول إني لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس ولكن ائتوا
عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته قال فيأتون عيسى فيقول لست
هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فيأتوني
فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني
ما شاء الله أن يدعني فيقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع
وسل تعطه قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم
أشفع فيحد لي حدا فأخرج فأخرجهم من النار فأدخلهم الجنة ثم أعود
فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا
فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع
تشفع وسل تعطه قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه
ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرج فأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فأستأذن
على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني
ما شاء الله أن يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع
وسل تعطه قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم أشفع
فيحد لي حدا فأخرج فأدخلهم الجنة حتى لا يبقى في النار إلا من حبسه
القرآن أي وجب عليه الخلود ثم تلا هذه الآية عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه
وسلم أخرج حديث الشفاعة البخاري ومسلم والترمذي عن جماعة منهم
أنس بن مالك رضي الله عنهم ولنكن هذا آخر ما قصدنا إيراده من فصول
الكتاب ونشرع فيما وعدنا من شرح ما يتعلق بها والحمد لله
رب العالمين أولا وآخرا وبسطا وظاهرا وباطنا

[illegible]

[illegible]

راموز الصفحة الأخيرة من نسخة الطاهر بن عاشور



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله الذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للأنام، ونعمة أغنت عن منهمل
الغمام، ونوراً انجلى به [illegible] وأخرج الأمة من الظلام، وشاهداً على الأمم بتبليغ
الأحكام، ومبشراً بما أعد الله تعالى في دار السلام، ونذيراً أنذرهم يوم الآزفة
إذ القلوب لدى الحناجر من دهش الاصطلام، وداعياً إلى الله بإذنه وإلى [illegible]
الإكرام، وسراجاً منيراً [illegible]. أحمده والتوفيق لحمده من أعظم
نعمه الجسام، وأشكره شكراً يتكفل بالمزيد من إمداد الإنعام، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً وجب في بداهة العقول تنزهه عن سمة
الحدث والانصرام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نبياً اختاره للدعوة العامة
[illegible] الخاص والعام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه [illegible]
[illegible] صلاة دائمة باقية ما اقترن اسمه باسمه
في الأذان والإقامة والخطب ومشاهد الأيام، وسلم تسليماً كثيراً. أما
بعد، فهذا كتاب مختصر جامع لكثير من أوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فإنا مكلفون بالإيمان به صلى الله عليه وسلم
وذلك يتضمن معرفته ليصدق في تصديقنا به جملة، وكمال التعريف يحصل بذكر الاسم
والنسب والوصف والأفعال والأقوال. أما الاسم فلأنه العلامة الدالة على
[illegible] عند الإطلاق، قال الله تعالى: هل تعلم له سمياً. وأما النسب
فلأن الله تعالى [illegible] الشعوب والقبائل لذلك فقال تعالى:
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا. وأما الصفات فلأنها تزيل ما يبقى
من الجهالة بعد التعريف بالاسم والنسب وتجعل المنعوت كالحاضر، فإذا كانت صفاته
جميلة [illegible] محبته في سويداء القلب. وأما الأفعال فلأنها شواهد الرجال

راموز الصفحة الأولى من النسخة الاستنبولية



الشفاعة لهم وذهابه ليشفع لهم فان امر الله تعالى كلم البشر ايه
هو اولى به اولان الجبن لخوف النار والكرب من همها كدر حيلها
وقوله وقال هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم اي
قال انس ويجوز ان يكون القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله على سبيل التصريح تعظيما لشانه والمقام المحمود هو هذا الموقف
العظيم وهو المعنى بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقيل هو كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات والله تعالى
اعلم والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلامه ووافق الفراغ منه في نهار الاحد رابع شهر ذي القعدة
من سنة ثمان وثمانين وسبعمائة الهلالية والصلوات التامات
الزاكيات الطيبات على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى المبعوث بالبينات
والمهدي المخصوص بالشفاعة العظمى محمد سيد الورى
وعلى آله الابرار واصحابه الاخيار والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا
على يد العبد الفقير الى الله تعالى
اسمعيل بن موسى بن علي الحجازي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
بالنبي
وآله
آ

راموز الصفحة الأخيرة من النسخة الاستنبولية



بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيْمِ

وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله الذي بعث محمداً ﷺ رحمةً للأنام ، ونعمةً أغنت عن مُنْهَلِّ الغمام ، ونوراً أخجل نَوْرَ الزهر ، وأخرج الأمة من الظلام ، وشاهداً على الأمم بتبليغ الأحكام ، ومبشِّراً بما أعدّهُ الله تعالى في دار السلام ، ونذيراً أنذرهم يوم الآزفة إذِ القُلُوبُ لدى الحَنَاجِر من دَهَشِ الاصطِلام ، وداعياً إلى الله بإذنه وإلى مأدُبةِ الإكرام ، وسراجاً منيراً سالماً من القَتَامِ .

أحمده والتوفيقُ لحمدِه مِنْ أعظم نِعَمِه الجِسام ، وأشكره شكراً يتكفَّلُ بالمزيد من إمداد الإنعام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً وجَبَ في بَدَاهَةِ العقول تنزُّهُه عن سِمَة الحَدَث والانفصَامِ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نبياً اختاره للدَّعوة العامة قبل وجود الخاصِّ والعامِّ ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مشرِّبي هامِ الطَّغامِ[1] غِرار الصوارمِ والأبطال في لُجَجِ الاصطِدامِ ، صلاةً دائمةً باقيةً ما اقترنَ اسمُه باسمِه في الأذان والإقامة والخُطَبِ وشهادة الإسلام ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

---

(١) الطغام كسحاب : أوغاد النَّاس ، والمراد به هنا : الكُفار ، وغِرار الصوارم ، بكسر الغين : حَدها .

أما بعد ، فهذا كتابٌ مختصرٌ جامعٌ لكثيرٍ من أوصاف رسول الله ﷺ وأفعاله ، وجُملٍ من أقواله ، حملنا على تأليفه أنّا مكلَّفون بالإيمان به ﷺ ، وذلك يقتضي معرفته ليصادف تصديقُنا محلَّه ، وكمال التّعريف يحصل بذكر الاسم والنَّسبِ والوصفِ والأفعالِ والأقوالِ .

أما الاسم ، فلأنّه السِّمة الدَّالّة على مسمَّاه متى ما أطلق فُهِم منه ، قال الله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سميّا﴾ [مريم : ٦٥] .

وأما النَّسبُ ، فلأنَّ الله تعالى قسم بني آدم إلى ما قسمهم إليه من الشعوب والقبائل لذلك ، فقال تعالى : ﴿وَجَعَلنَاكُم شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا﴾ [الحجرات : ١٣] .

وأما الصّفات ، فلأنَّها تُزيْلُ ما يبقى من الجهالة بعد التَّعريْف بالاسم والنَّسب ، وتجعل المنعوت كالحاضر ، فإذا كانت صفاتُه جميلةً حقّقت محبّته في سُويداء القلب .

وأما الأفعال ، فلأنّها شواهِدُ الرِّجال ، ولهذا كان العالم معرِّفاً للخالق تعالى .

وأما الأقوال ، فلأنّها المعرِّف الواضح لعلم القائل وكماله ، ولهذا قيل : «المَرْءُ مَخْبوءٌ تحتَ لِسَانِه» وعامة الكتب النَّقلِيَّة موضوعة لضبطها .

أما الأفعال ، فلم نرَ من اعتنى بجمعها مفصّلةً قبل كتابنا هذا ، وإنّما تُذْكَرُ في أثناء الأقوال ، وذلك لأن القول عندهم أدلُّ من الفعل ، وهو كذلك إلا أن لفعل القائل زيادة تأكيد ليست للقول وحده خصوصاً ، وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها :

«ما بَالُ أقْوامٍ يتَنَزَّهون عَنِ الشَّيءِ أصْنَعُهُ ، فَوَ الله إنِّي لَأعلَمُهُم بالله ، وأشَدُّهُم له خَشيَةً»[1] .

واعتمدنا من كتب السُّنَن الجامعة ما جمعه الشيخ العلامة الثِّقة مجدُ الدِّين مباركُ بنُ الأَثِير الجزري[2] في كتابه «جامع الأصُول»[3] ونقلنا منه غالبَ ما عَزَوناه إلى أصوله . وكتاب «الجمع بين الصحيحين» تأليف الشيخ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي[4] ، وكِتاب سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه[5] ، ومن كتب الأوصاف : كتاب «دلائل النبوة» تأليف الإمام المجتهد أبي بكر البيهقي[6] ، وكتاب «الشفا» تأليف

(١) رواه البخاري ٢١٦/١٣ فِي الاعتصام : باب ما يكره من التنازع والتعمق والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم (٢٣٥٦) في الفضائل ، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدَّة خَشيته .

(٢) هو الإمام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير ، ولِد سنة أربع وأربعين وخمسمئة في جزيرة ابن عمر ، وَهي بلدة فوق الموصل ، ونَشأ بها ، وتلقَّى من علمائها معارفه الأولى من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه ، ثم تحوَّل سنة ٥٦٥ إلى الموصل وأقام بها إلى أن توفي رحمه الله سنة ٦٠٦/هـ .

(٣) طبع أول مرة عام ١٣٦٨ ــ ١٣٧٤/هـ بتحقيق الشيخ حامد الفقي رحمه الله ثم طُبعَ طبعة ثانية منقحة محقَّقة تحقيقاً جيداً بتحقيق الأستاذ عبد القادر الأرنؤوط .

(٤) هو عمر بن بدر بن سعيد الداراني الموصلي الحنفي ضياء الدين أبو حفص : عالم بالحديث مولده بالموصل سنة ٥٥٧/هـ ووفاته بدمشق سنة ٦٢٢/هـ ، له كتب منها : «الجمع بين الصحيحين» و«العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة» و«معرفة الموقوف على الموقوف» في الحديث وغيره .

(٥) هو محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله بن ماجه ، أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين ، رَحَلَ إلَى البَصرَة وبَغداد والشام ومصر والحجاز والري في طَلَب الحديث ، وصنَّف كتابه «سنن ابن ماجه» وهو أحد الكتب الستة المعتمدة ٢٠٩ ــ ٢٧٣/هـ .

(٦) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد سنة ٣٨٤ هـ ←

القاضي السعيد عياض بن موسى اليحصبي[1] ، وكتاب «النعت» تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي[2] ، وكتاب «الطبقات» تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع[3] كاتب الواقدي .

وهذه الكتب هي الأصول المعتمد عليها عند علماء هذا الشأن المتلقّاة بالقبول ، وطرق روايتنا لها بينة في كتاب مشيختنا المسمى بـ «الدّراية في معرفة الرواية» ورتَّبنا كتابنا هذا على سبعة عشر فصلاً .

← من قرى بيهق بنيسابور ونشأ في بيهق ورحَل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ هـ قال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. من مؤلفاته «السنن الكبرى»، و«الأسماء والصفات»، و«معرفة السنن والآثار»، و«دلائل النبوة» .

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولي قضاء سبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفي بمراكش ، من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، و«شرح صحيح مسلم» ، وغيرها ، ولد سنة ٤٧٦/هـ ، وتوفي سنة ٥٤٤/هـ رحمه الله .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، من أهل «ترمذ» جمع من العلوم أنواعا مختلفة لكن غلب عليه التصوف ، من مؤلفاته : «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» وهو من مظان الأحاديث الضعيفة ، كما نبه عليه الحافظ السيوطي في مقدمة «الجامع الكبير» .

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم ، أبو عبد الله ، مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ، ولد في البصرة سنة ١٦٨/هـ وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٢٣٠/هـ ، وصحب الواقدي المؤرخ فكتب له وروى عنه وعرف بكاتب الواقدي ، ومن أشهر كتبه «طبقات الصحابة» المعروف بـ «طبقات ابن سعد» .

الفصل التاسع

في ذكر العبادات

الفصل العاشر

في ذكر المعاملات وما يجري معها

الفصل الحادي عشر

في ذكر المناكحات والزوجات

الفصل الثاني عشر

في الجنايات والحدود وأحكامها

الفصل الثالث عشر

في ذكر الأطعمة والصيد والذبائح وما يتعلق بذلك

الفصل الرابع عشر

في الطب والرق

الفصل الخامس عشر

في ذكر الأدب

الفصل السادس عشر

في ذكر ما يكون بعده من الفتن وإخباره بالمذ

الفصل السابع عشر

في ذكر مرضه ﷺ ووفاته

وأحواله الشريفة بعد الموت

وأردفنا الفصول بشرح ما عساه يشكل من ألفاظها ، وأسماء بعض الرواة نقلاً من كتاب «نهاية الغريب» للشيخ مجد الدين المبارك بن الأثير ، وكتاب «الصحاح» للجوهري[1] وكتاب «الاستيعاب» للشيخ الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ المغربي[2] .

ورسمناه بـ «الرصف لما نقل عن النبيّ ﷺ من الفعل والوصف» وإلى الله تعالى الرغبة في النفع به ، وإعادة بركته على مؤلفه ، والمشتغل به ، والمسلمين أجمعين .

وبالله تعالى العون والعصمة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، لغوي من الأئمة ، أشهر كتبه «الصحاح» أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيراً ، وسافر إلى الحجاز ، فَطاف البادية ، وعاد إلى خراسان ، ثم أقام في نيسابور ومات سنة ٣٩٣/هـ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ، من كبار الفقهاء وحفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب بحاثة يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة وولي قضاء لشبونة وشنترين وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣/هـ .



الفصل الأول

في ذكر أسمائه الشريفة ونسبه

١ــ عن جُبير بن مُطْعِم قال : قال رسول الله ﷺ : «لي خمسة أسماء : أنا مُحَمَّد ، وأنا أحمَدُ ، وأنَا المَاحِي الذي يَمْحُو الله بي الكُفْرَ ، وأنَا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاس على قدمَيَّ ، وأنا العَاقِبُ الذي ليسَ بَعْدَهُ نبيٌّ» أخرجه البخاري ومسلم[1] .

ولرسول الله ﷺ أسماء كثيرة ، قال الشيخ النواوي : قال الإمام الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي المالكي[2] في كتابه : «[عارضة] الأحـوذي»[3] في شرح الترمذي. قال بعض الصوفية : لله تعالى ألف اسم ، وللنبي ﷺ ألف اسم ،

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٥٧ــ ٣٦٠ في الأنبياء : باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٥٤) في الفضائل : باب في أسمائه ﷺ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي ، الفقيه المفسر المحدث المؤرخ ولد في إشبيلية سنة ٣٦٨/هـ ورحل إلى الشرق ، وبَرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ولي قضاء إشبيلية ومات بقرب فاس ، ودفن بها سنة ٥٤٣/هـ رحمه الله .

(٣) ١٠/٢٨١ ، ٢٨٢ والعارضة : القدرة على الكلام ، يقال : فلان شديد العارضة : إذا كان ذا قدرة على الكلام ، والأحـوذي : الخفيـف في الشيء لحذقه ، وقـال الأصمعي : الأحوذي : المشمِّر في الأمور القاهر لها الذي لا يشذ عليه منها شيء .

فأما أسماء الله تعالى ، فهذا العدد حقير فيها ، وأما أسماء النبي ﷺ ، فلم أُحصِها إلا من جهة الورود الظّاهر بصيغة الأسماء البينة فوعيت[1] منها أربعة وستين اسماً ، ثم ذكرها مفصّلة مشروحة ، فاستوعب وأجاد ، ثم قال : وله وراء هذه الأسماء . وقد ذكر الشيخ شرف الدين الطيبي[2] في كتابه «الكاشف» وغيره أيضاً هذه الأسماء ، وهي :

محمد ، وأحمد ، ومحمود ، والماحي ، والحاشر ، والعاقب ، والمُقَفِّي ، ونبي الرحمة ، ونبي الملاحم ، والشّاهِدُ ، والمبشِّر ، والنذير ، والضحوك ، والمتوكِّل ، والفاتح ، والأمين ، والمصطفى ، والخاتم ، والرَّسول ، والنَّبيُّ ، والأمِّيّ ، والقيِّم ، ونبي التوبة ، والقاسمُ ، والعبدُ ، وعبد الله ، والمزَّمِّلُ ، والمدَّثِّر ، والشَّفيعُ ، والشَّافع ، والمشفَّع ، والحبيب ، والخطيبُ ، والحيي ، والخليل ، والدَّاعي ، والسراج المنير ، وحريصٌ عليكم ، ورؤوفٌ رحيم ، والطيب ، وذو العزم ، والصاحب ، والصالح ، والسيد ، والقائد ، والإمام ، والحِرز ، والنور ، والأزهرُ ، والأجودُ ، والشَّكورُ ، والحق المبين ، والكريم ، والعظيم ، والجبَّار ، والخبير ، والولي ، والمقدَّس ، وطه ، ويٰس .

وبعضها لم يذكره الطيبي ، وذكره القاضي عياض[3] .

---

(١) في الأصل : فرعيت ، وهو خطأ .

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله بن شرف الدين الطيبي من علماء الحديث ، والتفسير والبيان كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة ، فأنفقها في وجوه الخير حتى افتقر آخر عمره ، وكان شديد الرد على المبتدعة ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم ، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة ، وما أكثر ما ينقل العلماء عن كتابه شرح مشكاة المصابيح في مؤلفاتهم وهو مخطوط لم يطبع بعد . توفي سنة ٧٤٣/هـ رحمه الله .

(٣) انظر «الشفا» للقاضي عياض ٤٤٤/١ ــ ٤٥٦ .

ذكر نسب رسول الله ﷺ واصطفائه

قال البخاري في ترجمة باب مبعث النبي ﷺ[1] : هو محمدُ بنِ عبدِ الله بنِ عبْدِ المُطَّلبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبدِ مَنَاف بنِقُصيٍّ بن كلاب بنِ مُرَّة بنِ كَعبٍ بنِ لؤيٍّ بنِ غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ [بنِ خزيمة] بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياس بنِ مضر بنِ نِزار بنِ معدٍّ بنِ عدنانَ .

قال الشيخ النواوي : إلى هنا إجماع الأمة ، أما بعده إلى آدم ، فمختلف فيه أشد الاختلاف ، قال العلماء : ولا يصح فيه شيء يعتمد .

وقُصَي ، بضم القاف ، ولُؤي ، بالهمز وتركه ، وإلياس بهمزة وصل ، وقيل : همزة قطع .

٢ــ عن أبي هريرة قال : قالَ رسُول الله ﷺ «بُعثْتُ مِنْ خَيْرِ بنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً حتّى كُنْتُ مِنَ القَرنِ الَّذي كُنْتُ مِنْهُ» أخرجه البخاري[2] .

٣ــ عن واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ قالَ : سمعْتُ رسول الله ﷺ يقوْلُ : «إنَّ

---

(١) ١١٢/٧ في المناقب .

(٢) ٤١٨/٦ في الأنبياء : باب صفة النَّبي ﷺ ، والقرن : هو الأمة في عصر من الأعصار كلما انقضى عصر سمي أهله قرناً ، سواء طال أو قصر .

الله اصطفى كِنَانَةَ مَنْ وَلَدِ إسْماعِيلَ ، واصطَفَى قُرَيْشاً مِن كِنانَةَ ، واصطفى مِن قُريشٍ بَنـي هَـاشِمٍ ، واصطَفانْـي مِـنْ بَنِـي هَـاشِمٍ» أخرجـه مسلـم والترمذي[1] .

٤ـ عن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ قَال : جاءَ العبّاسُ إلى رسول الله ﷺ وكأنَّه سَمِعَ شيْئاً ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ على المِنْبَر ، فقال : «من أنا ؟ قالوا : أنت رسولُ الله ، قالَ أنا محمَّد بنُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ المُطَّلِب : إنَّ الله خَلَقَ الخَلْقَ فجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِم ثُمَّ جَعَلَهُم فِرقَتَيْنِ[2] فجَعَلَنِي فِي خَيْرِهم فِرْقَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُم قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهم قَبِيْلَةً ، ثم جَعَلَهُم بيُوتاً ، فَجَعَلَنِي في خَيْرِهـم بَيْتـاً وخَيْرِهم نَفْساً» أخرجه الترمذي[3] .

٥ـ عن عبد الله بن عمر قال: كُنا جلُوساً ذاتَ يومٍ بِفِناءِ رسول الله ﷺ، إذ مرَّت امرأةٌ من بناتِ النبيِّ ﷺ فقال أبو سفيان : ما مثل محمَّدٍ في بني هاشم إلا مثلُ الرَّيحانة في وَسَطِ النتن ، فسمعتْ ذلك المرأةُ، فأبلغت رسولَ الله ﷺ فخرج ــ قال الراوي: أحسبه قال ــ مغضباً، فصَعِد المنبر فقال: «ما بال أقوامٍ تبلغني عن أقوامٍ، إن الله عز وجل خَلَقَ سماوات سبعاً فاختار العلياءَ ، وأسْكَنَ سَمَاواتِهِ مَنْ شَاءَ مِن خَلْقِهِ ، ثمَّ اختَارَ مِنْ خَلْقِهِ ، فاخْتَارَ بَنِي آدَمَ ، واختار من بني آدم العرب ، واختَارَ من العَرَبِ مُضَر ، واختار من مُضَرَ قُرَيشاً ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٧٦) في الفضائل : باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، والترمذي رقم (٣٦٠٩) و(٣٦١٢) في المناقب : باب ما جاء في فضل النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : فريقين ، وما أثبتناه من نسخ الترمذي المطبوعة وجامع الأصول .

(٣) رقم (٣٦١١) في المناقب ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث واثلة المتقدم فيتقوى ، فلذا قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

واختار من قريش بني هاشمٍ ، واختارني من بني هاشم ، فَلَم أَزَل خِياراً من خِيار ، فَمَن أحبَّ العَرَبَ فَبِحُبِّي أحبَّهم ، ومن أبغَضَ العَرَبَ فَبِبُغضي أبغَضَهُم» أخرجه البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي»[1] .

٦ــ عن سلمان قَالَ : قَالَ لِيْ رسُوْلُ اللهِ ﷺ : [يَا سَلْمانُ] «لا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِيْنَكَ» قلتُ : يا رسولَ الله كَيْفَ أُبْغِضُكَ وبِكَ هَدَانِي الله ؟! قالَ : «تُبغِضُ العَرَبَ فَتُبغِضُنِي» أخرجه الترمذي[2] .

٧ــ عن عثمان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِيْ شَفَاعَتِي ولم تَنَلْهُ مَوَدَّتِي» أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) هو في «مناقب الشافعي» ٣٩/١ و٤٠ ، من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن يزيد بن عوانة ، عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر ، ومحمد بن ذكوان وهو خال ولد حماد بن زيد ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، كثير الخطأ ، «تهذيب التهذيب» ، «وميزان الاعتدال» ، والراوي عنه عمرو بن دينار البصري قهرمان ال الزبير ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال الدار قطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات ، «تهذيب التهذيب» ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : ٣٦٧/٢ و٣٦٨ بعد أن أخرجه : قال أبي : هـذا حـديث منكـر ، وأخرجـه الحاكم في «المستدرك» ٧٣/٤ من طريق حماد بن واقد الصفار ، عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، وحماد بن واقد ، قال عمرو بن علي : كثير الخطأ ، كثير الوهم ، ليس ممن يروى عنه ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الترمذي : ليس بالحافظ عندهم .

(٢) رقم (٣٩٢٣) في المناقب : باب في فضل العرب ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٣) رقم (٣٩٢٤) في المناقب : باب في فضل العرب ، وفي سنده حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» .

وقالت عائشة في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ على المُؤْمِنِيْنَ إِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُولاً مِن أَنْفُسِهِم﴾ [آل عمران : ١٦٤] هذه للعرب خاصة(١) .

عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ ولِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف : ٤٤] (قال) : يُقَالُ مِمَّنِ الرَّجُلُ ؟ فَيُقَال : مِنَ العَرَبِ ، فَيُقَال : من أيِّ العَرَبِ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ قُرَيْش(٢) .

٨ـــ عن أبي هريرة أن سُبيعة بنت أبي لهب جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله إنَّ النَّاس يَصِيْحُونَ بي يقُولُونَ : إنِّي ابْنَةُ حَطَبِ النَّار ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وهو مُغْضَبٌ شَدِيْدُ الغضَبِ ، فقالَ : «ما بال أقْوامٍ يُؤْذُونَنِي في قَرَابَتِي ، مَن آذَى قَرَابَتِي فَقَد آذانِي ، ومَن آذانِي فقد آذى الله عزَّ وَجَلَّ» أخرجه البيهقي في «المناقب»(٣) .

ذكر تزوج عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب والدة رسول الله ﷺ

٩ـــ عن محمَّد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال: كانت آمنة بنت وهب بن عبد مناف [بن زهرة بن كلاب] في حجر عمها وهيب بن عبد مناف بن زهرة،

(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» ٣٢/١ من حديث جعفر بن محمد بن الأزهر عن الغلابي ، عن يحيى بن معين ، عن هشام بن يوسف ، عن عبد الله بن سليمان النوفلي ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، وذكره السيوطي في «الدُّر المنثور» ٩٣/٢ ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الشعب» .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨/٦ ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

(٣) وذكره الحافظ في «الإصابة في ترجمة درة عن ابن مندة» ، وفي سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف وعده الذهبي في «الميزان» في ترجمته من منكراته .

فمشى إليه عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بابنه عبد الله بن عبد المطّلِب أبي رسول الله ﷺ ، فخطب عليه آمنة بنت وهب ، فزوَّجها عبد الله ابن عبد المطلب، وخطب إليه عبد المطلب بن هاشم في مجلسه ذلك ابنته هالة بنت وهيب على نفسه ، فزوجه إياها ، فكان تزوجُ عبد المطلب بن هاشم وتزويج[1] عبد الله بن عبد المطلب في مجلس واحد ، فولَدَت هالة بنت وهيب لعبد المطلب حمزة بن عبد المطلب ، فأرضعت رسول الله ﷺ وحمزة ثويبَةُ جارية أبي لهب ، فكان حمزة عمَّ رسول الله ﷺ وأخاه من الرضاعة . أخرجه محمّد ابن سعد[2] .

ذكر حمل آمنة برسول الله ﷺ ومولده

١٠ـــ عن يزيد بن عبد الله بن زمعة عن عمته قالت : كنّا نسمع أن رسول الله ﷺ لما حملت به آمنة بنت وهب كانت تقول : إنّي ما شَعَرْتُ أني حملتُ به ، ولا وجَدتُ له ثِقلاً [كما تجد النساء] إلا أني أنكرت رفع حيضتي ، وربما كانت ترفعني وتعود ، وأتاني آت وأنا بين النّائم واليقظان ، فقال : هل شعرتِ أنكِ حَمَلْتِ ، فكأنّي أقولُ : ما أدري ، فقال : إنّكِ قد حملتِ بسيِّد هَذِه الأمة ونبيّها ، وذلك يوم الاثنين . أخرجه ابن سعد[3] .

وقال : والمعروف عند أهل العلم أنه لم تلد آمنة بنت وهب ، ولا عبد الله بن عبد المطّلب غير رسول الله ﷺ .

١١ـــ قال ابن عبد البر : قال الزبير : حملت به أمُّه ﷺ أيام التشريق في شِعبِ أبي طالب عند الجمرة الوسطى ، وولد رسول الله ﷺ بمكة في الدار

(١) في «الطبقات» : تزوج .

(٢) هو في «الطبقات» ١/٩٤ و٩٥ من طريق الواقدي .

(٣) هو في «الطبقات» ١/٩٨ من طريق الواقدي .

التي تدعى لمحمد بن يوسف أخي الحجاج ، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان . قال وقيل : بل يوم الاثنين في شهر ربيع الأول لليلتين خلتا منه ، وقيل : لثمان خلت منه . وقيل : إنه أول اثنين من ربيع الأول ، وقيل : لاثنتي عشرة ليلة خلت منه عام الفيل ، قال : ولا خلاف أنه ولد عام الفيل . قال : «وعن ابن عباس أنه قال : ولد رسولُ الله ﷺ يوم الفيل ، وهذا يُحتمل أن يكون أراد اليوم الذي حَبَس الله فيه الفيل عن وطء الحرم . قال : وقيل بعد قدوم الفيل بشهر ، وقيل : بأربعين يوماً ، قال : وكان مقدم الفيل لثلاث عشرة ليلة بقيت من المحرم . قال : وقيل : إنه كان يوم الأحد وولد بعد ذلك بخمسين يوماً ، يوم الاثنين لثمان خلت من شهر ربيع الأول ، وذلك يوم عشرين من نيسان .

١٢ــ عن ابن عباس أن آمنة بنت وهب قالت: لقد علقتُ به، تعني رسول الله ﷺ ، فما وجدتُ له مشقّةً حتى وضعتُه ، فلما فصل مني ، خَرَجَ معهُ نورٌ أضاء له ما بين المشرقِ والمغربِ ، ثم وقع [على] الأرض معتمداً على يديه ، ثم أخذ قبضةً من تراب فقبضها ورفع رأسه إلى السماء . أخرجه ابن سعد[1] .

١٣ــ عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: وُلد النبي ﷺ مختوناً مسروراً، قال: وأعجَبَ ذلكَ عبد المطَّلب، وحَظِي عنده، وقال: ليكونَنَّ لابني هذا شأنٌ ، فكان له شأنٌ . أخرجه ابن سعد[2] .

١٤ــ قال الشيخ النواوي : وولد رسول الله ﷺ عام الفيل ، وقيل : بعده بثلاثين سنة . قال الحاكم أبو أحمد[3] : وقيل : بعده بأربعين سنة ، وقيل :

---

(١) هو في «الطبقات» ١/١٠٢ .

(٢) هو في «الطبقات» ١/١٠٣ .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم ، محدث ←

بعده بعشر سنين ، رواه الحافظ أبو قاسم ابن عساكر[1] «في تاريخ دمشق» والصحيح المشهور أنه عام الفيل[2] .

ونقل إبراهيم بن المنذر الحزامي شيخ البخاري[3] وخليفة بن خياط[4] وآخرون الإجماع عليه .

وأرضعته ﷺ ثُوَيبة ـــ بضم المثلثة ـــ مولاة أبي لهب أياماً ثم أرضعته حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث السعدية ، وروي عنها أنها قالت : كان يَشِبُّ في اليوم شبابَ الصَّبِيِّ في شهر .

ونشأ ﷺ يتيماً يكفُلُهُ جَدُّهُ عبد المُطَّلِب ثمَّ عَمُّهُ أبو طالب

← خراسان وإمام عصره ، سمع بنيسابور وبغداد والكوفة وطبرية ودمشق ومكة والبصرة وحلب والثغور ، وقلد قضاء الشاش وغيره من البلدان ، توفي بنيسابور سنة ٣٧٨/هـ له مؤلفات عديدة منها «الأسماء والكنى» و«شرح الجامع الصغير للبخاري» وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك» .

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر أبو القاسم ثقة الدين المؤرخ الحافظ الرحالة محدث الديار الشامية ، ورفيق السمعاني في رحلاته ولد في المحرم سنة ٤٩٩/هـ ورحل إلى بلاد عديدة وسمع فيها عدة من الشيوخ وحدث ببغداد ومكة ونيسابور وأصبهان وتوفي بدمشق في ١١ رجب سنة ٥٧١/هـ ودفن بمقبرة باب الصغير ، من مؤلفاته «تاريخ دمشق» يقع في أكثر من خمسة وعشرين مجلداً ضخماً ، وقد باشر المجمع العلمي العربي بدمشق بنشره فطبع منه المجلَّد الأوَّل ونصف الثاني، هيَّأ الله له من يقوم بإتمام نشره ، فإن فيه من الأخبار والفوائد ما لا يوجد في غيره .

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٢ .

(٣) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى الحزامي المدني أبو إسحاق محدث ، روى عن مالك وابن عيينة ، وهو صدوق وثقه ابن معين وتكلم فيه أحمد لكونه خلط في القرآن . توفي سنة ٢٣٦ وقيل : ٢٣٥/هـ .

(٤) هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري التميمي أبو عمرو البصري الملقب بـ «شباب» محدث ، روى عن بشر بن المفضل وأبي داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي ←

ذكر وفاة عبد الله وآمنة وضم عبد المطلب رسول الله ﷺ إليه ووصيته به إلى أبي طالب

١٥ــ قال ابن عبد البر : ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه حامل به ، قال وقيل : توفي أبوه بالمدينة والنبي ﷺ ابن ثمانية وعشرين شهراً ، وقبره بالمدينة في دار من دور بني النجار ، وكان خرج إلى المدينة يمتار تمراً ، وقيل : بل خرج به إلى أخواله زائراً وهو ابن سبعة أشهر ، وقيل : بل توفي أبوه وهو ابن شهرين ، وكَفَلَهُ جَدُّهُ عبد المطَّلب ، قال : وفي رواية : مات أبوه وأُمُّهُ وكَفَلَهُ جَدُّهُ عبد المطَّلب ، قال وتوفِّيت أمه بالإبواء بين مكة والمدينة وهو ابن ست سنين ، وقيل : سبع سنين ، وقيل ثمان سنين .

وتوفي جده عبد المطلب بعد ذلك بسنة وأحد عشر شهراً سنة تسع من أول عام الفيل ، وقيل : بل توفي جده وهو ابن ثلاث سنين ، وأوصى به إلى أبي طالب فصار في حجر عمه أبي طالب حتى بلغ خمس عشرة سنة ، وكان أبو طالب شقيق أبيه[1].

١٦ــ عن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ مع أمه آمنة بنت وهب ، فلما بلغ ستَّ سنين خرجت به إلى أخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهُم [به] ومعه أم أيمن تحضنه ، وهم على بعيرين ، فنزلت به في دار النابغة ،فأقامت [به]عندهم شهراً ،فكان رسول الله ﷺ يذكر أموراً كانت في مُقامه ذلك ، لما نظر إلى أُطُم بني عدي بن النجار عرفه ، وقال : كنت ألاعب أنيسة جارية من الأنصار على هذا الأُطم [وكنت] مع غلمان من أخوالي نطيِّر

← وابن عيينة ، وعنه البخاري وأبو يعلى وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وهو صدوق مات سنة ٢٤٠هـ .

(١) في «الاستيعاب» وكان أبو طالب يحبه . والخبر ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣٤/١ .

طائراً كان يقَعُ عليه ، ونظر إلى الدار ، فقال : ها هنا نزلت بي أمي ، وفي هذه الدار قبر أبي عبد الله بن المطلب ، قال : وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار ، قال : وكان قومٌ من اليهود يختلفون ينظرون إليه ، فقالت أم أيمن : فسمعت أحدهم يقولُ : هو نبيُّ هذه الأمة ، وهذه دارُ هجرته ، فوعَيْتُ ذلك كلَّه من كلامه ، ثم رَجَعَتْ به أمه إلى مكة ، فلما كانوا بالأبواء توفيت أمُّه آمنة بنت وهب ، فقبرها هنالك ، فرجعت به أمُّ أيمن على البعيرين اللَّذْين قدموا عليهما إلى مكة ، وكانت تحضنه مع أمه ، ثم بعد أن ماتت . أخرجه ابن سعد[1] .

١٧ــ عن نافع بن جبير وغيره قالوا : كان رسول الله ﷺ يكون مع أمه آمنة بنت وهب ، فلما توفيت قبضَهُ إليهِ جدُّه عبد المطلب ، وضمَّه ورقَّ عليه رقَّة لم يَرِقَّها على ولد [ه] وكان يُقرِّبه منه ويُدنيه ، ويدخل عليه إذا خلا ، وإذا نام ، وكان يجلس على فراشه ، فيقول عبد المطلب إذا رأى ذلك : دعوا ابني إنه لَيُؤْنِسُ مُلكاً . وقال قوم من بني مُدلِج لعبد المطلب : احتفظ به فإنَّا لم نر قَدَماً أشْبه بالقَدَمِ التي في المقام منه ، فقال عبد المطلب لأبي طالب : اسمع ما يقول هؤلاء ، فكان أبو طالب يحتفظ به ، فلما حضرت عبد المطلب الوفاة أوصى أبا طالب بحفظ رسول الله ﷺ وحِياطته ، ومات عبد المطلب فدفن بالحجُون[2] وهو يومئذٍ ابن اثنتين وثمانين سنة ، ويقال : ابن مئة وعشرين سنة ، أخرجه ابن سعد[3] .

---

(١) ١١٦/١ في «الطبقات» باب ذكر وفاة آمنة أم رسول الله ﷺ .

(٢) هو بفتح الحاء جبل بكة وهي مقبرة ، وقال عمرو بن الحارث بن مضاض بن عمرو يتأسَّف على البيت ، وقيل : للحارثة الجرهمي :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

بلى نحن كنا أهلها فأبادنا ... صروف الليالي والجدود العوائر

(٣) ١١٧/١ و١١٨ في «الطبقات» باب ذكر ضم عبد المطلب رسول الله ﷺ إليه بعد وفاة أمه .

١٨ــ عن ابن عباس أنه لما توفي عبدُ المطلب قَبَضَ أبو طالب رسول الله ﷺ [إليه] فكان يكون معه ، وكان أبو طالب لا مالَ له ، وكان يُحِبُّه حبّاً شديداً لا يحبُّه ولده ، وكان لا ينام إلا إلى جنبه ، ويخرج فيخرج معه ، وكان يخصُّه بالطعام ، وكان إذا أكل عِيال أبي طالب جميعاً أو فرادى لم يشبعوا ، فإذا أكل معهم رسول الله ﷺ شبعوا . وكان الصبيانُ يُصبحُونَ رُمْصاً[١] شُعْثاً ، ويصبح رسول الله دَهِيْناً كحيلاً ، أخرجه ابن سعد[٢] .

حفظ الله تعالى رسوله ﷺ من نقائص الجاهلية في نشوئه

١٩ــ قال الشيخ النواوي : عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما عَبَدْتُ صَنَماً ، ولا شَرِبْتُ خَمْراً ، وما زِلْتُ أعْرِفُ أنَّ الَّذي هُمْ عَلَيْهِ كُفْر»[٣] .

وكان يُعرَف في قومه بالأمين لما شاهدوه من أمانته وصدقه وطهارته ، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج مع عمِّه أبي طالب إلى الشام حتى بلغ بصرى ، فرآه بَحِيْرى الراهب ، فعرفه بصفته ، وجاء فأخذ بيده ، وقال : هذا سَيِّدُ العالمين ، هذا رسول ربِّ العالمين ، هذا يبعَثُه الله حجَّةً للعالمين . قالوا : فَمِن أين عَرَفْتَ هَذا ؟ قال إنَّكم حين أقبلتُم من العقبة لم تبق صخرة ولا حجر إلا

(١) الرمص : وسخ أبيض يجتمع في المؤق ، ورمصت عينه : من باب فرح ، والنعت أرمص .
(٢) ١١٩/١ في «الطبقات» باب ذكر أبي طالب وضمه رسول الله ﷺ إليه وخروجه معه إلى الشام في المرة الأولى .
(٣) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٤/١ بدون سند .

خرَّ ساجداً ، ولا يسجد إلا لنبيّ ، وإنا نجده في كُتبنا ، وسأل أبا طالب أن يردَّهُ خوفاً من اليهود[1] .

ثم خرج ﷺ ثانياً إلى الشام مع ميْسَرَة غلام خديجة في تجارة لها قبل أن يتزوجها حتى بلغ سوق بصرى ، فلما بلغ خمساً وعشرين سنة تزوج خديجة .

٢٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبيه أنه كان ينقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت ، قال : وأفردت قريشُ رجلين رجلين : الرجال ينقلون الحجارة ، والنساء تنقل الشّيد قال : وكنت أنا وابن أخي ، وكنا نحمل على رِقابِنا وأُزُرُنا تحت الحجارة ، فإذا غَشِينا النّاسُ ، اتَّزرْنا ، فبينا أنا أمشي ومحمد ﷺ أمامي ، قال : فخرَّ وانبطح على وجهه ، قال فجئتُ أسعى ، وأَلْقَيتُ حجري وهو ينظر إلى السماء ، فقلت : ما شأنُك ؟ فقام فأخذ إزاره ، وقال : «نُهيتُ أن أمْشِيَ عُرْياناً» فكنت أكتمها الناس مخافة أن يقولوا : مجنون . أخرجه البيهقي[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٢٤) في المناقب : باب ما جاء في بدء نبوة النّبي ﷺ ؛ والحاكم ٢/٦١٥ ، ٦١٦ ، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١٢٩ ، ١٣١ ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٧٠ ، ٣٧٢ ، وذكره الحافظ في «الإصابة» ١/١٨٣ ، وقال : وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يسم فيها الراهب ، وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله : «وأتبعه أبو بكر بلالاً» وسبب نكارتها أن أبا بكر لم يكن حينئذٍ متأهِّلاً ، ولا اشترى يومئذٍ بلالاً فهي وهم من أحد رواته .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٥ من حديث عمرو بن أبي قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحافظ في «الفتح» : ومن طريقه رواه أيضاً الطبَراني ، ورواه الطَّبَري في «التهذيب» من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع ، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد ، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البخاري في كتاب «الصلاة» باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ، ومسلم في كتاب الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة من حديث جابر بن عبد الله رضي ←

٢١ــ عن زيد بن حارثة قال : كان صنمٌ من نحاس يقال له : إساف أو نائلة يتمسَّح به المشركون إذا طافوا ، فطاف رسول الله ﷺ ، وطفت معه ، فلما مررت مسحتُ به ، فقال رسول الله ﷺ لا تَمُسَّهُ ، قال زيد فطفنا ، فقلت في نفسي : لأمسنَّه حتى أنظر ما يقولُ ، فمسحتُه ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تُنْهَ ؟! قال زيد : فو الَّذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب ، ما استلم صنماً حتى أكرمه الله بالذي أكرمه وأنزل عليه . أخرجه البيهقي(١) .

٢٢ــ عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يَشْهَدُ مع المشركين مشَاهِدَهُم ، قال فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه : اذهب بنا حتى نقومَ خَلْفَ رسول الله ﷺ ، قال : كيف نقومُ خلْفَه وإنما عهدُه باستلام الأصنام قريب(٢) قال : فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدهم . أخرجه البيهقي(٣) ، وقال: قال أبو القاسم الطبراني : تفسير قول جابر : «وإنما

← الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينقل الحجارة معهم للكعبة وعليه إزار ، فقال العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعَلتهُ على منكبيك دون الحجارة ؟ قال : فحلَّه فجعله على منكبه ، فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك اليوم عرياناً .

(١) ٣١٦/١ من حديث الحسن بن علي بن عفان العامري عن أبي أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة .

(٢) في دلائل النبوة «قبيل» .

(٣) ٣١٧/١ من حديث عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ في «التقريب» : صدوق في حديثه لين ، وروى العقيلي في «الضعفاء» ٢٩٣ ــ ٢٩٤ عن عبد الله بن أحمد أنه حدث أباه بهذا الحديث وبأحاديث أُخر نقل نصوصها ، فأنكرها جداً ، وقال : هذه أحاديث موضوعة ، أو كأنها موضوعة ، نسأل الله السَّلامة في الدِّين والدُّنيا ، اللهم سلِّم سلِّم ، وقد نقل الحديث ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢٨٨/٢ ، وقال : أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان .

عهدُه باستلام الأصنام قريب» يعني أنه شهد من استلم الأصنام ، وذلك قبل أن يُوحى إليه .

٢٣ــ عن جبير بن مطعم قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه وهو يقف على بعير له بعرفات من بين قومه حتى يدفع معهم توقيفاً من الله عز وجل . أخرجه البيهقي[١] .

وقال : «على دين قومه» معناه : على ما كان قد بقي فيهم من إرث إبراهيم وإسماعيل في حجهم ومناكحتهم وبيوعهم دون الشرك ، فإنه لم يشرك بالله عزَّ وجلَّ قطُّ .

مقدمات النبوة ومبدأ البعث
وتصديق ورقة وإسلام خديجة رضي الله عنها

٢٤ــ عن عائشة قالت : تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين . وفي رواية : أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين . وفي رواية : أنه أقام بمكة خمس عشرة سنة يَسمَعُ الصوتَ ويرى الضوء ، ولا يرى شيئاً سبع سنين ، وثماني سنين يُوحى إليه ، وأقام بالمدينة عشراً ، وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة ، وفي أخرى : أنزل الله عليه وهو ابن أربعين ، فمكث ثلاث عشرة سنة ، ثم أُمِرَ بالهجرة ، فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ، ثم توفي رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

---

(١) ٣١٨/١ .

(٢) الرواية الأولى أخرجها البخاري ١٢٣/٨ في المغازي : باب وفاة النبي ﷺ ، ومسلم (٢٣٤٩) في الفضائل : باب قدر سنه ﷺ من حديث عائشة ، والثانية أخرجها مسلم (٢٣٥١) (١١٨) من حديث ابن عباس ، والرواية الثالثة أخرجها أيضاً مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣) من حديث ابن عباس ،والرواية الرابعة أخرجها البخاري ١٨٣/٧ في المناقب : ←

٢٥ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَوَّلُ ما بُدِىءَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصَّالحةُ في النَّومِ ، فكَانَ لا يَرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَقِ الصُّبح ، وحُبِّبَ إليه الخَلاءُ ، وكان يَخْلُو بغارِ حِراء فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ (وهو التعبُّد اللَّيالي ذَوات العَدَد)[1] قَبْلَ أن يَنْزِعَ إلى أَهْلِه ، ويتزوَّد لِذلكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِها حتّى جاءه الحَقُّ (وفي رواية : حتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ)[2] وهو في غار حِراء فجَاءهُ المَلَكُ فَقَالَ : «إقْرأ» قال : ما أنا بِقارِىءٍ ، قَالَ : فأَخَذَني

ـــ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٦/٤٤٤ في المناقب باب صفة النبي ﷺ من حديث أنس « بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين » وزاد مسلم (٢٣٤٧) : وتوفَّاه الله على رأس ستين سنة ، وأخرج البخاري ٨/١٢٨ من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لبث بمكَّة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشراً قال الحافظ في « الفتح » ٨/١٢٣ : هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثاً وستين ، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، كما قيل مثله في حديث أنس المتقدِّم في باب صفة النَّبي ﷺ من كتاب المناقب ، وأكثر ماقيل في عمره : خمس وستون سنة ، أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ، ومثله لأحمد عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، وهو مغاير لحديث الباب لأنَّ مقتضاه أن يكون عاش ستين ، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، أو على من قال : إنه بعث ابن ثلاث وأربعين ، وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين ، وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس : لبث بمكة ثلاث عشرة ، وبعث لأربعين ، ومات وهو ابن ثلاث وستين ، وهذا موافق لقول الجمهور ... والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور ، وهم : ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين ، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثبت عندنا .

(١) هذا مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ، وفي رواية البخاري من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج .

(٢) هي رواية للبخاري في التفسير .

فغطَّنِي حتَّى بَلَغَ منِّي الجهْدُ[1] ثم أرسَلَنِي فقالَ : «إقْرأ» فَقُلْتُ : ما أنا بقارىءٍ ، فأخَذَني فغَطَّني الثَّالِثَة حتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثمَّ أرسَلَني فقال :﴿اقرَأ باسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلق خَلَقَ الإنسَانَ مِن عَلَق إقْرأ ورَبُّك الأكرَمُ الَّذي علَّمَ بالقَلَم ، عَلَّمَ الإنْسانَ ما لَم يَعْلَم﴾ فرجَعَ بِهَا رسُول الله ﷺ يَرجفُ فُؤادُهُ ، فَدَخَلَ عَلى خَدِيْجَة بِنْتِ خُوَيْلد ، فَقَال : «زَمِّلونِي زَمِّلونِي» فزَمّلوهُ حَتّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوعُ ، فَقَال لِخَدِيجَة وأخْبَرَها الخَبَرَ : لَقَد خَشِيْتُ على نفْسي ، فقالَت لهُ خَدِيجَةُ : كَلاّ أبْشِر ، فوَ الله ما يُخْزيكَ الله أبداً ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِم ، وتَصدُقُ الحَدِيْث ، وتَحْمِلُ الكَلَّ ، وتَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وتَقْرِي الضَّيْفَ ، وتُعِينُ على نَوائبِ الحقِّ .

فانطَلَقَت به خَدِيجَةُ حَتَّى أتَتْ بِهِ عَلَى وَرَقَةَ بنِ نَوفَلِ بنِ أسَدِ بن عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ وهو ابن عمِّ خَدِيجَة أخِي أبيها وكَان امْرأً تَنصَّرَ في الجاهِلِيَّة وكانَ يَكْتُبُ الكِتابَ العِبْرانيَّ ، فَيَكْتُبُ منَ الإنجيْلِ بالعِبْرانيَّة ما شاءَ الله أن يكتُبَ ، وكانَ شَيخاً كَبِيْراً قَدْ عَمِيَ ، فَقالتْ لهُ خَدِيجَةُ : يا ابنَ عمِّ[2] اسْمَعْ مِن ابْنِ أخِيكَ ، فقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يا ابنَ أخِي مَاذا تَرى ؟ فأخْبَرَهُ رسُول الله ﷺ خَبَرَ ما رأى ، فَقَالَ له وَرَقَةُ : هذا النَّاموسُ الَّذي نُزِّلَ على مُوسى ، ياليتني فيها جَذعاً[3] ، ليتني أكونُ فِيها حيّاً إذْ يخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : أوَ مُخْرِجِيَّ هُم ؟ قال : نعَمْ لَم يَأتِ رَجُلٌ قَطُّ بمِثْلِ ما جِئتَ به إلا عودِيَ ،

---

(١) رُوي بفتح الجيم ونصب الدال ، أي : بلغ الغط مني غاية وسعي ، وروي بالضم والرفع ، أي : بلغ مني الجهد مبلغه .

(٢) ووقع في «صحيح مسلم» : يا عم ، قال الحافظ ابن حجر : وهو وهم ، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير ، ولكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد ، ولا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة .

(٣) هو بالنصب على أنه خبر «كان» المقدرة ، قاله الخطَّابي ، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى : ﴿انْتَهوْا خَيْرَاً لَكُم﴾ . وفي رواية الأصيلي : جذع بالرفع ، وهو الجادة .

وإن يُدْرِكْني يَوْمُكَ حيّاً أنصرُكَ نصرْاً مؤزَّراً ، ثُمَّ لَم يَنْشَب وَرَقَةُ أن تُوُفِّي وفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتّى حَزِن رسُول الله ﷺ فِيمْا بَلَغَنا[1] حُزْناً غَدا منهُ مِراراً حَتَّى[2] يتَرَدَّى من رؤوس شواهِقِ الجبَالِ ، فَكُلَّما أوفَى بِذَروَةِ جَبَلٍ لكي يُلقِي نَفسَهُ تَبَدَّى لَهُ جبريلُ عليه السَّلام فقال : يا محَمَّد إنَّكَ رسولُ الله حقّاً فيسكُنُ لِذلك جأشُهُ ، وَتَقِرُّ نفْسُهُ ، فَيَرْجِعُ ، فَإذَا طَالَت عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدا لِمِثْل ذَلِك فإذا أوفى بذروة جبلٍ[3] تبدَّى له جبريل فقال له مثل ذلك. أخرجه البخاري ومسلم[4] .

٢٦ــ وأخرجه البيهقي ، وقال : عن ابن شهاب وهو الزهري قال : حَدَّثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين .

٢٧ــ قال ابن شهاب وحدَّثني مِثْلَ ذَلِك سَعِيد بن المسيب . وكان فيما بلغنا : أول ما رأى أنَّ الله عزَّ وجل أراه رؤيا في المنام ، فشق ذلك عليه ، فذكرها رسول الله ﷺ لامرأته خديجة بنت خويلد بن أسد ، فعصمها الله عز وجل من التكذيب ، وشرح صدرها بالتصديق ، فقالت : أبشر فإن الله عز وجل لن يصنع بك إلا خيراً ، ثمَّ إنه خَرَجَ مِن عِندِها ، ثم رجَعَ إلَيْها ، فأَخْبَرَها أنَّه رأى

(١) قوله : «فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا ...» هذا وما بعده من زيادات معمر على رواية عقيل ويونس ، وقال الحافظ في «الفتح» : ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري ، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة ، وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً .

(٢) في البخاري : «كي» .

(٣) في الأصل : فإذا وافى ذروة جبل ، والتصحيح من البخاري .

(٤) رواه البخاري ٢١/١ ــ ٢٦ في بدء الوحي ،وفي الأنبياء باب:﴿واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً﴾ وفي تفسير سورة﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، وفي التعبير: باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ، ومسلم رقم (١٦٠) و(٢٥٤) في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

بطنه شُقّ ثمَّ طُهِّرَ وغُسِّل ، ثمَّ أُعيد كما كان ، قالت : هذا والله خير فأبشر ، ثم استَعْلَنَ له جِبْرِيلُ عليه السلام وهو بأعلى مكة ، فأجْلَسَهُ على مَجْلِسٍ كَرِيمٍ مُعْجِبٍ كان النبي ﷺ يقولُ أجْلَسَني على بِساطٍ كهيئة الدُّرْنوك[1] ، فيه الياقوت واللؤلؤ ، فبشره برسالة الله عز وجل حتى اطمأن النبي ﷺ ، فقال له جبريل عليه السلام : «اقرأ» فقال كيف أقرأ ؟ قال : ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقْ ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقْ ، إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمْ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَم ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَم يَعلَم﴾ فَفتَحَ جِبرِيلُ عَيناً من ماء فتوضأ ومحمد ﷺ ينظر إليه ، فوضأ وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم نضح فرجه ، وسجد سجدتين مواجهةَ البيت ، ففعل محمَّد ﷺ كما رأى جبريل يفعل[2] .

٢٨ــ قال ابن شهاب : وكانت خديجة أوَّل مَن آمن بالله وصَدَّق رسول الله ﷺ قبل أن تُفرَض الصلاة ، قال : فقبِل الرسول ﷺ رِسالَة ربه عز وجل ، واتَّبع الَّذي جاءه به جبريل عليه السلام مِن عند الله ، فلمّا قَبِلَ الَّذي جاءه من عِند الله ، وانصرف مُنْقَلِباً إلى بيته جعل لا يمرُّ على شجر ولا على حجر إلا وسلم عليه ، فرجع مسروراً إلى أهله موقناً ، قد رأى أمراً عظيماً ، فلما دخل على خديجة قال : أرأيتكِ[3] الَّذي كنتُ أحَدِّثكِ أنّي رأيته في المنام ، فإنَّه جبريل عليه

(١) قال الجواليقي في «المعرب» الدرنوك : جمعه درانك ، يقال : إن أصله غير عربي ، وقد استعملوه قديماً ، وهو نحو من الطنفسة والبساط .

قال الراجز :

أرسلت فيها قطِماً لكالكا ... من الذريجيَّات جعداً آركا

يقصر يمشي ويطول باركا ... كأنَّ فوق ظهره درانكا

(٢) الجملة الأخيرة التي بعد الآية لم ترد في «دلائل النبوة» المطبوع .

(٣) في الأصل : أيأتيك وهو تحريف .

السَّلام استَعلَن لِي ، أرسلَه إلَيَّ رَبِّي ، فَأخبرها بالَّذي جاءهُ من الله عزَّ وجَلَّ وماسمع منه ، فقالت : أبشر فو الله لا يفعل الله بك إلا خيراً ، فاقْبَلِ الذي جاءك من الله ، فإنه حق وأبشر ، فإنك رسول الله ﷺ[1] .

٢٩ــ قال البيهقي : والذي ذكر فيه من شق بطنه يحتمل أن يكون حكاية منه لما صنع به في صباه ، ويحتمل أن يكون شق مرة أخرى ، ثم مرة أخرى ، ثم مرة ثالثة حين عُرِجَ به إلى السماء .

أول ما نزل من القرآن المجيد وآخر ما نزل منه

٣٠ــ عن يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها أعرابي فقال : أيُّ الكفن خيرٌ ؟ قالت : ويحك وما يضرُّك ؟ قال : يا أم المؤمنين أريني مصحَفَك ، قالت : لِمَ ؟ قال : لعلّي أؤلِّف القرآن عليه ، فإنَّه يُقرأ غيرَ مؤلَّف ، قالت : وما يضرُّكَ أَيَّهُ قرأت قبْلُ ، إنما أنزلت أوَّلَ ما نزلت سورةٌ من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثابَ النَّاس إلى الإسلام نـزل الحلال والحرام ، ولو نزلَت أوَّل شيء : لا تشرَبُوا الخمرَ ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجاريةٌ ألعبُ ﴿بل السَّاعةُ مَوْعِدُهُم والسَّاعة أدْهَى وأمرُّ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجت له المصحف فأمْلَت عليه آي السُّور . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) هو في «دلائل النبوة» ١/٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٢) رواه البخاري ٩/٣١ ــ ٣٣ في فضائل القرآن : باب تأليف القرآن ، وقولها : «إنما نزل أول ما نزل ...» ظاهره مغاير لما ثبت أن أول شيء نزل ﴿اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار . قال الحافظ : ولعل «من» مقدرة ، أي : من أول ما نزل ، والمراد سورة ←

٣١ــ عن ابن شهاب قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي أنه سمع بعض علمائهم يقول : كان أول ما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ﴿اقرأ باسْمِ ربِّك الَّذي خَلَق﴾ إلى ﴿علَّم الإنسانَ ما لم يَعْلَم﴾ فقالوا : هذا صدرها الذي أنزل على رسول الله ﷺ يوم حراء ، ثم أنزل آخرها بعد ذلك بما شاء الله . أخرجه البيهقي[١] .

٣٢ــ عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن ، قال : ﴿يا أيُّها المُدَّثِّر﴾ قلت : يقولون : ﴿إقْرَأ باسْمِ رَبِّك الَّذي خَلَق﴾ قال أبو سلمة سألت جابراً عن ذلك ، وقلت له مثل الذي قلت ، فقال لي جابر لا أحدِّثك إلا ما حدَّثنا رسول الله ﷺ ، قال : جاورت بحراء شهراً ، فلما قضيتُ جواري هبطتُ فنوديت ، فنظرتُ عن يميني ، فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً ، فرفعت رأسي ، فرأيت شيئاً ، فأتيت خديجة ، فقلت : دثِّروني ، وصبوا عليَّ ماءً بارداً ، فنزلت ﴿يا أيُّها المُدَّثِّر ، قُم فأَنْذر ، وربَّك فَكَبِّر ، وثيابَكَ فطهِّر ، والرِّجز فاهجُر﴾ وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، ثم حَمِي الوحيُ وتتابعَ . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

وهذا يشبه أنَّ ﴿يا أيُّها المُدَّثِّر﴾ أول ما نزل بعد فترة الوحي ، بدليل قوله : ثم حمي الوحي وتتابع .

← المدثر ، فإنها أول ما نزل بعد فترة الوحي ،وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة [إقرأ] ، فإن الذي نزل أولاً من [اقرأ] خمس آيات فقط .

(١) في «دلائل النبوة» ١/٤١٢ .

(٢) رواه البخاري ٨/٤٧٨ في تفسير سورة المدثر ، ومسلم رقم (١٦١) في الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رواه البيهقي ١/٤١٠ في «دلائل النبوة» .

٣٣ـــ عن البراء قال : إن آخر سورة نزلت تامةً سورة التوبة ، وإن آخر آية نزلت آية الكلالة . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

٣٤ـــ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : قال ابن عباس : تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً ؟ قلت : نعم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ﴾ قال : صدقت . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٣٥ـــ وعن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا . أخرجه البخاري[٣] .

ذكر أول من اتبع رسول الله ﷺ وآمن به

٣٦ـــ عن ابن اسحاق قال : كان أول من اتبع رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد زوجته ، ثم كان أول ذكرٍ آمن به علي بن أبي طالب وهو يومئذٍ ابن عشر سنين ، ثم زيد بن حارثة ، ثم أبو بكر الصّدِّيق ، وكان أبو بكر رجلاً تاجراً مألوفاً لقومه محبَّباً سهلاً ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بما كان فيها من خيرٍ وشر ، وكان رجلاً تاجراً ذا خُلُقٍ ومعروف ، وكان جُلُّ قومه يأتونه لغير واحد من الأمر : تجارتِهِ وحسنِ مجالسته ، فجعل يدعو إلى الإسلام

---

(١) رواه البخاري ٨/١٨٥ و١٨٦ في تفسير سورة النساء باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يفْتِيْكُم فِيْ الكَلالَةِ﴾ ومسلم رقم (١٦١٨) في الفرائض : باب آخر آية نزلت آية الكلالة .

(٢) لم يخرجه البخاري ، وإنما هو من أفراد مسلم رقم (٣٠٢٤) وقد ند عن الحافظين ابن كثير وابن حجر رحمهما الله أنه في «صحيح مسلم» ، فنسبه الأول في «تفسيره» إلى الطبراني ، والثاني في «الفتح» إلى النسائي .

رواه البخاري ٨/١٤١ و١٤٢ في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى : ﴿واتَّقُوا يَومَاً تُرجَعُونَ فِيْهِ إِلَى اللهِ﴾ .

مَن وَثِق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه ، فأسلم على يديه : عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، فانطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ ومعهم أبو بكر ، فعرض عليهم الإسلام ، وقرأ عليهم القرآن ، وأنبأهم بحق الإسلام ، فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، فصلّوا ، وصدَّقوا رسول الله ﷺ ، وآمنوا بما جاء من عند الله(١) .

وهذا الذي ذكره من تأخر إسلام أبي بكر هو أحد الأقوال ، وقال الشيخ النواوي وغيره : هو أول من آمن بالنبي ﷺ في أحد الأقوال ، وقال : وهو مذهب ابن عباس ، وعمرو بن عَبَسَةَ وحسان بن ثابت الصحابيين ، وإبراهيم النخعي وغيرهم(٢) قال : وقيل أولهم عليٌّ ، وقيل : خديجة ، وادعى الثعلبي الإجماع فيه ، وأن الخلاف إنما هو في أولهم بعدها ، قال : وأسلم على يده خلائق من الصحابة منهم خمسة من العشرة وهم : عثمان ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن ، وسعد بن أبي وقاص ، قال : وصحب رسول الله ﷺ من حين أسلم إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، فلم يُفارقه في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ .

ذكر إظهار رسول الله ﷺ الدعوة إلى الإسلام وابتدائه بإنذار عشيرته

٣٧ــ قال ابن اسحاق : وكان ما أخفى النبي ﷺ أمره واستسرّ به إلى أن أمر بإظهاره ثلاث سنين من مبعثه .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ١/٢٤١ و٢٥٢ .

(٢) روى الترمذي من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : «أول من أسلم علي» قال عمرو بن مرة : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فأنكره وقال : «أول من أسلم أبو بكر الصدِّيق» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨ــ عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿وأنذِر عَشِيرَتكَ الأقربين ، واخفِضْ جَناحَكَ لِمَن اتَّبَعَكَ مِنَ المؤمنين﴾ قال رسول الله ﷺ : عرفت أني إن بادأت بها قومي رأيت منهم ما أكره ، فصمتُّ عليها ، فجاءني جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد إنَّك إن لم تَفْعَل ما أمَرَكَ به ربُّك عَذَّبَك ربُّك . قال عليٌّ فدعاني ، فقال يا عليُّ إن الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين ، فعرفت أني إن بادأتهم بذلك رأيت منهم ما أكره ، فصمتُّ عن ذلك ثم جاءني جبريل فقال : يا محمد إن لم تفعل ما أمِرْتَ به عذَّبك ربُّك ، فاصنع لنا يا عليّ رِجل شاةٍ على صاع من طعام ، وأعِدَّ لنا عُسَّ لبن ، ثم اجمع لي بني عبد المطلب ، ففعلتُ ، فاجتمعوا له وهم يومئذٍ أربعون رجلاً ، يزيدون رجلاً أو ينقصونَه ، فيهم أعمامه أبو طالب وحمزةُ والعباس وأبو لهب الكافر الخبيثُ ، فقدَّمت إليهم تلك الجفنة، فأخذ رسول الله ﷺ منها جذبة[1] فشقّها بأسنانه ، ثم رمى بها في نواحيها ، وقال : كلوا باسم الله ، فأكل القوم حتى نهلُوا عنه ما يرى إلا آثار أصابعهم ، والله إن كان الرجل منهم يأكل مثلها ، ثم قال رسول الله ﷺ : اسقهم يا علي ، فجئت بذلك القعب ، فشربوا به حتى نهلوا جميعاً ، وايم الله إن كان الرجل منهم ليشرب مثله ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يكلّمهم ، بَدَرُه أبو لهب إلى الكلام ، فقال : لَهَدَّ ما سحَرَكُم صاحبكم ، فتفرقوا ولم يكلمهم رسول الله ﷺ ، فلما كان الغد ، قال رسول الله ﷺ : يا عليُّ عُدْ لنا بمثل الذي كنت صنعت لنا بالأمس من الطعام والشراب ، فإن هذا الرجل قد بدرني إلى ما قد سمعت قَبْلَ أن أُكلم القوم ففعلتُ ، ثم جمعتهم له ، فصنع رسول الله ﷺ كما صنع بالأمس ، فأكلوا حتى نهلوا عنه ، ثم سقيتهم فشربوا من ذلك القُعب حَتَّى نهلوا عنه، وايمُ الله إن كان

---

[1] في الدّلائل : «حذية» ورواية أخرى : قطعة .

الرجل ليأكل مثلها ، ويشرب مثلها ، ثم قال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم إنساناً من العرب جاء قومَهُ بأفضلَ مما جئتُكم به ، إني قد جئتكم بأمر الدنيا والآخرة . أخرجه البيهقي[1] .

٣٩ــ عن الشافعي رضي الله عنه قال : لما بعث الله عز وجل نبيه ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه ، ثم أتبع كل واحد منها فرضاً بعد فرض في حين غيرِ حينِ الفرض قبله ، قال : ويقال ــ والله أعلم ــ : إن أول ما أنزل الله عز وجل من كتابه ﴿اقرأ باسم ربِّكَ الذّي خلق﴾ ثم أنزل عليه بعد ذلك ما لم يؤمر أن يدعو إليه المشركين ، فمرت لذلك مدة ، ثم يقال : أتاه جبريل عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ، ويدعوهم إلى الإيمان به ، فكَبُرَ ذلك عليه وخاف التكذيب ، وأن يتناول ،فنزل عليه ﴿ياأيها الرَّسُول بَلِّغ ما أُنزِلَ إلَيكَ مِن رَبِّك وإن لم تفعَل فمَا بَلَّغتَ رِسَالَتهُ والله يَعصِمُكَ مَن الناس﴾ قال: فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى لا تُبَلِّغَ ما أُنزِلَ إليك ، فبلَّغ ما أُمِرَ به ﷺ . أخرجه البيهقي[2] .

٤٠ــ عن أبي الزناد ، عن ربيعة بن عباد ــ رجل من بني الدِّيل كان جاهلياً فأسلم ــ أنه رأى رسول الله ﷺ بذي المجاز وهو يمشي بين ظهراني الناس يقول : «يا أيُّها النَّاسُ قولوا : لا إله إلا الله تُفلِحوا» وإذا وراءه رجلٌ ذو غَدِيرتين يقول : إنه صابئٌ كاذبٌ ، قال فسألت عن ذلك الرَّجُل الذي وراءه ، فقيل لي : هذا أبو لهَبٍ عمُّ رسول الله ﷺ . أخرجه البيهقي[3] .

---

(١) ١/٤٢٨ و٤٢٩ : باب مبتدأ الفرض على رسول الله ﷺ ، وفي سنده مجهول .

(٢) ١/٤٣٣ و٤٣٤ : باب قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بلِّغ ما أُنْزِلَ إلَيكَ مِنْ رَبِّك وإن لَم تَفْعَل فما بَلَّغتَ رِسَالَتَهُ والله يَعصِمُكَ مِنَ النَّاس﴾ .

(٣) ١/٤٣٤ و٤٣٥ .

٤١ــ عن الأشعث بن سليم السلمي ، عن رجل من كنانة قال : رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز وهو يقول : «يا أيُّها النَّاسُ قُولوا : لا إلَه إلا الله تُفْلِحُوا» وإذ رجل خَلْفَه يَسْفي عليه الترابَ ، فإذا هو أبو جهل ، و إذا هو يقول : يا أيُّها النَّاسُ لا يَغُرَّنَّكم [هذا] عن دينكم ، فإنما يريد أن تتركوا عبادة اللات والعزَّى . أخرجه البيهقي[1] .

وعظ رسول الله ﷺ
عمه حمزة بن عبد المطلب وقبوله ذلك وإسلامه

٤٢ــ عن محمد بن إسحاق قال : حدثني رجل من أسلم وكان واعيةً أن أبا جهل اعترض رسول الله ﷺ عند الصفا ، فآذاه وشتمه ، ونال منه ما يكره من العيب لدينه ، فذكر ذلك لحمزة بن عبد المطلب ، فأقبل نحوه حتى إذا قام على رأسه ، رفع القوس ، فضربه بها ضربة شجه منها شجة منكرة ، وقامت رجال من قريش من بني مخزوم ، إلى حمزة لينصروا أبا جهل [منه] فقالوا : ما نراك يا حمزة إلا قد صبأتَ ، فقال حمزة : وما يمنعني وقد استبان لي منه ، أنا أشهدُ أنه رسول الله ، وأن الذي يقول حق ، فو الله لا أنزعُ ، فامنعوني إن كنتم صادقين . فقال أبو جهل : دعوا أبا عمارة فإني والله لقد سببت ابن أخيه سباً قبيحاً ، فلما أسلم حمزة عرفت قريش أن رسول الله ﷺ قد عز وامتنع ، فكفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه . وقال حمزة في ذلك شعراً ، ثم رجع حمزة إلى بيته فأتاه الشيطانُ ، فقال : أنت سيد قريش اتَّبعتَ هذا الصابىء ، وتركت دين آبائك ، لَلْموت خيرٌ لك مما صنعت ، فأقبل على حمزة بثُّه فقال : ما صنَعتُ ؟! اللهم إن كان رشداً ، فاجعل تصديقَهُ في قلْبِي ، وإلا فاجعل لي مما وقعت فيه مخرجاً ، فبات بليلة لم يَبِت بِمِثْلِها مِن وسْوَسَة الشيطان حتى أصبح ،

---

(١) ٤٣٥/١ .

فغدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن أخي إني قد وقَعْتُ في أمرٍ لا أعرفُ المخرَج منه ، وإقامة مثلي على مالا أدري ، أرشدٌ هو أم غي ؟ فحدّثني حديثاً ، فقد اشتهيت يا ابن أخي أن تحدّثني ، فأقبل رسول الله ﷺ ، فذكَّرَهُ ووعظه وخوفه وبشره ، فألقى الله في نفسه الإيمان بما قال رسول الله ﷺ ، فقال : أشهد إنك لصادق ، فأظهِر يا ابن أخي دينك ، فو الله ما أحبُّ أن لي ما أظلّتهُ السَّماء وإني على ديني الأول ، فكان حمزة رضي الله تعالى عليه ممن أعز الله به الدين . أخرجه البيهقي[1] .

أخذ رسول الله ﷺ بمجامع ثوب عمر بن الخطاب فأسلم

٤٣ــ عن أنس بن مالك قال : خرج عمر بن الخطاب متقلِّدَ السيف ، فلقيه رجل من بني زُهرَة ، فقال له : أين تَعْمدُ يا عمر ؟ فقال : أريدُ أن أقْتُل محمَّداً ، فقال : وكيف تأمنُ في بني هاشم وبني زُهرة وقد قَتَلْتَ محمداً ؟ قال : فقال عمر : ما أراك إلا قد صبوتَ وتركتَ دينك الذي أنت عليه ، قال : أفلا أدلُّك على العجب إن خَتَنَكَ وأُختكَ قد صَبَوا ، وتركا دينك الذي أنت عليه . قال : فمشى عمر ذامِراً حتى أتاهما ، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له : خبَّاب ، قال : فلما سمع خباب بحس عمر ، توارى في البيت ، فدخل عليهما ، فقال : ما هذه الهينمةُ التي سمعتُها عِندَكم ، وكانوا يقرؤون﴿طه﴾ فقالا: ما عدا حديثاً تحدّثناه بيننا ، قال : فلعلكما قد صبوتُما ، فقال له خَتَنَهُ : يا عمر إن كان الحقُّ في غير دينك ؟! قال : فوثب [عمر] على خَتَنِهِ فوطئه وطءاً شديداً ، قال : فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها ، فنفحها نفحةً بيده ، فدمى وجهها ، فقالت

(١) ٤٥٩/١ : باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وانظر سيرة ابن هشام ٢٩١/١ و٢٩٢ .

وهي غضبى : إن كان الحق في غير دينك ؟! إني أشهدُ أن لا إِلَه إلا الله ، وأشْهَدُ أن محمداً رسول الله ، فقال عمر : أعطوني الكتابَ الذي عندكم ، فقالت : إنَّك رِجسٌ ، وإنَّه لا يمسُّه إلا المطهَّرون ، فقم واغتسل وتوضأ . قال : فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب ،فقرأ ﴿طه﴾حتى انتهى إلى ﴿إنَّني أنا الله لا إلهَ إلا أنا فَاعبُدنِي وأَقِمِ الصَّلاة لِذِكْرِي﴾ قال : فقال عمر : دلُّوني على محمَّد ، فلمَّا سمع خبَّاب قول عمر ، خرج من البيت ، فقال : أبشر يا عمر ، فإني أرجو أن تكون دعوةُ رسولِ الله ﷺ لك ليلة الخميس : «اللهم أعِزَّ الإسلامَ بِعُمَرَ بنِ الخطَّاب أو بِعمرو بن هِشَام» وكان رسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا ، قال : فانطلَق عمر حتى أتى إلى الدار حمزةُ وطلحة ، وناس من أصحابِ رسول الله ﷺ ، فلما رأى حمزةُ وَجَلَ القوم ِ مِن عُمَر ، قال : هذا عمر ، فإن يرد الله بعُمر خيْراً يُسلِم ، فيَتَّبع النبي ﷺ ، وإن يُرِد غيرَ ذَلك يكُنْ قَتْله علينا هيِّناً ، قال : والنَّبيُّ ﷺ داخل يوحى إليه، قال: فخَرَج رسول الله ﷺ حتى أتى عمر ، فأَخَذَ بمَجامِعِ ثوبِهِ ، وحمائل سيفه ، فقال : «ما أنت بمُنْتَهٍ يا عُمَرُ حتى يُنزِلَ الله عَزَّ وجلَّ بك من الخِزيِ والنَّكالِ ما أنزَلَ بالولِيد بن المُغِيرَة، فهَذا عمر بن الخطَّاب، اللهمَّ أعزَّ الإسلام أو الدِّين بِعُمَر بن الخطَّاب فقال عمر : أشهَدُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّك عبدُ الله ورسولُهُ ، وأسلم ، وقال : اخرُج يا رسول الله . أخرجه البيهقي[1] .

---

(١) ٢/٦ ــ ٨ في «دلائل النبوة» : باب ذكر إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي سنده القاسم بن عثمان ، قال الدارقطني : تفرد به وليس بالقوي ، وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها ، وهو في «مسند أبي يعلى» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٩٩ و الدارقطني ص ٤٥ ، و«سنن البيهقي» ١/٨٨ .

انشقاق القمر بمكة

٤٤ــ عن أنس بن مالك قال : إنَّ أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهُمْ آيةً ، فأراهم انشقاق القَمَرِ مرَّتَيْن[١] .

٤٥ــ عن عبد الله بن مسعود قال : انشَقَّ القمرُ على عَهْد رسولِ الله ﷺ بشِقَّتَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : «اشهَدُوا اشهَدُوا» .أخرجه البخاري ومسلم .

٤٦ــ وفي رواية لمسلم : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بِمِنى إذ انفَلَقَ القمرُ فلْقَتَين : فِلقَةً وراء الجبلِ ، وفلقةً دونَه ، فقال لنا رسول الله ﷺ : اشهَدُوا» .

٤٧ــ وفي أخرى لمسلم : فَسَتَر الجَبَلُ فِلْقَةً ، وكانت فِلْقَةٌ فوق الجَبَل[٢] .

٤٨ــ وفي أخرى لمسلم : أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهم آيةً فأراهُم انشِقاقَ القَمَرِ[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١٠ في «الأنبياء» : باب سؤال المشركين أن يريهم النَّبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة [اقتربت الساعة] باب [وانشق القمر] ومسلم رقم (٢٨٠٠) في صفات المنافقين باب انشقاق القمر .

(٢) رواه البخاري ٦/٤١٠ في الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة [اقتربت الساعة] باب [وانشق القمر] ومسلم رقم (٢٨٠٠) في صفات المنافقين باب انشقاق القمر .

(٣) هذه الرواية هي من حديث أنس عن مسلم رقم (٢٨٠٢) في صفات المنافقين : باب انشقاق القمر .

صبر رسول الله ﷺ على أذى المشركين
وتحمله ما نزل به وبأصحابه رضي الله عنهم منهم

٤٩ــ عن عائشة قالت : قُلتُ للنبي ﷺ : هل أتى عليكَ يومٌ كان أشدَّ عليكَ من يوم أُحُد ؟ قال : لقد لقيتُ مِن قومِكِ ، وكان أشَدُّ ما لَقِيتُ [منهم] يوم العقبة ، إذ عرَضْتُ نفسي على ابْنِ عَبْدِ يا ليلِ ابنِ عَبدِ كُلال ، فلم يُجبنِي إلى ما أرَدْتُ ، فانطلقتُ وأنا مغمومٌ على وجهي ، فَلَم اَسْتَفِق إلا وأنا بِقَـرنِ الثَّعالِبِ[1] فرَفَعتُ رأسي ، وإذ أنـا بسَحَابَـة قـد أظَلَّتنـي ، فنظَـرتُ فـإذا فِيها جِبْرِيلُ ، فناداني ، فقال : إنَّ الله قد سَمِع قول قومِكَ وَما رَدُّوا عَلَيكَ ، وقد بَعَثَ إلَيكَ مَلكَ الجبَالِ لِتَأمُرَه بِما شِئتَ فِيْهِم ، فَناداني مَلَكُ الجبالِ ، فسَلَّم عَلَيَّ ، ثمَّ قال : يا محمَّد إن الله قد سَمِعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ ، وأنا مَلَكُ الجبَال وقَـدْ بَعثَنـي رَبُّكَ إلَـيكَ لِتَأمُرَنـي بِمـا شِئتَ ، إن شِئتَ أطبَـقْتُ عَلَيْهِـمُ الأخشَبَيْنِ[2] ، قالَ رسولُ الله ﷺ : بل أرجو أنْ يُخْرِجَ الله مِن أصْلابِهِم مَن يَعْبُدُ الله وحْدَهُ لا يُشْرِكُ به شَيئاً . أخرجه البخاري ومسلم[3].

٥٠ــ عن عبد الله بن مسعود قال : أوَّلُ من أظهَرَ إسلامَهُ سَبْعَةٌ : النبيُّ

---

(١) هو ميقات أهل نجد ، ويقال له : قرن المنازل أيضاً ، وهو على يوم وليلة من مكة ، والقرن : كل جبل صغير منقطع من جبل كبير .

(٢) هما جبلا مكة : أبو قبيس ، والذي يقابله وكأنه قعيقعان ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد بإطباقهما : أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً .

(٣) رواه البخاري ٦/١٩٧ و١٩٨ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٧٩٥) في الجهاد : باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ، ومزيد صبره وحلمه ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ الله لِنتَ لَهُم﴾ وقوله : ﴿وَمَا أرسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلعَالَمِين﴾ .

ﷺ ، وأبو بَكْرٍ ، وعمَّارٌ ، وأمُّه سُمَيَّة ، وصُهَيْبٌ ، وبِلالٌ ، والمِقْدادُ . أخرجه البيهقي[1] .

٥١ــ عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ مَرَّ بعَمَّارَ وأَهْلِهِ وهُم يُعَذَّبون ، فقال : أبشِروا آل عَمَّارٍ أو آل ياسرٍ ، فإنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةُ[2] .

بعث رسول الله ﷺ أصحابه إلى النجاشي وإذنه لهم في الهجرة إلى الحبشة مرتين

٥٢ــ عن عبد الله بن مسعود قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ، ومعنا جعْفَرُ بن أبي طالِب ، وعُثْمانُ بن مظعون ، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاص ، وبعثوا معهما بهدية إلى النجاشي ، فلما دخلا عليه سجدا له ، وبعثا إليه بالهدية ، وقالا : إن ناساً من قومنا رَغِبُوا عن ديننا وقد نزلوا أرضك ، فبعث إليهم النجاشي ، فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم ، فاتَّبعوهُ حتى دخلوا على النجاشي ، فلم يسجدوا له ، فقالوا : ما لكم لا تسجدون للملك ، فقال : إن الله عز وجل بعث إلينا نبيه ﷺ ، فأمرنا أن لا نسجد إلا لله تبارك وتعالى ، فقال النجاشي : وما ذاك ؟ فأُخبِرَ ، قال عمرو بن العاص : إنهم يخالفونك في عيسى . قال : ما تقولون في عيسى وأمه ؟ قالوا : نقول كما قال الله عز وجل : هو روح الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البَتُول التي لم يَمسَّها بشر ، ولم يفترضها[3] ولد ، فتناول النجاشي عوداً ، فقال : يا

---

(١) ٤٢٢/١ في «دلائل النبوة» باب من تفقه وأسلم من الصحابة رضي الله عنهم ، وما ظهر لأبي بكر من آياته ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣٨٨/٣ و٣٨٩ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في الأصل لم يفرضها ، والتصحيح من «الدلائل» المطبوعة ، قال ابن الأثير : أي لم يؤثر فيها ولم يَحُزَّها ، يعني قبل المسيح عليه السلام .

معشر القسِّيسين والرُّهبان ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يَزِنُ هذه ، فمرحباً بكم ، وبمن جئتم من عنده ، فأنـا أشهد أنه نبي ، ولَوددْتُ أني عنده فأحمل نعليه ، أو قال : أخدمه ، فانْزِلوا حيثُ شئتُم مِن أرضي ، فجاء ابن مسعود ، فبادر ، فشهد بدراً . أخرجه البيهقي(١) .

٥٣ــ عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال حين هاجر عثمان بِرُقيَّة : «والَّذي نفسي بِيَدِه إنَّه لأوَّلُ مَن هَاجَرَ بَعْـدَ إِبْـراهِيم وَلُـوط» . قـال النواوي : رويناه في «تاريخ دمشق» في أحوال بنات النبي ﷺ(٢) .

عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل وقبول الأنصار رضي الله عنهم له

٥٤ــ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : لَبِثَ رسول الله ﷺ عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم مِجَنَّة وعُكاظ ومنازلَهم بمنى : من يُؤويني وينصُرُني حتى أُبَلِّغَ رسالات رَبِّي [وله الجنة] فلا يجد أحداً يؤويه ، ولا ينصره ، حتى إن الرجل يَرحَلُ صاحِبُه مِن مُضَر أو اليمن ، فيأتيه قومُه أو ذو رَحِمِه ، فيقولون : احذر فتى قريش لا يفتنك ، يمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله عز وجل يشيرون إليه بأصابعهم ، حتى بعثنا الله له من يثرِب ، فيأتيه الرجل منا ، فيؤمنُ به ويُقرئه القرآن ، فينقَلِبُ إلى أهْلِه ، فيُسْلمون بإسلامه حتى لم يبق دارٌ من يثربَ إلا وفيها رَهْطٌ من المسلمين يظهرون الإسلام ، ثم بعثنا الله عز وجل ، وائتمرنا ، واجتمعنا سبعين رجلاً منا ، فقلنا : حتى متى نَذَرُ رسولَ الله ﷺ يطوف في جبال مكة ويخافُ ، فرحلنا حتى قَدِمنا عليه في الموسم ، فواعدنا شِعبَ العَقَبة ، فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافينا

(١) ٦٦/٢ و٦٧ في «دلائل النبوة» باب الهجرة الأولى إلى الحبشة وإسناده منقطع .

(٢) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٢٢/١ في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

عنده ، فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَة في النَّشاط والكَسَلِ ، وعلى النفقة في اليُسر والعُسر ، وعلى الأمرِ بالمَعْروف والنَّهيِ عن المنكَرِ ، وعلى أن تقولُوا فِي الله لا تأخُذُكُم لَوْمَة لائِـم وعلى أن تنصروني إذا قدمتُ عَلَيْكُم يَثْرِب ، تمنعُوني مما تمنعُون منهُ أنْفُسَكُم وأزواجَكُم وأبناءَكُم ولَكُم الجَنَّة» فقمنا نبايعه ، وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهـو أصغـر السَّبعين رجلاً إلا أنا ، فقال : رويداً يا أهلَ يَثرِب إنا لم نضرب إليه أكباد المَطِيِّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، إن إخراجه اليوم مفارقةُ العرب كافة ، وقتـل خياركم ، وأن تَعَضَّكُمُ السُّيوفُ ، فإما أنتم قومٌ تصبرونَ على عض السيوف إذا مسَّتكم ، وعلى قتل خياركم ، وعلى مفارقة العرب كافة ، فخذوه وأجركم الله عليه ، وإما أنتم تخافون من أنفسكم جَنَفَةً ، فَذَروه ، فهو أعذر لكم عند الله عز وجل ، فقلنا : أمِط يَدَكَ يا أسعد بن زرارة ، فو الله لا نذر هذه البيعة ، ولا نستقيلها ، فقمنا إليه نبايعه رجلاً رجلاً يأخذ علينا شرطه ، ويُعطينا على ذاك الجنة . أخرجه البيهقي[1] .

الإسراء برسول الله ﷺ

٥٥ــ عن شداد بن أوس قال : قلنا : يا رسول الله كيف أُسرِيَ بِك ؟ قال : صلَّيتُ لأصحابي صلاة العَتَمَةِ بمكَّةَ مُعتِماً ، فأتاني جِبْريلُ بدابَّةٍ بيضاءَ فَوْقَ الحمارِ ودُونَ الْبَغْلِ ، فقال : اركبْ فاسْتَصْعَبْت علَيَّ ، فَرَازَها[2] بأُذُنِها . ثمَّ حملني عَلَيْها ، فانطَلَقَت تَهْوِي بِنا يَقَعُ حافِرُها حَيثُ أدرَكَ طَرْفُها ، حتى

(١) ٢/١٨١ و١٨٢ في «دلائل النبوة» ، باب ذكر العقبة الثانية وإسناده حسن .

(٢) في الأصل و«دلائل النبوة» : «فدارها» وهو تحريف ، والتصويب من تفسير ابن كثير ، وفي «النهاية» : ومنه حديث البراق : «فاستصعب ، فرازه جبريل عليـه السلام بأذنـه» أي : اختبره .

بَلَغْنا أرضاً ذاتَ نَخْلٍ ، فأنْزَلَنِي ، فقال : صَلِّ ، فصَلَّيتُ ثمَّ رَكِبْنا ، فقالَ : أتَدْرِي أيْنَ صَلَّيتَ ؟ قُلتُ : الله أعلم ، قال : صَلَّيتَ بِيَثرِب ، صَلَّيت بِطَيْبَةَ ، فانطَلَقَتْ تهوي بِنا يَقَعُ حافِرُها حَيْثُ أدرَكَ طَرْفُها ، ثمَّ بلَغنا أرضاً فقال : انزِلْ ، فنَزَلْتُ ثمَّ قال : صلِّ ، فصَلَّيتُ ، ثُمَّ رَكِبنا ، فقال : أتَدرِي أين صَلَّيت ؟ قلت : الله أعْلَمُ ، قال صلَّيتَ بِمَدْيَن ، صَلَّيتَ عِندَ شَجَرَةِ مُوسَى عليه السَّلام ، ثمَّ انطَلَقَتْ تهوي بنا يَقَعُ حَافِرُها حَيْثُ أدرَكَ طَرفُها ، ثمَّ بَلَغْنا أرضاً بَدَتْ لَنا قُصُورُ الشَّام ، فَقَالَ : انزِلْ ، فَنَزَلْتُ ، فقالَ : صلِّ ، فصَلَّيتُ ، فقالَ : أتَدْري أينَ صَلَّيتَ ؟ قُلْتُ الله أعْلَمُ ، قال : صَلَّيتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عيسى عليه السَّلام المسيح بن مريم ، ثم انطَلَقَ بِي حَتَّى دَخَلنَا المَدِينَةَ مِن بابِها اليَمَانِـيِّ ، فأتَـى قِبْلَةَ المَسْجِدِ فَرَبَطَ فيهِ دابَّته ودَخَلنا المسجد من بَابٍ فيهِ تَميْلُ الشَّمسُ والقَمَرُ ، فصَلَّيتُ مِن المسجد حيثُ شاء الله ، وأَخَذَني[1] مِن العَطَشِ أشَدُّ مـا يكـونُ أخَذَنِي ، فأُتِيتُ بإنَاءَين ، فِي أحَدِهِما لَبَنٌ ، وفِي الآخَرِ عَسَلٌ ، أُرْسِلَ إلَيَّ بهما جَميعاً ، فَعَدَلْتُ بَيْنَهُما ، ثمَّ هداني الله عزَّ وجلّ ، فأخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُ حتَّى قَرَعْتُ به جَبيني ، وبين يَدَيَّ شَيخٌ متَّكِىء على مَثْـراةٍ[2] لـه ، فقـال : أخَـذَ صَاحِبُك الفِطرةَ ، إنه لَيُهدى ، ثُمَّ انطَلَقَ بي حَتَّى أتَينا الوادي الَّذي في المدينة ، فإذا جهنَّم تَنْكَشِفُ عن مِثْلِ الروابي[3] قُلْتُ : يا رسول الله كيف وَجَدتَهَا ؟ قال : مِثْلَ الحَمَّةِ السُّخْنَةِ ، ثم انْصَرَفَ بِي فَمَرَرنا بِبِعيرٍ لِقُرَيشٍ بمكان كذا وكذا قد أضلُّوا بَعِيراً لهُم قد جَمَعَهُ فُلانٌ ، فسَلَّمتُ عليهِمْ ، فقالَ بَعْضُهُم : هَذا صَوْتُ محمَّدٍ ، ثُمَّ أتَيْتُ أصْحابي قَبْلَ الصُّبحِ بِمَكَّةَ ، وأتانِي أبُو بَكرٍ ، فقال : يا رسولَ

---

(١) في الأصل : وأجد بي ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل : مثراة بالراء ، وفي تفسير ابن كثير : مثواة ، بالواو ، وفي «الخصائص الكبرى» للسيوطي : على منبر .

(٣) في الأصل : الزرابي ، والتصحيح من «دلائل النبوة» .

الله أين كُنْتَ الَّليلَةَ ؟ فقد التَمَسْتُكَ في مَكانِكَ ، فقالَ : أَعَلِمتَ أَنِّي أَتَيْتُ بيتَ المَقْدِسِ الَّليلةَ ؟ فقال : يا رسول الله إنَّه مسيرَةُ شَهْرٍ فَصِفْهُ لِي ، فَفُتِحَ لِي صِراطٌ كأنِّي أنظُرُ إِلَيهِ ، لا يسألُني عن شيءٍ إلا أنْبَأْتُهُ عَنْهُ . قال أبو بكر : أشهَدُ أنَّكَ رسُول الله ، فقال المُشْرِكُون : انْظُروا إلى ابنِ أبي كَبْشَةَ يَزْعُمُ أنَّهُ أتى بَيْتَ المقدسِ من الَّليلة ، قال : فقال : إنَّ من آيَةِ ما أَقُولُ لَكُم ، أنِّي مَرَرتُ بِعِيرِكُم بمكانِ كذا وكذا قد أضَلُّوا بَعِيراً لهُم فَجَمَعَهُ فُلانٌ ، وإنَّ مسيْرَهُم يَنْزِلُونَ بِكذا ثمَّ كذا، ويأتُوْنَكُم يومَ كَذَا وكَذَا يَقْدُمُهُم جَمَلٌ آدمٌ عليه أسْوَدُ وغِرَارَتَانِ سَوْدَاوانِ ، فَلمَّا كانَ ذلِكَ اليومُ أشْرَفَ النَّاسُ يَنظُرونَ حتَّى كانَ قَرِيبٌ من نِصْفِ النَّهارِ ، حتَّى أَقْبَلَتِ العِيرُ يَقْدُمُهم ذَلكَ الجَمَلُ الَّذي وَصَفَهُ رسُول الله ﷺ . أخرجه البيهقي بإسناد ، وقال : هذا إسناد صحيح[1] .

٥٦ــ وقال عن ابن شهاب : أنه أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس

---

(١) ٢/١٠٨ و١٠٩ في «دلائل النبوة» باب الإسراء برسول الله ﷺ من حديث أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سلام الأشعري ، عن محمد بن الوليد بن عامر ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن جبير ، عن شداد بن أوس . وإسحاق بن إبراهيم ضعيف ، وعمرو بن الحارث ، قال الذهبي : هو غير معروف العدالة . وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٤ عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي وقال : هكذا رواه البخاري من طريقين عن أبي إسماعيل الترمذي به . ثم قال بعد تمامه : هذا إسناد صحيح ، وروى ذلك مفرقاً من أحاديث غيره ، ونحن نذكر من ذلك إن شاء الله ما حضرنا ، ثم ساق أحاديث كثيرة في الإسراء كالشاهد لهذا الحديث ، قال ابن كثير : وقد روى هذا الحديث عن شداد بن أوس بطوله الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، به ولا شك ، أن هذا الحديث أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم ، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك ، والله أعلم .

قبْل خُرُوجه إلى المدينة بسنة . قال : وكذلك ذكره ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزُّبير[1] .

ذكر الهجرة إلى المدينة وما كان في سني الهجرة

٥٧ــ عن البراء قال : أوَّل من قدم المدينة علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابنُ أمِّ مكتُوم، فَجَعلا يُقرِئانِنا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعدٌ ، ثم جاء عمر بن الخطّاب في عشرين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قدم النبيُّ ﷺ ، فما رأيت أهل المدينة فَرِحوا بشيءٍ فَرَحَهُم به ، حتى رأيت الولائد والصِّبيان يقولون : هذا رسول الله ﷺ قد جاء ، فما جاء حتى قرأتُ : ﴿سبِّحِ اسْمَ رَبِّك الأَعْلَى﴾ في سُوَرٍ مثلها من المفصَّل . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٥٨ــ قال الشيخ النواوي : قال الحاكم أبو أحمد ــ هو شيخ الحاكم أبي عبد الله ــ يقال : وُلِدَ النبيُّ ﷺ يوم الاثنين ، ونبِّىء يوم الاثنين ، وهاجر من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين[3] .

٥٩ــ قال الشيخ النواوي : قدم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول ، وأقام بها عشر سنين بلا خلاف[4] .

وهذه أحرف في بيان جملة من الأمور المشهورة في كل سنة منها :

---

(١) رواه البيهقي في «الدلائل» ٢/١٠٧ .

(٢) رواهُ البخاري ٧/١٨٥ و١٨٦ في فضائِل أصحاب النبيِّ ﷺ باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي تفسير سورة ﴿سبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلَى﴾ و لم نجده عند مسلم كما ذكر المصنف ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٨٤ و٢٩١ .

(٣) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٣ في سيرة النبي ﷺ .

(٤) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٤ .

السنة الاولى : فيها بنى النبي ﷺ مسجده ومساكِنَهُ ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، وأسلم عبد الله بن سلام ، وشُرِعَ الأذان .

السنة الثانية : فيها حولت القبلة إلى الكعبة بعد ستة عشر أو سبعة عشر شهراً من الهجرة ، وفي شعبان منها فرض صومُ رمضانَ ، وفيها فُرِضَت صَدَقَةُ الفِطرِ ، وفيها كانت «غزوة بدر» في رمضان ، وفي شوال منها بنى بعائشة ، وفيها تزوج عليٌّ فاطمة .

السنة الثالثة : فيها غزواتٌ وسرايا ، منها «غزوة أحد» يوم السبت السابع من شوال ، ثم «غزوة بدر الصغرى» لهلال ذي القعدة ، ومنها «غزوة النضير» ، وحرمت الخمرُ بعد أُحُدٍ ، وتزوَّج فيها حفصةَ ، وتزوج عثمانُ أمَّ كلثومٍ ، وولدَ الحسين بن علي عليهما السلام .

السنة الرابعة : فيها تزوج أمَّ سلمةَ ، وقَصُرَتِ الصلاة ، ونزل التيمُّم ، وفيها «غزوة الخندق» ، وقيل : الخندق في سنة خمس ، وفيها قتل القراء ببئر معونة ، رضي الله عنهم .

السنة الخامسة : فيها غزوة «دومة الجندل» ، و«قريظة» ونزل الحجاب .

السادسة : فيها «غزوة الحديبية» ، وبيعة الرضوان ، و«غزوة بني المصطلق» ، وكسفت الشمس ، ونزل الظهار .

السابعة : فيها «غزوة خيبر» ، وتزوج أم حبيبة ، وميمونة ، وصفية ، وجاءت مارية وبغلته دُلْدُلْ ، وقدم جعفر وأصحابه من الحبشة ، وأسلم أبو هريرة .

الثامنة : فيها «غزوة مؤتة» ، و«ذات السلاسل» و«فتح مكة» في رمضان ،

وولد إبراهيم ، وتوفيت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وفيها «غزوة الطائف» وفيها غلا السِّعر ، فقالوا : سَعِّرْ لنا[1] .

التاسعة : فيها «غزوة تبوك» وحج أبو بكر بالناس ، وتوفيت أم كلثوم ، والنجاشي ، وتتابعت الوفود .

العاشرة : فيها حج رسول الله ﷺ «حجة الوداع» ، وتوفي إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وأسلم جرير ، ونزل ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾. ذكره الشيخ النواوي في «تهذيب الأسماء واللغات»[2] .

---

(١) هو قطعة من حديث طويل ، روى أنس بن مالك ، ولفظه أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» . وهو عند أبي داود رقم (٣٤٥١) في الإجارة : باب التسعير ، والترمذي رقم (١٣١٤) في البيوع : باب ما جاء في التسعير ، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) في التجارات باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٢٠ و٢١ في الهجرة : باب ابتداء التاريخ الإسلامي .

الفصل الثاني

في ذكر أوصافه الشريفة وأخلاقه ﷺ

٦٠ـــ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : سألت خالي هند بن أبي هالة عن حِلْيَةِ رسول الله ﷺ وكان وصّافاً ، وأنا أرجو أن يصف لي منها شيئاً أتعلَّقُ به ، فقال : كان رسول الله ﷺ فخماً مُفخَّماً ، يتلألأ وجهُه تلألؤَ القمَرِ ليلَةَ البدْرِ ، أطولَ من المربوع ، وأقصرَ من المشَذَّب ، عظيمَ الهَامَةِ ، رَجِلَ الشَّعْرِ ، إن انفَرَقَتْ عقيقَتُه فرق ، وإلا فلا يُجَاوِزُ شعرهُ شَحْمَةَ أذُنَيْه إذا هو وفَّرَه ، أزهر اللون ، واسع الجبين ، أزجَّ الحواجبِ ، سوابغَ من غير قَرَن ، بينهما عِرق يُدِرُّهُ الغضَبُ ، أقنى العِرنِين ، له نورٌ يعلوه ، يحسبه من لم يتأمله أشمَّ ، كَثَّ اللحية ، أدعج ، سهلَ الخَدين ، ضَليعَ الفَمِ ، أشْنَبَ ، مفلَّج الأسنانِ ، دَقيقَ المسْرُبة ، كأن عنقَهُ جيدُ دُميَةٍ في صفاءِ الفضَّة ، معتدل الخلق ، بادناً متماسكاً ، سواءَ البطنِ والصّدر ، عَريضَ الصَّدر ، بعيدَ ما بين المنكبين ، ضَخْمَ الكَرَاديس ، أنورَ المتجَرَّد ، موصول ما بين اللبة والسُّرة بشعر يجري كالخط ، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصَّدر ، طويل الزَّندين ، رَحْبَ الرَّاحة ، شَثْنُ الكَفَّين والقَدَمَين ، سايِلُ أو سائل الأطراف ، خمصانَ الأخمَصَين ، مسيحَ القَدَمَين ، ينبو عنهما الماء ، إذا زال زال قلعاً ، ويخطو تكفُّؤاً ، ويمشي هوناً ، ذريعَ المشية ، إذا مشى كأنما ينحطُّ من

صبب ، وإذا التفت التفت جميعاً ، خافض الطَّرف ، نظرُه إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء ، جُلُّ نظره الملاحظة ، يسوق أصحابه ، ويبدأ[1] من لقيه بالسلام .

قلت : فصف لي منطقه ، قال : كان رسول الله ﷺ متواصِلَ الأحزان ، دائِم الفكرة ، ليس له راحة ، طويلَ السَّكْتَةِ ، لا يتكلم في غير حاجة ، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه ، ويتكلم بجَوَامِعِ الكَلِمِ ، فصلاً لا فضُول فيه ولا تقصير ، دمثاً ، ليس بالجافي ولا المهين ، يُعظِّم النعمة وإن دقَّت ، لا يذم شيئاً، لم يكن يذمُّ ذواقاً ولا يمدحه ، ولا يُقام لغضبه إذا تعرض للحق بشيء حتى ينتصر له ، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها ، إذا أشار أشار بكفِّها كلها ، وإذا تعجَّب قلَبها ، وإذا تحدَّث اتصل بها ، فضرَبَ بإبهامه اليمنى راحته اليسرى ، فإذا غضب أعرض وأشاح ، وإذا فرح غض طرفه ، جُلُّ ضَحِكِه التَّبسُّمُ ، يَفترُّ عن مثل حبِّ الغَمَامِ .

قال الحسن رضي الله عنه: فكتمتها الحسين بن علي رضي الله عنهما زماناً ، ثم حدّثتُه ، فوجدته قد سبقني إليه ، فسأله عما سألته عنه ، ووجدته قد سأل أباه عن مدخله ومخرجه وشكاله ، فلم يَدَع منه شيئاً .

قال الحسين رضي الله عنه : سألت أبي رضي الله عنه عن دخول رسول الله ﷺ ، فقال : كان دخوله لنفسه مأذوناً له في ذلك ، فكان إذا أوى إلى منزله جَزَّأ دخوله ثلاث أجزاء : جزءاً لله ، وجزءاً لأهله ، وجزءاً لنفسه، ثم جَزَّأ جُزءَه بينه وبين الناس ، فيرد ذلك على العامة والخاصة[2] ، ولا يدَّخِر عنهم شيئاً .

---

١) وفي بعض الروايات : ويبدر ، بالراء ، وكلاهما صواب .

٢) في الأصل : بالخاصة .

وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه ، وقسمته على قدر فضلهم في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحوائج ، فيتشاغل بهم ، ويشغلهم فيما أصلحهم ، والأمة من مسألته عنهم[1] وإخبارهم بالذي ينبغي لهم ، ويقول : «لِيُبَلِّغ الشَّاهدُ منْكُم الغَائِبَ ، وبلِّغوني حَاجَة مَن لا يَسْتَطِيع إبلاغي حاْجَتَهُ ، فإنَّه مَنْ أبلَغَ سُلطاناً حاجةَ من لا يستطيع إبلاغها ثَبَّتَ الله قدميْه يوم القيامة» لا يذكر عنده إلا ذلِك ، ولا يقبل من أحد غيره . قال في رواية سفيان عن وكيع : يدخلون روَّاداً ولا يتفرقون إلا عن ذواق ، ويَخرجون أدلَّةً على الخير .

قلت : فَأَخْبِرنِي عَن مَخرَجِهِ كَيفَ يَصنَعُ فيهِ ؟ قَال : كَانَ رسولُ الله ﷺ يَخْزَنُ لِسانَهُ إلا فيما يَعنيه ، ويؤلِّفهم ولا يُفَرِّقهم ، يكرم كريم كلِّ قوم ، ويُولِّيه عليهم ، ويحذَرُ الناس ويحترس منهم من غير أن يطويَ عن أحد منهم بِشْرَهُ وخُلُقَه ، ويتفقَّد أصحابه ، ويسأل الناس عما في الناس ، ويحسِّن الحسن ويصوِّبه[2] ، ويُقَبِّح القبيحَ ويوهيه ، معتدل الأمر غير مختلف ، ولا يغفُل مخافة أن يغفُلوا أو يَملُّوا ، لكلِّ حالٍ عنده عَتاد ، لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه إلى غيره ، الذين يلونَهُ من الناس خيارهم ، وأفضلُهم عنده أعمهم نصيحة ، وأعظَمُهم عنده منزلة أحسنُهم مواساة ومؤازرة .

قال : فسألته عن مجلسه ، فقال : كان رسول الله ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلا على[3] ذكر ، ولا يُوطِنُ الأماكن ، وينهى عن إيطانها ، وإذا انتهى إلى القوم جلس حيث ينتهي به المجلسُ ، ويأمُرُ بذلك ، ويُعطِي كلَّ جلَسائه نصيبه حتى

---

(١) في الأصل : من مسألتهم عنه .

(٢) في «دلائل النبوة» : ويقويه .

(٣) في الأصل : عن .

لا يحسِبُ جليسُهُ أن أحداً أكرمُ عليه منه ، من جالسه أو قاومه[1] لحاجة صابرَه حتى يكون هو المُنصَرِفَ عنه ، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول ، قد وسع الناس بسطُه وخلقُهُ ، فصار لهم أباً ، وصاروا عنده في الحق متقاربين متفاضلين فيه بالتقوى ــ وفي رواية ، وصاروا عنده في الحق سواء ــ مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة ، لا ترفع فيه الأصواتُ ، ولا تؤبَنُ فيه الحُرَم ،ولا تُنثَى فَلتاته، يتفاضلون فيه بالتقوى ، متواضعين ، يوقِّرون فيه الكبير ، ويرحمون الصغير ، ويرفدون ذا الحاجة ، ويرحمون الغريب .

قال : فسألته عن سيرته في جلسائه ، فقال : كان رسول الله ﷺ دائم البشر ، سهْل الخلق ، ليِّن الجانب ، ليس بفظٍّ ولا غليظ ، ولا سخَّاب ولا فحَّاش ، ولا عيَّاب ولا مزَّاح ، يتغافل عما لا يشتهي ، ولا يُؤْيِسُ منه ، قد ترك نفسه من ثلاث : الرِّياء ، والإكثار ، وما لا يعنيه . وترك الناس من ثلاث : كان لا يذمُّ أحداً ولا يعيِّره ، ولا يطْلب عورته ، ولا يتكلَّم إلا فيما يرجو ثوابه . إذا تكلم أطرَقَ جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير ، وإذا سكت تكلموا ، لا يتنازعون عنده الحديث ، من تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرَغَ ، حدِيثُهم [عنده] حديث أولهم ، يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجَّب مما يتعجَّبون منه ، ويصبر للغريب على جفوته في المنطق ، ويقول : «إذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها فأرفِدوه» ولا يطلب الثناء إلا من مكافٍ ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بانتهاء أو قيام .

وفي رواية : قلت : كيف كان سكوته ؟ قال : كان سكوته على أربعة : على العلم ، والحذر ، والتقدير ، والتفكر ، فأما تقديره : ففي تسوية[2] النظر

(١) في الدلائل : قادمه بالدال .

(٢) في «دلائل النبوة» : تسويته .

والاستماع بين الناس ، وأما تفكره : فيما يبقى ويفنى ، وجمع له الحلم في الصبر ، فكان لا يغضبه شيء [ولا] يستفِزُّهُ ، وجمع له في الحذر أربع : أخذه بالحسن ليقتدى به ، وتركه القبيح لينتهى عنه ، واجتهاد الرأي بما[1] أصلح أمته ، والقيام فيما جَمَعَ لهم أمر الدُّنيا والآخرة . أخرجه أبو عيسى الترمذي في «الشمائل» ، وأبو عبد الله الترمذي في «النعت» ، والإمام البيهقي في كتاب «دلائل النبوة» والقاضي عياض في «الشفاء»[2] .

٦١ـــ عن علي رضي الله عنه قال : كان إذا وصف رسول الله ﷺ قال : لم يكن بالطويل الممغَّط ، ولا بالقصير المتَرَدِّد ، وكان رَبْعَةً من القوم ، ولم يكن بالجَعْدِ القَطَطِ ، ولا بالسَّبِطِ ، كان جَعْداً رَجلاً ، لم يكن بالمطَهَّم ولا بالمكلْثَم ، وكان في الوجه تدوير ، أبيضُ مُشرَبٌ ، أدعَجُ العَينَين ، أهدَبُ الأشفارِ ، جَلِيلُ المُشاشِ ، والكَتِدِ ، أجرِدُ ذو مسْرُبة ، شَثْنُ الكَفَّين والقدمين ، إذا مشى تقلَّع كأنما يمشي في صَبَب ، وإذا التفت التفت معاً ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجودُ الناس صَدراً ، وأصْدَقُ الناس لهجَةً ، وألْينهم عريكةً ، وأكرمهم عِشْرةً[3] من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبَّه ، يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله . أخرجه الترمذي في «جامعه»[4] .

٦٢ـــ عن مقاتل بن حيان ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : أوحى الله تعالى إلى عيسى ﷺ : يا عيسى جِدَّ في أمري ، ولا

---

(١) في «الدلائل» : فيما .

(٢) رواه الترمذي في الشمائل حديث رقم (٦) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ والبيهقي ٢١٢/١ و٢١٢ في «دلائل النبوة» باب جامع صفة رسول الله ﷺ وشمائله .

(٣) في الأصل : عشيرة .

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٢) في المناقب باب رقم ١٩ وفي سنده ضعف وانقطاع ،وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل .

تهْزَل ، واسمع وأطِعْ ، يا ابنَ الطاهر البكر البتول ، إنك من غير فحل ، وأنا خلَقتُك آيةً للعالم ، فإياي فاعبد ، وعليَّ فتوكل ، فسِّر لأهل سوران بالسريانية ، بلِّغ مَن بين يديك أنِّي أنا الله الحيُّ القيوم[1] الذي لا أزول ، صدِّقوا النبي الأميَّ صاحب الجمل والعمامة (وهي التاج) والنعلين ، والهراوة (وهي القضيب) الجعدُ الرأس ، الصَّلتُ الجبين ، المقرونُ[2] الحاجبين ، الأنجلُ العينين ، الأدعَجُ ، الأقمرُ اللون ، الأقنى[3] الأنف ، الكثُّ اللحية ، كأنَّ عنقهُ إبريقُ فضَّة ، كأنَّ الذهب يجري في تراقيه ، له شعرات من لَبَّتِهِ إلى سرَّته تجري كالقضيب ، ليس على صدره ولا بطنه شعر غيره ، شثنُ الكفين والقدمين[4] إذا مشى كأنما يتقلَّع من الصخر منحدر في صبب ، ذو النسل القليل . إنما نسله من المباركة خديجة ، لها في الجنة بيت من قصب ، لا سَخَبَ فيه ولا نَصَب ، تكفُلُهُ في آخر الزمان كما كفَلَ زكَرَيا أمَّك ، له منها ابنته فاطمة ، له منها فرحان[5] مستشهدان ، حسن وحسين ، كلامه القرآن ، ودينه الإسلام ، طوبى لمن أدرك أيامه وسمع كلامه ، قال عيسى ﷺ يا رب وما طوبى ؟ قال : شجرة في الجنة أنا غرستها بيدي ، أصلها من رضواني ، ماؤها من تسنيم ، برده برد الكافور ، وطعمه طعم الزنجبيل ، وريحها ريح المسك . قال عيسى : يا رب اسقني منها ، قال حرام يا عيسى على النبيين أن يذوقوها حتى يشرب منها ذلك النبي الأمي ، وحرام على

---

(١) في الأصل : القائم .

(٢) جاء في حديث هند بن أبي هالة : «سوابغ في غير قرن» . قال ابن الأثير في «النهاية» : القرن بالتحريك : التقاء الحاجبين ، وهذا خلاف ما روت أم معبد فإنها قالت في صفته : «أزج أقرن» ، أي : مقرون الحاجبين ، والأول الصحيح في صفته .

(٣) في الأصل : أقنى .

(٤) في الأصل : والصدر ، وهو خطأ . يقال : شثن الكف والقدم ، أي : غليظ الكف والقدم .

(٥) كذا في الأصل : فرحان ولم نقف له على أصل ، ولعله فرخان بالخاء المعجمة .

الأمم أن يشربوها حتى تشرب أمة ذلك النبي . أخرجه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في «النعت» .

٦٣ــ وأخرجه البيهقي عن مقاتل بن حيان قال : أوحى الله إلى عيسى .. إلى قوله : ذو النسل القليل ، ووقفه على مقاتل[1] .

٦٤ــ عن وهب بن منبه أن الله تعالى أوحى إلى شعيا ، نبي [من أنبياء بني] إسرائيل عليه السلام أن قُلْ لِقومكَ : إني قد قَضَيْتُ عَلَى نَفْسِي يَوَمَ خلقتُ السمٰواتِ والأرضَ أمراً حَتماً عليَّ إنفاذُهُ ، فسَلْهُم ما هوَ ، وفي أي زمان يكون ؟ قد يبِسَت ألسنَةُ الفُقَراء والمَساكِين من العَطَشِ ، وطلبوا الماء فلم يَقْدِروا عليه ، وأنا الله إلهُهم ، يدعوني فلا أستجيب لهم ، أُفَجِّرُ في الجبالِ الأنهارَ ، وفي الصَّحاري العيونَ ، وفي المفاوزِ الينابيعَ ، أعتد الصَّنَوبَرَ في الفلوات ، والآس في المَفاوِزِ ، والمُلكَ والحِكمَةَ في الرُّعاةِ والنُّبُوَّة في الأجَراء ، والعِزَّ في الأذِلاء ، والقُوَّة في الضُّعفاءِ ، والعزَّةَ في الأقِلاءِ ، والمدائنَ في الفَلَواتِ ، والأجسامَ في الصَّحاري والبراري ، والعلم في الجَهَلةِ ، والحِكمَةَ في الأمِّيِّين ، فسلهُم من القائم بهذا ، ومتى هو ، وعلى يد من أؤسِّسه ، ومن أعوانُ هذا الأمْرِ وأنصَارُه ؟ فإنِّي باعثٌ لذلك نبيّاً أميّاً ، أعمى من عُميان ، ضالاً من ضالِّين ، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق ، ولا متزيِّن بالفُحشِ ، ولا قَوَّالٍ بالخَنا ، أنا الله ربُّ الأربابِ ، أنا الَّذي رفعتُ السَّماء فمَدَدْتُها ، ووضَعتُ الأرضَ فَدَحَيتُها ، ونصَبتُ الجبال فأرسَيتُها ، وخَلَقْتُ كُلَّ شيءٍ وجَعَلتُ النَّسَم والأرواح في جوفِ أهْلِها ، أدعو عبدِي للصّدق ، وأبعثه بالحَقّ ، وأؤيّده على البلاغِ ، وأُنزلُ عليه روحي ، وأبعثه أعمى من عميان ، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سخَّاب في الأسواق ، يمرُّ على القصبِ الزَّعزاعِ فلا يسمع من تحت قَدَمَيْه ،

(١) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٨٠ و٢٨١ باب صفة رسول الله ﷺ .

ويمر إلى جنب السِّراج فلا يطفئه من سكينته ، يحكم بالقسْطِ ، ويظهر دينه على الأديان ، ويجوز حُكْمُه خلفَ البحار ، ولا يُنيرُ باطلاً ، ولا يطفيء حقاً ، أبعثه شاهداً ومبشِّراً ونذيراً ، أفتَحُ به آذاناً صُمّاً ، وأختن به قُلوباً غُلفاً ، أفُكُّ به الأسارى من الحبسِ والرِّباط ، وأُخرِجُ به العُميان من الظلماتِ إلى النور ، أُسَدِّدُه لكُلِّ جميلٍ ، وأهبُ له كل خُلُق كريم ، أجعل السَّكينة لباسَهُ ، والبرَّ شِعارَهُ ، والتقوى ضميرُه ، والحِكمَةَ معقوده ، والصِّدقَ والوفاء طبيعته ، والمعروفَ خُلُقَهُ ، والعدلَ سيرَتَهُ ، والحقَّ شريعتَهُ ، والهَديَ إمامَهُ ، والإسلام مِلَّتَهُ ، وأحمَدَ اسمَهُ ، أهدي به مِنَ الضَّلالة ، وأعلِّم به بعد الجهالة ، وأكثر به بعد القِلَّة ، وأغني به بعد العَيْلَةِ ، وأجمَع به الفُرقَةَ ، وأؤلِّف به قلوباً مختلفة وأهواءً مشتَّتة وأموراً متفرِّقة ، وأجعلُ أُمَّتَهُ خيرَ أمَّةٍ أُخرِجَت للنَّاسِ يأمرونَ بالمَعْرُوف وينهَونَ عنِ المُنْكَر ، ويوحِّدونَ لي إيماناً وإخلاصاً وتصديقاً لما جاءت بِهِ رُسُلِي ، أُلْهِمُهم التَّوحيدِ ، والتكبيرَ ، والتحميدَ ، والتَّسبيحَ ، في مساجدهم ومضاجعِهم ومنقلبهم ومثواهم ، يصلُّون لي قياماً وقعوداً ، وركوعاً وسجوداً ، ويَخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتي أُلوفاً ، ويقاتِلُون في سبيلي صُفوفاً وزحوفاً ، يُطَهِّرون الوجوه والأطراف ، ويشدُّون الأُزُرَ في الأَنصافَ ، ويُكَبِّرون ويُهَلِّلون على الأشراف ، قربانهم دماؤهم ، وأناجيلُهُم صُدورُهم ، رهبان بالليل ، لُيوثٌ بالنَّهار ، ذلك فضلي أوتيهِ من أشاء ، وأنا ذو الفضْلِ العَظِيم . أخرجه أبو عبد الله الحكيم في كتاب «النعت» .

٦٥ـــ عن عبد الله بن سلام قال : مكتوبٌ في التوراة صفة محمد ، وعيسى يدفن معه ، فقال أبو مودود المدني : قد بقي في البيت موضع قبر . أخرجه الترمذي[١] .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٢١) في المناقب باب رقم (٣) وإسناده ضعيف ومع ذلك ، فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٦٦ــ عن ابن عباس قال : كانت يهود خيبر تقاتل غَطَفان ، فكلما التقوا هُزِمَت يهود بني خَيبَر ، فعاذت اليهود بهذا الدُّعاء ، فقالت : اللهم إنا نسألك بحقِّ محمد النبيِّ الأميِّ الَّذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء ، فَهَزَموا غطَفان ، فلمَّابعث النبي ﷺ كفروا به ، فأنزل الله تعالى : ﴿وكانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفتِحون﴾ [البقرة : ٨٩] يعني بك يا محمد ﴿على الَّذِين كَفَرُوا﴾ إلى قوله : ﴿فَلَعْنَةُ الله على الكَافِرين﴾ أخرجه البيهقي[1] .

٦٧ــ عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت النجاشي يقول : أشهَدُ أنَّ مُحَمداً رسول الله ، وأنَّه الذي بُشِّر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك وما تحمَّلتُه فِي أمرِ النَّاسِ ، لأَتيتُه حتى أحمِلَ نَعْلَيه . أخرجه أبو داود[2] .

٦٨ــ عن أبي موسى قال : خَرَجَ أبو طالب إلى الشام ، وخرج معهُ النَّبيُّ ﷺ في أشياخٍ من قريشٍ ، فلما أشرفوا على الرَّاهب ، هَبَطوا فحلُّوا[3] رِحالَهُم ، فَخَرَج إليهم الرَّاهب ، وكانوا قبل ذلك يمُرُّون به فلا يخرج إليهم ، فقال وهم يَحلُّون رِحَالَهُم ، فَجَعل يتَخَلَّلُهم الرَّاهب حتى جاء ، فأخذ بيد رسول

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٢٧/١ في الدلائل ، والحاكم في «المستدرك» ٢٦٣/١ وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه . قال الدارقطني : هما ضعيفان ، وقال أحمد : عبد الملك ضعيف ، وقال يحيى : كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٥) في الجنائز : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، وإسناده قوي ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤٦١/١ في حديث مطول من طريق آخر عن ابن مسعود .

(٣) في الأصل : فحطوا ، وما أثبتناه من سنن الترمذي المطبوعة .

الله ﷺ ، قال : هذا سَيِّدُ العالمِينَ ، هذا رسول رَبِّ العالمين ، يبعثُه الله رحمةً للعالَمِين ، فقال الأشياخ من قريش : ما علمك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا خرَّ ساجداً ، ولا يسجدان إلا لنبيّ ،وإنِّي أعرفه بِخَاتِمِ النُّبوَّة ، بين غُضروف كَتِفِه مثلَ التفاحة ، ثم رجع فصنع لهم طعاماً ، فلما أتاهم به وكان هو في رِعْيَةِ الإبل ، فقال : أرسلوا إليه ،فأقبل وعليه غَمَامَةٌ تُظِلُّه ، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فَيءِ شَجَرَةٍ ، فلما جلس مال فَيءُ الشَّجرة عليه ، فقال : انظُروا إلى فيءِ الشجرة مالَ عليه ، فقال : أُنشِدُكُم بالله ، أيُّكم وَلِيُّه ؟ قالوا : أبو طالب ، فلم يزل يُناشِدُهُ حتَّى رَدَّهُ أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوَّدهُ الراهب بالكعك والزَّيت . أخرجه الترمذي[1] .

٦٩ــ عن جبير بن مطعم قال : لما بعث الله عز وجل نبيه ﷺ ، وظهر أمره بمكة ، خرجت إلى الشام ، فلما كنت بِبُصرى ، أتتني جماعةٌ من النصارى ، فقالوا لي : أمِنَ الحَرَمِ أنت ؟ قُلت : نعم ، قالوا : أفتعرف هذا الذي تنبَّأ[2] فيكم ؟ قلت : نعم ، قال : فأخذوا بيدي ، فأدخلوني ديراً لهم فيه تماثيل وصور ، فقالوا لي : انظُر فَهَل تَرَى صورَةَ النَّبِيِّ الَّذي بُعِثَ فيكُم ؟ فَنَظَرتُ فَلَم أَرَ صُورَتَهُ ، قلتُ لا أرى صورتهُ ، فَأَدخَلوني دَيراً أكبر من ذلك الدير ، وإذا فيه تماثيل وصور أكثر مما في ذلك الدير ، فقالوا لي : انظر هل ترى صورته ،

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٤) في المناقب : باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ ، وإسناده صحيح ، إلا أن ذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ ، وهو وهم من أحد رواته ، فإن سن النبي ﷺ إذا ذاك اثنتا عشرة سنة ، وأبو بكر أصغر منه بسنتين ، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت ، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة ، فيحتمل أنها مدرجة فيه ، منقطعة من حديث آخر وهماً من أحد رواته .

(٢) في الأصل : نبيء .

فنظرت فإذا أنا بصفة رسول الله ﷺ وصورته ، وإذا أنا بصفة أبي بكر وصورته وهو آخذٌ بِعَقِبِ رسولِ الله ﷺ ، وقالوا لي: هل ترى صفته؟ قلت: نعم، قالوا: أهو هذا؟ وأشاروا إلى صفة رسول الله ﷺ، قلت: اللهم نعم: أشهد أنه هو، قالوا: أتعرف هذا الذي آخذ بعقبه؟ قلت نعم، قالوا: نشهد أن هذا صاحبكم، وأن هذا الخليفة من بعده . أخرجه البيهقي[1] . وقال : رواه البخاري في «التاريخ» فذكره نحواً من هذا ، إلا أنه لم يذكر أبا بكر ، وقال فيه : لم يكن نبيٌّ إلا كان بعده نبي إلا هذا النبي .

صفة شعر رسول الله ﷺ

٧٠ــ عن قتادة قال : سألت أنساً عن شعر رسول الله ﷺ ، قال : شعرُه بين شَعرين ، لا رَجِلٌ ولا سَبْطٌ ، ولا جَعْدٌ ولا قَطَطٌ ، كان بين أذنيه وعاتقه .

وفي رواية : قال : كان رَجِلاً ليسَ بالسَّبِطِ ولا الجَعْدِ ، بين أذنيه وعاتقه .

وفي رواية : كان يضربُ شعرُهُ منكبيه .

وفي أخرى : إلى أنصاف أذنيه . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود . وفي رواية أبي داود : كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه .

وفي رواية : إلى أنصاف أذنيه[2] .

---

(١) ٢٨٦/١ و٢٨٧ في «دَلائل النُّبوَّة» باب ما وجد من صورة نبينا ﷺ بصورة الأنبياء صلوات الله عليهم قبله بالشام من حديث محمد بن عمر بن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أم عثمان بنت سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيها سعيد بن محمد بن جبير عن أبيه عن جبير بن مطعم .

(٢) رواه البخاري ٢٧٧/١٠ و٢٧٨ في اللباس باب الجعد ، ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل : باب صفة شعر النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (٤١٨٣) و(٤١٨٤) و(٤١٨٥) ←

٧١ــ عن عائشة قالت : كنت أغتَسِلُ أنا ورسُولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وكان له شعرٌ فوق الجُمَّة ودون الوفرَةِ . أخرجه الترمذي وفي رواية أبي داود قالت : كان شعرُ رسولِ الله ﷺ فوق الوَفرة ودون الجُمَّة[١] .

السدل والفرق

٧٢ــ عن ابن عباس قال : كان أهلُ الكتاب يَسْدلون أشْعارَهُم ، وكان المُشرِكون يَفْرِقُون ، وكان رسول الله ﷺ يُعْجِبُ موافقةُ أهل الكتاب فيما لم يؤمَرُ به ، فسدل رسولُ الله ﷺ ناصيتهُ ، ثم فرق بَعْدُ . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢] .

٧٣ــ عن عائشة قالت : كنت إذا أردت أن أفرق شعر رسول الله ﷺ ، صَدعتُ الفرق بين يافوخهِ ، وأرسلتُ ناصيتَهُ بين عينيه ، أخرجه أبو داود[٣] .

الغدائر وعددها

٧٤ــ عن أم هانىء قالت : قَدِم رسول الله ﷺ مكة وله أربعُ غَدائر . أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال : تعني ضفائر[٤] .

← و(٤١٨٦) في الترجل : باب ما جاء في الشعر ، والنسائي ٨/١٣١ في الزينة باب الأخذ من الشارب .

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٥٥) في اللباس : باب ما جاء في اتخاذ الجمة واتخاذ الشعر ، وأبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجل : باب ما جاء في الشعر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٨٠ في اللباس باب الفرق ، ومسلم رقم ٢٣٣٦ في الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ، وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجل باب ما جاء في الفرق ، ورواه أيضاً النسائي ٨/١٨٤ في الزينة باب فرق الشعر .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٨٩) في الترجل : باب ما جاء في الفرق وإسناده حسن .

(٤) رواه الترمذي رقم (١٧٨٢) في اللباس : باب رقم ٣٩ ، وأبو داود رقم (٤١٩١) في ←

الشيب وعدد شعراته

٧٥ــ سئل أنس عن شيب رسول الله ﷺ ، فقال: ما شانه الله ببيضاءَ .

وفي رواية قال : كان يكره أن يَنتِفَ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يخضِب رسولُ الله ﷺ ، إنَّما كان البياض في عَنفَقَتِهِ وفي الصُّدْغَينِ ، وفي الرأس . أخرجه مسلم[1] .

٧٦ــ عن أبي جُحَيفة قال : رأيت رسول الله ﷺ ، فرأيتُ بياضاً تحت شفته السُّفلى : العَنْفَقَةِ . كذا أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٧٧ــ عن ابن عمر قال : كان شيبُ رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة . أخرجه ابن ماجه[3] .

٧٨ــ عن جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله ﷺ ، قال : كان إذا ادَّهَنَ رأسَهُ لم يُرَ منه ، إذا لم يُدَّهَنْ رُئِيَ منه . أخرجه النسائيُّ[4] .

التبرُّك بشعره ﷺ

٧٩ــ عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلِقُهُ وأطافَ بِهِ

← الترجل : باب في الرجل يقص شعره ، وابن ماجه رقم (٣٦٣٢) في اللباس : باب اتخاذ الجمة والذوائب ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٤١/٦ و٤٢٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل باب شيبه ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٣٦٥/٦ في الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٤٢) في الفضائل : باب شيبه ﷺ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٣٠) في اللباس : باب من ترك الخضاب وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق لكنه يخطىء كثيراً وقد تغير حفظه .

(٤) رواه النسائي ١٥٠/٨ في الزينة باب الدهن ، وسنده حسن .

أصحَابُه ، فما يُريدون أن تَقَعَ شعرةٌ إلا في يدِ رَجُلٍ . أخرجه مسلم(١) .

٨٠ـــ عن محمد بن سيرين قال لِعَبِيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قِبَل أنس ، أو من قِبَلِ أهل أنس ، قال : لأن يكون عندي شعرةٌ منه أحب إليَّ من الدنيا وما فيها . أخرجه البخاري(٢) .

وجه رسول الله ﷺ

٨١ـــ عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناسِ وجهاً وأحسنَهم خَلْقاً . أخرجه البخاري ومسلم(٣) .

٨٢ـــ عن سعيد الجريري قال : قلت لأبي الطفيل : رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كان أبْيَضَ مَلِيْحَ الوجهِ(٤) .

٨٣ـــ عن جابر بن سمرة وقد سئل عن وجه رسول الله ﷺ : أكان وجْهُه مِثْلَ السيف ؟ قال : لا بل مِثْلَ الشمس والقمر ، وكان مستديراً . أخرجه مسلم(٥) .

٨٤ـــ عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أزهرَ اللّون، كأنَّ عَرَقَهُ اللؤلؤ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٢٥) في الفضائل : باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به .

(٢) رواه البخاري ١٩٢/١ في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٣) رواه البخاري ٣٦٧/٦ في المناقب : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب صفة النبي ﷺ .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه . وأبو داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب : باب في هدي الرجل ، وأحمد في «المسند» ٤٥٤/٥ .

(٥) رقم (٢٣٤٤) في الفضائل : باب شيبه ﷺ .

إذا مشى تكفَّأ ، وما مَسِستُ ديباجةً ولا حريرةً ألين من كفِّ رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم[1] .

فَمُ رسولِ الله ﷺ

٨٥ــ عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ ضَلِيع الفَم ، أشكَلَ العينَين ، منهوسَ العَقِبين ضخمَ القَدَمَين ، قيلَ لِسماك : ما ضليع الفم ؟ قال : عظيم الفم ، قيل : وما أشكل العينين ؟ قال : طَويلُ شِقِّ العين ، قيل : ما منهوس العقبين ؟ قال : قليل لحم العقِبِ . أخرجه مسلم[2] .

صفة كلام رسول الله ﷺ

٨٦ــ عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُحَدِّثُ حَديثاً لو عَدَّه العادُّ لأحصاهُ. أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٨٧ــ عن أنس أن النبي ﷺ كان يُعِيدُ الكَلِمةَ ثلاثاً لِتُعْقَلَ عَنهُ . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٣٠) في الفضائل : باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣٩) في الفضائل : باب صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٨٦/٥ و٨٨ و٩٧ و١٠٣ والترمذي رقم (٣٦٤٩) في المناقب : باب رقم ٢٥ .

(٣) رواه البخاري ٣٧٤/٦ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٤٩٣) في الزهد : باب التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم .

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٤) في المناقب : باب رقم ٢١ ، ورواه أيضاً البخاري ٢١/١١ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً .

٨٨ــ عن عائشة قالت : كَانَ كَلامُ رسُول الله ﷺ كلام فَصْلٍ يَفْهَمُهُ كُلُّ من سَمِعَهُ . أخرجه أبو داود[١] .

٨٩ــ عن عبد الله بن سلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أن يَرْفَعَ طَرَفَهُ إلى السَّماء . أخرجه أبو داود[٢] .

٩٠ــ عن مسعر قال : سمعت شيخاً في المسجد يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول[٣] : كان في كلام رسول الله ﷺ تَرتِيلٌ[٤] أو ترسيلٌ . أخرجه أبو داود[٥] .

صوت رسول الله ﷺ

٩١ــ عن أنس قال : ما بعث الله تعالى نبياً إلا حَسَن الوَجه ، حَسَنَ الصَّوت ، وكانَ نبيُّكم ﷺ أحسنَهم وَجهاً ، وأحسنَهم صوتاً . أخرجه القاضي عياض[٦] .

٩٢ــ عن قتادة قال : ما بعث الله نبياً قَطُّ إلا حَسَنَ الوَجهِ ، إلا حَسَنَ الصَّوت ، حتى بُعِثَ نبيُّكم ﷺ ، فكان حَسَنَ الوجه ، حَسَنَ الصَّوْتِ ، ولم يكن يُرَجِّعُ ، كان يمدُّ بَعضَ المدِّ . أخرجه ابن سعد[٧] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٩) في الأدب : باب الهدي في الكلام وإسناده حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٧) في الأدب : باب الهدي في الكلام ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .
(٣) في الأصل : عن رجل خدم النبي ﷺ ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة .
(٤) في الأصل : ترسل ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة .
(٥) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٨) في الأدب : باب الهدي في الكلام ، وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٥/١ ، وفي سنده مجهول .
(٦) رواه القاضي عياض في كتاب «الشفا» ص ١١٦ .
(٧) في «الطبقات» ٣٧٦/١ .

كلام رسول الله ﷺ بالفارسية

٩٣ــ عن أبي هريرة قال : هَجَرَ النبي ﷺ فَهَجَّرت ، فصَلَيت ثم جَلَستُ ، فالتفت إلَيَّ النبيُّ ﷺ فقال : «اشكَنْبِ دَرْد» قلت : لا يا رسول الله ، قال : «قم فصَلِّ فإنَّ في الصلاة شفاء» . أخرجه ابن ماجه في أبواب الطب[1] .

ما يذكر من طول سبابة رسول الله ﷺ

٩٤ــ عن ميمونة بنت كَرْدَم قالت : خَرجت في حجَّةٍ حَجَّها رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته ، ودنا إليه أبي يسأله ، قالت : فلقد رأيتني أتَعَجَّبُ من طولِ إصبَعِه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه . أخرجه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في كتابه «نوادر الأصول»[2] .

بطن رسول الله ﷺ

٩٥ــ عن أم هانىء قالت : ما رأيتُ بَطنَ رسول الله ﷺ قطُّ إلا ذكرت القَراطيسَ المَثْنِيَّةَ بَعضها على بَعْضٍ . أخرجه ابن سعد[3] .

خاتم النبوة

٩٦ــ عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال : رأيت رسُول الله ﷺ وأكلتُ معَهُ

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٥٨) في الطب : باب الصلاة شفاء ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢/ ٣٩٠ و٤٠٣ ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٢) ورواه أيضاً الطبراني والبيهقي ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٨/ ٢٨٠ رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) ١/ ٤١٩ ورواه أيضاً الطبراني ، وفي سنده جابر الجعفي ، وهو ضعيف .

خُبزاً ولحماً ، أو قال : ثريداً ، فقلت : يا رسول الله غَفَرَ الله لك ، قال : «ولك» قال الراوي عنه : فقلت له : أستَغفَرَ لَكَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم وَلَكَ ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِر لِذَنْبِكَ ولِلمؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد : ١٩] قال : ثم دُرتُ خَلْفَهُ ، فَنَظَرتُ إلى خاتَمِ النُّبوَّة بين كتفيهِ عِندَ ناغِضِ كَتِفِه اليسرى جُمْعَاً ، عليه خِيلانٌ كأَمثَالِ الثآليل . أخرجه مسلم[1] .

٩٧ــ عن جابر بن سمرة قال : كان خاتَمُ رسُولِ الله ﷺ الذي بين كَتِفَيْهِ غُدَّةً حمراءَ مِثْلَ بيضَةِ الحمامِ . أخرجه الترمذي[2] .

٩٨ــ عن السائب بن يزيد قال : «كان الخَاتِمُ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ» . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

مشي رسول الله ﷺ

٩٩ــ عن أبي هريرة قال : ما رأيتُ [شيئاً] أحسَنَ مِن رسول الله ﷺ [في مشيتهِ] ، كأنَّ الشَّمسَ تَجْري في وَجهه . وقال : ما رأيتُ أحداً أسرع في مَشْيِه من رسول الله ﷺ ، فكأنما الأرضُ تُطْوَى له ، كنا إذا مَشَيْنَا مَعَهُ نُجْهِدُ أنفُسَنا ، وإنَّه لَغَيرُ مُكترِثٍ . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤٦) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٧) في المناقب : باب ما جاء في خاتم النبوة ، وفي سنده أيوب بن جابر بن سيار السحيمي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» : ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رواه البخاري ٩٨/١٠ في المرضى : باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ، ومسلم رقم (٢٣٤٥) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٦٤٦) في المناقب : باب ما جاء في خاتم النبوة .

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٥٠) في المناقب : باب رقم ٢٦ ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ←

١٠٠ــ عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا مشى يتوكّأ . أخرجه أبو داود[١] .

ظل رسول الله ﷺ

١٠١ــ عن ذكوان مولى عائشة : أن رسول الله ﷺ لم يكن يُرى لهُ ظِلٌّ في شمس ولا قمر ، ولا أثرُ قضاء حاجة . أخرجه أبو عبد الله الحكيم الترمذي وقال : معناه : لا يطأ عليه كافر يكون له مذلةً .

طيب عَرْفِ رسول الله ﷺ

١٠٢ــ عن أنس في حديث قال : ولا شَمَمْتُ ريحاً قط ، ولا عَرْفاً قطُّ ، أطيب من ريح أو عَرْفِ رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري[٢] .

١٠٣ــ عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لم يكن يَمُرُّ في طَرِيقٍ فَتَبِعهُ أحَدٌ إلا عَرَفَ أنه سَلَكَهُ مِن طِيبِ عَرْفِهِ[٣] .

عرق رسول الله ﷺ ودمه وفضلاته

١٠٤ــ عن أنس قال : دخل علينا النبي ﷺ ، فقال عِندَنا ، فَعَرِقَ ، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تَسْلُتُ العَرَقَ فيها ، فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ ، فقال : يا أُمَّ سَلِيمٍ ما هَذا الَّذِي تصنعين ؟ قالت : هذا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ في طيبِنا وَهُوَ

← ضعيف ، لكن تابعه عمرو بن الحارث وهو ثقة عند ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٧٩ و ٣٨٠ فالحديث حسن .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٣) في الأدب : باب هدي الرجل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧٢ في المناقب : باب صفة النبي ﷺ .

(٣) رواه الدارمي ١/٣٢ في المقدمة : باب في حسن النبي ﷺ وفي آخره ، أو قال : من ريح عرقه .

أطيَبُ الطِّيب . أخرجه مسلم وفي رواية قال : أصبتِ[1] .

١٠٥ــ عن مالك بن سنان : أنه شَرِبَ دَمَ رسولِ الله ﷺ ، فَسَوَّغهُ إِيَّاه ، وقال ﷺ لن تُصِيبَهُ النَّارُ أبداً . أخرجه القاضي عياض[2] .

١٠٦ــ وذُكِرَ أن ابن الزبير شرب دم حجامة النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «وَيْلٌ لكَ مِنَ الناسِ ، وَوَيلٌ لهُم مِنكَ» ، ولم ينكره [3] .

١٠٧ــ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المَخرَجَ ، خَرَجَ منه ودَخَلَتُ على إثرِهِ ، فكَانَ يستقبلُني ريحُ المسكِ ، ولا أرى شيئاً خرَجَ منه ، فقلت له : إنَّك إذا دخَلتَ المَخرَجَ ودَخَلتُ على إثرك استقبلني ريح المسك ولم أرَ شيئاً خرجَ منك ، فقال : إنا معشَر الأنبياء خلق أجسادُنا على أرواح الجنة ، وما خلف منَّا ابتَلَعَتْهُ الأَرْضُ . أخرجه أبو عبد الله الحكيم الترمذي[4] .

١٠٨ــ روي أن امرأةً شربت بَولَ النبي ﷺ ، فقال لها : لن تشتكي

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٣١) في الفضائل : باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به .

(٢) ١/١٥٧ في ذكر من شرب دمه ﷺ .

(٣) رواه القاضي عياض في «الشفا» ١/١٥٧ : باب ذكر من شرب دمه ﷺ ، ورواه الدارقطني من حديث علي بن مجاهد ، عن رباح النوبي أبي محمد مولى آل الزبير ، عن أسماء بنت أبي بكر . وعلي بن مجاهد ورباح النوبي ضعيفان ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٣٠ من حديث الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً من حديث سعد أبي عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير ...

(٤) وذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» ١/١٧٥ : باب المعجزة في بوله وغائطه ﷺ عن البيهقي من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، و نقل عنه قوله : هذا الحديث من موضوعات ابن علوان ، وقد ساق السيوطي طرقاً أخرى للحديث وكلها واهية .

وَجَعَ بطنِكِ أَبَداً . أخرجهُ القاضي عياض[1] وقال : وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح ، ألزم الدارقطنيُّ مسلماً والبخاري إخراجه في الصحيح ، واسم هذه المرأة : بركة .

ذكر أخلاق رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿وإنك لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] .

١٠٩ــ عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ أحسن الناسِ خلقاً، وكانَ لي أخٌ يقال له : أبو عمير ، وهو فَطِيمٌ ، كان إذا جاء قال : «يا أبا عُمَيْر ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟» لِنُغرٍ[2] كانَ يَلْعَبُ بِهِ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

١١٠ــ عن أنس قال : كان فَزَعٌ بالمدينة ،فاستعار رسولُ الله ﷺ فَرَساً من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركب ، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجَدنَاهُ لَبَحْراً . وفي رواية : كان رسول الله ﷺ أحسَنَ النَّاسِ ، وكانَ أجوَدَ النَّاسِ ، وكانَ أشْجَعَ النَّاسِ ، ولَقد فَزِع أهلِ المدينة ذات لَيْلَةٍ ، فانطلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوتِ ، فتَلَقَّاهم رسولُ الله ﷺ راجعاً وقد سَبَقَهُم إلى الصَّوتِ .

---

(١) ١/١٥٧ و١٥٨ في باب شرب بوله ﷺ ، ونسبه السيوطي في «الخصائص الكبرى» ١/١٧٧ إلى الحسن بن سفيان في «مسنده» وأبي يعلى والحاكم والدارقطني وأبي نعيم عن أم أيمن قالت : قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها ، فلما أصبح أخبرته ، فضحك ، وقال : إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا أبداً .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : نُغَير كان يلعب به .

(٣) رواه البخاري ١٠/٤٠١ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، وباب الكنية للصبي ، ومسلم رقم (٢١٥٠) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .

وفي رواية : في عنقه السيف وهو يقول : «لَنْ تُرَاعُوا» ، فقال : وجَدناه بحراً ، أو إنَّه لَبَحرٌ ، وكان فَرَساً بطِيْئاً .

١١١ــ وفي رواية : ركب فرساً لأبي طلحة ، وكان فيه قِطافٌ ، فلما رجَعَ قالَ : وَجَدنا فَرَسَكُم هذا بَحراً ، فكانَ بَعدُ لا يُجارَى . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

قطف الفرسُ في مشيه : إذا ضايق خطوه وأسرع مشيه .

عن البراء قال : كنا إذا احمرَّ البأسُ نتَّقي بِه ، وإِنَّ الشُّجاع مِنَّا الَّذي يُحاذِي به ، يعني النبي ﷺ[2] .

١١٢ــ عن وهب بن منبه قال : قرأت في أحد وسبعين كتاباً ، فوَجدتُ في جَميعِها أنَّ النبيَّ ﷺ أرجَحُ النَّاسِ عقلاً ، وأفضَلُهُم رأياً . أخرجه القاضي عياض .

وفي رواية له أخرى : فوجدتُ في جميعها أن الله تعالى لم يُعطِ جمِيعَ الناس مِن بَدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله ﷺ إلا كحبَّة رملٍ من رمال الدنيا[3] .

١١٣ــ عن أنس قال : أُتِي رسولُ الله ﷺ بمال من البحرين ، فقال : انْثُروه في المسجد ، وكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ الله ﷺ ، فَخَرَجَ إلى الصلاة ،

---

(١) رواه البخاري ٥/١٥٣ في الهبة : باب من استعار من الناس الفرس، وفي الجهاد : باب طلب الولد للجهاد : وباب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل وباب ركوب الفرس العري ، وباب الفرس القطوف ، ومسلم رقم (٢٣٠٧) في الفضائل : باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٧٦) في الجهاد : باب في غزوة حنين .

(٣) وذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» ونسبه لأبي نعيم في «الحلية» وابن عساكر .

فلم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء ، فَجَلَسَ إِلَيهِ ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، قال : فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها دِرْهَمٌ . أخرجه البخاري[1] .

١١٤ ــ عن أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجذبه جَذبَةً شديدةً ، حتى نظرت إلى صَفحَةِ عُنُقِ رسولِ الله ﷺ قد أثَّرت بها حاشيةُ البُرْدِ من شدَّة جَذبَتِهِ ، ثم قال : يا محمد مُرْ لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ وضحك ، ثم أمر له بعطاء . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١١٥ ــ عن أنس قال : سأل رجلٌ النَّبي غنماً بين جبلين ، فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : أيْ قَوْمِ ، أسلموا فوالله إن محمداً يُعطي عطاءً ما يخاف الفقر . أخرجه مسلم[3] .

١١٦ ــ عن رسول الله ﷺ : [قال :] لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهباً ما يسرُّني أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيءٌ . أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٨ و٣٤٩ في الصلاة : باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ، وفي الجهاد : باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية .

(٢) رواه البخاري ٦/١٥٨ في الجهاد : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي اللباس : باب البرود والحبر والشملة ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم (١٠٥٧) في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل : باب ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه .

(٤) رواه البخاري ١٣/١٧٢ في التمني : باب تمني الخير وقول النبي ﷺ : «لو كان لي مثل أحد ذهباً» . وفي الرقاق باب قول النبي ﷺ : «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً» ، ←

١١٧ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاس فَمَن تَبِعَني فإِنَّهُ مِنِّي ومَن عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] .

١١٨ــ وقوله عيسى عليه السلام: ﴿إن تعذِّبهم فإنَّهم عبادُك، وإن تغفر لهم فإنَّك أنت العزيز الحكيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] فرفع يديه وقال : «اللهم أمَّتي أمَّتي ، وبكى ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد ــ وربُّكَ أعلم ــ فَسَلْهُ ما يُبكيه ؟ فأتاه جبريل فسأله ، فأخبره بما قال وهو أعلم ، فقال الله تعالى : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له : إنَّا سَنُرضِيكَ في أُمَّتِك ولا نَسُوؤكَ . أخرجه مسلم[١] .

١١٩ــ عن عائشة قالت : ما خُيِّر رسول الله ﷺ بَيْنَ أمرَيْن قَطُّ إلا اختارَ أيسَرَهُما ما لم يَكُنْ إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعَدَ النَّاس منه ، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيءٍ قطُّ إلا أن تُنْتَهَكَ حُرمَةُ الله فَيَنتَقِمَ لله. أخرجه البخاري ومسلم .

١٢٠ــ وفي رواية لمسلم : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده ، ولا امرأةً ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله[٢] .

١٢١ــ عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أشَدَّ حياءً

← ومسلم رقم(٩٩١)في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢) في الإيمان : باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧١ في أحاديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨) في الفضائل : باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله .

من العَذراءِ في خِدْرِها ، فإذا رأى شيئاً يكرَهُهُ عرفناه في وجهه . أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله[1] .

(١) رواه البخاري ٦/٣٧٣ في حديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٢٠) في الفضائل : باب كثرة حيائه ﷺ .



الفصل الثالث

في ذكر لباسه وألوان الثياب وما يتعلق بذلك

البياض
في حديث الهجرة

١٢٢ـــ قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجَّاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياضٍ، وسمعَ المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ [من مكة] ، فكانوا يغدون كل غداةٍ إلى الحرَّةِ ، فينتظرونه حتى يردَّهم حرُّ الظهيرة ، فانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظارَهُم ، فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجلٌ من اليهود على أُطُمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظرُ إليه ، فَبصُرَ برسول الله ﷺ وأصحابه مُبَيِّضين يزول بهم السَّراب ، فلم يملك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته : يا معشر العَرَبِ هذا جَدُّكُم الذي تنتظرونه . أخرجه البخاري ، وهو حديثٌ طويل(١) .

السواد

١٢٣ـــ عن عمرو بن حريث قال : «رأيت النبيَّ ﷺ وعليه عِمَامَةٌ

---

(١) رواه البحاري ١٧٢/٧ في فضائل النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابة إلى المدينة .

سَوداء قد أرخى طَرَفَها بين كتفيه» . أخرجه مسلم ولفظه : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ ... الحديث[1] .

الحمرة

١٢٤ـــ عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ مربوعاً [بعيد ما بين المنكبين ، وله شعر يبلغ شحمةَ أُذُنِهِ] ، وقد رأيته في حُلَّةٍ حَمراءَ ما رأيتُ شيئاً قطُّ أحسَنَ منه . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

الصفرة

١٢٥ـــ عن عبد الله بن جعفر قال : «رأيت رسول الله ﷺ وعليه رداءٌ وعِمامَةٌ مصبُوغانِ بالعبير» .

١٢٦ـــ قال مصعب بن عبد الله : وهو أحد رجال سند هذا الحديث : والعبير عندنا : الزعفران . أخرجه ابن سعد[3] .

١٢٧ـــ عن إسماعيل بن أمية قال : رأيت مِلحَفَةً لرسول الله ﷺ مصبوغةً بوَرسٍ . أخرجه ابن سعد[4].

١٢٨ـــ عن أم سلمة قالت : ربما صُبِغَ لرسول الله ﷺ قميصه وإزاره ورداؤه بزَعفرانٍ ، ثم يخرجُ فيها . أخرجه ابن سعد[5].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٩) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٢) رواه البخاري ٣٦٨/٦ في حديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً .

(٣) ٤٥٢/١ .

(٤) ٤٥١/١ و٤٥٢ .

(٥) ٤٥٢/١ .

١٢٩ــ عن يحيى بن عبد الله بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يَصْبُغُ ثِيابَهُ بالزَّعفَران : قميصَهُ ، ورداءَهُ ، وعمامَتَهُ . أخرجه ابن سعد[١] .

١٣٠ــ عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله ﷺ يَصْبُغُ ثيابه كلَّها بالزَّعفران حتى العِمامَةَ . أخرجه ابن سعد[٢] .

١٣١ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَين ، فقال : أمُّك أمَرَتكَ بهذا ؟ قلت : أغسلهما يا رسول الله ؟ قال : بل أحرقْهما . أخرجه مسلم .

وفي رواية : إنَّ هذه من ثياب الكفَّار فلا تَلْبَسْها[٣] .

١٣٢ــ وفي رواية قال : اطرحهما ، قال : أين يا رسول الله ؟ قال : في النَّار . انفرد به مسلم[٤] .

الخضرة

١٣٣ــ عن أبي رِمْثَةَ قال : «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بُرْدَانِ أخْضَرَانِ» . أخرجه ابن سعد[٥].

---

(١) ٤٥٢/١ .

(٢) ٤٥٢/١ .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٤) هذه الرواية لم نجدها عند مسلم كما ذكر المصنف ، وإنما هي عند النسائي ٢٠٣/٨ و٢٠٤ في الزينة : باب ذكر النهي عن لبس المعصفر .

(٥) ٤٥٢/١ و٤٥٣ .

الحبرة

١٣٤ــ عن أنس قال : «كان أَحَبَّ الثِّياب إلى النَّبي ﷺ أن يَلْبَسها الحِبَرَة» . أخرجه مسلم[١] .

القميص

١٣٥ــ عن أمِّ سلمة قالت : كان أحبَّ الثِّيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصُ . أخرجه ...[٢] .

١٣٦ــ عن أنس قال : كان قميصُ رسول الله ﷺ قُطْنِيّاً ، قصيرَ الطُّولِ ، قصيرَ الكُمَّينِ . أخرجه ...[٣] .

١٣٧ــ عن أسماء بنت يزيد قالت : كان كُمُّ رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغِ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائيُّ[٤] .

١٣٨ــ عن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه قال : أتيت النَّبي ﷺ في رهط من مُزينة ، فبايعته ، وإن قميصه لمطلَقٌ ، ثم أدخلت يدي في قميصه ، فَمَسِستُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٩) في اللباس : باب فضل لباس الحبرة ، ورواه أيضاً البخاري ١٠/٢١٥ في اللباس : باب البرود والحبر والشملة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (٤٠٢٥) في اللباس : باب ما جاء في القميص ، والترمذي رقم (١٧٦٢) في اللباس : باب ما جاء في القمص . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٥٨ .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٧) في اللباس : باب ما جاء في القميص ، والترمذي رقم (٢٧٦٥) في اللباس : باب ما جاء في القمص ، وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

الخاتَمَ ، قال عروة : فما رأيت معاوية وابنه في شتاءٍ ولا حرٍّ إلا مطلقي أزرارهما لا يَزُرَّان . أخرجه ...[1] .

الجبة

١٣٩ـ عن عبد الله مولى أسماء قال : أخرجت إلينا أسماء جُبَّةً مِن طَيَالِسَةٍ ، لها لِبْنَةُ شبرٍ من ديباجٍ كسروانيٍّ ، وفَرْجَيها مكفوفَيْن[2] به ، فقالت : هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ كانت عِند عائِشَةَ ، فلما توفِّيتْ قبضْتُها ، فنحن نغسِلُها للمريض إذا اشتكى . أخرجه مسلم[3] .

١٤٠ـ عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت أبا القاسم ﷺ وعليه جبَّةٌ شاميَّةٌ ضَيِّقةُ الكُمَّين[4] .

الرداء

١٤١ـ عن عروة بن الزبير: «أنَّ ثوب النبيِّ ﷺ الذي كان يخرُجُ فيه إلى الوَفْدِ ورداءَهُ حضرميٌّ ، طوله أربع أذرُعٍ ، وعرضُهُ ذِراعان وشبرٌ»، أخرجه ابن سعد ، وقال : فهو عند الخلفاء قد خَلُقَ ، فطَوَوْهُ بثوبٍ يلبَسُونَهُ يوم الأضحى والفطر[5] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (٤٠٨٢) في اللباس : باب في حل الأزرار ، وإسناده صحيح .

(٢) قال النووي : كذا وقع في جميع النسخ «وفرجيها مكفوفين» وهما منصوبان بفعل محذوف ، أي : ورأيت فرجيها مكفوفين .

(٣) رواه مسلم في جملة حديث رقم (٢٠٦٩) في اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٩/١ . وأخرجه البخاري بنحوه ٢٢٠/١٠ في اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين من حديث المغيرة بن شعبة .

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٨/١ .

القناع

١٤٢ــ عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يكثر القِنَاعَ حتى تُرى حاشيةُ ثوبه كأنَّهُ ثوبُ زيَّات[١] .

الإزار

١٤٣ــ عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة ، فأخرجت إلينا كساءً مَلَبّداً من الذي تسمُّونها الملبَّدة ، وإزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ، قال : وأقسمت بالله : لقد قبض روح رسول الله ﷺ في هذين الثوبين[٢] .

١٤٤ــ عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ببُـردةٍ منسوجةٍ فيها حاشية لها ، قال سهل : وتدرونَ ما البُردَةُ ؟ قالوا : الشَّمْلَةُ ؟ قال : نعم هي الشَّملَةُ ، فقالت : يا رسول الله [إني] نَسَجْتُ هذِه البُردةَ بيدي ، فَجِئتُ بها أكسُوكَها ، قال : فأخَذَها رسُول الله ﷺ محتاجاً إليها ، فَخَرَجَ علينا وإنها لإزاره ، فجسَّها فلان بن فلان لرجل من القوم سماه ، فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه البردة : اكْسُنِيها ، فقال : نعم فجَلَسَ ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع ، فلما دخل رسول الله ﷺ طواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم: ما أحسنتَ ، كُسِيَها رسولُ الله ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته إيَّاها وقد علمتَ أنه لا يَرُدُّ سائلاً ، فقال : والله ما سألته إيَّاها لألبَسها ، ولكن سألته إيَّاها لتكون كفني يوم أموتُ ، قال سهل : فكانت كَفَنَهُ . أخرجه البخاري[٣] .

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٦٠ ، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» مختصراً .
(٢) رواه البخاري ٦/١٣٠ في فرض الخمس : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٠٨٠) في اللباس : باب التواضع في اللباس .
(٣) رواه البخاري ١٠/٢١٥ في اللباس : باب البرود والحبر والشملة .

صفة الإزرة

١٤٥ـــ عن يزيد بن أبي حبيب : أن رسول الله ﷺ كان يُرخي الإزار من بين يديه ، ويرفعه من ورائه . أخرجه ابن سعد[١] .

١٤٦ـــ عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يأتزِرُ تحتَ سُرَّته ، فتبدو سُرَّتُهُ ، ورأيت عمرَ يأتزِرُ فوقَ سُرَّتِه[٢] .

السراويل

١٤٧ـــ عن سويد بن قيس ، قال : أتانا النبي ﷺ ، فساوَمَنا سراويلَ . أخرجه ابن ماجه ، وقال في رواية : جلبت أنا ومخرومةُ العبديُّ بزّاً من هَجَرَ ، فَجاءنا رسول الله ﷺ ، فساوَمَنا بسراويلَ وعندنا وزّان يزِنُ بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : «يا وزَّان زن وأرجح»[٣] .

لبس النبي ﷺ القباء

١٤٨ـــ عن المِسور بن مَخرَمَةَ قال : قسم رسول الله ﷺ أقبيةً ، فلم يعط مخرمةَ منها شيئاً ، فقال : يا بنيّ انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل ، فادعه لي ، فدعوته له ، فَخَرَج ﷺ وعليه قباءٌ منها ،

---

(١) ١/٤٥٩ .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٥٩ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٥٧٩) و(٢٢٢٠) في التجارات : باب الرجحان في الوزن ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٣٦) في البيوع : باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذي رقم (١٣٠٥) في البيوع : باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٧/٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

فقال : خبأنا هذا لك ، قال : فَنظَرَ إليه ، فقال : رضي مخرمة . أخرجه البخاري .

١٤٩ــ وفي رواية : فقال : يا بنيَّ ادعُ لي النبي ﷺ ، فأعظمت ذلك ، وقلت : أدعو لك رسول الله ﷺ ؟! فقال : يا بُنَيَّ ، إنَّه ليس بجبَّار ، فدعوته ، فخرَج وعليه قَباء من ديباج مزرَّرٍ بالذَّهب ، فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك[1] .

١٥٠ــ عن عقبة بن عامر قال : أهدي لرسول الله ﷺ فَرُّوج حريرٍ ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعاً شديداً كالكارهِ له ، ثم قال : «لاينبغي هذا للمُتَّقينَ»[2] .

المرط

١٥١ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرج رسول الله ﷺ ذاتَ غَداةٍ وعليه مِرطٌ مُرَحَّلٌ»[3] .

لبس الثوب الجديد يوم الجمعة

١٥٢ــ عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً لَبِسَهُ يوم الجمعة»[4] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٤ في اللباس : باب المزرر بالذهب ، وباب القباء وفروج حرير ، وفي الأدب : باب المداراة مع الناس ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٠٥٨) في الزكاة : باب إعطاء من سأله بفحش وغلظة .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢١١ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، ومسلم رقم (٢٠٧٥) في اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٨١) في اللباس : باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ ، وأبو داود رقم (٤٠٣٢) في اللباس : باب في لبس الصوف والشعر .

(٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه للخطيب في «التاريخ» ، قال المناوي في «فيض

١٥٣ــ عن أبي سعيد قال : «كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه ، عمامة ، أو قميصاً ، أو رداءً ، ثم يقول : اللهم لكَ الحَمدُ كما كسَوتَنِيهِ ، أسألك خَيْرَه وخَيرَ ما صُنِعَ لهُ ، وأعُوذُ بِكَ من شَرِّه ومن شَرِّ ما صُنِعَ لَه»[1] .

الخف

١٥٤ــ عن بريدة : «أن النجاشيَّ أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَّينِ أسْوَدَينِ ساذَجَين ، فلَبِسهما» أخرجه ابن ماجه[2] .

١٥٥ــ وفي رواية غيره : «خفين أسودين ساذَجَين ، فَلَبِسْهُما ومَسَحَ عَليهما»[3] .

← القدير» : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وعنبسة أحد رواته مجروح ، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري يروي عن الأثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة ، واستن ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ...» أخرجه أحمد ٨١/٣ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٠) في اللباس في فاتحته ، والترمذي رقم (١٧٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٢٠) في اللباس : باب الخفاف السود ، وفي سنده دلهم بن صالح الكندي وهو ضعيف ، وحجير بن عبد الله الكندي لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٥) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (٢٨٢١) في الأدب : باب ما جاء في الخف الأسود ، وابن ماجه رقم (٥٤٩) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٥٢/٥ ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

النعل
وهي التي تسمى الآن التاسومة

١٥٦ــ عن هشام بن عروة قال : «رأيت نَعلَ رسول الله ﷺ مُخَصَّرَةً مُعَقَّبَةً مُلَسَّنَةً لَهَا قِبالان» أخرجه ابن سعد[١] .

١٥٧ــ عن ابن عون قال : ذهبتُ بِنَعلَيَّ أُشَرِّكُهُما بمكة سنة مئة ، أو عشر ومئة ، فأتيت حَذَّاءً لِيُشرِّكَهُما ، قال : ولها قِبالان ، قال : فَقُلت : شرِّكْهُما ، قال : فقال : ألا أُشَرِّكُهُما كما رأيت نَعْلَي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : وأين رأيتَهما ؟ قال : عند فاطمة بنت عبيد الله بن عباس ، قال : قلت شرِّكهُما ، قال : فَشَرَّكَهما فَجَعَلَ أُذُنَيهِما على اليمين . أخرجه ابن سعد[٢] .

(١) ١/٢٧٨ في «الطبقات» : باب ذكر نعل رسول الله ﷺ .
(٢) ١/٤٧٩ في «الطبقات» : باب ذكر نعل رسول الله ﷺ .

الفصل الرابع

في الزينة

وقول الله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا المُدَّثِّر ، قُم فَأَنْذِر ، ورَبَّكَ فَكَبِّر ، وثِيابَكَ فَطَهِّر﴾ [المدثر : ١ ـــ ٤] .

الخاتم

١٥٨ـــ عن أنس : «أنَّه رأى في يدِ رسولِ الله ﷺ خاتَماً من وَرِقٍ يوماً واحداً ، ثم إنَّ النَّاس اصطَنَعوا الخواتيمَ من وَرِقٍ ولبِسوها ، وطَرَحَ رسول الله ﷺ خاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاس» . أخرجه البخاري ومسلم .

١٥٩ـــ وفي رواية : في يمينه ، فيه فصٌّ حَبَشِيٌّ ، كان يجعل فصَّه مما يلي كَفَّهُ[1] .

١٦٠ـــ وفي رواية للبخاري : أن خاتَمَ النبيِّ ﷺ كان في يده ، وفي يد أبي بكرٍ بَعدَهُ ، وفي يد عُمَرَ بعدَ أبي بكرٍ ، فلما كان عُثمان ، جَلَسَ على بِئرِ

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٧ في اللباس : باب خاتم الفضة ، ومسلم رقم (٢٠٩٣) في اللباس : باب في طرح الخواتم : قال الحافظ في «الفتح» : قال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم ذهب كا في حديث ابن عمر .

أريس وأخرج الخاتم ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ ، فسَقَطَ ، فاختَلَفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزِح البئر ، فلم نجده .

وفي رواية : كان فَصُّه منه .

وفي رواية : كان فَصُّه حبشيٌّ .

١٦١ــ وفي رواية : كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخَنصَر من يده اليسرى[١] .

١٦٢ــ عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذَهَبٍ ، فكانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في باطن كَفِّه إذا لبسه ، فَصَنَع الناسُ ، ثم إنَّه جَلَسَ على المنبر ، فَنَزَعهُ وقال : «إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتَمَ وأجْعَلُ فَصَّهُ من داخلٍ» ، فرمى به ثم قال : «والله لا ألبَسَهُ أبداً» ، فَنَبَذَ الناس خواتيمهم» أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

١٦٣ــ عن خالد بن سعيد : «أنه أتى رسولَ الله ﷺ وفي يده خاتم له ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما هذا الخاتَم» ؟ فقال : خاتَمٌ اتَّخَذتُه ، فقال : اطرحه إليَّ ، فَطَرَحَهُ ، فإذا خاتم من حديد مَلويٌّ عليه فِضَّةٌ ، فقال : ما نَقْشُهُ ، فقال : محمد رسول الله ، قال فأخذه رسول الله ﷺ ، فَلَبِسَهُ ، فَهُوَ الذي كان في يده . أخرجه ابن سعد[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٤/١٠ و٢٥٥ في اللباس : باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، وباب فص الخاتم .

(٢) رواه البخاري ٢٤٥/١٠ في اللباس : باب خواتيم الذهب ، ومسلم رقم (٢٠٩١) في اللباس : باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

(٣) ٤٧٤/١ في «الطبقات» باب ذكر خاتم رسول الله ﷺ الملوي عليه فضة .

الخضاب

١٦٤ــ عن ثابت قال : «سئل أنس عن خضابِ رسولِ الله ﷺ ، فقال : لو شِئتُ أن أعُدَّ شَمَطاتٍ كُنَّ في رأسه فَعَلتُ ، قال : ولم يخضب . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

١٦٥ــ عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بِقَدَحٍ من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبَة ، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تمسكه في جُلْجُلٍ من فضَّةٍ ، فخَضخَضتُه له ، فشرب منه ، قال : فأطلَعت في الجَلجَل فرأيت شَعْرات حمراً . أخرجه البخاري[٢] .

قصُّ الشَّارب

١٦٦ــ عن ابن جريج أنه قال لابن عمر : رأيتك تُحفي شاربك ، فقال : رأيت النبي ﷺ يُحْفِي شَارِبَهُ[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٧٤ في اللباس : باب ما يذكر في الشيب ، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل : باب شيبه ﷺ .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٧٤ في اللباس : باب ما يذكر في الشيب إلى قوله : «مخضبه» ثم قال : قال عبد الله بن موهب : فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً» ، وهذه الزيادة رواها البيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٧٥ و١٧٦ .

(٣) لم نجده بهذا اللفظ ، وقد روى ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٣٨ من حديث ابن جريج أنه قال لابن عمر : أراك تغير لحيتك ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يغير لحيته . وقد أخرج البخاري تعليقاً ١٠/٢٨٠ و٢٨١ في اللباس : باب قص الشارب ، قال : وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين ، يعني بين الشارب واللحية ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً .

١٦٧ــ عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أشياخ له[١] قالوا : كان رسول الله ﷺ يأخُذ الشَّارب من أطْرافِه . أخرجه ...[٢] .

١٦٨ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كان يأخذُ من لِحيته من عَرضِها وطولها» أخرجه ...[٣] .

الاطِّلاء بالنورة

١٦٩ــ عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان إذا اطَّلى بدأ بعورته فَطَلاها بالنورَةِ وسائر جَسَدِه أهلُه . أخرجه ابن ماجه[٤] .

١٧٠ــ عن قتادة : أن النبي ﷺ لم يتنوَّر ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان . أخرجه ابن سعد[٥] .

الطيب

١٧١ــ عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُتِي بِطِيب لم يردَّه . أخرجه البخاري[٦] .

١٧٢ــ عن نافع قال : كان ابن عمر يَسْتَجْمِر بالألُـوَّةِ غَير مطـرَّاةٍ ،

---

(١) في الأصل : عن أشياخ لهم ، وما أثبتناه من «الطبقات» .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٤٩ .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذي رقم (٢٧٤٣) في الأدب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، وفي سنده عمر بن هارون وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» . وقال الترمذي : حديث غريب .
(٤) رواه ابن ماجه رقم (٣٧٥١) في الأدب : باب الإطلاء بالنورة من حديث حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ، وإسناده منقطع ، فإن رواية حبيب عن أم سلمة مرسلة .
(٥) ١/٤٤٢ و٤٤٣ في «الطبقات» : باب ذكر من قال : طلى رسول الله ﷺ بالنورة .
(٦) ٢٨٧/١٠ في اللباس : باب من لم يرد الطيب .

وبكافور ، ويطرحه مع الألُوَّة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم [١].

١٧٣ــ عن عائشة وقد سئلت : أكان رسول الله ﷺ يتطَيَّبُ ؟ قالت : نعم بِذَكاوَةِ الطِّيب ، المسْكِ والعَنْبَر [٢] .

التوقيت لقص الشارب

١٧٤ــ عن أنس قال : وقَّتَ لَنا رسولُ الله ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وَحَلقِ العانَةِ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه مسلم [٣] .

المشط

عن خالد بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يسافِر بالمُشْط والمرآة والدُّهن والسِّواك والكُحْلِ . أخرجه ابن سعد [٤] .

١٧٦ــ عن ابن جريج قال : كان للنبي ﷺ مُشْطٌ عاجٌ يمتَشِطُ به . أخرجه ابن سعد [٥] .

المغتسل

١٧٧ــ عن ابن لَهيعَة ، عن أبي النّضر قال : قال : ذُكِر لي أنه كان

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٥٤) في الألفاظ : باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .

(٢) رواه النسائي ٨/١٥٠ و١٥١ في الزينة : باب العنبر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٨) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

(٤) ١/٤٨٤ في «الطبقات» : باب ذكر مشط رسول الله ﷺ .

(٥) ١/٤٨٤ في «الطبقات» : باب ذكر مشط رسول الله ﷺ .

لرسول الله ﷺ «مُغتَسَل مِن صُفْرٍ» . أخرجه ابن سعد[1] .

الفراش

١٧٨ــ عن عائشة قالت : حَشَوتُ لَلنَبيِّ ﷺ وِسادةً فيها تماثيلُ كأنَّها نُمْرُقَةٌ ، فَجاءَ فقام بين البابين ، وجعل يتَغَيَّر وجهُه ، فقلت : مالنا يا رسول الله ؟ قال : ما بالُ هذه الوسادة ؟ قلت : وسادةٌ جَعَلتها لك تضطجع عليها ، قال : أما علمت أنَّ الملائكة لا تدخُلُ بيتاً فيه صورةٌ ، وأنَّ من صَنَعَ هَذه الصور يُعَذَّبُ يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خَلَقْتُم . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٧٩ــ عن عائشة قالت : كان فراشُ رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدَماً حَشْوُه ليفٌ . أخرجه ابن سعد[3] .

١٨٠ــ عن عائشة قالت : دَخَلَت امرأةٌ من الأنصار عليَّ ، فرأت فِراشَ رسول الله ﷺ عَباءةً مثنيَّةً ، فانطَلَقَتْ ، فَبَعَثت إليَّ بِفراشٍ حَشوُه صوفٌ ، فَدَخَل عليَّ رسول الله ﷺ ، فَقالَ : ما هذا ؟ قلت : يا رسول الله ، فلانة الأنصارية دَخَلَت عليَّ فرأت فراشك ، فَذَهَبَت ، فبعثت بهذا ، فقال : «رُدِّيه» فلم أردُّه ، وأعجبني أن يكون في بيتي ، حتَّى قال ذلك ثلاث مرات ، فقال : «والله يا عائشة لو شئتُ لَأجْرَى الله مَعي جِبالَ الذَّهَبِ والفِضَّة» . أخرجه ابن سعد[4] .

---

(١) ٤٨٥/١ ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٩٦/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) ٤٦٤/١ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ وافتراشه بلفظ : «كان ضجاع النبي ﷺ من أدم محشواً ليفاً» . واللفظ الذي أورده المصنف رواه مسلم رقم (٢٠٨٢) في اللباس : باب التواضع في اللباس .

(٤) ٤٦٥/١ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ .

١٨١ــ عن عائشة قالت : كنت أفرش للنبي ﷺ باثنتين ، فَجاء ليلةً وقد رَبَّعتُها ، فَنام عليها ، فقال : يا عائشة ، ما لفراشي الليلة ليس كما كان يكون ؟ قلت : يا رسول الله رَبَّعتُها لك ، قال : فَأَعِيْدِيهِ كما كان»[١] .

١٨٢ــ عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاريِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلُ» ، قال : فأتيت عائشة ، فقلت : إنَّ هذا يُخْبِرُني أن النَّبيَّ ﷺ قال : «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلٌ» فهل سمعت أن رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ، ولكن سأحدِّثكم ما رأيتُه فَعَل ، رأيته خَرَجَ في غَزاة ، فَأَخَذتُ نَمَطاً ، فَستَرتُه على الباب ، فلما قَدِمَ فرأى النَّمَطَ ، عرفت الكراهِيَةَ في وجهه ، فجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ وَقَطَعَهُ ، وقال : إنَّ الله لم يأمُرْنا أن نكسُوَ الحِجارَةَ والطِّين ، قالت : فَقَطَعنا منه وسادَتَين وحَشَوتُهما ليفاً ، فَلَم يَعِبْ ذَلك عليَّ» . أخرجه مسلم[٢] .

١٨٣ــ عن عائشة قالت : كانت وسادة رسول الله ﷺ الَّتي ينام عليها بالليل من أَدَمٍ حَشوُها ليفٌ[٣] .

١٨٤ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريلُ فقال لي : أَتَيتُكَ البارِحَة ، فلم يمنعني أن أكون دَخَلتُ إلا أنَّه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قِرامُ سِترٍ فيه تماثيلُ ، وكان في البيت كَلْبٌ ، فَمُرْ برأسِ التِّمثال الَّذي في البَيتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئة الشَّجَرة ، ومُرْ بالسِّتر ، فَيُقْطَعُ فَيُجْعَلُ مِنْهُ

---

(١) ١/٤٦٥ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ وافتراشه .

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٨٢) في اللباس : باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم (٤١٤٦) في اللباس : باب في الفرش .

وسادَتَين منْبُوذَتَين تُوطآن ، ومُرْ بالكَلبِ فَلْيَخْرُج ، ففَعلَ رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب لِحَسَنٍ أو حُسَينٍ كان تحت نَضَدٍ لهم ، فأمر به فأُخْرِجَ» . لفظ رواية أبي داود[1] .

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٥٨) في اللباس : باب في الصور ، وإسناده حسن .

الفصل الخامس

في ذكر الكراع وآلة الحرب والمراكيب

وقوله تعالى : ﴿وأعِدُّوا لَهُم ما استَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُون بِهِ عدوَّ الله وعَدوَّكُم﴾ [الأنفال : ٦٠] .

اللواء والراية

١٨٥ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداءَ ، ولواؤهُ أبيضَ . أخرجه الترمذي[١] .

١٨٦ــ عن جابر بن عبد الله ، أن النبيَّ ﷺ دَخَل مَكَّةَ ولواؤهُ أبيضُ . أخرجه الترمذي[٢] .

١٨٧ــ سئل البراء بن عازب عن راية رسول الله ﷺ ، فقال : كانت

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٨١) في الجهاد : باب ما جاء في الرايات ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٧٩) في الجهاد : باب ما جاء في الألوية ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥٩٢) في الجهاد : باب في الرايات والألوية ، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطىء كثيراً وقد تغير حفظه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك .

سوداء مَرَبَّعَة من نَمِرَةٍ . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

١٨٨ــ عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صَفْرَاءَ» . أخرجه أبو داود[2] .

السيوف

١٨٩ــ عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ غَنِمَ سَيْفَهُ ذا الفِقار يوم بَدْرٍ[3] .

١٩٠ــ عن جابر بن عامر ، قال : أخرج إلينا عليٌّ بن الحسين رضي الله عنهما سَيْفَ رسول الله ﷺ ، فإذا قَبِيعَتُه من فِضَّةٍ وإذا حلقه التي يكون فيها الحمائل من فِضَّة ، وسِلسِلَتُهُ ، وإذا هو سَيْفٌ قد نَحَل ، كان لمُنَبِّه بن الحجاج السَّهميِّ ، أصابه يوم بَدْرٍ[4] .

١٩١ــ عن ابن سيرين قال : صَنَعْتُ سيفي على سيف سَمُرَةَ ، وَزَعَمَ أنَّه صَنَعَ سيفُه على سيف رسول الله ﷺ ، وكان حنيفِيّاً . أخرجه الترمذي[5] .

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٨٠) في الجهاد : باب ما جاء في الرايات ، وأبو داود رقم (٢٥٩١) في الجهاد : باب ما جاء في الرايات والألوية ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٣) في الجهاد : باب في الرايات والألوية ، وفي سنده مجهول .

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٨٥ : باب ذكر سيوف رسول الله ﷺ .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٨٦ .

(٥) رواه الترمذي رقم (١٦٨٣) في الجهاد : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ ، وفي سنده عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الترس

١٩٢ــ عن مكحول قال : كان لرسول الله ﷺ تُرْسٌ فيه تِمثالُ رأسِ كبشٍ ، فكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ [مكانه] ، فأصبحَ وَقَد أذهَبَهُ الله تعالى[1] .

١٩٣ــ عن مروان بن أبي سعيد قال : أصاب رسول الله ﷺ من سلاح بني قينُقاع ثلاثَةَ أسيافٍ ، سَيْفٌ قَلَعِيّ ، وسَيفٌ يُدعى بَتَّار ، وسَيفٌ يُدعى الحَتْفُ ، وكان عنده بعد [ذلك] المِخْذَمُ ، وَرَسُوبُ ، أصابَهُما مِن الفُلْس[2] ، والفُلس بضم الفاء وسكون اللام والسين المهملة : صنم كان لِطَيِّءٍ .

الرِّماح والقِسِيِّ

١٩٤ــ عن مروان بن أبي سعيد بن المعلّى قال : أصاب رسولُ الله ﷺ من سلاح بني قَيْنُقاعَ ثلاثَةَ أرماحٍ ، وثلاثَةَ قِسِيٍّ ، قوس اسمها : الرَّوحاء وقوسٌ شَوحَط يُدعى البيضاء ، وقوسٌ صفراءُ تدعى الصَّفراء من نَبْعٍ[3] .

١٩٥ــ قال الشيخ النواوي : كان له في وقت عشرون لِقْحَةً ، ومئَةُ شاةٍ ، وثَلاثَةُ أرْماحٍ ، وثَلاثُ أقواسٍ ، وستَّةُ أسيافٍ ، منها : ذو الفقار تَنَفَّلَهُ يومَ بَدْرٍ ، وهو الَّذي رأى فيه الرُّؤيا يوم أُحُدٍ ، ودِرعانِ ، وخاتَمٌ ، وَقَدَحٌ غَلِيظٌ من خَشَبٍ ، ورايةٌ سوداءُ مربَّعَةٌ من نَمِرَةٍ ، ولواءٌ أبيضُ ، ورُويَ أَسْوَدُ .

---

(١) أخرجه ابن سعد ٤٨٩/١ في «الطبقات» : باب ذكر ترس رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٨٦/١ في «الطبقات» : باب ذكر سيوف رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٩/١ : باب ذكر أرماح رسول الله ﷺ ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

الخيل

١٩٦ــ عن علي رضي الله عنه قال : كان لِلنبيِّ ﷺ فَرَسٌ يقال له : «المرتَجِز» ، وحمارٌ يقال له : «عفيرٌ» وبغلَةٌ يقال لها : «دُلدُل» ، وسَيفُـهُ «ذُو الفِقَار» ، ودرعه «ذو الفُضُول» .

١٩٧ــ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال : أوَّلُ فَرَسٍ مَلَكَهُ رسول الله ﷺ ، فَرَسٌ ابتاعهُ بالمدينة من رجل من بني فـزارَةَ بـعشر أواقٍ ، وكان اسمه عنـد الأعرابيِّ : الضرِّس ، فَسَمَّاه النَّبيُّ ﷺ السَّكب ، فكان أوَّلُ ما غَزا عليه أُحُداً ، ليس مع المسلمين يومئذٍ فَرَسٌ غَيرُه ، وَفَرسٌ لأبي بُردَة بن نِيار ، يقال لـه : «مُلاوِح» ، وكان أغَرَّ محجَّلاً مُطلَقَ اليمين[1] .

١٩٨ــ عن سهل بن سعد قال : كان لرسول الله ﷺ ثلاثة أفراس ، «لِزازٌ» ، و«الظَّرِب» ، و«اللُّحَيْف» فأما لِـزاز ، فأهـداه لـه المقـوقس ، وأمـا اللُّحيفُ ، فَأهداه له ربيعة بن أبي البراء وأثابه فرائضَ نعم بني كلاب ، وأما الظَّرِبُ فأهداه له فَرْوَةُ بنُ عمرو الجذامي[2] .

١٩٩ــ وأهدى تميمٌ الدَّاريُّ لرسول الله ﷺ فرساً يقال له : «الوَرْدُ» ، فَأعطاه عمر ، فَحَمَلَ عليه عمرُ في سبيل الله فوجَدَهُ يُباعُ[3] .

٢٠٠ــ عن أنس قال : راهَنَ رسولُ الله ﷺ على فَـرَس يقـال لها : «سَبْحَةَ» ، فَجاءت سابِقةً ، فَهَشَّ لذلك وأعجبه[4] .

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٨٩ : باب ذكر خيل رسول الله ﷺ .
(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٩٠ .
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٩٠ .
(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٩٠ .

إكرام الفرس وما يحمد من شياته

٢٠١ــ عن أبي عبد الله واقد أنه بَلَغَهُ[١] أن رسول الله ﷺ قام إلى فرسٍ له ، فَمَسَحَ وجهَهُ بِكُمِّ قَميصِهِ ، فَقالوا : يا رسول الله ، أَبِقَميصِكَ ؟ فقال : «إنَّ جِبريل عاتَبَني في الخَيل»[٢] .

٢٠٢ــ عن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فَرَسِه بإصْبَعِهِ وهو يقول : «الخَيل معقُودٌ بنواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القيامة : الأَجرُ والغَنِيمَة»[٣] .

٢٠٣ــ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يُمنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ»[٤].

٢٠٤ــ عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «خَيرُ الخَيلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَعُ الأَرْثَمُ ، ثُمَّ الأَقرَحُ المُحَجَّلُ طَلْقُ اليَمينِ ، فإن لم يكن أدهم ، فَكُمَيتٌ على هذه الشِّيَةِ»[٥] .

٢٠٥ــ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكَالَ في الخَيلِ[٦] .

---

(١) في الأصل : عن أبي عبد الله واقد بن تلعة ، وهو خطأ ، والتصحيح من طبقات ابن سعد .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٩٠ ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٧٢) في الامارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٥) في الجهاد : باب فيما يستحب من ألوان الخيل ، ورواه أحمد في «المسند» ١/٢٧٢ وإسناده حسن .

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٥/٣٠٠ ، وابن ماجه رقم (٢٧٨٩) في الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله والترمذي رقم (١٦٩٦) و(١٦٩٧) في الجهاد : باب فيما يستحب من الخيل ، وإسناده صحيح .

(٦) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الامارة : باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبو داود رقم ←

البغلة

٢٠٦ـ عن ابن عباس قال : أُهْدِيَ لِرسول الله ﷺ بَغْلَةٌ شَهباءُ ، فَهِيَ أوَّلُ شهباء كانت في الإسلام ، فَبَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى زوجته أم سلمة ، فأتيته بصُوفٍ ولِيفٍ ، ثم فَتَلْتُ أنا ورسول الله ﷺ لها رسَناً وعِذاراً ، ثم دَخَلَ البيت ، فأخرَجَ عَباءةً مُطَرَّفَةً ، فَثَنَّاها ، ثُمَّ ربَّعَها على ظَهرِها ، ثم سمّى ورَكِبَ ، ثم أردَفَنِي خَلْفَهُ[1] .

٢٠٧ـ عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال : كانت دُلْدُلُ بَغْلَةُ النَّبيِّ ﷺ أوَّلَ بَغْلَةٍ رُئِيَتْ في الإسلام ، أهداها له المُقَوقَسُ ، وأهدى معها حِماراً يقال له : عُفَير ، فكانت البغلَةُ قد بقيت حتى زَمَن مُعاوِيةَ[2] .

٢٠٨ـ عن زامل بن عمرو قال : أهدى فَرْوَةُ بن عمرو إلى النَّبيِّ ﷺ بَغْلَةً يقالُ لها : فِضَّةُ ، فَوَهَبَها لأبي بكر ، وحمارُه «يَعْفُور» ، قُبِضَ[3] مُنْصَرَفَهُ من حَجَّةِ الوداع[4] .

← (٢٥٤٧) في الجهاد : باب ما يكره من الخيل ، والترمذي رقم (١٦٩٨) في الجهاد : باب ما يكره من الخيل ، والنسائي ٦/٢١٩ في الخيل : باب الشكال في الخيل .

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٩١ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٤٩٢ .

(٣) في «طبقات ابن سعد» : فنفق .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٩١ .

الفصل السادس

في ذكر إبله وماشيته

٢٠٩ــ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع قال : كانت لرسول الله ﷺ لِقَاح ، وهي الَّتي أغار عليها القَومُ ، وهي عشرون لِقْحَةً ، وكانت التي يعيش بها أهل رسول الله ﷺ يُراحُ إليه كل ليلة بِقِرْبَتَين عَطِنَتَينِ[1] فيها لقائحُ لها غُزْرٌ ، «الحنَّاء» ، و«السَّمراء» ، و«العُرَيْس» ، و«السَّعديَّة» ، و«البُغُوم» ، و«اليُسَيرة» ، و«الرَّياء» . أخرجه ابن سعد[2] .

القصواء

٢١٠ــ عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كانَتِ القَصْواءُ من نَعَمِ بني الحَريش ، ابتاعَها أبو بكر وأخرى معها بثمانمئة درهم ، فأخذها رسول الله ﷺ بأربع مئةٍ ، فكانت عِندَهُ حتى نَفَقَتْ ، وهي التي هاجر عليها ، وكانت حين قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينة رباعيةً ، وكان اسمها «القصواء» ، و«الجدعاء» ، و«العضباء» . أخرجه ابن سعد[3] .

---

(١) في «الطبقات» : عظيمتين .

(٢) ٤٩٤/١ في «الطبقات» .

(٣) ٤٩٢/٦ في «الطبقات» .

الغنم

٢١١ــ عن لقيط بن صَبِرة قال : كنت وفد بني المنتفق ، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ ، فأتيناه ، فَلَم نُصَادِفْهُ ، وصادفنا عائشة ، فأُتينا بقناع فيه تمرٌ ، ــ والقناعُ : الطَّبَقُ ــ وأمرت لنا بِخَزِيْرَةٍ ، فَصُنِعَتْ ، ثُمَّ أكلنا ، فَلم نَلْبَث أن جاء النَّبيُّ ﷺ فقال : هل أكتم شيئاً ؟ هل أُمِرَ لَكُم بِشيءٍ ؟ قُلنا : نعم ، فَلَم نَلْبَث أن دَفَعَ الرَّاعي غَنَمَهُ ، فإذا بِسَخلِةٍ تَيْعَرُ ، فقال : هيه يا فلان ما ولَدَتْ ؟ قال : بَهْمَةٌ ، قال : فاذبَح لنا مكانها شاةً ، ثم انحرف إليَّ فقال : لا تَحسِبَنَّ ــ ولم يقل : لا تَحسَبَنَّ ــ أنا من أجلك ذَبَحناها ، لنا غَنَمٌ مئةٌ لا نُرِيدُ أن تَزِيدَ ، فإذا وَلَّد الراعي بَهمَةً ذَبَحنا مكانها شاةً[1] .

٢١٢ــ عن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان[2] قال : كانت منائِحُ رسولِ الله ﷺ من الغَنَم ، سبعٌ : «عَجْرَةٌ» ، و«زَمْزَمُ» ، و«سُقْيَا» ، و«بَرَكَة» ، و«وَرْشَة» ، و«أطلال» ، و«أطْرَاف» . أخرجه ابن سعد[3] .

٢١٣ــ عن مكحول أنه كان لرسول الله ﷺ شاةٌ تسمى «قمر»[4] .

٢١٤ــ عن محمد بن عبد الله بن الحسين[5] قال : كانت منائحُ رسول الله ﷺ تَرْعى بأُحُد ، وتَرُوحُ كلَّ ليلةٍ على البيت الَّذي فيه رسول الله ﷺ . أخرجه ...[6] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢) و(١٤٣) في الطهارة : باب في الاستنثار ، وإسناده حسن .

(٢) في «الطبقات» : عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان .

(٣) ٤٩٥/١ في «الطبقات» .

(٤) ٤٩٦/١ في «الطبقات» .

(٥) في «طبقات ابن سعد» : الحصين .

(٦) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو في «الطبقات» ٤٩٦/١ .

٢١٥ــ عن أم سلمة وقد سئلت : أكان رسولُ الله يَبْدُو ؟ قُلتُ : لا ، والله ما علمتُهُ ، كانت له أَعْنُز سبع ، فكان الرَّاعي يبلغُ بِهِنَّ مَرَّةً الجماءَ ، ومرَّةً أُحُداً ، ويروحُ بِهِنَّ علينا ، فكانت لرسول الله ﷺ لِقاحٌ بذي الجَدر ، فتؤوب إلينا أَلْبَانُها بالليْلِ ، وتكونُ بالغابَةِ ، فَتَؤوبُ إلينا [ألبانها] بالليل ، وهو [كان] أكثر عَيشِنا من الإبل والغَنَم . أخرجه ...[١] .

٢١٦ــ عن المقدام بن شريح قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع ، وإنَّه أراد البَدَاوَةَ مَرَّةً، فأرسل إليَّ ناقةً مُحَرَّمَةً من إبلِ الصَّدَقَةِ ، فقال : يا عائِشَةُ ارْفُقي ، فإنَّ الرِّفق لم يكن في شيءٍ قَطُّ إلا زانَهُ ، ولا نُزِعَ من شيءٍ إلا شانَهُ[٢] .

الشَّفَقَةُ على البهائم

٢١٧ــ عن عبد الله بن جعفر قال : أردَفَنِي النَّبيُّ ﷺ خَلْفَهُ ذاتَ يَومٍ ، فأَسَرَّ إليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّث به أحداً من الناس وكان أحبُّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفاً ، أو حائِشَ نَخْلٍ[٣] ، قال : فَدَخَلَ حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا جملٌ ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذَرَفَت عَيناهُ ، فأتاه النَّبيُّ ﷺ ، فَمَسَحَ ذِفراه ، فسكت ، فقال : مَن رَبُّ هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فَجاء فتًى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله ، فقال : أفلا تتقي الله في هذه

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو في «الطبقات» ٤٩٦/١ .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٥٨/٦ و ٢٢٢ ، وأبو داود رقم (٤٨٠٨) في الأدب : باب في الرفق ، وهو حديث صحيح ، وروى مسلم المرفوع منه رقم (٢٥٩٤) في البر والصلة : باب فضل الرفق .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ هدفٌ أو حائش نخل .

البهيمة التي مَلَّكك الله إياها ؟ فإنه شكا إلـيَّ أنَّك تُجيعُـهُ وتُدئبُـه . أخرجـه مسلم[1] .

(١) رواه مسلم مقطعاً إلى قوله : أو حائش نخل رقم (٣٤٢) في الحيض : باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ورقم (٢٤٢٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ، واللفظ الذي أورده المصنف ، رواه أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد : باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، وأحمد في «المسند» ١/٢٠٤ و٢٠٥ ، وإسناده صحيح .

الفصل السابع

في ذكر مواليه وخدمه وكتابه ورسله ومؤذنيه

٢١٨ـــ قال الشيخ النواوي : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبيُّ ، أبو أسامة ، وثوبان بن بُجْدُد بضم الموحدة والدال وإسكان الجيم ، وأبو كبشة واسمه سليم ، [شَهد بدراً ، وباذام] ورويفع ، وقصير ، وميمون ، وأبو بكرة ، وهرمز ، وأبو صفية ، وعبيد ، وأبو سلمى ، وأَنَسَة بفتح الهمزة والنون ، وصالح شقران ، ورباح بالموحدة ، أسود [نَوبيٌّ] ، ويسار نَوبيٌّ ، وأبو رافع واسمه أسلم ، وقيل : غير ذلك ، وأبو مُويهِبة ، وفضالة اليماني ، ورافع ، ومِدْعَم بكسر الميم وإسكان الدال وفَتح العين المهملتين أسود ، وهو الذي قتل بوادي القرى ، وَكِركِرَة بكسر الكافين ، وقيل : بفتحهما ، وكان على ثقل النبيِّ ﷺ ، وزيد جدُّ هلال بن يسار بن زيد ، [وعبيدة] وطهمان أو كيسان أو مهران أو ذكوان أو مروان ، ومأبور القبطي ، وواقد ، وأبو واقد ، وهشام ، وأبو ضميرة ، وحَنين ، وأبو عسيب واسمه أحمر ، وأبو عبيدة ، وسفينة ، وسلمان الفارسي ، وأيمن بن أم أيمن ، وأفلح ، وسابق ، وسالم ، وزيد بن بولا ، وسعيد ، وضميرة بن أبي ضميرة ، وعبيد الله بن أسلم ، ونافع ، ونُبَيْه ، granted وورادان ، وأبو أثيلة ، وأبو الحمراء .

ومن الإماء : سلمى بفتح السين أم أبي رافع ، وأم أيمن بركة بفتح الباء ،

وهي أم أسامة بن زيد ، وميمونة بنت سعد ، وخضرة، ورضوى، وأميمة ، وريحانة، وأم ضُميرة ، ومارِيَّة ، وسيرين يعني بالسين المهملة وهي أختها ، وأم عيَّاش ، وكان كل من هؤلاء موجوداً في وقت ، لم يجتمعوا في وقت واحد[1] .

وهذا ذِكرهم وذِكرُ غيرهم ممن ذكره ابن عبد البر .

زيد بن حارثة : كان لخديجة اشتراه لها حَكِيمُ بن حِزام بن خويلد بسوق عكاظ بأربعمائة درهم ، فسألها رسول الله ﷺ أن تَهَبَهُ لهُ ، وذلك بعد أن تزوَّجها رسول الله ﷺ ، فوهَبَتْهُ لَهُ ، فَأعتَقَهُ[2] .

ثوبان : بفتح الثاء المثلثة، وبعد الواو الباء الموحدة ، بنُ بُجْـدُد بضمِّ الموحدة ثم سكون الجيم ، ثم دال مهملة مكررة ، الأولى مضمومة ، ويقال : ابن جَحدَر من أهل السُّراة الهاشمي ، موضع بين مكة واليمن ، وقيل : إنه من حِميْر ، وقيل : من ألهان أصابه سبياً ، واشتراه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، و لم يزل معه في الحضر والسفر ، فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، فنزل الرَّملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وابتنى بها داراً ، وتوفي بها سنة خمس وأربعين ، وقيل : سنة أربع وخمسين[3] .

أبو كبشة : من فارس ، وقيل : من مولدي أرض دَوس ، وقيل : من مولدي مكة ، ابتاعه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، شهد بدراً والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة ثلاثَ عشرة في اليوم الذي استُخلِفَ فيه عُمَر ، وقيل : سنة ثلاث وعشرين في العام الذي ولد فيه عروة بن الزبير[4] .

---

(١) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٨ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/٥٤٢ .

(٣) هو في «الاستيعاب» ١/٢١٨ .

(٤) هو في «الاستيعاب» ٤/١٧٣٨ .

رويفع : قال ابن عبد البر : رويفع مولى رسول الله ﷺ لا أعلم لـه رواية[1] .

قصير : [2] .

ميمون : [3] .

أبو بكرة : اسمه نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ، بكاف ، ثم لام مفتوحتين ، بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، وهو عبد العُزَّى بن غيرة بكسر الغين المعجمة ، بن عوف ، بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة ، وهو تثقيف بن منبه الثقفي البصري ، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة ، وهي أيضاً أم زياد بن أبيه ، كني أبا بكرة لأنه تدلَّى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف .

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» : وكان أبو بكرة يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب ، نزل يوم الطائف في غلمان أهل الطائف ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، وقد عُدَّ في مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة[4] .

هرمز[5] .

أبو صفية : قال ابن عبد البر : أبو صفية ، مولى رسول الله ﷺ ، كان من المهاجرين . روى سعيد بن عامر ، عن يونس بن عبد الله ، أنه سمعه يقول لأُمِّه : ماذا رأيتِ أبا صفية يصنع ؟ قالت : رأيت أبا صفية وكان من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ يسبِّح بالنَّوى[6] .

---

(١) هو في «الاستيعاب» ٢/٥٠٤ .

(٢) في شرح «المواهب اللدنية» : قيصر ٣/٣٥٥ ، وقد ذكره في الإماء .

(٣) هو في «الاستيعاب» ٤/١٤٩٢ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/١٦١٤ .

(٥) ذكره الحافظ في «الإصابة» .

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/١٦٩٣ .

عبيد : قال ابن عبد البر : عبيد مولى النبي ﷺ ، روى عنه سليمان التيمي و لم يسمع منه ،بينهما رجل. روى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبيد ابن عبد الغفاري مولى رسول الله ﷺ في القرآن : ليس بمخلوق[1] .

أبو سلمى : قال ابن عبد البر : أبو سلمى مولى رسول الله ﷺ ، لا أدري أهو راعي رسول الله ﷺ ، أم غيره[2] ؟ .

أنسة : من مولدي السَّراة ، وكان يأذن على رسول الله ﷺ إذا جَلَس ، ومات في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق ، وقيل : استشهد يوم بدر ، ذكره ابن عبد البر[3] .

صالح شقران : كان عبداً حَبَشياً لعبد الرحمن بن عوف ، أهداه للنبيِّ ﷺ ، وقيل : بل اشتراه ، فأعتقَه بعد بدر ، وكان فيمن حَضَرَ غَسْلَ النَّبيِّ ﷺ وانقرض عَقِبُهُ فماتَ آخرهم بالمدينة في خلافة الرشيد . وقال أبو معشر : شهد شقران بدراً فلم يسهم له لأنه كان عبداً .

قال ابن عبد البر : صالح مولى رسول الله ﷺ يقال له : شقران غلَبَ عليه ذلك[4] .

رباح : كان أسود ،وربَّما أذن على النَّبيِّ ﷺ أحياناً إذا انفرد رسول الله ﷺ ، قاله ابن عبد البر[5].

يسار : عبد نُوْبِيٌّ أصابه في غزوة بني عبد بن ثعلبة ، فأعتَقَه .

---

(١) «الاستيعاب» ٣/١٠٢٠ .

(٢) «الاستيعاب» ٤/١٦٨٣ .

(٣) في «الاستيعاب» : ١/١٣٧ .

(٤) «الاستيعاب» ٢/٧٣٥ .

(٥) في «الاستيعاب» ٢/٤٨٧ .

قال ابن عبد البر : قيل : كان نُوبياً ، وهو الراعي الذي قتله العُرَنِيُّون الَّذين استاقوا ذَوْد النبي ﷺ ، وذلك في سنة ست من الهجرة ، وقطعوا يَدَيه ورجليه ، وغَرَزوا الشَّوكَ في لِسانِه وعينيه حتى مات ، وأدخل ميتاً بالمدينة ، وهربوا بالسَّرحِ ، فأرسل رسول الله ﷺ في طَلَبِهم ، فأُدركوا فَقَتَلَهم[1] .

أبو رافع : اختلف في اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، كان قبطياً ، قيل : كان للعباس ، فَوَهَبهُ للنبيِّ ﷺ ، فلما أسلم العباسُ بَشَّرَ أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه ، فَأَعتَقَهُ ، وقيل : كان لسعيد بن العاص فورثه عنه بنوه ، وهم ثمانية ، وقيل : عشرة ، فَأَعتَقوه كلُّهم إلا واحداً يقال له : خالد بن سعيد ، تمسَّك بنصيبه منه ، وقيل : أعتقه ثلاثة منهم ، فأتى أبو رافع النَّبيَّ ﷺ يستعينه على من لم يعتق منهم ، فَكَلَّمهم فيه رسول الله ﷺ فوهبوه له ، فَأَعتَقَهُ ، وزوَّجَهُ رسول الله ﷺ سلمى مولاته ، فَوَلَدتْ له عبد الله بن أبي رافع ، وشهد أبو رافع أحداً والخندق وما بعدها ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها ، لأنه كام مقيماً بمكة ، وتوفي في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة عليٍّ ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . قاله ابن عبد البر[2] .

أبو مويهبة : كان من مولدي مزينة ، فاشتراه رسول الله ﷺ ، فَأَعتقه ، يقال : إنَّه شهدَ المريسيع ، لا يوقَف له على اسم . قاله ابن عبد البر[3] .

فضالة : قال ابن عبد البر : مذكور في موالي رسول الله ﷺ لا أعرفه بغير ذلك ، قيل : إنَّهُ مات بالشَّام[4] .

---

(١) «الاستيعاب» ٤/١٥٨١ .

(٢) في «الاستيعاب» ٤/١٦٥٧ .

(٣) في «الاستيعاب» ٤/١٧٦٤ .

(٤) «الاستيعاب» ٣/١٢٦٤ .

رافع : قال ابن عبد البر : روي عن عبد الله بن عمرو قال : قيل للنبيِّ ﷺ : أيُّ الناس خير ؟ قال : رجُلٌ مَخمُومُ القلب ، صَدوق اللِّسان ، قيل له : وما المخموم القلب ؟ قال : التَّقِيُّ الَّذي لا إِثْمَ فِيهِ ولا بَغْي ، ولا غِلَّ ولا حسَد ، قالوا : فمن يليه يا رسول الله ؟ قال : الَّذي يَشنَأُ الدُّنيا ، ويُحِبُّ الآخرة ، قالوا : ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى رسول الله ﷺ[1] .

قال : وروي أنَّ غُلاماً كان لبني سعيد بن العاص فأعتقوه إلا رجلاً منهم ، وهب نصيبه للنبيِّ ﷺ فأعتقه النبيُّ ﷺ ، فكان الرجل يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، وهو رافع أبو البهي[2] .

مِدْعَمُ العبدي الأسود : كان عبداً لرفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبي ، فأهداه إلى رسول الله ﷺ ، واختلف هل أعتقه رسول الله ﷺ أو مات عبداً ؟ خبره مشهور بخيبر ، وهو الذي غَلَّ الشملة يوم خَيبر ، وقتل بخيبر ، أصابه سهم عائر فقتله ، حديثه عند مالك وغيره ، وقيل : إن العبد الأسود غير مدعم ، وكلاهما قتل بخيبر ، والله أعلم . قاله ابن عبد البر[3] .

كِركِرة : قال ابن عبد البر : كركرة ، رجل كان على ثَقَل النَّبي ﷺ ، ومات على عهده ، جرى ذكره في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمرو[4] .

---

(١) روى ابن ماجه الشطر الأول منه إلى قوله : «ولا حسد» رقم (٤٢١٦) في الزهد : باب الورع والتقوى ، والشطر الثاني منه رواه البلاذري وابن أبي عاصم في الأدب ، والحسن بن سفيان في «مسنده» .

(٢) أخرجه الطبراني من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن سعيد قال : كان لسعيد بن العاص ... فذكره ، وانظر «الإصابة» لابن حجر ١٩١/٢ .

(٣) في «الاستيعاب» ١٤٦٨/٤ .

(٤) ١٣١/٦ في الجهاد : باب القليل من الغلول .

زيد : قال ابن عبد البر : روى حَديثَهُ يَسَار بنُ زَيد ، وليسار بن زيد ابن يُسَمَّى هلالاً ، روى عن أبيه عن جده ، سمع النبي ﷺ يقول : «من قال : أستَغْفِرُ الله الَّذي لا إله إلا هو الحَيَّ القَيُّوم وأتُوبُ إليهِ ، غُفِرَ لَه» كذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حفص بن عمرو بن مرة الشَّنِّي ، عن أبيه ، عن هلال ، وسماه البخاري بلالاً بالباء ، وجعله في حرف الباء ، وذكر له هذا الحديث عن موسى بن إسماعيل أيضاً بهذا السند سواء ، أنه قال فيه : بلالاً بالباء[1] .

طَهمان : حديثه في الصدقة ، روى حديثه عطاء بن السائب عن بعض بنات عليٍّ ، عن طهمان ، أو ذكوان ، روي على الشك ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا ذكوان ، أو يا طهمان ، شك المحدِّث «إن الصَّدَقَة لا تَحِلُّ لي ولا لأهْلِ بَيتِي ، وإنَّ مَوْلَى القَومِ من أنفسِهِم» . قاله ابن عبد البر[2] .

مابور : بالباء الموحدة والراء ، هكذا رأيته مضبوطاً منقوطاً بنقطة تحت الباء بخط الشيخ كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني المؤرخ المعروف بابن الفوطي في النسخة التي نقَّحَها من «الاستيعاب» ورتبها على حروف المعجم ،

---

(١) في «الاستيعاب» ٢/٥٥٩ و ٥٦٠ ، وروى حديثه أبو داود رقم (١٥١٧) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والترمذي رقم (٣٦٧٢) في الدعوات : باب في دعاء الضيف ، وفي سنده بلال بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : وإسناده جيد متصل .

(٢) في «الاستيعاب» ٢/٤٦٧ ، وحديثه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الخصي ، أهداه إلى رسول الله ﷺ مع ماريَّة وسيرين ، المقوقسُ صاحب الاسكندرية ، ذكره ابن عبد البر مع مارية القبطية[1] .

واقد : بالقاف والدال المهملة ، قال ابن عبد البر : روى عنه زاذان قوله : «من أطاعَ اللهَ فَقَدْ ذَكَرَهُ وإنْ قَلَّت صَلاتُه وصِيامُهُ وتلاوتهُ القُرآنَ ، ومَن عَصَى اللهَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، وإنْ كَثُرَت صلاتُهُ وصِيامُهُ وتِلاوةُ القرآن»[2] .

هشام : مولى رسول الله ﷺ ، روى عنه أبو الزبير ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنَّ امرأتي لا تمنعُ يد لامس ، قال : طَلِّقها ، قال : إنَّها تُعجِبُني قال : فاستمتِع بها . ذكره ابن عبد البر[3] .

أبو ضميرة : بضم الضاد المعجمة ، كان مما أفاده الله تعالى عليه ، قيل : اسمه سعد الحميري ، قاله البخاري ، من آل ذي يزن ، وكذلك قاله أبو حاتم ، إلا أنه قال : سعيد الحميري ، وقيل : اسم أبي ضمرة : رَوْح بنْ سَنْدَر ، وقيل : روح بن شيرزاد ، والأول أصح إن شاء الله . قاله ابن عبد البر .

وقال : هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عداده في

---

(١) في «الاستيعاب» ٤/١٩١٢ .

(٢) «الاستيعاب» ٤/١٥٥١ ، وذكر الحديث السيوطي في «الجامع الصغير» ، ونسبه للطبراني من طريق واقد ، وقال المناوي في «فيض القدير» : قال الهيثمي : وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك .

(٣) «الاستيعاب» ٤/١٥٤١ ، وهذا الحديث رواه النسائي ٦/٦٧ في النكاح : باب تزويج الزانية ، وفي الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، من حديث هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، قال النسائي : عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه ، وهذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث ، وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب .

أهل المدينة ، وكان من العرب ، فأعتقه رسول الله ﷺ ، وكَتَبَ له كتاباً يوصي فيه ، هو بيد ولده ، وقدم حسين بن عبد الله بن ضميرة بكتاب رسول الله ﷺ بالإيصاء بأبي ضميرة وولده المهدي ، فوضَعَه المهديُّ على عينيه ، ووصله بمال كثير ، قيل : ثلاثمئة دينار[١] .

حُنَين : بضم الحاء المهملة ، وفتح النون ، ثم المثناة تحت ، ثم نون : كان عبداً وخادماً للنبيِّ ﷺ ، فوهَبَه لِعَمِّه العبَّاس ، فأعتقَهُ العباس ، روى عن النَّبي ﷺ في الوضوء ، وهو جدُّ إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، وقيل : إنَّه مولى علي ابن أبي طالب . ذكره ابن عبد البر[٢] .

أبو عسيب : مولى رسول الله ﷺ ، له صحبة ورواية . قال حازم بن القاسم : رأيت أبا عسيبٍ خادمَ رسول الله ﷺ يَخْضِبُ رَأْسَهُ ولحيته . ذكره ابن عبد البر[٣] .

أبو عبيد : مولى رسول الله ﷺ ، ويقال : خادمُ رسولِ الله ﷺ .

قال ابن عبد البر : لا أقف له على اسم ، له رواية ، من حديثه : «أنه كان يطبخ لرسول الله ﷺ يوماً ، فقال له : نَوِلْنِي الذِّراعَ ، وكان يُعجِبه لحم الذراع ... الحديث» . ذكره ابن عبد البر[٤] .

سفينة : مولى رسول الله ﷺ : وقيل : مولى أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ ، قيل : أعتقه النَّبيُّ ﷺ ، وقيل : أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النَّبيِّ ﷺ ما عاش ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبا البَخْتَرِيِّ ، اسمه عمير ، وكان

---

(١) «الاستيعاب» ١٦٩٥/٤ .

(٢) في «الاستيعاب» ٤١٢/١ .

(٣) في «الاستيعاب» ١٧١٥/٤ .

(٤) في «الاستيعاب» ١٧٠٩/٤ .

يسكن [بطن] نخلة ، وقيل : مهران ، وكان من مولدي الأعراب ، وقيل : مهران غير سفينة عند أكثرهم ، وقيل : هو من أبناء فارس ، واسمه سنبه بن مرفنة ، قال : سمَّاني رسول الله ﷺ سَفِينة ، وذلك أني خَرَجت معه ومع أصحابه وهم يمشون ، فَثَقُل عليهم متاعهم ، فحملوه عليَّ ، فقال النبيُّ ﷺ : احمل فإنما أنت سفينة ، فلو حملت يومئذٍ وقر بعير ما ثقل عليَّ . ذكره ابن عبد البر[1] .

سلمان : ويسمى سلمان الخير ، أبو عبد الله الفارسي ، رُوي من وجوه أن رسول الله ﷺ اشتراه وأعتقه ، يقال : إنه عاش ثلاثمئةٍ وخمسين سنة ، فأما مئتان وخمسون فلا يشكون فيه . قاله ابن عبد البر[2] .

أيمن : ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ ، كان أيمن هذا ممن ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين[3] .

أفلح : مذكور في موالي النَّبيِّ ﷺ . قاله ابن عبد البر[4] .

سابق : خادم النَّبيِّ ﷺ ، روي عنه حديث واحد من حديث الكوفيين ، اختلف فيه على شعبة ومسعر ، والصحيح فيه عنهما ما رواه هشيم وغيره عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام خادم النَّبيِّ ﷺ ولا يصح سابق في الصحابة ، والله أعلم . قاله ابن عبد البر[5] .

سالم : قال ابن عبد البر : سالم رجل من الصحابة ، حجمَ رسول الله ﷺ ، وشربَ دَمَ المحجَم ، فقال له رسول الله ﷺ : أما علمتَ أنَّ الدَّمَ كُلَّه

---

(١) في «الاستيعاب» ٢/٦٣٢ .

(٢) في «الاستيعاب» ٢/٦٣٤ .

(٣) «الاستيعاب» ١/١٢٨ .

(٤) في «الاستيعاب» ١/١٠٣ .

(٥) في «الاستيعاب» ٤/١٦٨١ في ترجمة أبي سلام .

حرام ؟ يقال : هو أبو هند الحجام قال ابن مندة ، وقد ذكره في الكنى .

وذكر ابن قانع حديثاً عن رجل من الصحابة يقال له : سالم ، وقيل عنه : إنه أبو سالم ، ولم يذكر ابن عبد البر أنه مولًى[1] .

زيد بن بولا : لم يذكر ابن عبد البر زيداً مولًى للنبيِّ ﷺ غير زيد بن حارثة ، وقد سَبَقَ ذكره .

سعيد : قال ابن عبد البر : سعيد بن ميناء مولى رسول الله ﷺ سمع النَّبيَّ ﷺ يقول : «فِرَّ من الأجذَمِ فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ» ذكره الخطيب في «المتفق» ، وقال : سعيد بن مينا اثنان ، أحدهما يذكر أن له صحبة ورواية عن النَّبيِّ ﷺ ، حَدَّثَ عنه عطاء بن أبي رباح .

ضُمَيرة بن أبي ضُمَيرة : مولى رسول الله ﷺ ، له ولأبيه أبي ضُمَيرة صحبة ، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، يُعَدُّ في أهل المدينة ، روى حسين عن أبيه عن جده ضميرة أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بأم ضميرة وهي تبكي ، فقال : «ما يبكيكِ ؟ أجائعة أنت أم عارية» ؟ قالت : يا رسول الله ، فُرِّق بيني وبين ابني ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لا يُفَرَّقُ بين والدةٍ وولَدِها» ثم أرسل إلى الذي عنده ضُميرة فابتاعه منه[2] .

عبيد الله بن أسلم : هو عبيد الله بن أبي رافع ، تقدَّم ذكرهُ مع أبيه .

نافع : روى عن النَّبي ﷺ : «لا يدخُلُ الجَنَّةَ متكَبِّرٌ ولا شَيخٌ زانٍ ، ولا منَّانٌ بعَمَلِهِ» ، وروى عنه خالد بن أبي أمية . ذكره ابن عبد البر من موالي رسول الله ﷺ[3] .

(١) انظر «الاستيعاب» ٢/٥٦٩ .
(٢) «الاستيعاب» ٤/٢٠٨٧ .
(٣) في «الاستيعاب» ٤/١٤٨٩ .

وأما نافع أبو طيبة الحجَّام الَّذي حجَم النَّبي ﷺ فأعطاه أجره صاعاً من تمر ، وأمر أهله أن يُخفِّفوا من خراجه ، فغلام لمحيِّصة بن مسعود الأنصاري :

نبيه : قال ابن عبد البر : لا أعرفه بأكثر من أنَّ بعضهم ذكره في موالي النَّبيِّ ﷺ ، وأنَّ رسول الله ﷺ اشتراه وأعتقه ، وقد قيل في نبيه هذا : النُّبيه بالألف واللام وضم النون ، وقيل : بفتح النون ، وقال ابن قتيبة : النُّبيه مولى رسول الله ﷺ كان من مولدي السَّراة فاشتراه وأعتَقَهُ[1] .

وردان .

أبو أثيلة .

أبو الحمراء : قيل : اسمه هلال ابن الحارث ، ويقال : هلال بن ظفر ، ذكره أبو عمر بن عبد البر ، وقال : هلال بن الحارث أبو الحمل ، غلبت عليه كنيته ، يعدُّ في الشاميِّين ، وصوابه أبو الحمراء ، ووهم فيه أبو عمر بلا شك[2] .

سلمى : قال ابن عبد البر: وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، يقال لها: مولاة رسول الله ﷺ ، وهي أم أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأم بنيه . روى عنها عبيد الله بن أبي رافع ، وهي التي قَبِلَت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وكانت قابلة بني فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ، وهي التي غَسَلَت فاطمة مع زوجها عليٍّ رضي الله عنه ، ومع أسماء بنت عميس ، وشهدت سلمى خيبر مع رسول الله ﷺ ، ومن حديثها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى بالبر ، وقال : «إن امرأةً عُذِّبت في هرَّةٍ رَبطَتها فلم تُطعِمها ، ولم تَترُكهَا تأكُلُ مِن خَشاشِ الأرْض»[3] .

---

(١) «الاستيعاب» ١٤٩٣/٤ .

(٢) «الاستيعاب» ١٥٤٢/٤ و١٦٣٣/٤ .

(٣) «الاستيعاب» ١٧٩٣/٤ و١٨٦٢ و١٨٦٣ وحديثها في «الصحيحين» وغيرهما .

أم أيمن : بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، غلبت عليها كنيتها ، كنيت بابنها أيمن بن عبيد ، وهي أم أسامة بن زيد ، تزوجها زيد بن حارثة بعد عبيد الحبشي ، فَولدت له أسامة ، يقال لها : مولاة رسول الله ﷺ ، وخادمُ رسول الله ﷺ ، وتُعرف بأمِّ الظُّباء ، هاجرت الهجرتين إلى أرض الحبشة وإلى المدينة جميعاً ، وذكر المفضَّل بن غسان الغلابي : أن أم أيمن اسمها بركة ، وكانت مولاة لعبد الله بن عبد المطلب ، وصارت إلى النَّبيِّ ﷺ ميراثاً .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان يقول : أم أيمن أُمِّي بعد أُمِّي ، وكان رسول الله ﷺ يزور أم أيمن بركة هذه رضي الله عنها ، وكان أبو بكر وعمر يزورانها في منزلها كما كان النَّبيُّ ﷺ يزورها ، ذكره ابن عبد البر .

وذكر عنه أنه قال : بركة التي شربت بول النَّبيِّ ﷺ ، هي هذه بركة أم أيمن ، والصواب : أنها غيرها ، وهي بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان بن حرب ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة .

ميمونة بنت سعد : روي عنها حديث مرفوع في قُبلةِ الصائم ، وعتق ولد الزنا ، حديثُها ليس بالقويِّ ، قاله ابن عبد البر[١] .

أميمة : هكذا رأيتُه مكتوباً في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» بميمين ، وفي كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر : أميمة مولاة رسول الله ﷺ ، روى عنها جبير بن نفير الحضرمي ، حديثُها عن أهل الشام ، فذكرها بضم الهمزة ، وفتح الميم وبالياء المثناة تحت[٢] .

---

(١) في «الاستيعاب» ١٧٩٣/٤ و١٧٩٤ .

(٢) «الاستيعاب» ١٧٩١/٤ .

ريحانة : قال ابن عبد البر : ريحانة سُرِّيَّة رسول الله ﷺ ، هي ريحانةُ بنت شمعون بن زيد بن خنافة من بني قريظة ، وقيل : من بني النَّضير ، والأكثر أنها من بني قريظة ، ماتت قبل وفاة النَّبي ﷺ ، يقال : إن وفاتها سنة عشر مرجعه من حجة الوداع[1] .

أم ضُميرة رآها النَّبيُّ ﷺ وهي تبكي ، فسألها ، فقالت : فُرِّق بيني وبين ابني ، حديثها عن ولدها ، وقد سبق ذكرها .

مارية القبطية : مولاة رسول الله ﷺ ، وأم ولده إبراهيم ، وهي ماريَّة بنت شمعون ، أهداها إليه المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر ، وأهدى معها أختها سيرين وخَصِياً يقال له : مابور ، فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، قاله ابن عبد البر ، وقد سبق ذكر الخصي مابور .

قال الشيخ النواوي : روينا عن ابن أبي خيثمة ، وخليفة بن خياط ، قالا : قدم حاطبُ بن أبي بلتعة سنة سبع من عند المقوقس بماريَّة أمِّ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وبغلته دُلْدُل ، وحماره يعفور ، وكانت ماريَّةُ بيضاءَ جعدةً جميلةً ، فأسلمت ، فَتَسَرَّاها ، وكانت حَسَنَةَ الدِّين ، توفِّيت سنة ست عشرة في خلافة عمر ، وقيل : سنة خمس عشرة ، ودُفِنت بالبقيع[2] .

أم عياش : بالعين المهملة ، والياء المثناة تحت ، والشِّين المعجمة .
قال ابن عبد البر : أم عياش أَمَةٌ كانت لرقيَّة بنت رسول الله ﷺ ، روى

(١) «الاستيعاب» ١٨٤٧/٤ .
(٢) «الاستيعاب» ١٩١٢/٤ ، «وتهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٣٥٤/٢ .

عنها عنبسة بن سعيد ، حديثها منقطع الإسناد ، رواه عبد الكريم بن روح مولى عثمان وهو ضعيف[1] .

رزينة : بتقديم الراء على الزاي ، ثم المثناة تحت ، ثم النون ، قال ابن عبد البر : رزينة خادمُ رسولِ الله ﷺ ، حديثها عنه ﷺ في فضل عاشوراء عند أهل البصرة[2] .

سعد : ذكره ابن عبد البر ، فقال : سعد مولى رسول الله ﷺ ، روى عنه أبو عثمان النهدي[3] .

الخدم

٢١٩ــ قال الشيخ النواوي : منهم : أنس بن مالك ، وهند وأسماء ابنا حارثة الأسلميان ، وربيعة بن كعب الأسلمي ، وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه ، إذا قام ألبسه إياهما ، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم ، وكان عقبةُ بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في الأسفار ، وبلالٌ المؤذن ، وسعدُ مولى أبي بكر الصديق ، وذو مِخْمَر ، ويقال : ذو مخبر بالباء الموحدة ، ابن أخي النجاشي ، ويقال : ابن أخته ، وبكير[4] بن [شداد] الشداخ الليثي ، ويقال : بكر ، وأبو ذر الغفاري ، والأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي ، ومهاجر مولى أم سلمة ، وأبو السَّمح رضي الله عنهم[5] .

---

(١) «الاستيعاب» ١٩٤٩/٤ .

(٢) «الاستيعاب» ١٨٣٨/٤ .

(٣) «الاستيعاب» ٦١٢/٢ .

(٤) في الأصل بكين ، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي بكير بن سراح ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٩/١ .

قال ابن عبد البر : ذو مِخمَر ، ويقال : ذو مخبر ، والأول أكثر ، وهو ابن أخ النجاشي ، وقد ذكره بعضهم في موالي النبيِّ ﷺ ، وهو معدود في أهل الشام[1] .

الكُتَّاب

٢٢٠ـــ قال الشيخ النواوي : ذكرهم الحافظ أبو القاسم في «تاريخ دمشق» أنهم ثلاثة وعشرون ، وهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعليٌّ ، والزُّبير ، وأُبيُّ بنُ كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومحمد بن مسلمة ، والأرقم بن أبي الأرقم ، وأبانُ بن سعيد بن العاص ، وأخوه خالد بن سعيد ، وثابت بن قيس ، وحنظلة بن الربيع ، وخالد بن الوليد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن زيد بن عبد ربِّه ، والعلاء بن عتبة ، والمغيرة بن شعبة ، والسِّجِلُّ ، وزاد غيره : شُرحَبيل بن حسنة ، قالوا : وكان أكثرهم كتابةً زيد بن ثابت ومعاوية[2] .

الرُّسُل

٢٢١ـــ قال الشيخ النواوي : أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمري إلى النَّجاشيِّ ، فأخذ كتابَ رسول الله ﷺ ، ووضَعَهُ على عينيه ، ونزل عن سريره ، فجلس على الأرض ، ثم أسلم حين حضر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وحَسُن إسلامه .

وأرسل رسول الله ﷺ دحيَةَ بنَ خَليفةَ الكَلبِيِّ بكتابٍ إلى هِرقِل عظيمِ الرُّوم ، وعبد الله بن حُذافَةَ السَّهميِّ إلى كِسرى ملك فارس ، وحاطب بن أبي

---

(١) «الاستيعاب» ٢/٤٧٥ .

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٩ .

بلتعة اللخمي إلى المقوقس ملكِ الاسكندرية ومصر ، فقال خيراً ، وقارب أن يُسلِم .

وأرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عُمان ، فأسلما ، وخَلَّيا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم ، فلم يزل عندهم حتى توفي رسول الله ﷺ .

وأرسل سليطَ بنَ عمرو العامريَّ إلى اليمامة ، إلى هَوْذَةَ بن عليٍّ الحنفي ، وأرسل شُجاعَ بنَ وهَبَ الأسدي إلى الحارث بنِ أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام ، وأرسل المهاجر بن أبي أُمَيَّة المخزوميَّ إلى الحارث الحميريِّ ، وأرسل العلاء بنَ الحضرَميِّ إلى المنذر بن ساوى العبديِّ ملك البحرين ، فصَدَّق وأسلم ، وأرسل أبا موسى الأشعريَّ ، ومعاذ بن جبل إلى جملة اليمن داعين إلى الإسلام ، فأسلم عامَّةُ أهل اليمن ، وملوكُهم وسُوقَتُهم[1] .

المُؤَذِّنون

[المؤذِّنون] أربعةٌ : بلالٌ ، وابن أمِّ مكتوم بالمدينة ، وأبو محذورةَ بمكةَ ، وسعد القَرَظ بقُباء ، رضي الله عنهم ، قاله النووي .

وقال : سعد بن عائذ ، بالذال المعجمة : سعد القرظ بإضافة سعد إلى القَرَظ بفتح القاف [والراء] ، قال العلماء : أضيفَ إلى القَرَظِ الذي يُدبَغُ به لأنه كان كلما اتَّجر في شيءٍ خسرَ فيه ، فاتَّجر في القَرَظ ، فَرَبِح فيه ، فلزم التجارة فيه ، فأضيف إليه ، وهو مولى عمَّار بن ياسر ، جعَله رسول الله ﷺ مؤذناً بقُباء ، فلمَّا ولي أبو بكر الخلافة ، وترك بلالٌ الأذان ، نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله ﷺ ليؤذِّن فيه ، فلم يزل يؤذِّنُ فيه حتى مات في أيام الحجَّاج بن

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٣٠ .

يوسفِ ، وتوارث بنوه الأذان ، وقيل : الذي نقله : عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] .

---

1) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٣٠ و٢١٢ .

الفصل الثامن

في ذكر المدينة المعظمة ومسجده الشريف ومساكنه ومسجد قباء وغيره من المواضع التي صلى بها والبئار [1]. التي شرب منها ﷺ

المدينة : زادها الله تعالى شرفاً ، وإشارته ﷺ بيده الشريفة إلى تحريمها .

٢٢٢ـــ عن سهل بنِ حُنَيفٍ قال : أهـوى رسول الله ﷺ بيـدهِ إلى المَدينة ، فقال : «إنها حَرَمٌ آمنٌ» . أخرجه مسلم[2] .

٢٢٣ـــ عن أبي هريرة قال : حَرَّم رسول الله ﷺ ما بينَ لابَتي المَدِينَة ، قالَ أبو هُريرَة : فَلو وجدت الظِّباء ما بين لابَتَيْها ما ذَعَرتُهَا ، قال : وجَعل اثْني عَشَر ميلاً حول المدينة حِمىً . أخرجه البخاري ومسلم [3] .

٢٢٤ـــ عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إنِّي

---

(١) بئار على وزن كتاب جمع كثرة لبئر ، وله جمعان للقلة : آبآر ، ساكن الباء على وزن أفعال ، والثاني : أبْؤر ، مثل أفلس .

(٢) رقم (١٣٧٥) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة .

(٣) رواه البخاري ٤/٧٧ في الحج : باب بين لابتي المدينة ، ومسلم رقم (١٣٧٢) في الحج : باب فضل المدينة .

حَرَّمتُ ما بين لابَتَي المَدِينة ، كما حَرَّم إبْراهِيمُ مَكَّةَ» ، قال : وكان أبو سعيد يَجدُ أحَدَنَا في يَدِهِ الطَّيْرُ ، فيفُكُّه مِن يَدِه ثُمَّ يُرْسِلُهُ . أخرجه مسلم[1] .

أخذ رسول الله ﷺ باكورة ثمرة المدينة وما فعل في ذلك

٢٢٥ــ عن أبي هريرة قال : كانَ النَّاسُ إذا رأَوا أوَّلَ الثَّمَرة ، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذَهُ رسول الله ﷺ ، قال : «اللَّهُمَّ بارِك لَنا فِي ثَمَرِنا ، وبارِك لنا في مَدِينَتِنا ، وبارِك لنا في صَاعِنا ، وبارِك لَنا فِي مُدِّنا ، اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيم عبدُك وَخَلِيلُكَ، ونَبِيُّك ، وإنِّي عَبْدُك ونَبِيُّك ، وإنَّهُ دَعا لِمَكَّةَ ، وإنِّي أدْعوك للمَدِينة بمثل ما دَعَاكَ لِمَكَّة وبِمثلِه معه ، قال : ثم يدعو أصغر وَلِيدٍ له ، فَيُعطِيه ذَلِكَ [الثَّمَر] .

٢٢٦ــ وفي رواية : يعطيه أصغر من يحضر من الولدان . أخرجه مسلم[2] .

تسمية رسول الله ﷺ المدينة بالمدينة وطيبة

٢٢٧ــ عن أبي هريرة[3] قال : قال رسُولُ الله ﷺ : «أُمِرتُ بِقَريَةٍ تَأكُلُ القُرى ، ويقولون : «يثرب» ، وهي المدينةُ[4] .

---

(١) رقم (١٣٧٤) (٤٧٨) في الحج : باب فضل المدينة .

(٢) رقم (١٣٧٣) في الحج : باب فضل المدينة .

(٣) في الأصل : عن جابر ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) رواه البخاري ٧٥/٤ في فضائل المدينة : باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

٢٢٨ــ وفي رواية[١] : إنَّها طَيْبةُ ــ يعني المدينة ــ وإنَّها تنْفِي الخَبَثَ كَما تَنفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ» . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

حب رسول الله ﷺ المدينة وإيضاعه راحلته عند رؤيتها

٢٢٩ــ عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ ، فَنَظَر إلى جُدُراتِ المَدينة ، أوضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وإن كان على دابَّةٍ حَرَّكَها من حُبِّها[٣] . أخرجه البخاري[٤] .

٢٣٠ــ عن يحيى بن سعيد : أن رسول الله ﷺ كان جالساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ في المدِينة ، فاطَّلَعَ رجل في القبر ، فقال : بئس مضجَعُ المؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : «بئس ما قلت» ، فقال الرجل : إني لم أُرِد هذا ، وإنما أردتُ القَتْلَ في سبيلِ الله ، فقال رسول الله ﷺ : «لا مِثْلَ للقتل[٥] في سبيل الله ، ما على الأرض بُقْعَةٌ [هي] أَحَبُّ إليَّ أن يكونَ قَبري بها منها ، ثلاث مرات» أخرجه في الموطأ[٦] .

---

(١) ظاهر صنيع المصنف أنها من حديث جابر كما في الأصل ، وهو خطأ أيضاً ، والذي في مسلم بهذه الرواية هو من حديث زيد بن ثابت .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٨٤) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

(٣) أي : من حبه للمدينة .

(٤) ٨٤/٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الحج : باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

(٥) في الأصل : لا تقل القتل ، والتصحيح من الموطأ .

(٦) ٤٦٢/٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه مسندا ، لكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

المسجد الشَّريف وما يذكر من بنائه وما يتعلَّق بذلك في حديث الهجرة

٢٣١ــ قال ابن شهاب : فأخبرني عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ لَقِيَ الزُّبيرَ في رَكبٍ من المُسلِمِين كانوا تُجَّاراً قافلين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ ثيابَ بياضٍ ، وسَمِعَ المسلمون بالمدينة بِمَخرَجِ رسول الله ﷺ من مكةَ ، فكانوا يَغْدون كل غداةٍ إلى الحَرَّة ، فَينتَظِرونَهُ حتَّى يردُّهم حَرُّ الظَّهيرة ، فانقلبوا يوماً بعدما أطالُوا انتِظَارَهُم ، فلما أووا إلى بُيُوتِهِم ، أوفى رجلٌ من اليهود على أُطُمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظُرُ إليه ، فَبَصُرَ برسول الله ﷺ وأصحابه مُبَيَّضين يزولُ بهم السَّرابُ ، فلم يملك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته : يا معشر العَرَبِ هذا جَدُّكُم الذي تنتَظِرُونَهُ ، قال : فثار المسلمون إلى السِّلاح ، فَتَلَقَّوا رسول الله ﷺ بظَهر الحَرَّة ، فَعَدَل بهم ذات اليمين ، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيعٍ الأوَّلِ فقام أبو بكر للنَّاس ، وَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ صامِتاً ، فَطَفِقَ مَن جاءَ من الأنصار ممن لم يَرَ رسولُ الله ﷺ يحيِّي أبا بكر، حتَّى أصابت الشَّمسُ رسولَ الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظَلَّلَ عليه بردائِهِ، فَعرَفَ الناسُ رسولَ الله ﷺ عند ذلك، فَلَبِثَ رسولُ الله ﷺ في بَنِي عَمرو بن عوف بِضْعَ[1] عَشَرَةَ لَيلَةً ، وأسَّس المسجدَ الَّذي أُسِّسَ على التَّقوى ، وصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ، ثمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمشِي معَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْد مسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بالمَدينة ، وهو يصلِّي فيه

(١) في الأصل : تسع وهو خطأ ، والتصحيح من «صحيح البخاري» ، قال الحافظ في «الفتح» : في حديث أنس : أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وقال الحافظ : قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : أقام فيهم ثلاثاً ، قال : ورواه ابن شهاب عن مجمع بن حارثة أنه أقام اثنين وعشرين ليلة ، وقال ابن إسحاق : أقام فيهم خمساً ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك .

يومئذٍ رجالٌ من المسلمين ، وكان مِرْبَداً للتَّمْرِ لِسَهْلٍ وسُهَيلٍ غلامين يَتِيمَيْنِ في حَجْر أسعَد بن زرارة ، فقال رسول الله ﷺ حين بركَتْ بِهِ راحِلَتُهُ : «هذا إن شَاءَ الله المَنْزِل» ، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين ، فَساوَمَهُما بالمِرْبَد ليتَّخِذَهُ مسجداً ، فقالا : بل نَهَبُه لك يا رسولَ الله ، [فأبى رسول الله ﷺ أن يقبَلَهُ منهما هِبَةً حتَّى ابْتاعَهُ منهما] ، ثم بناهُ مَسجداً ، وَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ ينقل معهم اللَّبن في [بُنيانِهِ] ويقول وهو ينقُلُ اللَّبن :

هذا الحِمَالُ لا حِمَالُ خَيْبَر هذا أَبَرُّ رَبَّنا وأطهَر .

ويقول : اللَّهُمَّ إنَّ الأجرَ أَجْرُ الآخرة ، فَارحَمِ الأنصَارَ والمُهاجِرَة فَتَمَثَّلَ بِشِعْر رَجُلٍ من المسلمين لم يسمَّ .

٢٣٢ـــ قال ابن شهاب : ولم يَبْلُغْنا في الأحادِيث أن رسول الله ﷺ تَمَثَّل بِبَيتِ شِعرٍ تامٍّ غير هذه الأبيات . أخرجه البخاري(١) .

٢٣٣ـــ عن أنس قال : «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، نزل في عُلْو المَدِينة في حَيٍّ يقال لهم : بنُو عَمرو بنِ عَوفٍ ، فَأَقامَ فيهم أربَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً ، ثُمَّ أرسَلَ إلى ملإٍ من بني النَّجَّار ، فجاؤوا مُتَقَلِّدِين سُيُوفَهُم ، قال أنس : فكأنِّي أنظُرُ إلى رسول الله ﷺ على راحِلَتِه وأبو بكرٍ ردفُه ، وملأ بني النَّجَّار حَولَهُ ، حَتَّى ألقى بِفِناء أبي أيُّوب، وكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حَيثُ أدركته الصلاة في مَرَابِضِ الغَنَم ، ثم إنَّهُ أمر بالمَسجِد ، فأرسَلَ إلى ملإٍ بني النَّجَّار ، فجاؤوا فقال : يا بني النَّجَّار ! ثامِنوني بِحائِطِكُم هَذا ، قالوا : لا والله لا نطلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى الله ، قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : كان فيه قُبُور المشركين ، وكان

---

(١) ٧/١٨٩ـــ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

فيه خِرَبٌ ، وكان فيه نَخْلٌ ، فَأمر رسول الله ﷺ بقبور المُشركِين فَنُبِشَت ، وبالخِرَبِ فَسُوِّيت ، وبالنَّخْلِ فقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخل قِبلَةً له ، وجعَلوا عِضادَتَيْهِ حِجارةً ، وجَعَلوا ينقُلون الصَّخْرَ وهُم يَرتَجزون ، ورسول الله ﷺ معهم وهو يقول : «اللَّهُمَّ إنَّهُ لا خَيرَ إلاَّ خيرُ الآخِرَة فانصرِ الأنصارَ والمُهاجِرة» أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٢٣٤ــ عن ابن شهاب قال : وكان المسجدُ مِربَداً للتمرِ ، لِغُلامَينِ يَتيمَينِ من بَني النَّجّار في حَجْرِ أسعد بن زرارة ، لِسَهل وسُهَيل ابني عمرو ، وزَعمُوا أنَّهُ كَانَ رِجَالٌ من المُسلِمين يُصلُّون في ذَلِك المِرْبَد قبل قُدوم النَّبيِّ ﷺ المَدينة ، فأعطَياهُ رسولَ الله ﷺ ، ويقال : عَرَضَ عَلَيهِما أسعَدُ بن زُرارة نَخلاً له في بني بياضَةَ ثواباً من مِرْبَدِهِما ، فقالا : بل نُعطِيْه رسولَ الله ﷺ ، ويقال : بل اشتراه رسولُ الله ﷺ منهما[2] .

٢٣٥ــ عن الواقدي : أن النبي ﷺ اشتراه من ابني عفراء بِعشرةِ دنانير ذهباً دفعها أبو بكر الصديق ، وذلك لكونهما يتيمين ، فَأَحَبَّ أن لا يقبله إلا بالثَّمنِ . أخرجه وقاله البيهقي .

٢٣٦ــ عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال : لما بنى رسولُ الله ﷺ المسجد أعانه عليه أصحابُه وهو معهم يتناولُ اللَّبن ، حتَّى اغبَرَّ صَدْرُهُ ، فَقَال : «ابنوهُ عَريشاً كَعَرِيشِ مُوسى» ، قال : فقلت للحسن: ما عريشُ موسى ؟ قال : إذا رَفَعَ يَدَيهِ بَلَغَ العَرِيشَ ــ يعني السَّقْفَ ــ[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٧/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .

(٢) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٥٨/٢ و٢٥٩ .

(٣) «دلائل النبوة» ٢٦٢/٢ .

٢٣٧ــ عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : بَنَيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مسجد المَدينة ، فكان يقولُ : «قَرِّبوا اليمامِيَّ منَ الطِّين ، فإنَّهُ من أحسَنِكُم له بناءً»[١] .

٢٣٨ــ عن سفينة قال : لما بنى النَّبيُّ ﷺ المسجد ، وَضَعَ حَجَراً ثم قال : لِيَضَعَ أبو بكرٍ حَجَرَهُ إلى جَنْبِ حَجَري ، ثم لِيَضَعْ عُمَرُ حَجَرَهُ إلى جَنْبِ حَجَرِ أبي بكرٍ ، ثم لِيَضَعْ عُثمانُ حَجَرَهُ إلى جَنْبِ حَجَرِ عُمَر ، فقال رسولُ الله ﷺ : «هؤلاءِ الخُلَفاءُ مِن بَعْدي» أخرجَهُ البَيهَقِي[٢] .

٢٣٩ــ عن أهل السِّير قالوا : بنى رسولُ الله ﷺ مسجِدَهُ مرَّتَين ، بناه حِينَ قَدم أقل من مئة في مئة ، فلما فَتح الله تعالى عليه خَيْبَر بناهُ وزاد عليه في الدُّور مثله أخرجه محب الدين بن النجار[٣] .

٢٤٠ــ عن عبادة : أن الأنصار جَمَعُوا مالاً ، فَأتَوا به النَّبيِّ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، ابنِ بِهَذا المسجِدَ وَزَيِّنْه ، إلى متى نُصَلِّي تَحتَ هَذا الجريد ؟ فقال : «ما بِي رَغْبَةٌ عن أخي مُوسى ، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ موسى»[٤] .

٢٤١ــ عن ابن النجار قال : بنى رسول الله ﷺ مسجده مربَّعاً ، وجَعَل قِبْلَتَهُ إلى بيت المقدس ، وطوله سبعون ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد ، وجَعَل

---

(١) «دلائل النبوة» ٢/٢٦٢ .

(٢) ٢/٢٧١ و٢٧٢ في «دلائل النبوة» . وفي سنده حشرج بن نباتة ، وهو مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين وغيره . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ولا يحتج به . وذكره ابن عدي في الكامل وسرد له عدة أحاديث مناكير وغرائب ، وقال : البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا الحديث ، لأن عمر وعلي قالا : لم يستخلف النبي ﷺ .

(٣) وذكره السمهودي في كتابه : «خلاصة الوفا» ونسبه لابن زبالة من طريق ابن جريج عن جعفر بن عمرو .

(٤) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٦٢ .

له ثلاثة أبواب : باب في مؤخَّره ، وباب عاتكة ، وهو باب الرَّحمة ، والباب الذي يدخل منه النَّبيُّ ﷺ وهو باب عُثمان ، ولما صُرِفَت القِبْلَةُ إلى الكعبة سدَّ النَّبيُّ ﷺ الباب الذي كان خلفَهُ ، وفَتَح باباً حِذاءهُ ، فَكان المسجدُ له ثلاثة أبواب : باب خَلفَهُ ، وبابٌ يمين المصلِّي ، وبابٌ عن يساره ، ولم يبق من الأبواب التي كان رسول الله ﷺ يدخل منها إلا باب عثمان المعروف بباب جبريل عليه السلام .

أخذ رسول الله ﷺ
كفاً من الحصباء وضربه به الأرض وإعلامه أن مسجده
هو المسجد الَّذي أسِّس على التَّقوى

٢٤٢ـــ عن أبي سعيد الخدري قال : دَخَلت على النبي ﷺ في بيتِ بَعضِ نسائه ، فَقُلت : يا رسول الله ، أي المسجِدَين الَّذي أُسِّس على التَّقوى ؟ فأخذ كفاً من حَصباءَ ، فَضَرَبَ به الأرض ثم قال : «هو مسجِدُكُم هَذا» ـــ لمسجد المدينةـــ أخرجه مسلم[1] .

أول قِندِيل أُسرِجَ في المَسجِد وتقرير النَّبيِّ ﷺ ذلك

٢٤٣ـــ عن سراج مولى تميم الدَّاريِّ ، أنَّهُ قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ في خَمسة غِلمان ، وأنَّه أسرَجَ في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ بالقِنْدِيلِ والزَّيت ، وكانوا لا يُسرِجُونَ قَبلَ ذَلِك إلا بِسَعفِ النَّخل ، فَقال رسول الله ﷺ : «من أسرَجَ مسجدنا» ؟ فقال تميمٌ الدَّاريُّ : غُلامي هذا ، فقالَ : «ما اسمه» ؟ فقال : فَتحٌ ، فَقالَ النَّبيُّ

(١) رقم (١٣٩٨) في الحج : باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .

ﷺ : «بل اسمه سراجٌ» ، قال : فسمَّاني رسول الله ﷺ سراجاً . أخرجه ابن عبد البر[1] .

المنبر الشريف والجذع

٢٤٤ــ عن جابر قال : كان في مسجد رسول الله ﷺ جِذعٌ في قِبلَتِه ، يقوم إليه رسول الله ﷺ في خطبته ، فلما وُضِعَ لهُ المِنبَر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل رسول الله ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَليهِ . قال الحسن : كان والله يحنُّ لما كان يسمع من الذِّكر . أخرجه البخاري .

٢٤٥ــ وفي رواية له : أنَّ امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا نجعَلُ لكَ شيئاً تَقْعُد عليه ، فإنَّ لي غُلاماً نَجَّاراً ؟ قال : «إن شئتِ» قال : فَعَملت له المِنبر ، فلما كان يومُ الجُمعَة ، قَعَدَ النَّبيُّ ﷺ على المِنْبَر الَّذي صُنِعَ ، فصاحَت النَّخلَة التي كان يَخطُب عِندها ، حتَّى كادت تنشق ، فنزلَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى أخَذَها فَضَمَّها إليه ، فَجَعَلَت تَئِنُّ أنينَ الصَّبيِّ الَّذي يُسكَّنُ[2] حتَّى استَقَرَّت[3] .

٢٤٦ــ عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ يقومُ مُسنِداً ظَهْرَهُ إلى جِذعٍ

---

(١) في «الاستيعاب» في ترجمة سراج مولى تميم الداري ٢/٦٨٣ .

(٢) في الأصول : يسكت ، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٤٤٤ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع : باب النجار . وقوله : «قال الحسن» لم نجده عند البخاري كما ذكر المصنف من قول الحسن سوى ما ذكره البخاري في الرواية الثانية ، وقال في آخرها : قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ، قال الحافظ في «الفتح» : يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث ، لكن صريح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة .

منصوبٍ في المسجد يومَ الجُمعَة يَخطبُ النَّاسَ ، فَجَاءهُ رومِيٌّ فقال : يا رسولَ الله ، ألا أصنعُ لَكَ شيئاً تَقعُدُ عَلَيه كأنَّكَ قائم ؟ فَصَنَعَ لهُ مِنبَراً دَرَجَتين ويقعُدُ على الثالثةِ ، فَلَمَّا قَعَدَ رسولُ الله ﷺ على ذلك المِنبرِ ، خَارَ الجذعُ كَخُوار الثَّور ، حتَّى ارتَجَّ المَسجدُ بخُواره ، فَنَزَلَ إليه رسولُ الله ﷺ فالتَزَمَهُ ، فَسَكَنَ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : «والَّذي نَفسِي بيَدِه ، لو لم ألتَزِمْهُ لما زال كذا إلى يوم القيامة ، حُزناً على رسول الله ﷺ ثمَّ أمَرَ به رسولُ الله ﷺ فَدُفِنَ[1] .

٢٤٧ــ قال محمَّد بن الحسن بن زبالة : كان طُولُ منبر النَّبيِّ ﷺ الأوَّل ذِراعَينِ في السَّماء وثلاث أصابع ، وعَرضُهُ ذِراعٌ راجِحٌ ، وطولُ صَدرِهِ وهو مُستَنَدُ النَّبيِّ ﷺ ذِراع ، وطولُ رُمَّانَتَي المنبر اللَّتين كان يُمسِكهُما ﷺ بيَدَيه الكَريمَتَين إذا جَلَس ، شِبرٌ وإصبَعانِ ، وعَرضُهُ ذِراعٌ في ذِراع ، وَعَدَدُ دَرَجاتِه ثلاثٌ بالمقعَد ، وفيه خَمسةُ أعوادٍ من جوانِبِهِ الثَّلاثة . أخرجه الشيخ محب الدين ابن النَّجَّار[2] .

هذا ما كان عليه المنبر في حياة رسول الله ﷺ ، وفي خلافة أبي بكر ، وعمر ، وعُثمان ، وَعَلي ، فَلَمَّا حَجَّ معاوية في خلافته ، كساه قُبطيَّةً ، ثم كتَبَ إلى مروان وهو عامله على المدينة : أن ارفع المنبر عنِ الأرضِ ، فَدَعا له النَّجَّارين ، ورفعوه عن الأرض ، وزاد من أسفَلِه سِتَّ دَرَجاتٍ ، ورَفَعُوهُ عليها ، فَصَارَ المنبرُ تِسعَ دَرَجاتٍ بالمجلس ، ثم إن هذا المنبر تَهافَتَ على طول الزَّمان ، فَجَدَّدَه بعض خلفاء بني العباس ، واتَّخَذَ من بقايا أعواد منبر النَّبي ﷺ أمشاطاً للتَبَرُّكِ بها . ذكره بعض المؤرخين .

---

(١) رواه الدارمي ١٩/١ في المقدمة : باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ، والبيهقي ٢٧٦/٢ في «دلائل النبوة» وسنده حسن .

(٢) انظر «وفاء الوفا» للسمهودي .

٢٤٨ـــ عن سهل بن سعد : أن منبر النَّبيِّ ﷺ كان من أثْلِ الغابَةِ . أخرجه البخاري[1] .

الأساطين بالمسجد الشَّريف وما يذكر من فعل النَّبي ﷺ عندها
الأسطوانة المخلقة

هي التي صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة ثم تقدَّم إلى مصلاه اليوم .

٢٤٩ـــ عن أبي هريرة قال : كانت قبلةُ النَّبيِّ ﷺ إلى الشام ، وكان مصلاه الَّذي يصلِّي فيه بالنَّاس إلى الشَّام من مسجده : أن تضع الأسطوانة المخلقة اليوم خلف ظهرك ، ثم تمشي مُستَقبِلَ الشَّام ، وهي خَلفَ ظهرِك ، حتَّى إذا كنتَ محاذياً باب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ، والباب على منكبك الأيمن وأنت واقف في مصلاه ﷺ[2].

٢٥٠ـــ ذكر أهل العلم بحال المسجد الشَّريف : أنَّ هذه الأسطوانة المخلَّقة هي التي عن يسار الإمام المصلِّي في مصلَّى رسول الله ﷺ من خلفِ ظهرِه ، وهي الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبلة ، والثَّالثة من القبر الشَّريف ، وكانت أيضاً الثالثة من رَحبَة المسجد قبل أن يزاد في القبلة رواقان ، وهي متوسطة في الرَّوضة الشَّريفة ، وتُعرَف بأسطوانة المهاجرين ، كان أكابر الصحابة يصلُّون إليها ، ويجلسون حولها ، وتسمَّى أيضاً أسطوانة عائشة للحديث الذي روت فيها ، وأنَّها لو عرفها النَّاسُ لاضطَربوا على الصَّلاة عندها بالسُّهمان ، وهي التي

---

(١) ١/٣٣٠ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب .

(٢) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» طبع المكتبة العلمية في المدينة المنورة ص/٢٢٣ ونسبه لابن زبالة .

أسَرَّت إلى ابن أختها عبد الله بن الزُّبير ، فكان أكثر نوافله إليها ، ويقال : إنَّ الدُّعاء عندها مُستَجابٌ[1] .

أسطوانة التوبة

وهي التي ارتبط فيها أبو لُبابَة بَشير بن عبد الله الأنصاري .

٢٥١ــ عن أهل السِّيرِ أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا اعتكَفَ في رمضانَ طُرِحَ له فراشُه ، ووُضِعَ له سريره وراءَ أسطوانة التَّوبة[2] .

وهي الثانية من القبر الشَّريف ، والثَّالثة من القبلة ، والرَّابعة من المنبر ، والخامسة من رحبة المسجد اليوم ، وهي التي بين أسطوانة المهاجرين المقـدَّم ذِكرُها من جهَة المشرق في الصَّفِّ الأوَّل الذي خلف الإمام المصلِّي في مقام النَّبيِّ ﷺ[3] .

أسطوانة الوفود

وهي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال ، كان النَّبيُّ ﷺ يجلس إليها لوفود العرب ، وكانت مما يلي رَحبَة المسجِد قبل أن يزاد في السقـف القـبلي الرواقان ، وكانت تعرف أيضاً بِمَجلِس القلادة ، يجلِسُ إليها سَرَواتُ الصَّحابة وأُفاضِلُهُم[4] .

---

(١) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» ص/٢٣٩ ونسبه لابن زبالة .

(٢) رواه ابن ماجه في الصيام رقم (٢٧٧٤) : باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ، وإسناده ضعيف ، وذكره السمهـودي في «خـلاصة الوفـا» وقـال : وللبيهقـي بسنـد حسن ... فذكره .

(٣) انظر «خلاصة الوفا» ص/٢٤٢ .

(٤) انظر «خلاصة الوفا» ص/٢٤٣ و٢٤٤ .

مصلّى رسول الله ﷺ من الّليل

٢٥٢ــ عن عيسى بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يطرحُ حصيراً كلَّ ليلَةٍ إذا انكفَت النَّاس وراءَ بيت عليٍّ ، ثمَّ يصَلِّي صلاة الّليل ، قال عِيسى : وذلك موضع الأسطوان الذي مما يلي الدويرة على طريق النَّبيِّ ﷺ ، وهذه الأسطوانة خَلفَ بيت فاطمة، والواقف المصلِّي إليها يكون بابُ جِبريلَ على يساره ، وحولها الدرابزين الدائر على حجرة النَّبيِّ ﷺ ، وقد كتب فيها بالرخام : هذا مسجد النَّبيِّ ﷺ .

٢٥٣ــ عن سعيد بن عبد الله بن فضيل قال : مَرَّ بي مُحمَّدُ بن الحَنَفِيَّة وأنا أصلِّي إليها ، فَقال لي : أراكَ تُلازِمُ هذه الأسطوانة ، هل جاءك فيها أثر ؟ قلت : لا ، قال : فالزمها فإنَّها كانت مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ من الّليل . أخرجه ابن النَّجَّار[١] .

المساكن

٢٥٤ــ عن عطاء الخراساني أنه كان يحدِّث في مجلس عمران بن أبي أنس ، يقول وهو فيما بين القبر والمنبر : أدركتُ حُجَرَ أزواج رسول الله ﷺ من جريدِ النَّخل ، على أبوابها المسوح من شعر أسود فَحَضَرتُ ذات يومٍ كتاب الوليد بن عبد الملك يقرأ يأمر بإدخال حُجَرِ أزواج النَّبيِّ ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ ، فما رأيتُ باكياً أكثر من ذلك اليوم ، فقال سعيد بن المسيب : والله لَوَدِدتُ أنَّهم تركوها على حالها ينشأ ناشىءٌ من أهل المدينة ، ويقدمُ القادمُ من أهل الأُفق ، فَيَرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته ، فيكون ذلك مما يُزهِدُ النَّاس في التَّكاثر والتَّفاخُر[٢] .

---

(١) انظر «خلاصة الوفا» ص/٢٤٤ و٢٤٥ .

(٢) انظر «خلاصة الوفا» ص/٢٤٧ .

ويُذكر أن الحُجراتِ كانت مطيفةً بالمسجد ، إلا من جهة المغرب ، فلم يكن فيها شيءٌ من حُجُراتِه ﷺ ، وإنَّ موقف النَّاس اليوم للسَّلام على رسول الله ﷺ هو عَرْصَةُ بيتِ حَفْصَةَ أم المؤمنين من داخل الدرابزين ومن خارجه من جهة القبلة .

مسجد قباء

٢٥٥ــ عن ابن عمر قال : كان النَّبيُّ ﷺ يزور قُباء ، أو يأتي قبَاءَ راكِباً وماشياً . زاد في رواية : فَيُصَلِّي فيه ركعَتَين ، وفي رواية : كُلَّ سَبْتٍ . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

٢٥٦ــ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، أنه كان يأتي قُباءَ يوم الاثنين ، ويوم الخَميسِ ، فَجاء يوماً ، فَلَم يجد فيه أحداً من أهله ، فقال : والَّذي نفسي بيده ، لَقَد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ننقُلُ حجارَتَهُ على بُطونِنا[٢] يؤسِّسُه رسولُ الله ﷺ وجبريل يؤمُّ به البيتَ ، ومحلوفُ عُمرَ بالله : لو كان مسجدنا هذا بطرَفٍ من الأطراف لَضَرَبنا أكبادَ الإبلِ[٣] .

مسجد الفتح

٢٥٧ــ عن جابر بن عبد الله : أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بمسجد الفتح الذي

(١) رواه البخاري ٣/٥٦ في التطوع : باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إيتان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (١٣٩٩) في الحج : باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه .

(٢) في «خلاصة الوفا» : ينقلان حجارته على بطونهما .

(٣) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» ص ٣٧١ و٣٧٢ من طريق أبي غزية عن عمر بن الخطاب .

في الجبل وقد حَضَرَت صلاة العَصر فرقى فصلَّى فيه[1] .

٢٥٨ــ عن هارون بن بكير ، عن أبيه ، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ دَعا يومَ الخَندَقِ على الَأحزابِ في مَوضِعِ الأسطُوانَة الوُسطى مِن مَسجدِ الفَتحِ الَّذي على الجَبَلِ[2] .

٢٥٩ــ عن جابر بن عبد الله أن النَّبيَّ ﷺ دعا في مسجد الفَتحِ يومَ الاثْنَينِ ويَومَ الثُّلاثَاءِ ويَومَ الأَربِعاءِ ، فاستُجيبَ له يومَ الأربعاء بين الصَّلاتَين ،فَعُرِفَ البِشرُ في وَجهِه . أخرجَ هذه الأحاديث أبو الفرج في كتابه «مثير العزم الساكن»[3] وذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في مواضِع كثيرة ، منها :

مسجد القِبلَتَين ، ومسجد بني عبد الأشهَل ، ومسجد بني عصية ، ومسجد بني حارثة ، ومسجد بني معاوية ، ومسجد بني ظَفَر ، قال : وفي هذا المسجد حَجَرٌ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ ، فَقَلَّ امرأةٌ يصعُبُ حملُها تجلِسُ على ذلك الحجَر إلا حَمَلَت ، ومسجد بني الحارث بن الخزرج ، ومسجد السُّنح ، ومسجد بني حطمة ، ومسجد بني وائل ، ومسجد العجوز في بني خطمة ــ وهي امرأة من بني سليم ــ ومسجد ابني أمية بن زيد ، ومسجد بني بياضة ، ومسجد بني واقف ، وصلَّى في بيت أنس بن مالك ، وفي دار الشفاء .

البقيع

٢٦٠ــ عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ خَرَجَ مِن عِندِها في لَيلَتِها حتَّى جَاءَ

---

(١) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» ص/٣٨٧ ، ونسبه لابن زبالة وغيره .

(٢) انظر «خلاصة الوفا» ص/٣٨٧ .

(٣) ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٣٢/٣ ، ورجاله ثقات .

البَقِيعَ ، وقَامَ فَأَطَالَ القِيامَ ، ثمَّ رَفَعَ يَدَيهِ ثَلاثَ مِرارٍ ، ثمَّ انحَرَفَ . قالت : وقال : «إنَّ جِبريلَ أَتاني ، فقَالَ : إنَّ رَبَّكَ يأمُرُكَ أن تأتيَ أهلَ البَقِيعِ فتَستَغْفِر لَهُم» . أخرجه مسلم أطول من هذا [1] .

وادي العَقِيق

٢٦١ــ عن ابن عباس قال : قالَ عُمَرُ بن الخطَّاب : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ بوادِي العَقيق يقول : «أتاني اللَّيلَةَ آتٍ مِن رَبِّي فقَالَ : صَلِّ في هذا الوادي المُبارَكِ ، وقُل : عمرَةٌ[2] في حجَّةٍ . أخرجه البخاري [3] .

زيارة شهداء أحد

٢٦٢ــ عن طَلحَةَ بن عُبيد الله قال : خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهداء ، حَتَّى إذا أشرَفنا على حَرَّةِ وَاقِم ، فإذا قُبُورٌ ، فَقُلنا : يا رسولَ الله أَقُبُورُ إخوانِنا هَذِه ؟ قال : «هذه قُبورُ أصحابِنا» فلمَّا جِئنا قُبُورَ الشُّهَداء قال : «هَذه قبورُ إِخوانِنا» [4] .

جبل أُحُد

٢٦٣ــ عَن أنس قال : صَعِدَ رسولُ الله ﷺ أُحُداً وأبو بَكرٍ وَعُمَر

(١) رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : برفع «عمرة» للأكثر ، وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ ، أي : قل : جعلتها عمرة .

(٣) ٣/٣١٠ في الحج : باب قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك ، وفي الحرث والمزارعة : باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٣) في الحج : باب زيارة القبور ، وإسناده حسن .

وعُثمانُ ، فَرَجَفَ بِهِم ، فقالَ : «أثْبُتْ أُحُدُ ــ أراه ضَرَبَهُ برجلِه ــ فإنَّما علَيْكَ نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهيدَانِ» . أخرجه البخاري[1] .

الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ

٢٦٤ــ عن مروان بن أبي سعيد بن المُعَلَّى قَالَ : كُنْتُ قد طَلَبتُ البِئارَ التي كان رسولُ الله ﷺ يُستَعْذَبُ له منها ، والتي برَّكَ فيها ، وبَصَقَ [فيها] فكَانَ يَشْرَبُ مِن بِئرِ بُضاعَةَ وبَصَقَ فيها وبرَّكَ ، وكان يشربُ مِن بِئر مالك بن النَّضْرِ بن ضَمْضَم ، وهي التي يُقالُ لها : بِئرُ أبي أنس ، وكان يشربُ من بئرِ جنب[2] قصر بني حُدَيْلَةَ[3] اليوم ، وكان يشرب من جاسم بئر أبي الهيثم[4] بن التيهان براتج ، وكان يشربُ مِن بيوتِ السُّقيا ، وكان يشربُ من بئر غُرْسٍ بقُباء ، وبرَّكَ فيها ، وقال : «هي عَينٌ من عُيون الجنةِ» ، وكان يشرَبُ من بئر العسيرة بئر بني[5] أمية بن زيد وقف على بئرها ، فَبَصَقَ فيها وشَرِبَ منها ، وبَرَّكَ وسأَلَ عن اسمها فَقيل : العسيرة ، فسماها اليسيرة ، وكان يشرب من بئر رومة . أخرجه ابن سعد[6] .

---

(١) ٧/٣٢ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب مناقب عثمان بن عفان .

(٢) في الأصل : من بئر خنا ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : بني خويلد وهو خطأ .

(٤) في الأصل : أبي الهذيل وهو خطأ .

(٥) في الأصل : أبي أمية بن زيد وهو خطأ ، والتصحيح من «طبقات ابن سعد» و«وفاء الوفا» للسمهودي .

(٦) في «الطبقات» ١/٥٠٣ و٥٠٤ .

الفصل التاسع

في العبادات

وقوله تعالى : ﴿فَاعبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم : ٦٥] .
وقوله تعالى : ﴿واعبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ اليَقِيْنُ﴾ [1] [الحجر : ٩٩] .

---

(١) قال البخاري في «صحيحه» ٨/٣٨٣ قال سالم: اليقين الموت، وسالم هذا: هو سالم بن عبد الله بن عمر كما قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله ﴿واعبد ربَّكَ حَتَّى يَأتيكَ اليَقِين﴾ قال : الموت ، وهذا إسناد قوي ، وهكذا قال مجاهد والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم ، والدليل على ذلك قوله تعالى إخباراً عن أهل النار أنهم قالوا : ﴿لم نكُ مِنَ المُصَلِّين ولَم نَكُ نُطعِمُ المِسكِين وكُنَّا نَخُوضُ مَع الخَائِضِين وكُنَّا نُكَذِّبُ بيومِ الدِّين حتَّى أتانا اليقين﴾ . وفي «الصحيح» من حديث الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء امرأة من الأنصار أن رسول الله ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وقد مات قالت أم العلاء : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : «وما يدريكِ أنَّ الله أكرمه ؟» فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله فمن ؟ قال : «أما هو فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير» . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ويستدل بهذه الآية على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة ، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم ، وهذا كفر وضلال وجهل ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم ، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة .

وقوله تعالى : ﴿بَلِ الله فَاعْبُدْ﴾ [الزُّمَر : ٦٦] .

ذكر الطَّهارة وأحكامها

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الله يُحِبّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقـرة : ٢٢٢] .

دُخول الخلاء

٢٦٥ــ عن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ الخَلاء قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخُبْثِ والخَبَائِثِ» . أخرجه مسلم[1] .

٢٦٦ــ عن ابن عمر قال : ارتَقَيتُ فَوقَ بَيتِ حَفْصَةَ لِبَعضِ حاجَتِي ، فَرَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُستَقبِلَ الشَّام، مُستَدْبِرَ القِبلَةَ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، ورواه أيضاً البخاري ١/١٧١ و١٧٢ في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء ، وأبو داود رقم (٤) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي رقم (٥) في الطهارة : باب ما يقول عند الخلاء ، والنسائي ١/٢٠ في الطهارة : باب القول عند دخول الخلاء .

(٢) رواه البخاري ١/٢١٦ و٢١٧ في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، وباب التبرز في البيوت ، وفي الجهاد : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة : باب الاستطابة ، ورواه أيضاً «الموطأ» ١/١٩٣ و١٩٤ في القبلة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والترمذي رقم (١١) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، وأبو داود رقم (١٢) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والنسائي ١/٢٣ في الطهارة : باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت ، وإلى حديث ابن عمر هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، فقالوا : إن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، فأما في الأبنية ، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وبه قال الشعبي ومالك والشافعي وإسحاق ←

٢٦٧ــ وفي رواية للبخاري : أنَّ ابن عمر كان يقول : إنَّ ناساً يقولون : إذا قَعدْتَ على حَاجَتِكَ ، فلا تَستَقبِلِ القِبلَةَ ، ولا بَيتَ المَقْدِسِ ، فقال عبد الله بن عمر : لَقَد ارتقَيتُ يوماً على ظَهر بيت لنا ، فَرَأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَينِ مُسْتَقبِلَ بيت المقدسِ لِحاجَتِه .

٢٦٨ــ عن سليمان قيل له : قد عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم كُلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ ، فقال : أجَل : لَقَدْ نَهانا أن نَستَقْبِلَ القِبلَةَ لِغائط أو بَولٍ ، وأن نَستَنجيَ باليَمِين ، أو أن نَستَنجِيَ بأَقَلَّ من ثلاثةِ أَحْجارٍ ، أو أن نَسْتَنجِيَ بِرَجِيعٍ أو عَظمٍ . أخرجه مسلم[1] .

٢٦٩ــ عن أنس قال : كان النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجَةٍ تَبِعْتُهُ أنا وغُلامٌ منَّا معنا إداوَةٌ من ماءٍ ــ يعني يستنجي به ــ أخرجه البخاري ومسلم[2] .

← ابن راهوية، وذهب جماعة إلى تعميم النهي والتسوية بين الصحراء والبنيان ، يروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري ، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد ، واحتجوا بما أخرجه البخاري ٤١٨/١ ، ومسلم رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا ، قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبل القبلة فننحرف ونستغفر الله .

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة : باب الاستطابة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦) في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، وأبو داود رقم (٧) في الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ و٣٩ في الطهارة : باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٦/١ : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر أهل العلم نهي تأديب وتنزيه ، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن ، وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات ، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هناك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث .

(٢) رواه البخاري ٢٢٠/١ في الوضوء : باب من حمل معه الماء لطهوره ، وباب الاستنجاء ←

٢٧٠ــ عن ابن مسعود قال : أتى النَّبيُّ ﷺ الغائطَ ، فَأَمَرَنِي أن آتِيه بثلاثةِ أحجَارٍ ، فوجدتُ حَجَرَينِ ، والتَمَستُ الثَّالِث فلَم أجِدهُ ، فأخَذتُ رَوثةً ، فَأَتَيتُهُ بِها ، فَأَخَذَ الحَجَرَين ، وألقى الرَّوثَةَ وقال : «إنَّها رِكْسٌ ، أو هذا رِكْسٌ» . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

قال النَّسائيُّ : الرِّكس : طَعامُ الجن[2] .

٢٧١ــ عن أبي هريرة قال : اتَّبعتُ النَّبيَّ ﷺ وقد خَرجَ لحاجةٍ فكان لا يلتَفِتُ ، فَدَنَوتُ منه فقال : «ابغِنِي أحجاراً أستَنْفِضُ بها ، أو نحْوِه ، ولا تأتني بِعَظمٍ ولا بِرَوثةٍ» ، فأَتَيتُهُ بأحجارٍ بِطَرَفِ ثيابي ، فَوَضَعْتُها إلى جَنبِه ، وأعرضتُ عنه ، فَلمَّا قضى أتبَعَهُ بهِنَّ . أخرجه البخاري[3] .

٢٧٢ــ عن عائشة قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لِطَهوره وطَعامِه ، وكانَت يَدُه اليُسرى لِخَلائِه[4]

ــ بالماء ، وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وباب ما جاء في غسل البول ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣) في الطهارة : باب في الاستنجاء ، والنسائي ٤٢/١ في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء . وقوله : «يعني يستنجي به» قائله هشام بن عبد الملك الطيالسي راوي الحديث عن شعبة .

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ و٢٢٥ في الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة ، ولم نجده عند مسلم كما ذكر المصنف ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٧) في الطهارة : باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ، والنسائي ٣٩/١ و٤٠ في الطهارة : باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأغرب النسائي ، فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : وفي ثبوته في اللغة نظر .

(٣) رواه البخاري ٢٢٣/١ و٢٢٤ في الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وفي ــ

٢٧٣ــ عن عبد الله بن جعفَر قال : أردَفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ ، فأسَرَّ إلَيَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً مِنَ النَّاس ، وكان أحبُّ مااستَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لِحاجَتِه ، هَدَفٌ أو حَائِشُ نَخْلٍ .

وفي رواية : يعني : حائط نخل . أخرجه مسلم[1] .

٢٧٤ــ عن أنس قال : كان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد حاجةً ، لم يرفَعْ ثوبهُ حتَّى يَدنُو من الأرض[2] .

٢٧٥ــ عن عائشة قالت : كان النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مِن الخَلاء قال : «غُفرَانَك»[3] .

← سنده انقطاع ، ورواه أيضاً بمعناه رقم (٣٤) من طريق آخر موصول ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن حفصة عند أبي داود رقم (٣٢) ، وأخرج البخاري ٢١٦/١ ، ومسلم وغيرهما من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٢) في الحيض : باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد : باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣٥/٤ : وفي هذا الحديث من الفقه : استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك ، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين ، وهذه سنة متأكدة .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤) في الطهارة : باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ، من حديث الأعمش عن أنس ، وهو منقطع لأن الأعمش لم يسمع عن أنس ، وقد ضعفه أبو داود في «سننه» ٣٢/١ بذلك ، لكن رواه أبو داود رقم (١٤) من حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، وقد سماه البيهقي في «سننه» ٩٦/١ القاسم بن محمد ، وهو ثقة ثبت فالحديث صحيح .

(٣) رواه أحمد في «المسند» ١٥٥/٦ ، وأبو داود رقم (٣٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذي رقم (٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ←

البول قائماً لعذر

٢٧٦ــ عن حُذيفة قال : كُنتُ مع النَّبيِّ ﷺ ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قَومٍ ، فَبَالَ قائماً ، فتَنَحَّيتُ ، فَقَالَ : «ادْنُه» ، فَدَنَوْتُ حتَّى قُمتُ عِندَ عَقِبِه ، فَتَوَضَّأَ ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْه . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

السِّواك

٢٧٧ــ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤهُ وسِوَاكُهُ ، فَإِذا قامَ مِنَ الَّليل تخلَّى ثم استاك . أخرجه مسلم[٢] .

٢٧٨ــ عن أبي موسى قال : أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يستَنُّ بِسِواكٍ بِيَدِه ، يَقُولُ : أُعْ أُعْ والسِّواك في فيهِ كَأَنَّهُ يتَهَوَّعُ . أخرجهُ البخاري ومسلم[٣] .

← وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١/١٥٨ ، وقال النووي في «شرح المهذب» : هذا حديث حسن صحيح .

(١) رواه البخاري ١/٢٨٤ في الوضوء : باب البول عند سباطة قوم ، وباب البول قائماً وقاعداً ، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ، وفي المظالم : باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣) في الطهارة : باب البول قائماً ، والترمذي رقم (١٣) في الطهارة : باب ما جاء في الرخصة في البول قائماً ، والنسائي ١/٣٥ في الطهارة : باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً .

(٢) لم نجده عند مسلم بهذ اللفظ ، واللفظ الذي أورده المصنف هو من رواية أبي داود رقم (٥٦) في الطهارة : باب الرجل يستاك بسواك غيره ، وإسناده صحيح ، ولفظه عند مسلم : عن شريح بن هانىء قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك ، وهو عنده برقم (٢٥٣) في الطهارة : باب السواك . وقوله : «تخلى» : أي قضى حاجته .

(٣) رواه البخاري ١/٣٠٦ في الوضوء : باب السواك ، ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة : ←

٢٧٩ــ عن ابن عُمر : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «أراني في المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِواكٍ ، فَجاءني رجُلانِ ، أَحَدُهُما أكبَرُ من الآخر ، فناولتُ الأصغَرَ منهُما ، فَقِيلَ لي : كَبِّر ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكبَرِ منْهُما» . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

إزالة النجاسة

٢٨٠ــ عن عائشة : أتي رسولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ على ثَوْبِهِ ، فَدَعا بماءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إيَّاه . أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

٢٨١ــ عن أُمِّ قيس : أنَّها أتت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطَّعامَ إلى رسول

ـــــــــــــــــ

← باب السواك ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٩) في الطهارة : باب كيف يستاك ، والنسائي ٩/١ في الطهارة : باب كيف يستاك . وقوله : يستن ، أي : يستاك ، وقوله : يتهوع ، أي : يتقيأ .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٣٠٧/١ في الوضوء : باب دفع السواك إلى الأكبر ، عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ في «الفتح» : وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان . ورواه مسلم موصولاً رقم (٢٢٧١) في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ ، واللفظ له . وقال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا ، فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وفيه : أن استعمال سواك غيره ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، فقد روى أبو داود رقم (٥٢) عن عائشة أنها قالت : كان نبي الله ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به ، فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه .

(٢) رواه البخاري ٢٨٠/١ و٢٨١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، وفي العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، وفي الأدب : باب وضع الصبي في الحجر ، وفي الدعوات : باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٦٤/١ في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة : باب بول الصبي الذي لم يأكل .

الله ﷺ ، فأجلَسَهُ رسُولُ الله ﷺ في حِجرِهِ ، فبالَ عَلى ثَوبِهِ ، فَدَعا بماءٍ فَنَضَحَهُ ولم يغْسِلْهُ .

وفي رواية : [فَدَعا بماءٍ] «فَرَشَّهُ» . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

٢٨٢ــ عن أنس قال : رأى النَّبيُّ ﷺ أعرَابِياً يبولُ فِي المَسْجِد ، فقال : «دَعُوهُ» حتَّى إذا فَرَغَ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْه .

٢٨٣ــ وفي رواية : فقال له أصحابُ رسولِ الله ﷺ : مَهْ مَهْ ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ» فتركوهُ حتَّى بالَ . ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دَعاهُ ، فَقَالَ له : «إنَّ هَذِهِ المساجِد لا تصلُحُ لشيءٍ من هَذا البَولِ والقَذَرِ ، إنَّما هيَ لِذِكر الله ، والصَّلاة ، وقراءة القُرآنِ» ، أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ [قال :] وأمر رجلاً مِن القوم ، فَجاءَ بِدَلوٍ مِن ماءٍ فَسَنَّهُ عَلَيه . أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٦٤ في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي ، وأبو داود رقم (٣٧٤) في الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي رقم (٧١) في الطهارة : باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائي ١/١٥٧ في الطهارة : باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام . وقوله : «فنضحه» قال الخطابي : النضح إمرار الماء عليه رفقاً من غير مرس ولا دلك ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه : الناضح ، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر . ومعنى الحديث : أن بول الصبي الذي لم يطعم يكتفى فيه بالنضح ، وهو مذهب علي ، وعطاء ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال ، وهو قول النخعي والثوري والحنفية والمالكية ، وحملوا النضح في الحديث على الغسل الخفيف .

(٢) رواه البخاري ١/٢٧٨ في الوضوء : باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من ←

٢٨٤ــ عن عائشة قالت : كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِن ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاة وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوبِهِ . أخرجه البخاري ومسلم .

٢٨٥ــ وفي رواية لمسلم عن عائشة في المنيِّ : كنت أَفْرُكُهُ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ .

٢٨٦ــ وفي رواية : قالت : لَقَد رأيتُني وإنِّي لَأَحُكُّهُ مِن ثَوبِ رسُولِ الله ﷺ يابساً بِظُفْري[1] .

ذكر الوضوء

٢٨٧ــ عن أبي جُحَيفَة قال : خَرَجَ عَلينا رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَة ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ونحنُ بالبَطحاءِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يأخُذُونَ مِن فَضْلِ وَضُوئِهِ يتمسَّحونَ بِهِ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

← النجاسات ، ورواه أيضاً النسائي ٤٨/١ في الطهارة : باب ترك التوقيت في الماء . قال النووي رحمه الله : وفيه : الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، وفيه : دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ، وفيه : صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق .

(١) رواه البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء : باب غسل المني وفركه ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، ومسلم رقم (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) في الطهارة : باب حكم المني ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٧١) في الطهارة : باب المني يصيب الثوب ، والترمذي رقم (١١٧) و(١١٨) في الطهارة : باب ما جاء في المني يصيب الثوب ، وباب غسل المني من الثوب ، والنسائي ١٥٦/١ في الطهارة : باب غسل المني من الثوب ، وباب فرك المني من الثوب .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل الوضوء ، وفي سترة المصلي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ←

الوضوء ثلاثاً

٢٨٨ــ عن حمران : أنَّ عُثمانَ دَعا بإناءٍ ، فَأَفْرَغَ على كَفَّيه ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُما ، ثمَّ أدخَلَ يمينه في الإناء ، فَمَضمَضَ واستَنشَقَ ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقَينِ ثلاثَ مِرَارٍ ، ثمَّ مسَحَ بِرَأسِهِ ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ ثلاثَ مرار إلى الكَعبَين ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : «من توضَّأ نحو وضوئي هذا ثم صلَّى رَكعَتَين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ» . أخرجه البخاري ومسلم .

٢٨٩ــ وفي رواية لمسلم : أن عُثمان توضَّأ بالمقاعِد فقال : ألا أُرِيكُم وُضُوء رسُولِ الله ﷺ ، ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً[1] .

← وفي اللباس . باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٨٨) في الصلاة : باب مايستر المصلي ، والنسائي ١/٨٧ في الطهارة : باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(١) رواه البخاري ١/٢٣٣ في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء ، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي الصوم : باب السواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الرقاق : باب قول الله تعالى : ﴿يا أيُّها النَّاس إنَّ وعد الله حَق﴾، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والنسائي ١/٦٤ و٦٥ في الطهارة : باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأي اليدين يتمضمض . وقوله : «لا يحدث فيهما نفسه» قال العلماء : المراد به : ماتسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله : «يحدث» يقضي تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه ، فذلك معفو عنه ، وقوله : «من ذنبه» قال الحافظ : ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية . وفي الحديث : التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بـ «إثم» ، والترغيب في الإخلاص ، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوضوء ثلاثاً ومرتين

٢٩٠ــ عن عبد الله بن زيد الأنصاري قيل له : توضَّأْ لنا وُضوءَ رسول الله ﷺ ، فَدَعا بإناءٍ ، فأكْفأ منهُ على يَدَيهِ ، فغَسَلَهُما ثلاثاً ، ثم أدخَلَ يَدَهُ فاستَخْرَجَهما ، فَغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ثم أدخَلَ يَدَهُ فاستَخْرَجَهُما ،فَغَسَلَ يَدَيه إلى المِرفَقَين مرَّتين ، ثم أدخَلَ يده فاستخرجهما ، فَمَسَحَ بِرأسِه فأقْبَلَ بيَدَيه وأدبَرَ ، ثم غَسَلَ رِجلَيه إلى الكَعبَين ، ثم قال : هكذا رأيتُ وُضوءَ رسولَ الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم .

٢٩١ــ وفي رواية البخاري : أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتين مرَّتين .

٢٩٢ــ ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ فَمَضمَضَ ، ثم استَنثَرَ ، ثمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ويدَهُ اليُمنى والأُخرى ثلاثاً ، ومَسَحَ بِرأسِه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيه ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ[1] .

الوضوء مرة مرة

٢٩٣ــ عن ابن عباس أنَّه توضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وأَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ ، فَتَمَضمَضَ بها ، واستَنشَقَ ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بها هكذا ، أضافَها إلى يده الأُخرى ، فَغَسَلَ بها وجهَهُ ، ثم أَخَذَ غَرفَةً ، فَغَسَلَ بها يدَهُ اليمنى ، ثمَّ أَخَذَ غَرفَةً

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء : باب الوضوء مرتين مرتين وباب مسح الرأس كله ، ومسلم رقم (٢٣٥) و(٢٣٦) في الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١٨/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم (١١٨) و(١١٩) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي رقم (٣٥) و(٤٧) في الطهارة : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، والنسائي ٧١/١ و٧٢ في الطهارة : باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسح الرأس .

من ماءٍ فَغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسرى ، ثم مَسَحَ بِرأسِهِ ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ ، فَرَشَّ على رِجلِهِ اليُمنى حتَّى غَسَلَها ، ثمَّ أَخَذَ غرفَةً أُخرى فَغَسَلَ بها رِجلَهُ ، يعني اليُسرى ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ . أخرجه البخاري .

٢٩٤ــ وفي رواية أخرى له أيضاً : توضَّأَ رسولُ الله ﷺ مرةً مرةً ولم يزد على هذا[1] .

تفقد النبي ﷺ الأمة في وضوئهم

٢٩٥ــ عن جابر قال : أخبرني عُمر بن الخطاب : أنَّ رجلاً توضَّأ ، فَترَك موضع ظُفُرٍ على قَدَمِه ، فَأَبصَرَهُ النَّبيُّ ﷺ ، فقال : «ارجِع فَأَحسِن وُضوءكَ» ، فَرَجَعَ فتوضَّأ ، ثم صلَّى . أخرجه البخاري فيما نسبه صاحب «الجمع بين الصحيحين» إلى البخاري ، وأخرجه صاحب «جامع الأصول» فيه وقال : أخرجه مسلم[2] ، وأخرجه عن أنس وقال : أخرجه أبو داود[3] .

٢٩٦ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاها ، فَأَدْرَكَنا وقَد أَرْهَقَتْنا الصَّلاة ونحن نتوضَّأ ، فَجَعَلنا نَمسَحُ

---

(١) رواه البخاري ١/٢١١ في الوضوء : باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٣٣) و(١٣٧) و(١٣٨) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وباب الوضوء مرتين ، وباب الوضوء مرة مرة ، والنسائي ١/٧٣ و٧٤ في الطهارة : باب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس .

(٢) لم نجده عند البخاري كما نقله المصنف عن صاحب «الجمع بين الصحيحين» وهو في صحيح مسلم رقم (٢٤٣) في الطهارة : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٣) في الطهارة : باب تفريق الوضوء .

عَلَى أرجُلِنا، فَنادى بِأعلى صَوتِهِ : «وَيْلٌ لِلأعقابِ مِنَ النَّارِ» مرَّتَين أو ثلاثاً . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

تخليل اللحية

٢٩٧ــ عن حَسَّان بن بلال قال : رَأيتُ عَمَّارَ بن ياسِر توضَّأ ، فَخَلَّلَ لِحيَتَهُ ، فَقِيلَ له : أو قال : فقلت لهُ : أَتُخَلِّلُ لِحيَتَكَ ؟ قال : وما يمنَعُني وقَد رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ . أخرجه ...[2] .

دلك أصابع الرجلين بالخنصَر

٢٩٨ــ عن المستورِدِ بن شَدَّاد قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا توضَّأ يَدلِكُ أصابِعَ رِجلَيهِ بِخَنْصَرِهِ . أخرجه[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٧٠ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وباب من رفع صوته بالعلم ، وفي الوضوء : باب غسل الرجلين ، ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما . وقوله : «وقد أرهقتنا الصلاة» الإرهاق : الإدراك والغشيان ، أي : دنا وقتها .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وقد رواه الترمذي رقم (٢٩) و(٣٠) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، وفي الباب عن عثمان عند الترمذي رقم (٣١) ، والحاكم ١/١٤٩ ، وعن أنس عند أبي داود رقم (١٤٥) ، وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة ، وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» فالحديث صحيح بشواهده .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذي رقم (٤٠) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل الأصابع ، وأبو داود رقم (١٤٨) في الطهارة : باب غسل الرجلين ، وأحمد في «المسند» ٤/٢٢٩ ، وابن ماجه رقم (٤٤٦) ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي ١/٧٦ ، ٧٧ من طريق ابن وهب عنهما وعن ابن لهيعة ، فالحديث صحيح ، وفي الباب عن لقيط بن صبرة في حديث مطول ، وفيه : «وخلل بين الأصابع» أخرجه أبو داود رقم (١٤٢) ، وصححه ابن حبان (١٥٩) ، والحاكم ١/١٤٧ ، ١٤٨ ، وأقره الذهبي .

إدخال الإصبَع في حجري الأذنين

٢٩٩ـــ عن الرُّبَيِّعِ بنت معوِّذ قالت : «إنَّ النَّبِّي ﷺ توضّأ ، فَأَدْخَلَ إِصبَعَيه في حُجْرَي أُذُنَيه» . أخرجه ...[١] .

الوضوء بماء فيه تمر

٣٠٠ـــ عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي رسولُ الله ﷺ لَيلَةَ الجنِّ : «ما في إداوَتِك ؟ قُلتُ : نَبيذ ، قَالَ : تمرةٌ طَيِّبةٌ وماءٌ طَهُورٌ ، فَتَوضَّأَ مِنْهُ» . أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر : فتوضأ منه[٢] .

تنشيف أعضاء الوضوء

٣٠١ـــ عن عائشة قالت : كان لِرَسولِ الله ﷺ خِرقَةٌ يَتَنَشَّفُ بها بعد الوُضُوء[٣] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (١٣١) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجه رقم (٤٤١) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ ، والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، من حديث أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود . قال الترمذي : وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث . وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرابيسي : ولايثبت في هذا الباب حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه . وقال الحافظ في «الفتح» : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٥٣) في الطهارة : باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، والحاكم ١٥٤/١ من حديث أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان ابن أرقم ، وهو ضعيف .

٣٠٢ــ عن معاذ قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا توضَّأ مَسَحَ وَجهَهُ بِطَرَفِ ثَوبِه[1] .

الدُّعاء في الوضوء

٣٠٣ــ عن أبي موسى قال : أتَيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يتوضَّأ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّع لِي فِي دارِي»[2] .

الوضوء من القيء

٣٠٤ــ عن أبي الدَّرداء : أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فَتَوَضَّأ وكَان صَائماً ، فَأفطَرَ . قال معدان : ولَقِيتُ ثَوبانَ فِي مسجِدِ دِمَشقَ ، فَسَألتُهُ فقال : وَأنا صَبَبتُ لَهُ وَضُوءَهُ[3] .

تَركُ الوضوء من قبلة النِّساء

٣٠٥ــ عن عائشة قالت : قَبَّلَ رسُولُ الله ﷺ امرأةً مِن نِسائِه ، ثُمَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٥٤) في الطهارة : باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، وفي سنده رشدين ابن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهما ضعيفان . وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه ، وعن أبي بكر وأنس عند البيهقي وكلها ضعيفة . وقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء : عثمان ، والحسن بن علي ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لايرون به بأساً .

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص/ ١٠ ، وذكره النووي في «الأذكار» وزاد نسبته للنسائي في «عمل اليوم والليلة» ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم (٣٤٩٦) في الدعوات : باب رقم (٨٢) .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود رقم (٢٢٨١) في الصوم : باب الصائم يستقيء عمداً ، وإسناده حسن .

خَرَجَ إلى الصَّلاة ولَم يَتَوضَّأ . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي[1] .

ترك الوضوء من النوم الخفيف

٣٠٦ــ عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ نَامَ وهُو سَاجِدٌ حتَّى غَطَّ أو نَفَخ ، ثمَّ قامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ، إنَّكَ قَد نِمتَ ! قال : «إنَّ الوضوء لا يَجِبُ إلا على مَن نَامَ مُضْطَجِعَاً ، فإنَّهُ إذا اضْطَجَعَ استَرخَتْ مفَاصِلُهُ» . أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذي رقم (٨٦) في الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، وأبو داود رقم (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) في الطهارة : باب الوضوء من القبلة ، والنسائي ١/١٠٤ في الطهارة : باب ترك الوضوء من القبلة ، وتتمة الحديث عند الترمذي والنسائي ، قال عروة : فقلت لها : ومن هي إلا أنت ؟ فضحكت ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٦/٢١٠ ، وابن ماجه رقم (٥٠٢) ، والطبري رقم (٩٦٣٠) ، كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث ، بل قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند الدار قطني ١/٥٠ ، ورواه البزار بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، وله شواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٧ و٣٩ .

والقول : بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء : مروي عن ابن عباس ، وعلي ، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس ، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي ، وحمل اللمس في الآية على الجماع هو المتعين لوجود القرينة ، وهو حديث عائشة هذا ، وتفسير اللمس بالجماع هو الذي صوبه الطبري في «تفسيره» ٨/٣٩٦ ، واستظهره ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/٢٩ .

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم (٢٠٢) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٢/٣٠ في الأذان : باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني أبو خالد وهو صدوق يخطىء كثيراً ويدلس ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ . قال الحافظ في ←

ترك الوضوء مما مست النار

٣٠٧ـــ عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ وصَلَّى ولَم يَتَوَضَّأْ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : أَنَّه انتَشَلَ عَرْقَاً مِنْ قِدْرٍ .

٣٠٨ـــ وفي رواية لمسلم : أَنَّه ﷺ أَكَلَ عَرْقَاً أو لَحمَاً ، ثُمَّ صَلَّى ولَم يَتَوَضَّأْ ، وَلَم يَمَسَّ مَاءً[1] .

٣٠٩ـــ عن عمرو بن أُمَيَّة ، أَنَّهُ رأى رَسول الله ﷺ يَحْتَزُّ مِن كَتِفِ شاةٍ في يَدِهِ ، فَدُعِيَ إلى الصَّلاة ، فَأَلقَى السِّكِّينَ الَّتي يحتَزُّ بها ، ثمَّ قامَ فَصَلَّى ولَم يَتوضَّأْ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

← «التلخيص» : وإسناده جيد ، وهو موقوف . وقال الترمذي : واختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أنه لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى يضطجع ، وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد . قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم ، فعليه الوضوء .

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويقة ، وفي الأطعمة : باب النهس وانتشال اللحم ، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار، وأخرجه مالك في الموطأ ٢٥/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار، وأبو داود رقم (٨٧) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٢) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويقة ، وفي الجماعة : باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأطعمة : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، ومسلم رقم (٣٥٥) في الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، ورواه ←

المسح على الخُفَّين

٣١٠ــ عن المُغِيرة بن شُعبَة قال : «كُنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فَقَالَ : يا مُغِيرة ! خُذ الإداوَةَ ، فأَخَذتُها ، فانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ حتَّى توارى عَنِّي ، فَقَضى حاجَتَهُ ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخرِجَ يَدَهُ مِن كُمِّها ، فَضَاقَتْ ، فأَخْرَجَ يَدَهُ من أسفَلِها ، فَصَبَبتُ عليهِ ، فَتَوضَّأ وُضوءه للصَّلاة ، ومَسَحَ على خُفَّيه ثُمَّ صلَّى .

وفي أخرى : فَأهوَيتُ لأَنزَعَ خُفَّيهِ ، فَقَال : «دَعْهُما فإنِّي أدْخَلتُهُما طَاهِرَتَين» فَمَسَحَ عليهما . أخرجه البخاري ومسلم .

٣١١ــ وفي رواية لمسلم : أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّين ، ومقَدَّم رَأْسِهِ ، وعَلَى عِمامته .

وفي أُخرى : فَتَوَضَّأ ، فَمَسَحَ بِناصِيَتِهِ ، وَعَلَى العِمامة ، وَعَلى الخُفَّين[1] .

٣١٢ــ عن بلال قال : مَسَحَ رسولُ الله ﷺ عَلى الخُفَّين والخِمار .

ـــ أيضاً الترمذي رقم (١٨٣٧) ، في الأطعمة : باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

(١) رواه البخاري ١/٢٦٥ في الوضوء : باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضىء صاحبه ، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، ومسلم رقم (٢٧٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٣٦ في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم (١٤٩) و(١٥٠) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، والنسائي ١/٨٢ في الطهارة : باب المسح على الخفين .

أخرجه مسلم(١) أراد بالخِمَار : العمَامَة .

٣١٣ــ عن جرير : أنه بالَ ، ثمَّ توضَّأ ، وَمَسَحَ على خُفَّيه ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذا ؟ قَال : نَعَم ، رأيتُ رَسولَ الله ﷺ بالَ ، ثُمَّ تَوضَّأ ومَسَحَ على خُفَّيه .

٣١٤ــ قال الأعمَش : [قال إبراهيم] : وكان أصحَابُ عَبدِ الله يُعْجِبُهُم هَذا الحَدِيث ، لأنَّ إسلامَ جَرير كانَ بَعدَ نُزولِ المائِدَة . أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

موضع المسح من الخفين

٣١٥ــ عن المغيرة : أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يمسَحُ على أعلَى الخُفِّ وأسْفَلِه . أخرجه الترمذي(٣) .

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٥) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (١٠١) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على العمامة ، والنسائي ١/٧٥ و٧٦ في الطهارة : باب المسح على العمامة .

(٢) رواه البخاري ١/٥ ٤ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الخفاف ومسلم رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أبو داود رقم (١٥٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (٩٣) في الطهارة : باب في المسح على الخفين ، والنسائي ١/٨١ في الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٧) و(٩٨) في الطهارة : باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، وباب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٦١) و(١٦٥) في الطهارة : باب كيف المسح ، والنسائي ١/٦٢ في الطهارة : باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء ابن حيوة، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ... وقد أعله غير واحد من الأئمة بأن ثور بن ←

٣١٦ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال : لو كان الدِّين بالرَّأي لَكانَ أسفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسحِ مِنْ أَعْلاه [وَقَد] رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ أَعْلاَهُ . أخرجه أبو داود [١].

المسح على الجوربين والنعلين والقدمين

٣١٧ــ عن المغيرة قال : توضَّأ رسولُ الله ﷺ وَمَسَحَ على الجَورَبَينِ وَالنَّعْلَينِ . أخرجه الترمذي وأبو داود[٢]،وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا

← يزيد لم يسمع من رجاء بن حيوة ، ورد بأنه قد صرح بالسماع من رجاء في رواية الدار قطني والبيهقي من طريق داود بن رشيد .

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) في الطهارة : باب كيف المسح ، والدارقطني ٧٥/١ ، والبيهقي ٢٩٢/١ ، وصححه الحافظ في «التلخيص» وحسنه في «بلوغ المرام» .

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٩) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، وأبو داود رقم (١٥٩) في الطهارة : باب المسح على الجوربين وأحمد ٢٥٢/٤ ، وابن ماجه رقم (٥٥٩) ، والبيهقي في «السنن» ٢٨٣/١ ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان (١٧٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وما أعله به عبد الرحمن ابن مهدي فيما نقله عنه الترمذي ، كما ذكر المصنف ليس بعلة ، لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث لا تنفي صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين ، فهذه واقعة ، وهذه واقعة ، وقال ابن التركماني في تعليقه على «سنن البيهقي» في رد قول البيهقي : أبو قيس الأودي ، وهزيل لا يحتملان مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين : هذا الخبر أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل وثقه العجلي ، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ، بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، وحديث أبي موسى الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن ماجه رقم (٥٦٠) ، وفي سنده ضعف ولكنه حسن في الشواهد ، ←

يُحَدِّث بهذا الحَدِيث ، لأن المعروفَ عنِ المغيرة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسحَ على الخُفَّين .

قال : ورُوي هذا عن أبِي موسى الأشعَرِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه مَسَحَ على الجَورَبَين ولَيسَ بمتَّصِل .

٣١٨ــ عن أوس بن أبي أوس قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتَى كِظَامةَ قَومٍ يَعنِي الميضَأة ، فَتَوضَّأ وَمَسَحَ على نَعلَيه وقَدَمَيه . أخرجه أبو داود . وفي

← وفي الباب عن ثوبان عند الإمام أحمد ٥/٢٧٧ ، وأبو داود رقم (١٤٦) قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ ، شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٦٩/١ ، ووافقه الذهبي ، وما أعل به من الانقطاع مردود كما هو مبين في محله ، وقال ابن الأثير في «النهاية» : العصائب هي العمائم ، لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين ، كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها ، وروى الدولابي في «الأسماء والكنى» ١٨١/١، بإسناد صحيح عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف ، وقال أبو داود في «سننه» : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي : عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٢٢/١ : والمسح عليهما ، يعني الجوربين : قول أكثر أهل العلم ، منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف، ولا نعرف من الصحابة مخالفاً لمن سمينا . وقال أبو عيسى الترمذي : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله ، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين .

رواية مسدَّد لم يذكر الميضأة والكِظَامة[1] .

تقدير مدة المسح

٣١٩ــ عن شُرَيحٍ بن هانىء قال : أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخُفَّين ، فَقَالت : عَلَيك بابنِ أبي طالِب ، فاسأَلْهُ ، فَإِنَّه كان يُسَافِرُ مَع رسول الله ﷺ ، فسَأَلنَاهُ ، فَقَال : جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ للمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ ، ولِلمُقيم يوماً ولَيلَةً . أخرجه مسلم[2] .

الاكتِفاء للصَّلوات الخمس بوضوء واحد

٣٢٠ــ عن بريدةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلوات الخمس يوم الفَتحِ بوضوءٍ واحدٍ ، وَمَسَحَ على خُفَّيه ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : لَقد صَنَعْتُ اليوم شيئاً لم تَكُن صَنَعتَهُ ، فقال : «عَمداً صَنَعْتُهُ يا عُمَر» . أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٠) في الطهارة : باب المسح على الجوربين ، وأخرجه أحمد ٨/٤ ، والبيهقي ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، وابن جرير الطبري رقم (١١٥٢٧) ، وفي سنده عطاء العامري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة ، ومسح على نعليه . أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٣) ، والبيهقي ٢٨٦/١ وإسناده صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر ، أخرجه البزار عنه ، أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل . ونقل العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٢ عن أبي الحسن بن القطان أنه حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٤/١ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، والترمذي رقم (٦١) ، والنسائي ٨٦/١ . وفي هذا الحديث : تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، ، كما قال ﷺ : «عمداً صنعته يا عمر» ، وفيه أيضاً : جواز سؤال ←

التيمم

٣٢١ــ عن عمار قال : بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في حاجَةٍ ، فأجنَبتُ ، فلم أجِد الماء ، فتَمَرَّغتُ في الصَّعيد كما تتمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : «إنَّما يكْفِيكَ أن تَصنَعَ هَكَذا ، وَضَرَبَ بِكَفِّيه ضَربَةً على الأرض ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثم مَسَحَ بها على ظَهرِ كَفِّه بشماله ، أو ظَهرِ شِمَالِه بكفِّه ، ثمَّ مَسَحَ بهما وجهَهُ». أخرجه البخاري ومسلم ، وعند مسلم : «إنَّما كَانَ يَكفِيكَ أنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكذا» ثم ضَرَبَ بيَدَيه الأرض ضربةً واحدةً ، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليمين ، وظاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجهَهُ[1] .

وفي رواية لهما : «إنَّما يَكْفِيكَ أن تَضْرِبَ بِيَدَيكَ الأرضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وكَفَّيكَ»[2] .

٣٢٢ــ عن أبي الجهيم[3] بن الحارث بن الصِّمة قال : مررتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ يَبُول ، فَسَلَّمتُ عَلَيه ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ حتَّى قَامَ إلى جِدارٍ ، فَحَتَّهُ بِعصاً

← المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان ، فيرجع عنها ، وقد تكون لمعنى خفي على المفضول فيستفيده .

(١) رواه البخاري ١/٣٨٥ في التيمم : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم ، وأبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة : باب التيمم ، والنسائي ١/١٧٠ في الطهارة : باب تيمم الجنب .

(٢) هذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، رواه البخاري ١/٣٧٥ في الوضوء : باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم .

(٣) وقع في مسلم «أبي الجهم» قال الحافظ : والصواب أنه بالتصغير .

كانَت مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ على الجِدار ، فَمَسَحَ وَجهَهُ وَذِرَاعَيه ، ثمَّ ردَّ عليَّ[1] .

الجنابة والغسل منها

٣٢٣ــ عن أبي موسى أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجَامِعُ أهلَهُ ثمَّ يُكسِلُ هل عليهما الغُسلُ ؟ــ وعائشة جالِسَةٌ ــ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : «إنّي لأفعَلُ ذَلِكَ أنا وهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» . أخرجَهُ مسلم[2] .

٣٢٤ــ عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيهِ ، ثُمَّ يتوَضَّأُ كمَا يتوَضَّأُ لِلصلاة ، ثُمَّ يُدخِلُ أصَابِعَهُ في الماء ، فَيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ على رأسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٦ وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك ، وأبو الحويرث وهو سيء الحفظ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً بهذا اللفظ من طريق أبي صالح عن الليث ، وأبو صالح ضعيف ، والصواب ما رواه البخاري ١/٣٧٤ و٣٧٥ في التيمم : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، ومسلم رقم (٣٦٩) في الحيض : باب في التيمم ، تعليقاً ، وأبو داود رقم (٣٢٩) في الطهارة : باب التيمم في الحضر ، والنسائي ١/١٦٥ في الطهارة : باب التيمم في الحضر بلفظ : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلَّم فلم يرد عليه النبي ﷺ ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام» ، ثم إن لفظة «ذراعيه» التي جاءت في رواية الشافعي والدارقطني على ما بها من ضعف ، شاذة كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١/٣٥١ .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٤٦ في الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، والترمذي رقم (١٠٨) و(١٠٩) في الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

٣٢٥ـــ ولمسلم : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبدَأ ، فَيَغْسِلُ يَدَيهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينه على شماله ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يتوضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاة ، ثُمَّ يأخُذُ الماء فَيُدخِلُ أصابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعرِ ، حَتَّى إذا رأى أنَّهُ قد استَبْرأ ، حَفَنَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أفَاضَ على سائر جَسَدِهِ ، ثم غَسَلَ رِجلَيه .

وفي رواية لهما : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة دَعا بِشَيءٍ نَحوَ الحِلابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيمَن ، ثُمَّ الأيسَر ، ثم أخَذَ بِكَفَّيه ، فَقَالَ بهما على رأسِه(١) .

٣٢٦ـــ عَن مَيمُونة قالت : توضَّأ رسولُ الله ﷺ وُضوءهُ لِلصَّلاة غيرَ رِجلَيه ، وَغَسَلَ فَرجَهُ وما أصَابَهُ مِنَ الأذى ، ثُمَّ أفَاضَ عَلَيْهِ المَاء ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ ، فَغَسَلَهُما . هَذا غُسلُهُ مِنَ الجَنَابَة . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية : مسح يَدَهُ عَلَى الحَائِط أوِ الأرضِ ، ثُمَّ تَوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاة غَيرَ رِجْلَيه ، ثمَّ أفاض الماء عَلَى جَسَدِهِ ، ثم تَنَحَّى ، فَغَسَلَ قَدَمَيه .

وفي رواية : فَغَسَل فَرجَهُ بيَدِه ، ثُمَّ دَلَكَ بها الحائِط ، ثم غَسَلَها ، ثُمَّ توضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ ، فلمّا فَرَغَ من غُسلِهِ غَسَلَ رِجلَيهِ .

٣٢٧ـــ وفي رواية فناوَلتُهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ بيَدِه هَكَذا ، ولَم يُرِدْها ،

---

(١) رواه البخاري ١/٣١٠ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها ، ومسلم رقم (٣١٦) و(٣١٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٤٤ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم (١٠٤) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/١٣٢ في الطهارة : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء .

وجَعَلَ ينْفُضُ بِيَدَيه . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٣٢٨ــ عن جُبَير بن مُطْعِم قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أمَّا أنا فَأُفِيضُ عَلَى رَأسِي ثَلاثاً» وأشارَ بيَدَيه كِلْتَيهما . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٣٢٩ــ عن عائشة قالت : كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ تَخْتَلِفُ أيْدِينا فيه مِن الجَنابَة .

وفي رواية : كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنَّبِيّ ﷺ من إناءٍ واحِدٍ مِن قَدَحٍ يقال له : الفَرَق . قال سفيان : والفَرَقُ : ثلاثةُ آصُع . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣١١/١ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و لم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٥) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم (١٠٣) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١٣٧/١ في الطهارة : باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه .

(٢) رواه البخاري ٣١٥/١ و٣١٦ في الغسل : باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ومسلم رقم (٣٢٧) في الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٩) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والنسائي ٢٠٧/١ في الغسل : باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

(٣) رواه البخاري ٣١٣/١ في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم (٣١٩) و(٣٢١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٤/١ و٤٥ في الطهارة باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٢٣٨) في الطهارة : باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، والنسائي ١٢٧/١ في الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل .

٣٣٠ــ عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ مِن فَضْلِ مَيمُونَةَ . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

٣٣١ــ عن أنس قال : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاع إلى خَمسَةِ أمدادٍ ، ويتوضأ بالمُدِّ .

وفي رواية : كانَ يَغْتَسِلُ بِخَمسِ مكاكِيكَ ، ويتوضَّأ بمَكُّوكٍ .

وفي رواية : بِخَمس مكاكيَّ . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٣٣٢ــ عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ بِغُسلٍ واحِدٍ . أخرجه البخاري[٣] .

٣٣٣ــ عن أبي رافع : أنَّ رسولَ الله ﷺ طَاف ذاتَ يَومٍ عَلَى نِسائه

---

(١) رواه البخاري ٣١٤/١ في الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم (٣٢٢) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في الغسل وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، والترمذي رقم (٦٥) في الطهارة : باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ، والنسائي ١٢٩/١ في الطهارة : باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٢) رواه البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٩٥) في الطهارة : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، والترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء ، والنسائي ٥٧/١ و٥٨ في الطهارة : باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٣) رواه البخاري ٣٢٤/١ في الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وفي النكاح : باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ، ورواه مسلم رقم (٣٠٩) في الحيض : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء واللفظ له ، وأبو داود رقم (٢١٨) في الطهارة : باب في الجنب يعود ، والترمذي رقم (١٤٠) في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي ١٤٣/١ في الطهارة : باب إيتان النساء قبل الغسل .

يَغْتَسِلُ عندَ هَذه ، وعندَ هَذه ، قال : فَقُلتُ : يا رسولَ الله أفلا تَجْعلهُ غُسلاً واحِداً [آخراً] ؟ قال : «هَذا أزْكَى وأَطيَبُ وأَطهَرُ» . أخرجه أبو داود[1] .

٣٣٤ــ عن عائشة أنَّها سُئِلَت : هَل كان رسولُ الله ﷺ يَرقُدُ وهُوَ جُنُبٌ ؟ قالت : نعم ، ويتوضَّأُ .

٣٣٥ــ وفي رواية عروة عنها قالت : كان إذا أراد أن ينامَ وهُو جُنُبٌ ، غَسَلَ فَرجَهُ وتَوَضَّأَ للصَّلاة . أخرجه البخاري ومسلم .

٣٣٦ــ وفي رواية لمسلم : كان إذا كان جُنُباً ، وأراد أن يأكل أو ينام توضَّأَ [وضوءه للصَّلاة][2] .

٣٣٧ــ عن أبي هُريرة قال : أُقيمت الصَّلاة ، وعُدِّلَتِ الصُّفوفُ قياماً ، فَخَرَجَ إلَينا رسولُ الله ﷺ ، فَلمَّا قامَ في مُصَلاَّه ذكر أنَّه جُنُبٌ ، فَقَالَ لنا : «مَكَانَكُمْ» ثم رجع فاغتَسَلَ ، ثُم خَرَج إلينا ورَأسُهُ يَقْطُر ، فَكَبَّر ، فَصَلَّينا معه . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩) في الطهارة : باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي رافع لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذا عمته سلمى التي روى عنها . وقال أبو داود بعد أن ذكره : وحديث أنس (أي المتقدم) أصح من هذا .

(٢) رواه البخاري ١/٣٣٥ في الغسل : باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم رقم (٣٠٥) و(٣٠٧) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٤٧ و٤٨ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وأبو داود رقم (٢٢٢) في الطهارة : باب الجنب يأكل ، وباب الجنب يؤخر الغسل ، والترمذي رقم (١١٨) في الطهارة : باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، والنسائي ١/١٣٨ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل .

(٣) رواه البخاري ١/٣٢٩ في الغسل : باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، وفي الأذان : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ←

٣٣٨ــ عن أبي السمح قال : كنتُ أخدُم النَّبيَّ ﷺ ، فكانَ إذا أراد أن يَغتَسِل قال : ولِّني [قَفَاكَ] ، فَأُوَلِّيه قَفَايَ فأَستُرُهُ [به] . أخرجه النسائي[1] .

٣٣٩ــ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يَغسِلُ رأسهُ بالخِطْمِيِّ وهُوَ جُنُبٌ [يجترىءُ] بذلك ، ولا يَصُبُّ عَلَيه الماءَ . أخرجه أبو داود[2] .

٣٤٠ــ عن عائشة قالت : ربما اغتَسَلَ النَّبيُّ ﷺ منَ الجَنابَة ، ثم جاء فاستَدفأَ بِي ، فَضَمَمتُهُ إلَيَّ وأنَا لَمْ أَغْتَسِل . أخرجه الترمذي[3] .

← ثم رجع انتظروه ، ومسلم رقم (٦٠٥) في المساجد :باب متى يقوم الناس للصلاة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٨/١ في الطهارة : باب إعادة الجنب للصلاة وغسله ، وأبو داود رقم (٢٣٤) و(٢٣٥) في الطهارة : باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، والنسائي ٨١/١ و٨٢ في الإمامة : باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة . قال الحافظ في «الفتح» : وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله : «فصلَّى» ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت ... وفيه أنه لا حياء في أمر الدين ... وفيه : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة ، وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحديث .

(١) رواه النسائي ١٢٦/١ في الطهارة : باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦) في الطهارة : باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي ، وفي إسناده رجل مجهول . والخطمي بكسر فسكون : نبت يغسل به الرأس .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٣) في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٨٠) في الطهارة : باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل ، وفي سنده حريث بن أبي مطر وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن عند البغوي في «شرح السنة» (٢٦٢) طبع المكتب الإسلامي فيتقوى به ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفىء بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

الحائض وما يجوز من مباشرتها

٣٤١ــ عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسولُ الله ﷺ أن يُباشِرَها أَمَرَها أن تَأْتَزِرَ بإزارٍ في فَوْرِ حَيضَتِها ثمَّ يُبَاشِرُهَا وأَيُّكم يملك إربه كما كان رسولُ الله ﷺ يملِكُ إربَهُ . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

٣٤٢ــ عن ميمونة قالت : كانَ النَّبيُّ ﷺ يباشِرُ نساءَهُ فَوقَ الإزار وهُنَّ حُيَّضٌ .

وفي رواية : كان يَضطَجِعُ مَعِي وأنا حَائِضٌ وبَيني وَبينَهُ ثَوبٌ . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٣٤٣ــ عن عائشة : أَنَّها كانت تُرَجِّلُ رَأسَ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ حائضٌ ، ورسول الله ﷺ مُجَاوِرٌ في المَسجِدِ يُدْنِي لَها رأسَهُ وهي في حُجرَتِها ، فَتُرَجِّلُ وهي حائضٌ . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٣٤٤/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٣) في الحيض : باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٥٨/١ في الطهارة : باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وأبو داود رقم (٢٦٨) و(٢٧٣) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي رقم (١٣٢) في الطهارة : باب ما جاء في مباشرة الحائض ، والنسائي ١٨٩/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض .

(٢) رواه البخاري ٣٤٥/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٥) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٧) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والنسائي ١٨٩/١ و١٩٠ في الحيض : باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

(٣) رواه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وفي الاعتكاف : باب الحائض ترجل المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس : باب ترجيل الحائض ←

٣٤٤ــ عن عائشة قالت : كان النَّبيُّ ﷺ يتّكِىءُ في حَجْرِي وَأنا حائضٌ فيَقرَأُ القُرآن . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

٣٤٥ــ عن عائشة قالت : كُنتُ أشرَبُ من الإناءِ وأنا حائضٌ ثمَّ أُناوِلُهُ لِلنبيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ على مَوضِعِ فِيَّ . أخرجه مسلم .

٣٤٦ــ وفي رواية أبي داود والنسائي : كُنتُ أتَعرَّقُ العَرْقَ وأنا حائضٌ ، فأُعطِيهِ رسول الله ﷺ ، فَيَضَعُ فاهُ في الموضعِ الَّذي وضَعتُ فمي فيه ، وَكُنتُ أشرَبُ مِنَ القَدَحِ فَأُناوِلُهُ إيَّاه ، فَيَضَعُ فَمَهُ في الموضِعِ الذي كُنتُ أشرَبُ منهُ[٢] .

٣٤٧ــ عن عكرمة ، عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ : أنَّ النَّبي ﷺ كانَ إذا أرادَ مِنَ الحائضِ شَيئاً ألْقَى عَلى فَرجِهَا ثوباً . أخرَجَهُ أبو داود[٣] .

← زوجها ، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(١) رواه البخاري ١/٣٤٢ و٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد: باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها والاتكاء في حجرها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٩١ في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٤٨ في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، وإسناده صحيح ، وقواه الحافظ في «الفتح» ١/٣٢١ ، قال الحافظ : وذهب كثير من السلف ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ، ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، ←

الأغسالُ المسنونة

٣٤٨ــ عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِن أربَعَةٍ : مِنَ الجَنابَةِ ، والجُمُعَةِ ، ومِنَ الحِجَامَةِ ، وَمن غَسْلِ المَيِّتِ . أخرجه أبو داود[1] .

←ـــ وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو الأرجح دليلاً ، لحديث أنس في «صحيح مسلم» : «اصنعوا كل شيءٍ إلا الجماع» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سنده مصعب ابن شيبة العبدري المكي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه . نقول : أما مشروعية غسل الجمعة ، فقد ثبت من حديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي هريرة ، وهي متفق عليها ، وقد ذهب جماعة إلى وجوبه ، يروى ذلك عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة وليس بواجب ، لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو حديث قوي أخرجه أحمد ١١/٥ و١٦ ، وأبو داود رقم (٣٥٤) ، والترمذي رقم (٤٩٧) ، والنسائي ٩٤/٣ ، وله شواهد من غير واحد من الصحابة تقويه ، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٩١/١ ، ٩٣ ، وأما الجنابة فموضع اتفاق ، وأما الحجامة ، فهو سنة عند بعضهم لهذا الحديث ، لكنك قد علمت أنه لا يصح ، وأما الغسل من غسل الميت ، فقد روى الإمام أحمد رقم (٧٦٧٥) وأبو داود رقم (٣١٦٢) من طريق سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» وإسناده صحيح ، وله طريقان آخران عند أحمد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود رقم (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي وحذيفة ، وأبي سعيد ، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب ، ولا يجب لما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي ، من تاريخه ٤٢٤/٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتب عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» ١٣٨/١ .

غُسلُ الجَنابة واجِبٌ فَسَمَّيتُه سُنَّةً تَغلِيباً لِباقي الأغسَال .

٣٤٩ــ عن عكرمة أنَّ ناساً مِن أهلِ العِراق جاؤوا ، فَقَالوا : يا ابن عباس أترى الغُسلَ يَوْمَ الجُمْعَة واجباً ؟ قالَ : لا ، ولَكِنَّها أطهَرُ وخَيرٌ لِمَن اغْتَسَلَ ، ومَن لَم يَغْتَسِلْ ، فَلَيسَ عليه بواجِب ، وسأُخْبِرُكُم كَيف بدأ الغُسلُ . كانَ النَّاسُ مجهُودين يَلبَسونَ الصُّوفَ ، ويَعمَلُونَ عَلى ظُهُورِهِم ، وكَان مَسجِدُهُم ضَيِّقاً مُقارِبَ السَّقْفِ ، إنَّما هو عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رسُولُ الله ﷺ في يوم ٍ حارٍّ وَعَرِق النّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثارَتْ منهُم رياحٌ آذى بذلك بعضُهُم بعضاً، فلما وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّيحَ قال : «أيُّها الناس إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا ، ولْيَمَسَّ أحَدُكُم أفضَلَ ما يَجِدُ مِن دُهْنِهِ وَطِيبِه» . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٣٥٠ــ زاد أبو داود : قال ابن عباس ، ثم جاءَ الله بالخير ، وَلَبِسوا غَيرَ الصُّوفِ ، وكَفُّوا العَمَلَ ، وَوُسِّعَ مَسجِدُهُم ، وَذَهَبَ بعضُ الذي كان يؤذِي بعضُهم بعضاً مـن العَرَقِ[2] .

---

(١) عزو المصنف الحديث إلى البخاري ومسلم بهذا اللفظ وهم منه رحمه الله ، وإنما هو عند أبي داود ، ولفظ البخاري ومسلم : أن طاوساً قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي قال : «اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس : أما الغسل ، فنعم ، وأما الطيب ، فلا أدري . أخرجه الأول ٢/٢١٠ و٢١١ في الجمعة : باب الدهن للجمعة ، والثاني رقم (٨٤٨) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة . قال الحافظ في «الفتح» : وعلى تقدير الصحة ، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب ، فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٢) في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/١١٦ و١١٧ وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» .

ذكر الصَّلاة وفرضها وتردد رسول الله ﷺ في الشفاعة للتخفيف منها على الأمة وقبول شفاعته في ذلك حتى فرضت خمس صلوات

٣٥١ــ عن أنس بن مالك أنَّ نبيَّ الله ﷺ حَدَّثَهُم عن لَيلَةَ أُسْرِيَ به قال : «بينما أنا نائمٌ فِي الحَطِيمِ ــ ورُبَّما قال : فِي الحِجْرِ ــ مُضْطَجعٌ ، ومِنْهُم من قال : بينَ النَّائمِ واليَقْظانِ ، إذ أتَاني آتٍ ، قَالَ : فَسمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقَّ ما بَينَ هَذِهِ إِلَى هَذه . (قال الراوي : فَقُلتُ للجارُودِ وهو إِلَى جَنْبِي : ما يَعنِي به ؟ قال : من ثُغْرَةِ نَحرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ) فاستَخرَجَ قَلبِي ، ثُمَّ أُتِيتُ بِطِستٍ مِن ذَهبٍ مَملُوءةٍ إيمَاناً ، فَغُسِلَ قَلْبِي ، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ، ثُمَّ أُتِيتُ بدابَّةٍ دُونَ البَغلِ وفَوقَ الحِمارِ أبيَضَ ، (فقال له الجارودُ : هو البُراقُ يا أبا حَمْزَة ؟ فَقَالَ أَنَس : نَعَم) يَضَعُ خَطْوَهُ عِندَ أَقْصَى طَرْفِه ، فَحُمِلْتُ عَلَيهِ ، فَانْطَلَقَ بِي جبريلُ حَتَّى أَتَى السَّماءَ الدُّنيا ، فَاسْتَفتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَك ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَد أُرْسِلَ إِلَيه ؟ قال : نَعَم ، قِيلَ : مَرحَباً به ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذا فيهَا آدَمُ ، فَقَالَ : هَذا أَبُوكَ فَسَلِّم عَلَيه ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلامَ [ثُمَّ] قالَ : مَرحَباً بالإِبنِ الصَّالِحِ ، والنَّبيِّ الصَّالِح ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّماء الثَّانِيَةَ ، فَاستَفْتَحَ ، قِيلَ : مَن هَذَا ؟ قَالَ : جِبريلُ ، قيلَ ومَن مَعَكَ ؟ قال : مُحَمَّدٌ ، قيل : وَقَد أُرسِلَ إِلَيهِ ؟ قال : نعم ، قِيلَ : مَرحباً بِهِ ونِعمَ المجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّاخَلَصْتُ ، فَإِذا يَحيَى وعِيسى وهُما ابْنَا خَالَةٍ ، قَالَ : هَذا يَحيَى وعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيهِما ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّا ، ثمَّ قَالا : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ ، والنَّبِيِّ الصَّالِح ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلى السَّماء الثَّالثة ، فَاستَفْتَحَ ، قِيلَ : مَن ؟ قال : جبرِيلُ ، قِيلَ : وَمَن مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قيلَ : وقَد أُرْسِلَ إِلَيهِ ؟ قالَ : نَعَم ، قِيلَ : مَرحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذا يُوسُفُ ، فَسَلِّمْ عَلَيهِ ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مرحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِح ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّماء

الرَّابِعَة ، فاستَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَن هَذا ؟ قال : جِبريلُ ، قيلَ : ومَن معَكَ ؟ قالَ مُحَمَّد ، قِيلَ وَقَد أُرسِلَ إِلَيه ؟ قَالَ : نَعَم ، قِيلَ : مَرحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذا إِدرِيسُ ، قَالَ : هَذا إِدرِيسُ فَسَلِّم عَلَيهِ ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مَرحَباً بالأخِ الصَّالِحِ ، والنَّبِيِّ الصَّالِح ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّماءَ الخَامِسَة ، فَاستَفتَحَ ، قيلَ : مَن هَذا ؟ قالَ : جِبرِيلُ ، قِيلَ : وَمَن مَعَكُ ؟ قال : مُحَمَّد ، قِيلَ وقَد أُرسِلَ إِلَيهِ ؟ قَالَ : نَعَم ، قِيل : مَرحَباً بِهِ فَنِعمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصتُ فَإِذا هارُونُ ، قال : هَذا هَارُونُ فَسَلِّم عَلَيهِ ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مَرحَباً بالأخِ الصَّالِح ، والنَّبِيِّ الصَّالَح ، فَصَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّماء السَّادِسَة ، فاستَفْتَحَ ، قِيلَ : مَن هَذا ؟ قالَ : جبريل ، قِيلَ : ومَن مَعَك ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَد أُرسِلَ إِلَيه ؟ قال : نَعَم ، قِيلَ : مَرحَباً بِهِ فَنِعمَ المَجيءُ جاءَ ، فَلَمَّا خَلَصتُ ، فَإِذا مُوسى ، قَالَ : هَذا مُوسَى ، فسلِّم عَلَيه ، فَسَلَّمتُ عَلَيه ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قال : مَرحَباً بالأخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِح ، فَلَمَّا جاوَزْتُهُ بَكَى ، فَقِيلَ : ومَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبكِي لأنَّ غُلاماً بُعِثَ بَعدِي يَدخُلُ الجَنَّةَ مِن أُمَّتِه أَكثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِن أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّماءِ السَّابِعةِ ، فاستَفْتَحَ فَقيلَ مَن هَذا ؟ قالَ جبريل ، قِيلَ : وَمن مَعَكَ ؟ قال : مُحَمَّدٌ ، قيلَ وقَد بُعِثَ إِلَيه ؟ قال :نَعَم ، قِيلَ : مَرحَباً بِهِ ، فَنِعمَ المَجيءُ جاء ، فَلَمَّا خَلَصتُ ، فَإِذا إِبراهِيمُ ، قال : هَذا أبوكَ فَسَلِّم عَلَيْهِ ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ السَّلامَ ، ثمَّ قال : مَرحَباً بالابنِ الصَّالِحِ ، والنَّبِيِّ الصَّالِح ، ثُمَّ رُفِعْتُ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهى ، فَإِذا نَبِقُها مِثْلَ قِلالِ هَجَر ، وَإِذا وَرَقُها مِثْلَ آذانِ الفِيَلَةِ ، قال : هَذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَى ، فَإِذَا أَربَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرانِ باطِنان ، ونَهرَانِ ظَاهِرانِ ، فَقُلتُ : ما هَذانِ يا جِبْريلُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الباطِنَانِ ، فَنَهْرانِ فِي الجَنَّة ، وأَمَّا الظَّاهِران ، فَالنِّيلُ ، والفُراتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ البَيتُ المَعْمُورُ ، ثمَّ أُتِيتُ بِإِناءٍ مِن خَمرٍ ، وإِناءٍ مِن لَبَنٍ ، وإِناءٍ مِن عَسَلٍ ، فَأَخَذتُ الَّلبنَ ، فقال : هِيَ الفِطْرَةُ الَّتي أنتَ عَلَيها

وأُمَّتَكَ ، قال : ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلاةُ خَمسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوم ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرتُ عَلى مُوسى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرتَ ؟ قُلتُ : أُمِرتُ بِخَمسِينَ صَلاَةٍ كُلَّ يَوم ، فَقَالَ ، إنَّ أُمَّتَكَ لا تَستَطِيعُ خَمسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوم وإنِّي واللهِ قَدْ جَرَّبتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجتُ بَني إسرائيل أَشَدَّ المُعالَجَةِ فَارْجع إلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخفِيفَ لأُمَّتِك ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشراً ، فَرَجَعتُ إلى موسى فقال مِثْلَهُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشراً فَرَجَعتُ إلى موسى ، فَقَالَ مثلَهُ ، فَرَجَعتُ ، فَأُمِرتُ بِعَشرِ صَلَواتٍ كُلَّ يوم ، فَقالَ مِثلَهُ ، فَرَجَعتُ فَأُمِرتُ بِخَمسِ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْم ، فَرَجَعتُ إلى موسى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرت ؟ قُلتُ : أُمِرتُ بِخَمسِ صَلَواتٍ كُلَّ يَوم ، قالَ : إنَّ أُمَّتَكَ لا تَستَطِيعُ خَمسَ صَلَواتٍ كُلَّ يوم ، فإنِّي جَرَّبتُ النَّاس قَبْلَكَ وعَالَجتُ بَنِي إسْرائِيلَ أشَدَّ المُعَالَجَة ، فارجِعْ إلَى رَبِّكَ فاسْأَلْهُ التَّخفِيفَ لأُمَّتِك ، قالَ : سَأَلتُ رَبِّي حَتَّى استَحْيَيْتُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وأُسَلِّم ، فلَمَّا جاوَزتُ نادى مُنادٍ : أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي ، وخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

وفي رواية : خَفَّفتُ عَن عِبادِي ، وَأَجْزي الحَسَنَةَ عَشْراً .

وفي رواية : ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِماءِ زَمزَم ، ثُمَّ مُلِيءَ حِكمَةً وإيمَاناً .

وفي أُخرى : فَرُفِعَ لِيَ البيتُ المَعْمُورُ ، فَسَأَلتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : هَذا البيتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيه كُلَّ يوم سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إذا خَرَجُوا لَم يَعُودوا آخِرَ مَا عَلَيهِم . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢١٧ ـــ ٢٢٠ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً﴾ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا﴾ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب المعراج ، ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات ←

تعيين أوقات الصَّلاة

٣٥٢ــ عن أبي موسى أنَّ رسولَ الله ﷺ ، أتَاهُ سائلٌ، فسَألَهُ عَن مَواقِيتِ الصَّلاةِ ، فلَم يَرُدَّ عَلَيهِ شيْئاً ، قَالَ : وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ والنَّاس لا يكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُم بَعْضاً ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهرَ حينَ زالَتْ الشَّمسُ ، والقائلُ يَقُولُ : قَدِ انتَصَفَ النَّهارُ ، وَهُو كَانَ أَعلَمَ مِنْهُم ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقامَ العصر والشَّمسُ مرتفعة، ثم أمرهُ فأقامَ المغرب حين وقَعت الشَّمس، ثم أمره فَأَقَامَ العِشاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجرَ مِن الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنهَا والقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمسُ أو كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهرَ حَتَّى كانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأمس ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنهَا والقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنَ سُقُوطِ الشَّفَقِ .

← وفرض الصلوات ، ورواه أيضاً النسائي ١/٢١٧ ــ ٢٢٣ في الصلاة : باب فرض الصلاة ، والترمذي رقم (٢١٣) في الصلاة : باب ما جاء كم فرض الله تعالى على عباده من الصلوات .

قال الحافظ في «الفتح» ٧/١٧٣ : وفي الحديث من الفوائد إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول : أنا فلان ، ولا يقتصر على «أنا» لأنه ينافي مطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد ، وإن كان المار أفضل من القاعد ، وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب ، والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه ، وفيه : أن جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور ، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة ، وفيه : جواز نسخ الحاكم قبل وقوع الفعل ، وفيه : فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل ، وكان أكثر سفره ﷺ بالليل ، وقال ﷺ : «عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل» وفيه : أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ : إنه عالج الناس قبله وجربهم ، وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى ، وتكثير الشفاعة عنده لما وقع منه ﷺ في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف ، وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك .

وفي رواية : صَلَّى المَغرِبَ قَبْلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعا السَّائل ، فَقَالَ : «الوَقتُ بَينَ هَذَيْنِ» . أخرجه مسلم[1] .

تقديم الصَّلوات

٣٥٣ـ عَن جابر بن عبد الله قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرةِ ، والعَصْرَ والشَّمسُ نَقِيَّةٌ ، والمَغرِب إذا وَجَبَتْ ، والعِشاءَ أحياناً يؤَخِّرُها ، وأَحيَاناً يُعَجِّلُ ، إذا رَآهُم اجتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رآهُم أبطؤوا أَخَّرَ ، والصُّبح كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

الفجر

٣٥٤ـ عن عائشة قالت : كُنَّ النِّساءُ المُؤْمِناتُ يَشهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفَجرِ متلَفِّعات بِمُرُوطِهِنَّ ، ثمَّ يَنقَلِبنَ إلى بُيُوتِهِنَّ وما يُعرَفنَ من تَغْلِيسِ رسولِ الله ﷺ بالصَّلاة .

وفي رواية : كَانَ يَقرأُ بالسِّتِّينَ إلى المائَةِ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٦١٤) في المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة : باب في المواقيت والنسائي ٢٦٠/١ و٢٦١ في المواقيت : باب آخر وقت المغرب .

(٢) رواه البخاري ٣٤/٢ و٣٥ في مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة : باب وقت صلاة النبي ﷺ والنسائي ٢٦٤/١ في المواقيت : باب تعجيل العشاء ، وقوله : «الهاجرة» هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

(٣) رواه البخاري ٤٥/٢ في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وفي الصلاة في الثياب :
←

الظُّهر

٣٥٥ـــ عن عائشة قالت : مَا رَأيتُ رَجُلاً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهرِ مِن رَسُولِ الله ﷺ ، ولا مِن أَبي بَكرٍ ، ولا مِن عُمَرَ . أخرجهُ الترمذي[١] .

٣٥٦ـــ عن خَبَّاب قال : شَكَونا إلى رسولِ الله ﷺ الصَّلاةَ في الرَّمضاءِ فَلَم يُشْكِنا[٢] يعني الظُّهرَ وتَعْجِيلَهَا . أخرجه مسلم[٣] .

العَصر

٣٥٧ـــ عن أنس قال : كان رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمسُ مرتَفِعَةٌ حيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي فَيَأتِيهِم والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ .

و[بعض] العَوَالِي عَنِ المَدِينَة [على] أربَعَةِ أميـالٍ أو نَحْـوِه . أخرجـه البخاري ومسلم[٤] .

← باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٥ في وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة : باب التغليس في الفجر ، والنسائي ١/٢٧١ في المواقيت : باب التغليس في الحضر . وقوله : «متلفعات» أي : متجللات ومتلففات ، والمروط جمع مرط بكسر الميم ، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، والتغليس : بقايا الظلام .

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في التعجيل بالظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) أي : لم يزل شكوانا ، يقال : شكوت إليه فأشكاني ، أي : نزع عني الشكوى .

(٣) رواه مسلم رقم (٦١٩) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، ورواه أيضاً النسائي ١/٢٤٧ في المواقيت : باب أول وقت الظهر .

(٤) رواه البخاري ٣/٢٢ في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما ←

٣٥٨ ــ عن رافع بن خَدِيج قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثم ننحَر الجَزُورَ فَيُقسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ، ثمَّ يُطبَخُ فنأكُلُ لحماً نَضِيجاً قَبلَ مَغِيبِ الشَّمس . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

المغرب

٣٥٩ ــ عن سلمة بن الأكوع : أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ وتَوَارَتْ بِالحِجَاب .

وفي رواية : ساعةَ تَغْرُبِ الشَّمسُ .

وفي رواية : فَيَنْصَرِفُ أحَدُنا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

ـــــــــــــــ

← ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (٦٢١) و(٦٢٣) و(٦٢٤) في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٨ و٩ في وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والنسائي ١/٢٥٢ ــ ٢٥٤ في المواقيت : باب تعجيل العصر ، وقوله : «وبعض العوالي من المدينة ..» قال الحافظ : مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بيَّنه عبد الرزاق عن معمر الزهري في هذا الحديث ، فقال فيه بعد قوله : «والشمس حية» قال الزهري : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ... نقول : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، والسافلة : ما كان من جهة تهامتها .

(١) رواه البخاري ٥/٩٢ في الشركة: باب قسمة الغنم، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، وفي الجهاد : باب ما يكره من ذبح الغنم والإبل في المغانم ، وفي الذبائح : باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة الحديد ، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٦ في مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب ، ومسلم رقم (٦٣٦) في ←

تأخير صلاة الظهر

٣٦٠ـــ عن أنس قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بالصَّلاة ، وإذا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ . أخرجه النسائيُّ[١] .

٣٦١ـــ عن أبي ذر قال : كُنَّا مَعَ رسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فأَرَادَ المُؤَذِّنُ أن يُؤَذِّنَ الظُّهرَ ، فَقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ : «أبرِد» ، ثُمَّ أرادَ أَنْ يُؤَذِّن ، فقالَ لَهُ : «أبرِد» حتَّى رَأينا فَيءَ التّلال[٢] . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

← المساجد : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة : باب وقت المغرب ، والترمذي رقم (١٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في وقت المغرب . تنبيه : لفظ «ساعة تغرب الشمس» لم يخرجه البخاري ولا مسلم ، وإنما هو عن أبي عوانة والإسماعيلي فيما نقله الحافظ عنهما . ولفظ رواية مسلم : «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» . وقوله : «فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» أخرجه مسلم من حديث رافع بن خديج ، ولم يرد عنهما أو عن أحدهما من حديث سلمة بن الأكوع . وقوله : «توارت بالحجاب» يعني توارت الشمس ، أي : غربت ، كنى من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ .

(١) رواه النسائي ٢٤٨/١ في المواقيت : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، وإسناده قوي .

(٢) الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلال جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، راجع «فتح الباري» .

(٣) رواه البخاري ١٥/٢ في مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر في السفر ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي بدء الخلق : باب صفة النار ، ومسلم رقم ٦١٦ في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي رقم (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر .

العصر

٣٦٢ــ عن [عَلي بن] شَيبان قال : قَدِمنا عَلَى رسولِ الله ﷺ فكَانَ يؤخِّر العَصرَ ما دامت الشَّمسُ بيضاءَ نقيَّةً . أخرجه أبو داود(١) .

المغرب

٣٦٣ــ عن أنس : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : «إذا قُدِّم العَشَاءُ فابْدؤوا به قَبلَ صَلاةِالمَغْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عَن عَشائِكُم» .

وفي رواية : إذا كان أَحَدُكُم عَلَى الطَّعام فَلا يَعْجَل حَتَّى يَقْضي حاجَتَهُ مِنْهُ وإنْ أُقيمت الصَّلاةُ . أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٨) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، وفي سنده محمد بن يزيد اليمامي ، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهما مجهولان كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ٩/٥٠٥ في الأطعمة : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، وفي الجماعة : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٣) في الصلاة : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، والنسائي ٢/١١١ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة . والرواية الثانية أخرجها البخاري في الجماعة تعليقاً من حديث ابن عمر ، ووصله أبو عوانة فيما قاله الحافظ في «الفتح» قال النووي رحمه الله : في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير . وفي البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٥٦٠) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من حديث عائشة مرفوعاً : «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» .

العشاء

٣٦٤ــ عن أنس قال : أُقيمت صَلاةُ العِشَاء ، فقَالَ رَجُلٌ : لي حاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ بناحيةٍ حَتَّى نَامَ القَومُ ، أو بَعضُ القَومِ ، ثُمَّ صَلُّوا . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

٣٦٥ــ عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنهَا لَيلَةً ، يَعنِي صَلاةَ العَتَمَةِ ، وأَخَّرَها حَتَّى رَقَدنا في المَسجِدِ ، ثُمَّ استَيقَظنا ، ثُمَّ رَقَدنا ، ثُمَّ استيقَظنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ : «لَيسَ أَحَدٌ مِن أَهْلِ الأَرضِ اللَّيلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيرَكُم» . أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

تعليم رسول الله ﷺ أبا مَحذورة الأذان

٣٦٦ــ عن أبي مَحذورةَ قال : عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ الأَذانَ ، فَقَال : قُل : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكبَرُ ، أَشْهَدُ أن لا إِلَه إلا الله ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رسولُ الله ، أَشهَدُ أَنُ مُحمَّداً رسولُ الله ، حَيَّ على الصَّلاة ، حَيَّ على الصَّلاة ، حَيَّ على الفَلاحِ ، حَيَّ على الفلاحِ ،

---

(١) رواه البخاري ٢/١٠٣ و١٠٤ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول النجوى ، ومسلم رقم (٣٧٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب في الصلاة تقام و لم يأت الإمام ، والترمذي رقم (٥١٧) و(٥١٨) في الصلاة : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، والنسائي ٢/٨١ في الإقامة : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٢ في مواقيت الصلاة : باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم رقم (٦٣٩) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٢٠) في الصلاة : باب وقت العشاء الآخرة ، والنسائي ١/٢٦٧ و٢٦٨ في المواقيت : باب آخر وقت العشاء .

اللهُ أكبَرُ ، الله أكبر ، لا إِلَه إلا الله . أخرجه مسلم[1] .

٣٦٧ــ عن أبي محذورة قال : قُلتُ : يا رسولَ الله عَلِّمني سُنَّةَ الأذانِ ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رأسي ، قال : تقولُ : «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ ، تَرفَعُ بها صَوتَكَ ، ثُمَّ تَقُول : «أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله ، أشهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله ، أشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ، أشهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله ، تَخْفِضُ بها صَوتَك ، ثُمَّ تَرفَعُ صَوتَكَ بالشَّهادَة : أشهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا الله ، أشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله ، أشهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله ، أشهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله ، حَيَّ على الصَّلاة ، حَيَّ على الصَّلاة ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، قُلتَ : الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوم ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوم ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكبَرُ ، لا إِلَهَ إلا الله» . أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة : باب صفة الأذان بهذا اللفظ ، إلا أنه ذكر فيه : «الله أكبر» في أوله مرتين فقط ، وعلق عليه النووي رحمه الله بقوله : هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول في أوله : « الله أكبر» مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر» أربع مرات . قال القاضي عياض : ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات . وكذلك اختلف في حديث عبد الله ابن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال مالك ، واحتج بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف الناس ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وبالتربيع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠) في الصلاة : باب كيف الأذان ، والترمذي رقم (١٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، وصححه ابن حبان (٢٨٩) وفي الباب عن أنس قال : «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال الصلاة خير من النوم ، أخرجه الدارقطني ص ٩٠ والبيهقي ٤٣٣/١ وقال : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وروى البيهقي وغيره من حديث ابن عمر قال : كان الأذان

وفي رواية مسدَّد[1] : وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَة ، والإقامة سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمة .

وفي رواية : حَكَى الإقامةَ مِثْلَ الأذانِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَزَادَ فِيها : قَد قَامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَين[2] .

هل أذَّن رسولُ الله ﷺ

٣٦٨ــ عن [عمَر بنِ عُثمانَ بن] يَعْلَى بن مُرَّةَ عَن أبيه عَن جَدِّه أنَّهُم كانُوا مع النَّبيِّ ﷺ في مَسِيرٍ ، فانتَهَوا إلى مَضِيقٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَمُطِرُوا[3] السَّماء من فوقهم ، والبِلَّة من أسفَلَ منهُم ، فَأذَّنَ رسولُ الله ﷺ وهو على

ـــــــــــــــــــ

← الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠١ .

(١) كذا في إحدى نسخ الأصل : وفي رواية مسدد ، وفي النسخة الثانية : وفي رواية مسلم ، ولم يذكر بعدها شيئاً ، نقول : ورواية مسدد ، هي الرواية المتقدمة عند أبي داود ، ورواية مسلم تقدمت أيضاً فلا حاجة لتكرارها .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجه رقم (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان : عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، وأخرجه الترمذي رقم (١٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ١٠٣/١ مختصراً ، ولم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا إن النسائي قال : ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال الزيلعي : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه : فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٨) . وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود والطحاوي .

(٣) في الأصول : فنظروا ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة .

راحلتِهِ ، وأقامَ ، فَتَقَدَّمَ على راحِلَتِهِ فَصَلَّى بهم يومىء إيماءً يَجعَلُ السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوع . أخرجه الترمذي[1] .

إجابة المؤذن

٣٦٩ـ عن أبي أمامة سَعد[2] بن سهل [بن حُنَيْف] قال : سَمِعتُ مُعَاوِيَةَ ابن أبي سفيان وهُوَ جَالِسٌ على هذا المنبَر حينَ أذَّن المؤَذِّنُ فقال: الله أكبر، الله أكْبَرُ ، قَالَ مُعَاوية : الله أكبرُ الله أكبَرُ ، قالَ : أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله ، قَالَ معاوية : وأنا أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله ، قال : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ، قَالَ مُعَاوية : وأنا أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ، فلمَّا أن قَضَى التَّأذينَ قال : يا أيُّها النَّاسُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ حِينَ أذَّنَ المؤَذِّنُ يَقُولُ مِثْلَ ما سَمِعْتُم مِن مَقَالَتِي .

وفي رواية أنَّه قال : حَيَّ عَلى الصَّلاة ، قَال : لا حَولَ وَلا قوَّةَ إلا بالله ، قَالَ : حَيَّ عَلَى الفَلاح ، قَالَ : لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ثُمَّ قالَ : هَكَذا سَمِعتُ نَبِيَّكُم ﷺ يقول . أخرجه البخاري[3] .

النداء بالصَّلاة والتحريك بالرجل

٣٧٠ـ عن أبي بكرةَ قال : خَرَجتُ مَع النَّبيِّ ﷺ لِصَلاةِ الصُّبحِ فَكانَ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٤١١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة والطين والمطر ، وعمرو بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبوه مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» : أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، اسمه أسعد ، وقيل سعد ، وقيل : اسمه قتيبة .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٦٩ في الجمعة : باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، وفي الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي .

لا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إلا ناداهُ بالصَّلاة ، أو حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ . أخرجه أبو داود(١) .

كيفية أركان الصلاة وأفعالها

التكبير

٣٧١ــ عن ابن عمر قال : كَانَ رسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاة رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يَكُونا بحذوِ مَنكِبَيه ، ثُمَّ يُكبِّرُ ، فَإذا أرادَ أن يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك ، وإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ولا يَفْعَلُهُ حينَ يَرفَعُ رَأسَهُ من السُّجُودِ . أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

٣٧٢ــ عن البراء قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى قَرِيبٍ مِن أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر : ثمَّ لا يَعُود .

وفي رواية أخرى قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري ، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ٢/١٦١ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ورواه مسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٧٥ و٧٦ و٧٧ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٤١) و(٧٤٢) و(٧٤٣) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم (٢٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، والنسائي ٢/١٢١ في الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

الصَّلاةَ ، ثُمَّ لم يَرفَعْهُما حَتَّى انْصَرَفَ . أخرجه أبو داود ، وقال : لَيسَ بِصَحِيح ، يَعنِي الحدِيث من هذه الرواية[1] .

٣٧٣ـ عن أبي هُريرة : أنَّه كان يُصَلِّي بِهِم ، فَيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ ، فَإِذا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لأَشْبَهُكُم بِصلاةِ رسولِ الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٣٧٤ـ عن وائل بنِ حجْر قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ حين قامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى كانتَا بِحيال مَنكِبَيه ، وحاذى [بـ] إبهامَيه أُذُنَيهِ ثُمَّ كَبَّرَ[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٥٢) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذي والنسائي ، عن علقمة قال : قال لنا ابن مسعود رضي الله عنه يوماً : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

(٢) رواه البخاري ٢٢٤/٢ في صفة الصلاة : باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع الصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٧٦/١ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٤٦) و(٧٥٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم (٢٣٩) و(٢٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وباب التكبير عند الركوع والسجود ، والنسائي ١٢٤/٢ في الافتتاح : باب رفع اليدين مدا ، وباب التكبير للركوع ، وباب التكبير للنهوض .

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٢٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه وائل ، وإسناده منقطع ، فإن رواية عبد الجبار عن أبيه مرسلة .

القيام والقعود ووضع اليدين والقدمين

٣٧٥ــ عن وائل بنِ حجْر قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كانَ قَائماً في الصَّلاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينه عَلَى شِمَالِهِ . أخرجه النَّسائي[١] .

٣٧٦ــ عن عبد الله بن الزبير قال : صَفُّ القَدَمَينِ ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى اليدِ ، مِنَ السُّنَّة . أخرجه أبو داود[٢] .

٣٧٧ــ عن عائشة قالت : «لمَّا بَدَّن رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ ، كَانَ أكثرُ صَلاتِه جَالِساً» . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

٣٧٨ــ عن أُمِّ سَلَمَة قالت : ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى كَان أكثرُ صلاتِهِ جَالِساً ، إلا المكتُوبَةَ .

وفي رواية : إلا الفريضة ، وكَانَ أحَبُّ العَمَلِ إلَيهِ أدوَمَهُ وإن قَلَّ . أخرجه النسائي[٤] .

٣٧٩ــ عن عبد الله بن مسعود : أنَّهُ كانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسرَى عَلَى اليُمنَى ، فَرَآهُ رسولُ الله ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى[٥] .

---

(١) رواه النسائي ٢/١٢٥ و١٢٦ في افتتاح الصلاة : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٥٤) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان كما قال الحافظ في «التقريب» ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٢/٤٨٥ في تقصير الصلاة : باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ، وفي التهجد : باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم رقم (٧٣١) و(٧٣٢) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

(٤) رواه النسائي ٣/٢٢٢ في قيام الليل : باب صلاة القاعد في النافلة ، وهو حديث حسن .

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٥٥) في الصلاة ، والنسائي ٢/١٢٦ في الافتتاح : باب في الإمام ←

القراءة

٣٨٠ــ عَن أنس قال : «صَلَّيتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وأبي بَكر ، وَعُمَرَ ، وعُثمَانَ ، فَلَم أَسْمَعْ أَحَدَاً منهم يقرَأ ﴿بسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . أخرَجَهُ البُخارِي ومُسلِم[١] .

٣٨١ــ عَن عَبْد الله بن عَبَّاس قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بِبِسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيم . أخرجه الترمذي[٢] .

عن عُبادة بن الصَّامت : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لا صَلاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأ بِفَاتِحَة الكِتَاب» . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

التأمين

٣٨٢ــ عَن أَبِي هُرَيرَة قَالَ : كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَـلا ﴿ غَيـرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِم وَلا الضَّالِّين﴾ قال : آمين ، حَتَّى يَسْمَعَ مَن مَعَهُ[٤] في الصَّفِّ الأوَّلِ . أخرَجَهُ أبو داود[٥] .

← إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ، وإسناده حسن .

(١) رواه البخاري ٢/١٨٨ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٥) في الصلاة : باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري ٢/١٩٩ و٢٠٠ في صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة : حتى يسمع من يليه .

(٥) رواه أبو داود رقم (٩٣٤) في الصلاة : باب التأمين وراء الأمام ، وهو حديث حسن يشهد له حديث وائل بن حجر الذي بعده .

٣٨٣ـ عن وائل بنِ حجْر قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قَرَأ ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِم وَلا الضَّالِّين﴾ فَقَالَ : آمين ، وَمَدَّ بها صَوتَهُ .

وَفِي رواية :«وَخفَضَ بِهَا صَوتَهُ» أخرجه الترمذي . (١) .

قراءة السورة في الفجر

٣٨٤ـ عن عمرو بن حَريث قال : كأنِّي الآنَ أسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقرَأُ في صَلاةِ الغَدَاة ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالخُنَّسِ﴾ . أخرجه مسلم وأبو داود(٢) .

٣٨٥ـ عن عبد الله بن السائب قال : صَلَّى لَنا رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّة ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المؤمِنِين ، حَتَّى [إذا] جَاءَ ذِكرُ مُوسى وهارونَ ، أو ذِكْرُ عِيسى ، أَخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ ، فَرَكَع .

وفي رواية : «فَحَذَفَ فَرَكَعَ» . أخرجه البخاري(٣) ومسلم (٤).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٣٢) و(٩٣٣) في الصلاة : باب التأمين وراء الأمام ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

(٢) في الأصل أخرجه البخاري ومسلم ، ولم نجده عند البخاري ، وقد رواه مسلم رقم (٤٥٦) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨١٧) في الصلاة : باب القراءة في الفجر ، والنسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بـ ﴿إذا الشمس كورت﴾ .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٢١١/٢ في صفة الصلاة : باب الجمع بين السورتين في ركعة . قال الحافظ في «الفتح» : واختلف في إسناده على ابن جريج ، فقال ابن عيينة : عنه عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن السائب ، أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم : عنه عن محمد ابن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ، أبو سفيان بن سلمة ، قال : وكأن البخاري علقه بصيغة «يذكر» لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .

(٤) رواه مسلم موصولاً رقم (٤٥٥) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه أيضاً أبو ←

٣٨٦ـــ عن جابر بنِ سَمُرَة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأ في الفَجرِ بـ ﴿ق والقُرآنِ المَجيدِ﴾ ونحوها ، وَكانت صلاتُهُ إلى تَخْفِيفٍ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٣٨٧ـــ عن أبي هُريرة قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرأُ في صَلاةِ الغَدَاةِ من الستين إلى المئة . أخرجه النَّسائيُّ[2] .

٣٨٨ـــ عن عُقبَة بن عامر : أنَّه سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتين ، قال عُقبَةُ : فَأَمَّنا بهما رسولُ الله ﷺ فِي الفَجرِ . أخرجه النَّسائيُّ[3] .

٣٨٩ـــ عن معاذ بنِ عَبد الله الجُهَنيِّ أنَّ رَجُلاً من جُهَينَةَ أَخْبَرَهُ ، أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ قَرَأ في الصُّبْحِ : ﴿إذا زُلْزِلَتْ﴾ في الرَّكعَتَين كِلْتَيْهِما ، فَلا أَدْري أَنَسِيَ ، أم قَرَأ ذَلِك عَمداً . أخرجه أبو داود[4] .

٣٩٠ـــ عن ابن عباس وأبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ كان يَقرَأُ في صلاة

← داود رقم (٦٤٨) و(٦٤٩) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنسائي ٢/١٧٦ في الافتتاح : باب قراءة بعض السورة .

(١) لم نجده عند البخاري ، وهو عند مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه النسائي ٢/١٥٧ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة ، ورواه أيضاً البخاري مطولاً ٢/٢٣ في المواقيت : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح ، والنسائي ١/٢٤٦ في المواقيت : باب أول وقت الظهر ، وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب .

(٣) رواه النسائي ٢/١٥٨ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وإسناده حسن .

(٤) رواه أبو داود رقم (٨١٦) في الصلاة : باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وإسناده صحيح .

الفَجرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓم تَنْزِيْلُ﴾ السَّجدَة و﴿هَل أَتَى عَلَى الإنسَانِ حينٌ من الدَّهرِ﴾ . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

القراءة في الظُّهرِ والعصر

٣٩١ــ عَن جابِر بن سَمُرَةَ قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الظُّهرِ بـ ﴿اللَّيل إذا يَغْشَى﴾ ، وفِي العصرِ نحو ذَلِك ، وفي الصُّبحِ بِأَطوَلَ مِن ذَلِك . أخرجه مسلم .

وفي رواية : كانَ يَقْرَأ في الظُّهرِ بـ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وَفي الصُّبحِ بأَطولَ مِن ذَلِك(٢) .

٣٩٢ــ عن أبي قتادة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأ في الظُّهْرِ في الأُولَيَينِ بأُمِّ الكتاب وسورَتَين ، ويُسمِعُنَا الآية أحياناً ، ويُطيلُ في الأولى ما لا يُطِيلُ في الرَّكْعَة الثَّانية ، وَهَكَذا في العَصْر ، وهَكَذا في الصُّبح . أخرجه البخاري ومسلم(٣) .

---

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي ٣/١١١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة [الجمعة] و[المنافقين] ، وفي الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري ٢/٣١٤ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن : باب سجدة تنزيل السجدة ، ومسلم رقم (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، والنسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم (٨٠٦) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ٢/١٦٦ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأولين من صلاة العصر .

(٣) رواه البخاري ٢/٢١٦ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب ←

٣٩٣ــ عن جابر بن سَمُرةَ : «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَقرَأُ في الظُّهرِ والعَصْرِ بـ ﴿السَّماء ذاتِ البُرُوجِ﴾ و﴿السَّماء والطَّارِق﴾ ونحوِهِما منَ السُّوَر . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائيُّ[1] .

٣٩٤ــ عن البراء قال : «كنَّا نصلِّي خَلفَ النَّبيِّ ﷺ الظُّهرَ ، فَنَسمَعُ منه الآية بعد الآيات من ﴿لقمان﴾ و﴿الذاريات﴾ . أخرجه النَّسائيُّ[2] .

القراءة في صلاة المغرب

٣٩٥ــ عن مروان بن الحكم قال : قَالَ لي زيدُ بن ثابت : مالَكَ تَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّل وَقَدْ سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ بطولى الطوليين ؟!. أخرجه البخاري وأبو داود . وزاد أبو داود قال : قُلتُ : وما طُولى الطُّولَيَين؟ قَال : (الأعراف)[3] .

٣٩٦ــ عن أمِّ الفَضلِ قالت : «سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقرَأُ في المَغْرِبِ بـ ﴿المرسلاتِ عُرفاً﴾ ثم ما صَلَّى لَنا بَعْدَها حَتَّى قَبَضَهُ الله» . أخرجه البخاري ومسلم .

← القراءة في العصر ، وباب إذا سمع الإمام آية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر .

(١) رواه أبو داود رقم (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي رقم (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الأولين من صلاة العصر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه النسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الظهر ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٠٤/٢ و٢٠٥ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وأبو داود رقم (٨١٢) في الصلاة : باب قدر القراءة في المغرب .

وفي رواية لهُما : أنَّهُ قَرَأ في المَغرب بـ ﴿الطُّوْر﴾[1] .

٣٩٧ــ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَرأ في صَلاةِ المَغْرِبِ بـ (حم الدُّخان) . أخرجه النسائيُّ[2] .

القراءة في صلاة العشاء

٣٩٨ــ عن البراء قال : كانَ رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَصَلَّى العِشَاء الآخِرَة ، فَقَرَأ فِي إحْدى الرَّكْعَتَين بـ ﴿والتِّينِ وَالزَّيتُونِ﴾ ، فما سَمِعْتُ أحَداً أحْسَنَ صَوتاً أو قِرَاءةً منهُ ﷺ . أخرجه البخاري[3] .

٣٩٩ــ عن بريدة قال : «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأ في العِشاء بـ ﴿الشَّمْسِ وضُحَاْهَا﴾ ونحوها من السُّوَر[4]».

قراءة النظائر من السور في الركعات وقيام الليل بآية

٤٠٠ــ عن علقمة والأسود قالا : أتَى ابنَ مَسعُودٍ رَجُلٌ فَقَال : إنِّي أقْرأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : هَذا كَهَذِّ الشِّعْر ، وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقْلِ ، لَكِنَّ النَّبيَّ

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٤٦٢) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه النسائي ٢/١٦٩ في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بـ ﴿حم الدخان﴾ ، وفي سنده معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء ، وفي تفسير سورة ﴿والتين والزيتون﴾ ، وفي التوحيد : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، والنسائي ٢/١٧٣ في الافتتاح : باب القراءة في العشاء بـ (الشمس وضحاها) ، وقال الترمذي : هذا الحديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن البراء وأنس كما قال الترمذي .

ﷺ كان يَقْرَأُ النَّظائِرَ : السُّورَتَينِ في رَكْعَةٍ ﴿الرَّحْمَن﴾ و﴿النَّجم﴾ في ركعةٍ ، و﴿اقْتَرَبَتِ﴾ و﴿الحَاقَّة﴾ في ركعةٍ ، و﴿الطُّور﴾ و﴿الذاريات﴾ في ركعة، و﴿وَيلٌ لِلمُطَفِّفين﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في رَكْعَةٍ[1].

قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود .

٤٠١ـــ عن أبي ذرٍّ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى أصْبَحَ بِآيةٍ ، والآية : ﴿إِنْ تُعَذِّبهم فَإِنَّهُم عِبادُك وإِن تَغْفِر لَهُم فَإِنَّك أنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] . أخرجه النَّسائيُّ[2] .

الجهر وكيفية القراءة

٤٠٢ـــ عن أبي هريرة قال : فِي كُلِّ صَلاةٍ يَقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ الله ﷺ أسمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَينَا عَنْكُم[3] .

٤٠٣ـــ عن ابن عباس قال : كانَت قِراءةُ رسولِ الله ﷺ عَلَى قَدرِ مَا

(١) رواه أبو داود بأطول من هذا رقم (١٣٩٦) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، وفي سنده قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري العامري الذهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وجسرة بنت دجاجة العامرية لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي كما قال الحافظ في «التهذيب» ورواه الحاكم ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في الأصل بياض ، وقد رواه البخاري ٢٠٠/٢ في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم (٣٩٦) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح : باب قراءة النهار .

يَسمَعُهُ مَنْ فِي الحُجْرَ [ةِ] وهو فِي البَيتِ . أخرجه أبو داود[1] .

٤٠٤ــ عن أُم سَلَمَة وقَد سُئِلَت عن قِراءة رسُولِ الله ﷺ ، فَإذا هِيَ تَنْعُتُ قِراءةً مُفسَّرَةً ، حَرفاً حَرفاً[2] .

٤٠٥ــ عن أنس وقد سُئِلَ : كَيفَ كانَت قِراءةُ النَّبيِّ ﷺ ؟ فَقَال : كَانَت مَدَّاً ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، يَمُدُّ بسم الله ، ويَمُدُّ بالرَّحمن ، ويَمُدُّ بالرَّحيم . رواه البخاري[3] .

٤٠٦ــ عن أبي هُرَيرَة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَا أَذِنَ اللهُ لشَيءٍ ما أَذِنَ لِنَبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ يَتَغَنَّى بالقُرآنِ»[4] .

السَّكتَة في الصلاة

٤٠٧ــ عن سمرة بن جُندُب عن رسول الله ﷺ : أنَّه كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَينِ : إِذا استَفْتَحَ ، وَإِذا فَرِغَ مِن القِرَاءَةِ[5] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٢٧) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/٢٩٤ و ٣٠٠ و٣٢٣ ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي رقم (٢٩٢٤) في ثواب القرآن : باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، والنسائي ١/١٨١ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وفي سنده يعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٩/٧٩ في فضائل القرآن : باب مد القراءة .

(٤) رواه البخاري ٩/٥٦ و٥٧ في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، ومسلم رقم (٧٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، ورواه الترمذي رقم (٢٥١) في الصلاة : باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

الرُّكوع

٤٠٨ــ عن أبي حُميد قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركَعَ اعتَدَلَ، و لم يَصُبَّ رَأْسَهُ ، و لم يُقْنِعْهُ ، ووضعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ . أخرجه النسائيُّ[1] .

٤٠٩ــ عن سالم البرَّاد قال : أتينا أبا مسعودٍ ، فَقُلنا : حَدِّثنا عن صَلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فقَامَ بينَ أيدِينا فكبَّر ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ راحَتَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ ، وجَعل أصابعه أسفل من ذلك، وَجَافى عَن مِرْفَقَيهِ ، حَتَّى استوى كُلُّ شَيءٍ منه ، ثُمَّ قَال : سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه ، فقَامَ حَتَّى استَوى كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ[2] .

الاعتدال من الركوع

٤١٠ــ عن أنس قال : إنِّي لا آلو أن أُصَلِّي [بكُم] كَما رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنا ، قَالَ ثَابت : فَكَانَ أَنَسُ يَصنَعُ شَيئاً لا أَرَاكُم تَصْنَعُونَهُ ، كانَ إذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتصَبَ قَائماً حتَّى يقولَ القائل : قَد نَسِيَ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يقولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

وفي رواية : وإذا رَفَعَ رَأسَهُ بَينَ السَّجدَتَينِ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

السُّجود

٤١١ــ عن أبي حُميد قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهوى إلى الأرضِ

---

(١) رواه النسائيُّ ١٨٧/٢ في الافتتاح : باب الاعتدال في الركوع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٦٣) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائيُّ ١٨٦/٢ في الافتتاح : باب موضع الراحتين في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب المكث بين السجدتين ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة .

ساجِداً جَافَى عَضُدَيهِ عَن إِبْطَيهِ ، وَفَتَحَ أَصابعَ رِجْلَيهِ . أخرجه النسائيُّ[١] .

٤١٢ــ عن أبي حميد : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سَجَدَ أَمكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ من الأَرضِ ، وَنَحَّى يَدَيهِ عَن جَنْبَيهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيه حَذوَ مَنْكِبَيـهِ . أخرجـه الترمذي[٢] .

٤١٣ــ عن ميمونة : أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ إذا سَجَدَ ، لَو أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَن تَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ مَرَّت . أخرجه مسلم[٣] .

٤١٤ــ عن عبد الله بن مالك بن بُحَينَة قال : «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إِبطَيهِ» . أخرجه البخاري[٤] .

٤١٥ــ عن أبي إسحاق قال : وَصَفَ لَنا البَراءُ بنُ عَازبٍ السُّجُودَ ، فَرَفَعَ يَدَيهِ ، فاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيهِ ، وَرَفَعَ عَجِيْزَتَهُ وقال : هَكَذا كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْجُدُ[٥] .

---

(١) رواه النسائي ٢/٢١١ في الافتتاح : باب فتح أصابع الرجلين في السجود ، وإسناده حسن ، وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي بأطول من هذا .

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن ابن عباس ، ووائل ابن حجر، وأبي سعيد ، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٩٦) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختم به .

(٤) رواه البخاري ٢/٢٤٣ في صفة الصلاة : باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجـود ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختمه به ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب صفة السجود .

(٥) رواه أبو داود رقم (٨٩٦) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب صفة السجود ، قال الحافظ الزيلعي : في «نصب الراية» : قال النووي : رواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن .

الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين

٤١٦ــ عن البراء قال : كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ ، وسجودُهُ ، وبَينَ السَّجدَتَين ، وإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ ما خَلا القِيامَ والقُعُودَ ، قَرِيباً مِنَ السَّواءِ .

وفي رواية : رَمَقْتُ الصَّلاةَ مع مُحَمَّد ﷺ ، فَوَجَدتُ قِيامَهُ ، فَرَكعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بعد رُكُوعِهِ ، فَسَجدَتَهُ ، فَجلسَتَهُ بَينَ السَّجْدَتَين ، وَجلسَتَهُ ما بينَ التَّسليمِ والانصِرافِ قَرِيباً مِنَ السَّواء . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

جلسة الاستراحة

٤١٧ــ عن مالك بن الحويرث : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذا كان فِي وِتْرٍ مِن صَلاتِهِ لَم يَنْهَضْ حَتَّى يَستَوِيَ قَاعِداً . أَخرجَهُ البُخَارِي[٢] .

القنوت

٤١٨ــ عن البراء : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ والمَغْرِبِ» . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنَّسائي .

وفي أخرى لأبي داود : في صلاة الصُّبْحِ وَلَم يَذكُرِ المَغْرِب[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع : وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع : وباب المكث بين السجدتين، ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها .

(٢) رواه البخاري ٢/٢١٤ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٤٤) في الصلاة : باب النهوض في الفرد ، والترمذي رقم (٢٨٧) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والنسائي ٢/٢٣٢ و٢٣٤ في الافتتاح : باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين السجدتين .

(٣) رواه مسلم رقم (٦٧٨) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو

٤١٩ــ عن أنس قال : «ما زال رسولُ الله ﷺ يَقْنُتُ في الصُّبحِ حَتَّى ماتَ» . أخرجه أحمد بن حَنْبَل في «مسنده»[١] .

دعاء القنوت والقنوت في الوتر

٤٢٠ــ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلَّمَنِي رسُولُ الله ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ : «اللَّهُمَّ اهدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وتولَّني فيمن تولَّيت ، وبارك لي فيما أعطَيت ، وقني شَرَّ ما قَضَيت ، فإنَّك تَقضِي ولا يُقضى عَلَيك ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ من والَيتَ ، تبارَكتَ رَبَّنا وتَعالَيتَ» أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائيُّ[٢] .

٤٢١ــ عن أُبيِّ بن كَعب قال : «إِنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَقْنُتُ في الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» . أخرجه أبو داود[٣].

← داود رقم (١٤٤١) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والترمذي رقم (٤٠١) في الصلاة : باب القنوت في الفجر ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة المغرب .

(١) رواه أحمد في المسند ٣/١٦٢ ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٦٤) والدارقطني في «السنن» ص (١٧٨) ، والطحاوي ص (١٤٣) ، في «معاني الآثار» ، والبيهقي ٢/٢٠١ في «السنن» ، والحاكم في كتاب الأربعين ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو ضعيف ، وهذه الرواية مخالفة لحديث أنس في صحيح مسلم ، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٨ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) رواه أبو داود تعليقاً في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، وقد وصله النسائي ٣/٢٣٥ في قيام الليل : باب كيف الوتر بثلاث ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر .

٤٢٢ـ عن عَلِيٍّ رَضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَقولُ في آخِرِ وِترِه : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أنتَ كَما أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ» . أخرجه الترمذي وأبو داود والنَّسائيُّ[1] .

القنوت بعد الركوع

٤٢٣ـ عن ابن سيرين قال : حَدَّثني من صَلَّى مع النَّبيِّ ﷺ الغَداةَ فلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرَّكْعَة الثَّانية قام هُنَيَّةً . أخرجه أبو داود[2] .

القنوت على الظلمة

٤٢٤ـ عن ابن عباس قال : «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتابعاً فِي الظُّهر ، والعَصرِ ، والمَغْرِب ، والعِشاء ، وصلاة الصُّبْح ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه من الركعة الآخِرَة ، يَدْعُو علَى أَحْياءٍ من العَرَب مِن سُلَيْمٍ ، عَلَى رعلٍ ، وَذَكوان ، وَعُصَيَّةَ ، ويُؤَمِّنُ من خَلْفَهُ» . أخرجه أبو داود[3] .

٤٢٥ـ عن خُفاف بن إيماء قال : رَكَعَ رسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «غِفارُ غَفَرَ الله لَها ، وَأسلَمُ : سَالَمَها الله ، وعُصَيَّةُ : عَصَتِ اللهَ ورسولَهُ ، اللَّهُمَّ الْعَن بَني لِحْيانَ ، والْعَنْ رَعلاً وذَكْوانَ» ، ثُمَّ وَقَعَ ساجِداً ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٧) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم (٣٥٦١) في الدعوات : باب دعاء الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٨ و٢٤٩ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٤٦) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وهو حديث حسن .

قالَ خفاف : فَجُعِلَت لَعنَةُ الكَفَرَةِ مِن أجل ذَلِك . أخرجه مسلم[1] .

الجلوس والتشهد

٤٢٦ــ عن ابن مسعود قال : «عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ ــ كَفِّي بينَ كَفَّيه ــ كما يُعَلِّمُني السُّورَة من القُرآن : «التَّحِيَّات لله ، والصَّلَواتُ [و] الطَّيِّباتُ ، السَّلام عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ الله وبركاته ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحين ، أشهَدُ أن لا إِلَهَ إِلا الله ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُه» . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٤٢٧ــ عن ابن عباس قال : «كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرآن ، فَكَانَ يَقُول : «التَّحِيَّاتُ ، المُبارَكاتُ ، الصَّلَواتُ ، الطَّيِّباتُ لله ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ الله وبركاتُه ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحين ، أشْهَدُ أنْ لا إِلَه إِلا الله ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله» . أخرجه مسلم[3] .

٤٢٨ــ عَن عَلِيِّ بن عَبد الرَّحمن قال : رآني ابن عُمَر وأنا أعبَثُ بالحصْباءِ في الصَّلاة ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، نَهَانِي فقال : اصنع كما كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٧٩) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٥٧ ــ ٢٦١ في صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة ، وفي الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿السلام المؤمن﴾ ، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٧٤) في الصلاة : باب التشهد ، والترمذي رقم (٢٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٢ و٢٤٣ في الافتتاح : باب نوع آخر من التشهد .

كانَ إذا جَلَسَ في الصَّلاة وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنَى عَلى فَخْذِه اليُمنَى ، وقَبَضَ أصابعَهُ كُلَّها ، وأشارَ بِإصْبَعِهِ الَّتي تَلِي الإبهام ، وَوَضَعَ كَفَّـهُ اليُسرى عَلَـى فَخـذِهِ اليُسرَى .

وفي رواية : عَقَدَ ثلاثاً وخَمسين ، وأشارَ بالسَّبَّابَة . أخرجه مسلم[1] .

٤٢٩ ــ عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقْعاء عَلى القدَمَين ؟ فقال: هِي السُّنَّةُ ، فَقُلنَا له : أما تَراهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ ، فَقَالَ ابن عبَّاس : هِي سُنَّةُ نَبيِّكم ﷺ . أخرَجَهُ مسلم[2] .

٤٣٠ ــ عن ابن الزُّبير قال : كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ فِي الصَّلاة ، جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسرى تَحتَ فَخْذِهِ وسَاقِه ، وفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمنَى ، ووَضَعَ يَـدَهُ اليُسرى عَلَى رُكبَتِهِ اليُسْرَى ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى فَخذِهِ اليُمنى ، وأشارَ بإصبَعِه .

وفي رواية : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بِإصبَعِهِ إذا دعا ولا يُحَرِّكُها» .

وفي رواية : «ولا يجاوزُ بَصَرُهُ إشَارَتَهُ»[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٠) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٨٨ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ، وأبو داود رقم (٩٨٧) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٣/٣٦ في السهو : باب موضع الكفين .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإقعاء على العقبين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٤٥) في الصلاة : باب الإقعاء بين السجدتين ، والترمذي رقم (٢٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٨٨) و(٩٨٩) و(٩٩٠) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٢/١٣٧ في الافتتاح : باب الإشارة بالإصبع في التشهـد الأول ، و٣/٣٧ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، وإسناده حسن . وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنسائي والبيهقي : فرأيته يحركها يدعو بها ، وإسناده صحيح ، قال البيهقي : ←

٤٣١ــ عن وائل بن حجر قال : قَدِمتُ المَدِينة ، فَقُلتُ : لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسولِ الله ﷺ ، فَلمَّا جَلَسَ ــ يَعنِي لِلتَشَهُّدِ ــ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسرى ، وَوَضَعَ يَدَهُ ــ يَعْنِي عَلَى فخذه اليُسرَى ــ ونَصَبَ رِجْلَهُ اليُمنَى[1] .

تعليم النَّبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ كَيفَ يصلون عليه

٤٣٢ــ عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسولَ الله : هَذا السَّلامُ عَلَيكَ قَد عَرَفْنَاهُ ، فَكَيفَ الصَّلاةُ ؟ قال : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبدِك وَرَسُولِك ، كَما صَلَّيتَ عَلَى [آل] إبراهِيْمَ ، وبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما بَارَكتَ عَلى إبراهيم»[2] .

٤٣٣ــ عن ابن ليلى قال : لَقِيني كَعبُ بنُ عُجْرَةَ فَقَال : ألا أهدي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلنا : قَد عَرَفْنَا السَّلامَ عَلَيكَ ، فَكَيفَ الصَّلاةُ عَلَيكَ ؟ قَال : قُولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد ، وَعلَى آلِ مُحَمَّد ، كَما صَلَّيتَ عَلَى إبراهِيم ، إنَّك حَمِيدٌ مَجيدٌ ، اللَّهُمَّ بارِك عَلَى مُحَمَّد ، وَعَلى آل مُحَمَّد ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيم ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ[3].

← يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩٢) في الصلاة : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ،والنسائي ٣/٣٥ في السهو : باب موضع الذراعين ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٨/٤١٠ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ، وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، والنسائي ٣/٤٩ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ .

(٣) رواه البخاري ٦/٢٩٢ في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتَّخذ الله إبراهيم خليلا﴾، وفي تفسير سورة الأحزاب: باب قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلُّون على النَّبي﴾، وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة : باب الصلاة ←

وفي رواية : كيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إذا نحنُ صَلَّينا عَلَيك في صَلاتِنا ؟ فَقَالَ : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعَلَى آل مُحَمَّد ... إِلَى آخِره ، أخرَجَهُ بِهَذِه الزِّيادة الإِمامانِ : أبو حاتِم بن حِبَّان بكَسر الحاء المهملة ، وبالباء الموحدة ، والحاكم أبو عبد الله في «صحيحيهما» ، وَقَالَ الحاكم : هِي زيَادة صَحِيحَة[1] .

٤٣٤ــ عَن فَضَالَةَ بن عبيد : أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي لم يَحْمَدِ الله ، وَلَم يُمَجِّدهُ ، وَلَم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَال : «إذا صَلَّى أَحَدُكم ، فَلْيَبدأ بِحَمْدِ الله والثَّناء عَلَيه ، ولْيُصَلِّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، وَلْيَدعُ بما شَاء» . أخرجه الحاكم أبو عبد الله ، وَقَال : هذا حديث صحيح عَلَى شَرط مسلم[2] . واستَدَلَّ الحاكم بهما على وجوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِي الصَّلاة ، وَبِهِ قالَ الشَّعْبِي ، والشَّافِعيُّ ، ولايمنع الاحتجاج بهما كونهما مشتَمِلِين عَلَى ما لا يَجب ، لأن الأمر للوجوب ، فَإِذا خَرَجَ بَعضُ ما يتناولهُ بِدَلِيل ، بَقِيَ الوجوب في الباقي .

← على النبي ﷺ، وأبو داود رقم (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ والترمذي رقم (٤٨٣) في الصلاة : باب في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، والنسائي ٣/٤٧ و٤٨ في السهو : باب نوع آخر في الصلاة على النبي ﷺ .

(١) رواه ابن حبان رقم (٥١٥) موارد ، والحاكم ١/٢٦٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٨١) في الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من حديث أبي مسعود الأنصاري ، والحديث رواه مسلم بدون هذه الزيادة رقم (٤٠٥) في الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ . تنبيه : لا يصح إطلاق لفظ الصحيح على مستدرك الحاكم كما فعل المصنف ، لأن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة ، كما هو معروف عن كل من له خبرة بهذا الفن .

(٢) رواه الحاكم ١/٢٦٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٧٣) و(٣٤٧٥) في الدعوات : باب رقم ٦٦ ، والنسائي ٣/٤٤ في السهو : باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ .

السَّلام

٤٣٥ـــ عن عامر بن سعد : قال : كان رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِه وعَن يَسَارِه ، حَتَّى أرى بَيَاضَ خَدِّه . أَخْرَجَهُ مسلِم والنَّسائيُّ[١] .

٤٣٦ـــ عن عائشة : «أن النَّبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ [فِي الصَّلاةِ] تسليمةً واحِدَةً تِلْقَاء وَجْهِهِ»[٢] .

٤٣٧ـــ عن ابن مسعود : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ عَن يَمِينِه وَعَن يَسَارِه : السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحمَةُ الله ، السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحمَةُ الله» [٣].

٤٣٨ـــ عن وائل بن حجر قال : «صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِه : السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحمَةُ الله وبَرَكاتُه ، وَعَن شِمَالِهِ : السَّلامُ عَلَيكُم[٤] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة ، والنسائي ٣/٦١ في السهو : باب السلام .

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٩٦) في الصلاة : باب رقم (٢٢٢) ، وإسناده ضعيف ، قال الحافظ في «التلخيص» : وروى ابن حبان في «صحيحه» ، وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر : أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ويدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد .

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٩٧) في الصلاة : باب في السلام ، وإسناده صحيح ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه ابن حبان (٥١٦) .

صفة الصلاة

٤٣٩ـــ عن محمد بن عمرو [بن عَطاء] قال : سمعْتُ أبا حُمَيد السَّاعِدِيّ يَقولُ فِي عَشرةٍ مِنَ الصَّحَابَة ، مِنهُم أبو قَتادَة ، قال أبو حميد : أنا أعلَمُكم بصَلاةِ رسولِ الله ﷺ ، قَالوا : فَلِمَ ؟ فوالله ما كُنتُ بأَكْثَرَ مِنَّا لَهُ تَبعاً ، ولا أَقْدَمُنا لَهُ صُحْبَةً ، قال : بلى ، قَالوا : فَاعرِضْ ، قَالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاة يَرفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُحاذِي بِهِما مَنْكِبيه ، ثُمَّ يُكبِّر حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقرأ ، ثُمَّ يُكبِّر ويَرفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذي بِهِما مَنكِبَيهِ ، ثُمَّ يَركَع ويَضَعُ راحتَيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ولا يَنْصِبُ رَأْسَهُ ، ولا يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرفعُ رأسَهُ فَيَقُولُ : «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» ، ثُمَّ يَرفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذي مَنْكبَيه مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يقُول : «الله أكْبَر» ، ثُمَّ يَهْوِي إلى الأرض ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَن جَنْبَيهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيُثْنِي رِجلَهُ اليُسرَى فَيَقْعُدَ علَيهَا ، وَيَفتَحُ أصَابعَ رِجلَيهِ إذا سَجَد ، ويَسجُد ثُمَّ يَقُولُ : «الله أكبَر» ، ويَرفَعُ ، ويُثْنِي رِجلَهُ اليُسرَى ، فَيقْعُد عَلَيْهَا حَتَّى يَرجعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُم يصنعُ فِي الأُخرَى مِثلَ ذَلِك ، ثُم إِذا قَامَ مِن الركعتين كبَّر وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحاذِي بِهِما مَنكبَيهِ ، كَما كَبَّر عِندَ افْتِتاحِ الصَّلاة ، ثمَّ يصنعُ ذلك في بقيَّةِ صَلاتِهِ ، حتَّى إذا كانت السَّجدَة التي فِيهَا التَّسلِيم أخَّرَ رِجلَهُ اليُسرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيسَر . قالوا : صَدَقتَ ، هكذا كانَ يُصَلِّي .

وفي رواية : إذا قعدَ في الرَّكعَتَينِ ، قَعَدَ عَلَى بَطنِ قَدَمِهِ اليُسرَى ، ونصَبَ اليُمنَى ، فَإذا كانت الرَّابعة أفْضَى بِوَركِهِ اليُسْرَى إلى الأَرضِ ، وأَخْرَجَ قَدَمَيْه مِن نَاحِيةٍ واحِدَةٍ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٣ ـــ ٢٥٤ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، وهو ليس عند مسلم كما ذكر المصنف ، وقد رواه أيضاً أبو داود رقم (٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) ←

النَّهي عَن رَفْعِ الأيدِي في الدُّعاء في الصَّلاة

٤٤٠ــ عن جابر بن سمرة قال : خَرَجَ عَلَينا رسُولُ الله ﷺ ونَحنُ نَدْعُو وَنَرْفَعُ أَيْدِينا[١] فقال : مَالِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيْدِيْكُم كَأَنَّها أَذْنَابُ خَيلٍ شُمْسٍ ، اسكُنُوا في الصَّلاة ، قَال : ثُمَّ خَرَجَ عَلَينا ، فَرَآنا حِلَقاً ، فَقَالَ : مَالِي أراكُم عِزِين ؟ قال : ثُمَّ خَرَجَ عَلَينا فقال : أَلا تَصُفُّونَ كَما تُصفُّ الملائكةُ عِنْدَ رَبِّها ، فَقُلنا : يا رَسولَ الله ؟ وَكَيفَ تصُفُّ الملائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهـا ؟ [قـال] : يُتِمُّـون الصُّفُوفَ الأولَى ، وَيتَراصُّونَ في الصَّفِّ» . أخرجه مسلم .

وفي رواية له عنه قال : كُنَّا إذا صَلَّينا معَ رَسُوْلِ الله ﷺ قُلنَا إذا سَلَّمْنا : السَّلامُ عَلَيكُـم وَرَحمَـةُ الله ، السَّلام عَلَيكُـم ورحمة الله ، وأشارَ بيَـدِهِ إلَـى الجَانِبَينِ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : «عَلامَ تومِئونَ بَأيديكُم كأنَّها أذنابُ خَيـلٍ شُمسٍ ، وإنَّما يكفي أَحَدُكم أن يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ثمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أخِيهِ من عَن يَمينِهِ وشمالِهِ[٢] .

تطويل القيام وتخفيفه

٤٤١ــ عن أبي سعيد قال : لَقَدْ كَانَت صَلاةُ الظُّهرِ تُقَامُ ، فَيَـذْهَبُ الذَّاهِبُ إلَى البَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأتِي وَرَسُولُ الله ﷺ في الرَّكعَة الأولى ممَّا يُطَوِّلُهَا . أخرجه مسلم والنسائي[٣].

← و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم (٣٠٤) و(٣٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة .

(١) جملة «ونحن ندعو ونرفع أيدينا» ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٤) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر . والنسائي ١٦٤/٢ ←

٤٤٢ــ عن أنس قال : «ما صَلَّيتُ وراءَ إمَامٍ أشبَهَ بِرَسُولِ الله ﷺ مِن إمَامِكُم هَذا ــ يعني عمَر بن عبد العزيز ــ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُود ، ويُخَفِّفُ القِيامَ والقُعُودَ» . أخرجه النسائي[1] .

البكاء في الصَّلاة

٤٤٣ــ عن مطرِّف [بن عَبد الله بن الشِّخِير] عن أبيه قال : رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي [و] في صَدْرِهِ أزِيزٌ كَأزِيزِ الرَّحا مِنَ البُكاءِ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية النسائي : رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ يُصَلِّي ، ولِجَوفِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرجَلِ ــ يعني يبكي ــ[2] .

الاستراحة في الصلاة

٤٤٤ــ عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطَلَقْتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نعودُهُ ، فحَضَرَتِ الصلاة ، فقال لبعضِ أهله : يا جارية ائتوني بوَضوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فأَستَرِيحَ ، قال : فأنكرنا ذلك ، فقال : سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «قم يا بلال فأرحنا بالصَّلاة» . أخرجه أبو داود[3] .

← في الافتتاح : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

(١) رواه النسائي ٢/١٦٦ و١٦٧ في الافتتاح : باب تخفيف القيام والقراءة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٠٤) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ٣/١٣ في السهو : باب البكاء في الصلاة ، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣١٥) ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٢٥ و٢٦ ، وابن حبان رقم (٥٢٢) «موارد» ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٨٦) في الأدب : باب في صلاة العتمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٣٦٤ و٣٧١ ، وإسناده حسن .

الأذكار والأدعية داخل الصَّلاة وخارجها

الاستفتاح

٤٤٥ــ عن أبي هريرة قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّر في الصَّلاة سكت هنيهةً قبلَ أن يقرأ، فقلتُ: يا رسولَ الله بأبي أنت وأمِّي [أرأيت] سكوتك بَينَ التَّكبير والقِراءَة ، ما تقول ؟ قال : «أقول : اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايايَ ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغسِلنِي مِن خطايايَ بالثَّلجِ والماءِ والبَرَدِ» . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٤٦ــ عن جابر قال : «كان رسولُ الله ﷺ إذا استَفْتَحَ الصَّلاَة كَبَّرَ ، ثُمَّ قال : «إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِين ، لا شَرِيكَ لهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأنا أَوَّلُ المُسْلِمِين ، اللَّهُمَّ اهدِنِي لأحسَنِ الأَعْمَالِ ، وَأحسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إلا أنت ، وقِنِي سَيِّء الأَخْلاقِ ، لا يَقِي سَيِّئَهَا إلا أنْتَ» . أخرجه النسائي[2].

٤٤٧ــ عن محمد بن مسلمة قال : «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قال : «الله أكبَر ، وَجَّهتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمَوات والأَرضَ حَنِيْفاً ، وَمَا أنا مِنَ المُشْرِكِين ... وذَكَر مِثْلَ حَدِيثِ جَابِر ، إلا أنَّهُ قال : «وأنَا مِنَ المُسلِمِين» ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ ، لا إلَهَ إلا أنتَ ، سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ ، ثم يَقْرَأ . أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٩٠ و١٩١ في صفة الصلاة : باب الدعاء بعد التكبير ، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

(٢) رواه النسائي ٢/١٢٩ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ، ورواه أيضاً الدارقطني ص/١١١ ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه النسائي ٢/١٣١ في الافتتاح : باب نوع من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، وإسناده صحيح .

٤٤٨ـ عن أبي سعيد الخدريِّ وَعَائِشة : «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَستَفْتِح صَلاتَهُ ، يَقُولُ : سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ»[١] .

٤٤٩ـ عن [ابن] جُبَير بن مطعم ، عن أبيه قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلاَةَ قال : «اللهُ أكبَرُ كَبيراً ، ثَلاثاً ، والحمدُ لله كَثِيراً [ثلاثاً] ، وسُبحَانَ الله وبِحَمدِهِ بُكْرَةً وأصِيلاً ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم ، ومِن هَمْزِهِ ، ونَفْخِهِ ، ونَفْثِهِ»[٢] .

الركوع والسجود

٤٥٠ـ عن ابن عباس قال : كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبِي بَكرٍ ، فقَالَ : أيُّها النَّاسُ ، إنَّهُ لَم يَبْقَ مِن مُبَشِّرات النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصَّالِحةُ يَرَاها المُسلِمُ ، أو تُرَى لَهُ ، ألا وإنِّي نُهيتُ أن أقْرَأ القُرآنَ راكِعَاً أو سَاجِداً ، فَأمَّا الرُّكُوعُ : فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأمَّا السُّجُودُ ، فَاجتَهِدُوا

---

(١) حديث أبي سعيد رواه الترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وحديث عائشة رواه الترمذي أيضاً رقم (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٧٦) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . وهو حديث حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار» .

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي سنده عاصم بن عمير العنزي لم يوثقه غير ابن حبان كما قال الحافظ في «التهذيب» ، وباقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد يقوى بها منها لأوله عند مسلم رقم (٦٠١) في المساجد من حديث ابن عمر ، ولآخره شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وقد تقدم .

بالدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أن يُستَجابَ لَكُم» . أخرجه مسلم[١] .

وفي رواية [كَشَفَ السِّتْرَ ، ورأْسُهُ مَعْصُوبٌ] في مَرَضِهِ الَّذي مات فيه ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ ؟ ثَلاث مَرَّات»[٢] .

٤٥١ــ عن عَائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أن يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ القُرآن» . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

٤٥٢ــ وعنها قالت : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوح» . أخرجه مسلم[٤].

٤٥٣ــ وعنها قالت : فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ الفِراشِ ، فالتَمَستُهُ ، فَوَقَعَت يَدِي فِي بَطْنِ قَدَمَيهِ وهُوَ فِي المَسجِد وهُمَا مَنصُوبَتان ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِك ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِك ، وَأَعُوذُ بِكَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٦) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٩/٢ في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .

(٣) رواه البخاري ٢٤٧/٢ في صفة الصلاة : باب التسبيح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، وفي تفسير سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٧) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢١٩/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود .

(٤) رواه مسلم رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢٢٤/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

مِنكَ ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ ، أنتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ» . أخرجه مسلم[1] .

٤٥٤ــ عن جابر : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذا رَكَعَ قالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعتُ ، وَبِكَ آمنتُ ، وَلَكَ أَسلَمتُ ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ ، أَنتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَعِظَامِي[2] [وَعَصَبِي] للهِ رَبِّ العالَمِين» ، وكانَ يَقُولُ فِي سُجُودِه : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسلَمتُ ، وَأَنتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ ، وصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سمعَهُ وبَصَرَهُ ، تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِين» . أخرجه النسائيُّ[3] .

٤٥٥ــ عن عُقبَة بن عامر قال : لما نزلَت ﴿فَسَبِّح باسم رَبِّكَ العَظِيم﴾ [الواقِعَة : ٧٤ و٩٦] قال رسول الله ﷺ : «اجعَلُوها فِي رُكُوعِكُم» ، وَلَمَّا نَزَلَت ﴿سبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] قال : اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم» ، قَال : وكان رسولُ الله ﷺ إِذا رَكَعَ قال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم وبِحَمدِهِ» ثلاثاً ، وإِذا سَجَدَ قال : «سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى وبِحَمدِهِ» ثلاثاً . أخرجه أبو داود وابن ماجه[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، وأبو داود رقم (٩٧٩) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذي رقم (٣٤٩٣) في الدعوات : باب رقم (٧٨) ، والنسائي ٢٢٥/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة : وعظمي .

(٣) رواه النسائي ١٩٢/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، و٢٢١ باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٨٦٩) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجه رقم (٨٨٧) في إقامة الصلاة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً الدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة : باب ما يقال في الركوع ، وهو حديث حسن .

٤٥٦ــ عن حُذَيفة : أنَّه سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقول إذا رَكَعَ : «سُبحانَ رَبِّي العَظِيم» ثلاث مرات ، وإذا سَجَدَ قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثلاث مرات ، وما أتى عَلَى آيةِ رَحمَةٍ إلا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتى عَلَى آية عَذاب إلا وَقَفَ وتَعَوَّذَ . أخرجه ابن ماجه(١) .

الرفع من الرُّكُوع والاعتِدالِ منه

٤٥٧ــ عن ابن أبي أوفى قال : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ ظَهْرَهُ من الرُّكُوعِ قال : «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه ، اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحمدُ مِلءَ السمواتِ ومِلءَ الأَرضِ ، ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعْدُ» .

وفي رواية : اللَّهُمَّ طَهِّرني بالثَّلجِ والبَرَدِ والمَاءِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرني مِنَ الذُّنُوبِ والخَطَايا ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(٢) .

وفي رواية : «من شيءٍ بَعدُ ، أهلَ الثَّناء والمَجدِ ، أحَقُّ ما قالَ العَبْدُ ــ وَكُلُّنا لَكَ عَبدٌ ــ اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِما أعطَيتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ» . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٨٨٨) في إقامة الصلاة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث عقبة بن عامر المتقدم ، فهو به حسن .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي رقم (٣٥٤١) في الدعوات : باب من أدعية النبي ﷺ .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ و١٩٩ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه ، وابن ماجه رقم (٨٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي سعيد الخدري .

رؤية النبي ﷺ الملائكة تَبْتَدِرُ الحمد

٤٥٨ــ عَن رِفاعَة بنِ رافع قال : كُنَّا نُصلِّي وراء رسولِ الله ﷺ فَلمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرَّكعَة ، قَالَ : «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ ، وَقَالَ رجُلٌ وراءَهُ : رَبَّنا لَكَ الحَمدُ حَمداً كثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : مَنِ المُتَكَلِّم آنِفاً ؟ قال : أنا ، قَال : رَأيتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلِكاً يَبْتَدِرونَها أَيُّهُم يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» . أخرجه البخاري[١] .

الجلوس بين السَّجدَتَين

٤٥٩ــ عن ابن عباس قال : «كان رسولُ الله ﷺ يقولُ بَينَ السَّجدَتَينِ : اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ، وارحَمنِي ، واهْدِني ، وارْزُقنِي» . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢] .

٤٦٠ــ عن ابن عباس قال : كانَ رسُولُ الله ﷺ يقولُ بَينَ السَّجْدَتَين في صَلاةِ اللَّيل : «ربِّ اغْفِر لِي ، وارْحَمْنِي ، واْجبُرنِي ، وارْزُقني ، وارفَعْنِي» . أخرجه ابن ماجه[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٣٧ في الصلاة : باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٢١٢ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله .

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدتين والترمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، وابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدتين ، والترمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، والحاكم ١/٢٧١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

٤٦١ــ عن حُذَيفة : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَين : رَبِّ اغْفِر لي ، رَبِّ اغْفِر لِي» . أخرجه ابن ماجه[١] .

الدُّعاء بعد التشهُّد

٤٦٢ــ عن أبي هُريرة : أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «إذا تَشهَّدَ أحَدُكُم ، فَلْيَستَعِذ بالله مِنَ أربَعٍ ، يقول : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّم ، وَمِن عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِن فِتْنَةِ المَحيَا والمَمات ، وَمِن شَرِّ فِتنَة المَسيحِ الدَّجَّال» . أخرجه البُخاري ومسلم[٢] .

جامِع دُعاء الصلاة

٤٦٣ــ عن علي [قال :] كان النَّبيُّ ﷺ إذا قَامَ إلَى الصَّلاة قـال : «وَجَّهتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرضَ حَنيفاً ، وَما أنا مِن المُشْرِكِين ، إنَّ صَلاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتي لله رَبِّ العَالَمين ، لا شَرِيكَ له ، وبِذَلِكَ أُمِرتُ ، وَأنا من المُسلمين ، اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ ، لا إلَهَ إلا أنتَ ، أنتَ رَبِّي ، وَأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمتُ نَفْسِي ، واعتَرَفتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَميعاً ، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ ، واهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخلاقِ ، لا يَهْدِي لِأَحْسَنِها إلا أنتَ ، واصْرِف عَنِّي سَيِّئها ، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئها إلا أنتَ ، لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ ، وَالخيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيكَ ، والشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ ، أنا بِكَ وإلَيكَ ، تَبَارَكتَ وتَعالَيتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيكَ» ، وإذَا رَكَعَ قال : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أسْلَمتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، ومُخِّي ، وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي» ،

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، والحاكم ١/٢٧١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رواه البخاري ٣/١٩٢ في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر و لم يذكر التشهد ، ومسلم رقم (٥٨٨) في المساجد : باب ما يستعاذ في الصلاة واللفظ له .

فإذا رَفَعَ رأسَهُ قال : «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحمدُ مِلءَ السَّمٰوات ، ومِلءَ الأرضِ ، [وَمِلءَ] ما بينَهُما وَمِلءَ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعْد» ، وَإذا سَجَدَ قال : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أسلَمتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سمعَهُ وَبَصَرَهُ ، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخَالِقِين» ، ثُمَّ يكُون من آخر ما يقول بين التشَهُّدِ والتَّسليم : اللَّهُمَّ اغْفِر لي ما قَدَّمتُ ، ومَا أَخَّرتُ ، وما أسَررتُ ، وَمَا أعْلَنتُ ، وَمَا أسرَفتُ ، وَما أنتَ أعْلَمُ بِهِ منِّي ، أنتَ المُقَدِّمُ ، وأنتَ المؤَخِّرُ ، لا إلَهَ إلا أنتَ» . أخرجه مسلم والترمذي[١] .

٤٦٤ـــ عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدعُو في الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ ، وَأعُوذُ بكَ مِن فِتنَةِ المَسيحِ الدَّجَّال ، وَأعُوذُ بِكَ من فِتنَةِ المَحيا ، وَفِتنَةِ المَمات ، اللَّهم إنِّي أعوذُ بك من المأثم والمغرم»، فَقَالَ لهُ قَائل : ما أكثَرَ ما تَستَعِيذُ من ا لمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : «إنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأخْلَفَ» . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٤٦٥ـــ عن أبي بكرة قال : قُلتُ : يا رسولَ اللهِ ، عَلِّمني دُعاءً أدعُو بهِ فِي صَلاتِي ، قَال : «قُل : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ ، فَاغْفِر لي مغْفِرَةً من عِندِكَ ، وارحَمني ، إنَّك أنت الغَفُورُ الرَّحيمُ» . أخرجه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقراض : باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ، ومسلم ←

٤٦٦ــ عن شدَّاد بن أوس : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في صلاته : «اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُك الثَّباتَ فِي الأمرِ ، والعَزِيمَة عَلَى الرُّشدِ ، وأسأَلُكَ شُكْرَ نعمتك ، وَحُسنَ عِبادَتِكَ ، وأسأَلُكَ قلباً سَلِيماً ، ولساناً صادقاً ، وأسأَلُكَ من خَيرِ ما تَعلَمُ ، وَأعُوذُ بِكَ من شَرِّ ما تَعلَمُ ، وأستَغْفِرُكَ لِما تَعلَمُ» . أخرجه النسائي[١] .

٤٦٧ــ عن قيس بن عَبَّاد قال : صَلَّى عَمَّارُ بن ياسر صَلاةً أَخَفَّها : فكأنَّهم أنكَرُوهَا ، فَقَالَ : أَلَم أُتِمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بلى ، قال : أما إنِّي دَعَوتُ فيها بِدُعاءٍ كان النَّبيُّ ﷺ يدعو به : «اللهمَّ بِعِلمِك الغَيبَ، وَقُدرَتِكَ عَلَى الخَلقِ ، أحيِنِي ما عَلِمتَ الحَياةَ خَيراً لِي ، وتَوفَّنِي إذا عَلِمتَ الوَفَاةَ خَيراً لِي ، اللَّهُمَّ وأسأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيبِ والشَّهَادة ، وَأسأَلُكَ نَعِيماً لا يَنفَدُ ، وأسأَلُكَ قُرَّةَ عَينٍ لا تَنقَطِعُ ، وَأسأَلُكَ الرِّضى بَعدَ القَضاء ، وأسأَلُكَ بَرْد العَيشِ بَعْدَ المَوتِ ، وَأسأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، والشَّوقَ إِلَى لِقائِك ، فِي غَيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّة ، وَلا فِتنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينة الإيمان ، واجعَلنا هُداةً مَهْدِيِّينَ» . أخرجه ...[٢] .

الذِّكر والدُّعاء بعدَ السَّلام

٤٦٨ــ عن ثوبان قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ثلاثاً ،

← رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

(١) رواه النسائي ٥٤/٣ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٢٥/٤ والترمذي رقم (٣٤٠٣) ، وفي إسناده ضعف .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه النسائي ٥٤/٣ و٥٥ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء وإسناده جيد .

وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجَلالِ والإِكرامِ» . أخرجه مسلم[1] .

قيل للأوزاعي : كَيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستَغْفِرُ الله ، أستَغْفِرُ الله .

٤٦٩ ــ عن المغيرة بن شعبة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ فِي دُبُر كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : «لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ ، وهو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أعطَيتَ ولا مُعْطِي لِما منَعتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدّ مِنك الجَدُّ» . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٤٧٠ ــ عن ابن الزُّبير أنه كان يقول دُبُرَ كُلِّ صَلاة : «لا إِلَهَ إلاَّ الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ، وَلَهُ الحَمدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير ، لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بَالله ، لا إِلَهَ إلا الله وَلا نَعْبُدُ إلا إيَّاه ، لَهُ النِّعمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، ولَهُ الثَّناءُ الحسَنُ ، لا إِلَهَ إلا الله ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكافِرون ، وقال : كان رسولُ الله ﷺ يُهَلِّل بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ» . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، والنسائي ٦٨/٣ في السهو : باب الاستغفار بعد التسليم .

(٢) رواه البخاري ٢٧٥/٢ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٣) رواه مسلم رقم (٥٩٤) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم (١٥٠٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٧٠/٣ في السهو : باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم .

٤٧١ـــ عن أبي هُريرَة ، أنَّ فُقَراءَ المُهَاجِرِينَ أتَوا رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالوا : قَدذَهَبَ أهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ ، فَقَال : وما ذاك ؟ قالوا : يُصلُّون كَما نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق ، وَيُعْتِقُونَ ولا نُعْتِق ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : ألا أُعَلِّمُكُم شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَن سَبَقَكُم ، وتَسبِقُونَ مَن بَعْدَكُم ، وَلا يكُونُ أحَدٌ أفضَلَ مِنْكُم ، إلا مَن صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعتُم ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله ، قَالَ : «تُسَبِّحُونَ ، وَتُكَبِّرونَ ، وَتَحمَدُون دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثَلاثين مَرَّةً» . أخرجه البخاري ومسلم .

٤٧٢ـــ وَفي رواية لمسلم : «فَتِلكَ تِسعَةٌ وَتِسعُون» . ثم قال : تَمام المائة : «لا إلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، وَلَهُ الحَمدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»[1] .

٤٧٣ـــ عن زيد بن أرقم قال : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ : «اللَّهُمَّ رَبَّنا وربَّ كُلِّ شيءٍ ، أنا شَهيدٌ أنَّكَ أنتَ الرَّبُّ وَحدَكَ لا شَرِيكَ لك، اللَّهُمَّ رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ محمَّداً ﷺ عبدُك ورسولُك، اللهمَّ رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ أنا شَهيدٌ أنَّ العِبادَ كُلَّهُم إخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنا ورَبَّ كُلِّ شَيءٍ اجعَلنِي مُخْلِصاً لَكَ وأهْلِي فِي كُلِّ ساعَةٍ مِنَ الدُّنيا والآخرة ، يَا ذا الجَلالِ والإكرام ، اسمَعْ واستَجِبْ ، الله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ ،اللَّهُمَّ نُور السَّماوَاتِ والأرضِ» .

وفي رواية : ربَّ السَّماوات والأرض ، الله أكبَرُ ، الله أكْبَرُ ، حَسْبِيَ الله وِنِعمَ الوَكيلُ ، الله أكبَرُ» . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٠ و٢٧١ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم (٥٩٥) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٠٨) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وفي سنده داود ←

٤٧٤ــ عن البراء قال : «كُنَّا إِذا صَلَّينا خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ ، أَحْبَبنا أن نَكُون عَن يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَينا بِوَجْهِهِ ، قَال : فسمِعْتُهُ يقول : رَبِّ قِني عَذَابَكَ يومَ تَبعَثُ ــ أو تجمَعُ ــ عِبادَكَ» . أخرجه مسلم(١) .

٤٧٥ــ عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ ، لَم يَقْعُد إلا مِقْدَارَ ما يَقُول : «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ، وَمِنكَ السَّلامُ ، تَبَارَكتَ يَا ذا الجَلالِ والإِكْرَامِ» . أخرجه مسلم(٢) .

المكث بعد الفَراغ من أمر الصلاة حتى ينصرف النساء

٤٧٦ــ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ ، قَامَ النِّساءُ حينَ يَقْضِي تَسلِيمَهُ ، ثُمَّ يَثْبُتُ فِي مَكَانِهِ يَسيراً قَبلَ أن يَقُومَ(٣) .

الانصراف من الصلاة

٤٧٧ــ عن عبد الله بن مسعود قال : « لا يجعَلَنَّ أَحَدُكُم لِلشَّيطانِ في نَفْسِهِ جُزءاً يرى أن حَقّاً [لله] عَلَيه أن لا ينصَرِف إلا عَن يَمِينه ، وَرَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ أكثَرَ انصِرَافَهُ عن يَسَارِه» . أخرجه ...(٤).

ابن راشد الطفاوي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين الإمام .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٩٢) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٩٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٩٣٢) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً بنحوه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين :

شروط الصلاة

الوضوء

٤٧٨ــ عن ابن عُمَر قال : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بِغَيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقَةً من غُلُولٍ» . أخرجه مسلم[١] .

٤٧٩ــ عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ يتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، قِيلَ لَهُ : كَيفَ كُنتم تصنَعُون ؟ قال : يُجزىءُ أحَدَنا الوُضُوءُ ما لم يُحْدِثْ» . أخرجه البخاري[٢] .

٤٨٠ــ عن بريدة قال : كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا كانَ يومُ الفَتْحِ ، صَلَّى الصلواتِ بِوُضُوءٍ واحد ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : فَعَلتَ شيئاً لم تكُنْ تَفعَلُهُ ؟ فَقَالَ : «عَمْداً فَعَلْتُهُ يا عُمَر» . أخرجه مسلم و لم يذكر : «يتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ» . وذَكَرَهُ غيرُهُ[٣] .

طهارة اللباس والنَّعلَين

٤٨١ــ عن معاوية : أنَّه سَأَلَ أُخْتَهُ أمَّ حَبِيبَةَ زوج النَّبيِّ ﷺ : هَل كانَ

← باب جواز الانصراف عن اليمين وعن الشمال ، وأبو داود رقم (١٠٤٢) في الصلاة باب : كيف الانصراف من الصلاة ، والنسائي ٣/٨١ في السهو : باب الانصراف في الصلاة ، وابن ماجه رقم (٩٣٠) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة .

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، والترمذي رقم (١) في الطهارة : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٢) رواه البخاري ١/٢٧٢ و٢٧٣ في الوضوء : باب الوضوء من غير حدث .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، و لم يذكر «أنه كان يتوضأ لكل صلاة» كما قال المصنف وقال في آخره : «ومسح على خفيه» ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦١) في الطهارة : باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ١/٨٦ في الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة واللفظ لهما .

رسولُ الله ﷺ يُصَلّي فِي الثَّوبِ الَّذي يجامِعُها فِيهِ ؟ فَقالَت : نَعَم مَا لَم يَرَ فيه أذىً[١] .

٤٨٢ــ عن عائشَة قالت : كَانَ رسُولُ الله ﷺ لا يُصَلّي في لُحُفِ نِسائِهِ . أخرجه الترمذي .

٤٨٣ــ وقال : وقَد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْرَقُ في الثَّوبِ وهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصلّي فيه[٢] .

٤٨٤ــ عن أبي سعيد قال : بَيْنَا رسولُ الله ﷺ يُصَلّي بأَصْحَابِهِ فِي نَعلَيْهِ ، إذ خَلَعْهُما فَوَضَعَهُمَا عن يَسارِه ، فَلَمَّا رأى ذَلِكَ أصحابُهُ أَلقَوا نِعَالَهُم ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ ، قَال : «مَا حَمَلَكُم عَلَى خَلْعِ نِعَالِكُم» ؟ قالوا : رَأَيناكَ خَلَعتَ فَخَلَعنا ، فَقالَ رسولُ الله ﷺ : «إنَّ جِبرِيلَ أتانِي فَأَخْبَرَنِي أنَّ فِيهِما قَذَراً» . أخرجه ...[٣] .

٤٨٥ــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عَن جَدِّه قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي حَافِياً ومُنتَعِلاً . أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٦) في الطهارة : باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، والنسائي ١/١٥٥ في الطهارة : باب المني يصيب الثوب ، وذكره البخاري في ترجمة باب ١/٣٩٤ في الصلاة : باب وجوب الصلاة في الثياب ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٠٠) في الصلاة : باب كراهية الصلاة في لحف النساء ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وإسناده حسن .

إذا خلَعَ المصلِّي نعليه فَليضعهُما عن يساره

٤٨٦ــ عن عبد الله بن السَّائب قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفَتْحِ يُصَلِّي ، وَوَضَعَ نَعلَيهِ عَن يَسَارِهِ . أخرجه أبو داود والنسائيُّ(١) .

الصَّلاة في الثَّوب الواحد وفي ثوب له أعلام

٤٨٧ــ عن أنس قال : آخِرُ صَلاةٍ صَلاها رَسُولُ الله ﷺ مع القَومِ : صَلَّى فِي ثَوبٍ واحِد مُتَوَشِّحاً به خَلفَ أَبي بَكرٍ . أخرجه النسائيُّ والترمذي .

٤٨٨ــ وفي رواية الترمذي : صَلَّى في مَرَضِهِ خَلْفَ أَبي بَكرٍ قَاعِداً في ثَوبٍ مُتَوَشِّحاً به(٢) .

٤٨٩ــ عن عائشة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أعلامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِها نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال : «اذهَبوا بِخَميصَتِي هَذِه إِلَى أَبي جَهْمٍ وائتوني بأَنْبَجانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّها أَلهَتْنِي آنفاً عَن صَلاتِي» . أخرجه البخاري ومسلم(٣) .

الصلاة في ثوب بعضه على غيره

٤٩٠ــ عن عائشة قالت : صَلَّى رسُولُ الله ﷺ فِي ثَوبٍ وَبَعضُهُ عَلَيَّ .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤٨) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنسائيُّ ٢/٧٤ في القبلة : باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه النسائيُّ ٢/٧٩ في الإمامة : باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، واللفظ له ، والترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة : باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ١/٤٠٦ و٤٠٧ في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس : باب الأكيسة والخمائص ، ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد : باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .

أخرجه أبو داود(١) .

٤٩١ــ عن ميمونة قالت : إنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى وعَلَيهِ مِرطٌ عَلَيَّ بَعضُهُ . أخرجه أبو داود(٢) .

ما يُصَلَّى عَلَيه من حصير وغَيره وأمكنة الصلاة

٤٩٢ــ عن أنس قال : دَعَتْ مُلَيْكَةُ رسولَ الله ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ منهُ ، ثمَّ قَالَ : قُوموا فَأُصَلِّي لَكُم ، قَالَ أَنس رَضِيَ الله عنه : فَقُمتُ إِلَى حَصِيرٍ لنا قَد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ ، فَقَامَ عَلَيهِ رسولُ الله ﷺ ، وَصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ وَراءهُ ، والعجوزُ وراءَنا ، فَصَلَّى لَنا رَسُولُ الله ﷺ رَكعَتَينِ ثم انصَرَف . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية قال : وكان بِساطُهُم مِن جَرِيدِ النَّخلِ(٣) .

٤٩٣ــ عن أنس قال : قال رجلٌ من الأنصار ــ وكان ضَخماً ــ للنَّبيِّ ﷺ : إنِّي لا أستَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ للنَّبيِّ ﷺ طَعاماً ، فَدَعاهُ إِلَى بَيتِهِ ، وَنَفَحَ طَرَفَ حصِير بماءٍ ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَكْعَتَين(٤) .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣١) في الصلاة : باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٦٩) في الطهارة : باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ، وإسناده حسن وفي البخاري ومسلم نحو منه .

(٣) رواه البخاري ١/٤١١ و٤١٢ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم (٦٥٨) و(٦٥٩) و(٦٦٠) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير .

(٤) رواه البخاري ٢/١٣٣ في الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الأدب : باب الزيارة ومن ←

٤٩٤ــ عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ والفَروَةِ المَدْبُوغةِ . أخرجه أبو داود[١] .

٤٩٥ــ عن ميمونة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[٢] .

الأمكنة

٤٩٦ــ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ . أخرجه الترمذي .

وزاد البخاري ومسلم : قَبل أن يُبنى المسجدُ[٣] .

٤٩٧ــ عن عليٍّ ، وابن عمرو ، وأبي هُريرةَ ، وَجابِرٍ ، وابن عباسٍ ، وحُذَيفَة، وَأنسٍ ، وأبي أُمامةَ ، وأبي ذرٍّ رضي الله عنهم ، قالوا : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مسجِداً وطَهُوراً»[٤].

← زار قوماً فطعم عندهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٥٧) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٥٩) : باب الصلاة على الحصير ، وفي سنده جهالة وانقطاع .

(٢) رواه النسائي ٥٧/٢ في المساجد : باب الصلاة على الخمرة ، واللفظ له ، ورواه أيضاً البخاري ٤١٢/١ في الصلاة : باب الصلاة على الخمرة ، وباب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وفي الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي سترة المصلي : باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم رقم (٥١٣) في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، والبخاري ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة في مرابض الغنم ، وفي الوضوء : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .

(٤) حديث صحيح ، وجاء في جامع الترمذي عقب حديث برقم (٣١٧) في الصلاة : باب ←

نهي النَّبِّي ﷺ عن الصلاة في أماكن

٤٩٨ــ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّهُ مَرَّ ببابلَ وهو يسيرُ ، فَجَاءَهُ المؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلاةِ العَصْرِ ، فَلَمَّا بَرزَ منَا ، أمَرَ المؤَذِّنَ فَأقَامَ الصَّلاةَ ، فَلَمَّا فرَغَ قال : إنَّ حِبِّي ﷺ نَهَانِي أن أُصَلِّيَ في المَقبُرَة ، وَنَهَانِي أن أُصَلِّي في أرض بَابِلَ فإنَّها ملْعُونَةٌ . أخرجه أبو داود(١) .

٤٩٩ــ عن عطاء بن يسار : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قَبْري وَثَناً يُعبَدْ ، اشتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبيائِهِم مَسَاجِدَ» . أخرجه الموطَّأ(٢) .

٥٠٠ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهَى أن يُصَلَّى في سبعَة مواطنَ : فِي المزبَلَةِ ، والمجزَرَة ، والمقبُرَة ، وقارِعَةِ الطَّرِيق ، وَفِي الحَمَّام ، وَمَعَاطِنِ الإبِل ، وَفَوقَ ظَهْرِ بَيتِ الله . أخرجه الترمذي وابن ماجه(٣) .

← ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، نقول : وحديث علي أخرجه البزار ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد ، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي وحديث جابر أخرجه الشيخان والنسائي ، وحديث ابن عباس أخرجه أحمد ، وحديث حذيفة أخرجه مسلم والنسائي ، وحديث أنس أخرجه السراج في مسنده ، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد والترمذي ، وحديث أبي ذر أخرجه أبو داود .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٠) في الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وفي إسناده مقال .

(٢) مرسلاً ١٧٢/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة رواه أحمد ، رقم(٧٣٥٢) وإسناده صحيح وقد وصله البزار عن عطاء عن أبي سعيد الخدري .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وابن ماجه رقم (٧٤٦) في إقامة الصلاة : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، وإسناده ضعيف .

أحكام المساجد وما يتعلق بها

٥٠١ــ عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى نُخامَةً في القِبْلَةِ ، فشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بيده فقال : «إنَّ أحَدَكُم إذا قَامَ في الصَّلاةِ ، فَإنَّما يُنَاجي رَبَّهُ » أو إنَّ رَبَّهُ بينهُ وَبينَ القِبْلَةِ ، فلا يَبْزُقَنَّ أحَدكُم قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، ولَكِن عَن يَسارِهِ ، أو تَحتَ قَدَمِه ، ثُمَّ أخَذَ طَرفَ رِدائِهِ ، فَبصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بعضَهُ عَلَى بَعضٍ ، فقال : «أو يَفْعَل هَكَذا» . هذه رواية البخاري[١] .

٥٠٢ــ عن أبي سعيد قال : رَأيتُ وَاثِلَة بن الأسقَع في مَسجِدِ دِمَشقَ بَصَقَ عَلَى البُورِيِّ ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجلِهِ ، فَقِيلَ له : لِمَ فَعَلتَ هَذا ؟ فَقَالَ : لأنِّي رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يفعَلُهُ . أخرجه أبو داود[٢] .

تخليق المساجد

٥٠٣ــ عن جابر رضيَ الله عنه قال : أتَى رَسُولُ الله ﷺ في مسجِدِنَا هَذا ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابنِ طابٍ ، فَرَأى في قِبلَةِ المسجِدِ نُخَامَةَ ، فَحَكَّهَا بالعُرجون ، ثُمَّ أقبَلَ عَلَينا ، فقَالَ : «أيُّكُم يُحِبُّ أن يُعْرِضَ الله عَنهُ ؟»فَخَشَعنَا ، ثُمَّ قال : «فَإنَّ أحَدَكُم إذا قَامَ يُصَلِّي ، فَإنَّ الله تعالى قِبَلَ وَجهِهِ ، فَلا يَبْصُقَنَّ عَلَى وَجْهِهِ[٣] ، وَلا عَن يَمِينِه ، وَلْيَبْصُقَنَّ عَن يَسارِهِ ، وَتحتَ رِجلِهِ اليُسرَى ، فإن عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ، فَلْيَقُلْ بِثَوبِهِ هَكَذا» ثُمَّ لَوى ثَوبَهُ عَلَى بَعضٍ ، وَقَالَ : «أرُونِي عَبيراً» ، فَثَارَ فَتًى مِنَ الحَيِّ يَشتَدُّ إلَى أهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ ، فَأخَذَهُ رسولُ الله ﷺ ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأسِ العُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أثَر

(١) رواه البخاري ٤٢٥/١ في الصلاة : باب حك البزاق باليد من المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد ، وإسناده ضعيف .

(٣) في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة : فلا يبصقن قبل وجهه .

النُّخَامَةَ . قال جَابِر : فَمِن هُناك جَعَلتُم الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُم . رواه مسلم وأبو داود[1] .

دخول النساء المساجد للصلاة فيها وترك رسول الله ﷺ لدخولهن باباً من أبواب المسجد

٥٠٤ـ عن نافِع عن ابن عُمَر رَضِيَ الله عَنهُما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لو تَرَكنا هٰذا الباب للنِّساء» ؟ قال نافع : فَلَم يَدخُل منه ابن عُمَرَ حَتَّى مات . أخرجه أبو داود[2] .

وله في رواية : كان عمرُ بن الخطاب رَضِيَ الله عنهُ ينهَى أن يُدخَلَ المسجدُ مِن بابِ النِّساء[3] .

كراهية رسول الله ﷺ أن تُنْشَدَ الضَّالَّة في المسجد

٥٠٥ـ عن بُرَيدَة : أنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المسجد ، فَقَالَ : مَن دَعا إلَى الجَمَلِ الأحمَرِ ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «لا وجَدتَ ، إنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لما بُنِيَتْ لَهُ» .

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في الزهد : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، وأبو داود رقم (٤٨٥) في الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، من حديث عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره ، وإسناده صحيح وقال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر ، وهذا أصح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، وإسناده منقطع .

وفي رواية : قال : «الواجِدُ غيرُكَ ...» وذَكَرَهُ[1] .

مجيء الرسول ﷺ المسجد ونهيه عن الأبواب فيه

٥٠٦ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جَاء رسولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أصحَابِهِ شَارِعَةٌ في المسجدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد ، ثُمَّ دَخَلَ رسولُ الله ﷺ ولَم يَصنَعْ القِومُ شَيْئاً ، [رَجاء أن تنزلَ فِيهِم رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم بعدُ] ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ البيوت عَن المسجِد ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ المسجِد لِحائضٍ ولا جُنُبٍ» . أخرجه أبو داود[2] .

رخصة رسول الله ﷺ للحبشة في اللعب بالرِّماح في المسجد

٥٠٧ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لَقَد رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يقومُ عَلَى باب حُجرَتِي ، والحَبَشَةُ يَلعَبُون بِحرابِهِم في مسجد رسولِ الله ﷺ ، وَرسولُ الله ﷺ يستُرُنِي بِرِدائِهِ لِكَي أنظُرَ إِلَيهِم ، يَقُومُ من أَجْلِي حتَّى أَكُونَ أنا الَّتي أنصَرِفُ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

مايقال عند دخول المسجد

٥٠٨ــ عن فاطمة بنت رسولِ الله ﷺ وعَلَيها قالت : كَانَ رسولُ الله

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٦٩) في المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) في الطهارة : باب في الجنب يدخل المسجد ،وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٤٥٨/١ في المساجد : باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين : باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وفي الجهاد باب الدرق ، وفي الأنبياء : باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

ﷺ إذا دَخَلَ المَسجد يقول : «باسم الله ، السَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ذُنُوبِي ، وافْتَح لِي أبوابَ رَحمَتِك» ، وَإذا خَرَجَ قال : «بِسمِ الله ، والسَّلامُ عَلَى رسولِ الله ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ذُنوبِي ، وافتَح لِي أبوابَ فَضلِكَ» . رواه ابن ماجه[1] .

الصَّلاة على الدابة

٥٠٩ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ كَانَ وَجْهُهُ ، وَيُومِىءُ بِرَأسِهِ ، وكان ابن عُمر يفعَلهُ .

٥١٠ــ وفي رواية لمسلم : يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَة قِبَلَ أيِّ وَجهٍ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيها ، غَيرَ أنه لا يُصَلِّي عَلَيها المكتوبةَ[2] .

يُسَبِّحُ ، أي : يُصَلِّي النَّافِلَة .

٥١١ــ عن ابن سيرين قال : استقبلنا أنَساً حِينَ قَدِمَ من الشَّام فَلَقَيناهُ بِعَينِ التَّمرِ ، وَرَأيتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَجهُهُ من ذَلِكَ الجَانِبِ ــ يَعنِي عَن يَسارِ القِبلَةِ ــ فَقُلتُ : رَأيتُكَ تُصَلِّي لِغَيرِ القِبلَةِ ، فَقَالَ : لَولا أنِّي رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ لَم أفْعَلهُ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٧٧١) في المساجد : باب الدعاء عند دخول المسجد ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣١٤) في الصلاة : باب ما يقول عند دخول المسجد، وحسنه مع أن فيه انقطاعاً ، لكن له شاهد عند مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد ، فيقوى به .

(٢) رواه البخاري ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به ، وباب الإيماء على الدابة ، وباب من لم ير التطوع في السفر دبر الصلاة ، وباب من تطوع في السفر ، وفي الوتر : باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر في السفر ، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/٢ و٤٧٥ في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الحمار ، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين : باب جواز الصلاة على الدابة .

فعل المكتوبة على الدابة لعذر

٥١٢ــ عن [عمرو بن عثمان بن] يَعلَى بن مُرَّة ، عَن أبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؟ أَنَّهُم كانوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في مَسيرهِ ، فَلَمَّا انتهَوا إِلَى مَضِيقٍ ، فَحَضَرَت الصَّلاةُ ، فمُطروا، السَّماء من فَوقِهِم، والبِلَّةُ من أسفَلَ منهُم، فَأَذَّن رسولُ الله ﷺ وهُوَ عَلَى راحِلَتِهِ ، وَأَقَامَ ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَصَلَّى بهِم يُومِىءُ إيماءً يَجعَلُ السُّجُودَ أَخفَضَ من الرُّكوعِ . أخرجه الترمذي(١) .

الصَّلاة في البساتين

٥١٣ــ عن معاذ بن جَبَل : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَستَحِبُّ الصَّلاةَ في الحيطانِ . قَالَ بَعضُ رواته : يَعنِي البَساتِين . أخرجه الترمذي(٢) .

السكوت في الصلاة عن كلام الآدميِّين

٥١٤ــ عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَينا ، فَلَمَّا رَجَعَ من عِند النَّجاشيِّ ، سَلَّمنا عَلَيهِ ، فَلَم يَرُدَّ عَلَينا ، فَقُلنا يا رسولَ الله ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيكَ فِي الصَّلاةِ فتَرُدَّ عَلَينا ؟ فقَالَ : «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلاً» .

٥١٥ــ وفي رواية أبي داود : قال : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ ونَأمُرُ بِحَاجَتِنا ، فَقَدِمتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُو يُصَلِّي ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ ، فَلَم يَرُدَّ السَّلام ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ ومَا حَدُثَ ، فَلما قَضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ قال :

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤١١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وفي سنده مجهولان : عمرو وأبوه .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفي سنده الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

«إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِن أَمْرِهِ مَا يَشاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ : أَلا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ» فَرَدَّ عَلَيَّ[1] .

حسن تعليم رسول الله ﷺ المتكلم في الصلاة

٥١٦ــ عن معاوية بن الحكم السُّلَّمي قال : بينا أنا أُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ ، إذ عَطَسَ رَجُلٌ من القوم ، فَقُلْتُ : يَرحَمُكَ الله ، فَرماني القَومُ بِأَبْصَارِهِم ، فَقُلْتُ : واثُكْلَ أُمِّياهُ ، مَا شَأْنُكُم تَنظُرُونَ إِلَيَّ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتُهم يُصَمِّتوني، لكنِّي سكتُّ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ، فبِأبي هو وأمِّي، ما رَأيتُ معلِّماً قبلَهُ ولا بعدهُ أحسنَ تعليماً منه، ما نهَرَني، ولا ضَرَبني، ولا شَتمنِي، فقال: «إنَّ هذه الصَّلاة لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن كَلامِ النَّاس ، إنَّما هِيَ التَّسبيحُ ، والتَّكْبيرُ ، وَقِرَاءةُ القُرآن» ، أو كما قال رسولُ الله ﷺ ، قُلتُ : يا رسُولَ الله ، إنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بجَاهِلِيَّة ، وَقَد جَاءَ الله بالإِسلامِ ، وإنَّ مِنَّا رجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ ، قَال : «فلا تأْتِهم» ، قَال : وَمِنَّا رِجالٌ يتَطَيَّرُون ، قَالَ : «ذَلِكَ شَيءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِم فَلا يَصُدَّنَّهُم» قال : قُلتُ : وَمِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ ، قال : «كانَ نَبِيٌّ من الأَنْبياءِ يَخُطُّ ، فَمَن وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» ، قال : وكانت لِي جَارِيَةٌ تَرعَى غَنماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّة ، فَاطَّلَعتُ ذَاتَ يَومٍ ، فَإِذا الذِّئبُ قَد ذَهَبَ بِشَاةٍ من غَنَمِنا ، وَأَنا رَجُلٌ مِن بَنِي آدَمَ ، آسَفُ كما يَأسَفُون ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيتُ رسولَ الله ﷺ ، فَتَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلتُ : يا رَسولَ الله ، أَلا أُعتِقُها ؟ قال : «ائتِنِي بِها» فَأَتَيتُهُ بِها ، فَقَالَ لَهَا : «أينَ الله» ؟ فَقَالَت : في السَّماء ، قَال : «من أنا» ؟ قالت : أنتَ

---

(١) رواه البخاري ٥٨/٣ و٥٩ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم (٥٣٨) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأبو داود رقم (٩٢٣) و(٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة .

رَسُولُ الله ، قَالَ : «أَعْتِقْهَا فَإِنَّها مُؤْمِنَة» . هذه رواية مسلم وأبي داود رحمهما الله[1] .

الالتفات في الصلاة وتركه

٥١٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمَالاً ، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . أخرجه الترمذي والنَّسائي[2] .

٥١٨ـ عن سهل بن الحَنظَلِيَّة قال : «ثُوِّبَ بالصَّلاةِ ـ يعني صلاة الصبح ـ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي ويَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ . أخرجه أبو داود . وقال : وكان أرسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ يَحْرُسُ[3] .

الإشارة في الصَّلاة بِرَدِّ السَّلام

٥١٩ـ عن صُهَيب قال : مَرَرتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لا أعلَمُ [إلا] أَنَّهُ قال : إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ . أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم (٩٣٠) و(٩٣١) في الصلاة : باب تشميت العاطس في الصلاة .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٣/٩ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ورواه الحاكم أيضاً ٢٣٦/١ و٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في النظر في الصلاة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم ٢٣٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٢٥) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم (٣٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام ←

٥٢٠ــ عن ابنِ عُمَر رضِي الله عنهما قال : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى مسجِدِ قُبَاء يُصَلِّي فِيه ، فَجَاءَتْهُ الأَنصَارُ ، فَسَلَّمُوا عَلَيهِ وهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ ابن عُمَر : فَقُلتُ لِبِلالٍ : كَيفَ رَأيتَ رَسُولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ وهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : هَكَذا وَبَسَطَ كَفَّهُ ، وَجَعَلَ بَطنَهُ أسفَلَ ، وظَهرَهُ إلى فوق . أخرجه أبو داود وغيره(١) .

الترخيص في بعض الأفعال القليلة في الصلاة

٥٢١ــ عن عبد الله بن الشِّخِّير قال : صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَرَأيتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعلِهِ اليُسرَى . أخرجه مسلم(٢) .

٥٢٢ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جِئتُ يَومَاً مِن خَارِجٍ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي البَيتِ والبَابُ عَلَيهِ مُغْلَقٌ ، فَاستَفتَحتُ ، فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ القَهقَرى إلَى مُصَلاَّهُ ، فَأَتَمَّ صَلاتَهُ . أخرجه أبو داود والترمذي ، قال الترمذي : ووَصَفْتُ أنَّ الباب كان في القبلةِ .

وفي رواية النسائي قالت : «استَفْتَحتُ البابَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعَاً ، وَالبابُ عَلَى القِبْلَةِ ، فَمَشَى عن يَمِينِهِ أو عَن يَسَارِهِ فَفَتَحَ البَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى مُصَلاَّهُ»(٣) .

← بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن بشواهده . وقال الترمذي : وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة .

(١) رواه أبو داود رقم (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٣/٥ و٦ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم(٥٥٤) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم (٦٠١) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والنسائي ٣/١١ في ←

٥٢٣ــ عن أبي قتادة : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمَامَة بنتَ زَيْنَب بنتِ رسولِ الله ﷺ ، وَلأَبِي العاص[1] بن رَبيعَةَ بنِ عبد شَمس ، فَإذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإذا قامَ حَمَلَهَا . أخرجه البخاري[2] .

ذكر قِبلة المصلي وما يتعلق بها

٥٢٤ــ عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيل وَأنا مُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ كاعتِراضِ الجَنَازةِ فَإذا أرادَ أن يُوتِرَ أيْقَظَنِي فَأَوتَرتُ معه .

وفي رواية قالت : بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونا بالحِمَارِ والكَلبِ ، لَقَد رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَأنا مُعْتَرِضَةٌ بينَ يَدَيْهِ ، فَإذا أرَادَ أنْ يَسْجُدَ ، غَمَزَ رِجْلِي ، فَضَمَمْتُهَا إلَيَّ ، ثُمَّ يسجُدُ[3] .

← السهو : باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : قوله : ولأبي العاص ، قال الكرماني : الإضافة في قوله : بنت زينب بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله : ولأبي العاص ماهو مقدور في المعطوف عليه،ا هـ . وقال الحافظ : وأشار ابن العطَّار إلى أن الحكمَة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ، ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها ا هـ . وقال الحافظ : وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره .

(٢) رواه البخاري ٤٨٧/١ في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٤١٣/١ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف النائم ، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل ←

٥٢٥ــ عن الفَضلِ بن عَبَّاس قال : أَتَانا رسولُ الله ﷺ وَنَحنُ في بَادِيَةٍ لَنا ، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى في صَحرَاءَ وَلَيسَ بَينَ يَدَيهِ سُتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنا وَكَلْبَةٌ يَعبَثَانِ بَينَ يَدَيهِ ، فَما بَالَى ذَلِكَ . رواه أبو داود وغيره .

وفي رواية النَّسائي : فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصرَ وَهُما بَينَ يَدَيهِ[1] .

السترة للمصلي

٥٢٦ ـــ عن ابن عبــاس رضي الله عنهمــا ، أَنَّ رسـولَ الله ﷺ كان يصلِّي ، فذهب جَدْيٌ يَمُرُّ بين يَدَيْهِ ، فجعل يَتَّقِيهِ . أخرجه أبو داود[2] .

٥٢٧ ـــ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ يومَ العِيدِ ، أَمَرَ بالحَرْبَةِ ، فتُوضَعُ بينَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إليهَا والنَّاسُ وراءَهُ ، وكانَ يَفْعَلُ ذلكَ في السَّفَرِ ، فمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَراءُ[3] .

٥٢٨ ـــ عن ابن عمـر : أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْـرِضُ راحِلَتَهُ ويصـلِّي إليها[4] .

← امرأته عند السجود لكي يسجد ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمـل في الصلاة ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ، وفي الاستئذان : باب السرير ، ومسلم رقم (٥١٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم (٧١١) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤) في الصلاة : باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة .

(١) رواه أبو داود رقم (٧١٨) في الصلاة : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وفي سنده جهالة وانقطاع .

(٢) رقم (٧٠٩) في الصلاة : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الحربة ، وباب سترة الإمام سترة من خلفه ، ومسلم رقم (٥٠١) في الصلاة : باب سترة المصلي .

(٤) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ومسلم رقم (٥٠٢) في الصلاة : باب سترة المصلي .

٥٢٩ ــ عن أبي جحيفة ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى لهم بالبَطْحَاءِ ــ وبينَ يديهِ عَنَزَةٌ ــ الظُّهْرَ ركعتينِ ، والعصرَ ركعتين ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وفي رواية : بين يَدَي العَنَزَةِ : الْمَرْأَةُ والحِمَار[(١)] .

٥٣٠ ــ عن سعيد[(٢)] بن غزوان عن أبيه قال : نزلتُ بتبوكَ أُريدُ الحجَّ ، فإذا رجل مُقْعَدٌ ، فسألته عن أمْره ، فقال سَأُحَدِّثُكَ [حديثاً] ولاتُحَدِّثْ به ما سمعتَ أنِّي حَيٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزل بتبوكَ إلى نخلةٍ ، فقال : « هذه قِبْلَتُنا نصلِّي إليها » ، فأَقْبلتُ وأنا غلامٌ أسعى ، حتى مَرَرْتُ بينه وبينَها ، فقال : « قَطَعَ صلاتَنا قَطعَ اللهُ أَثَرَهُ » ، فما قمت عليها إلى يَوْمِي هذا . أخرجه أبو داود[(٣)] .

٥٣١ ــ عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى إلى عُودٍ ، ولا عَمُودٍ ، ولاشَجَرَةٍ ، إلا جعله على حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، أَو الأَيْسَرِ ، ولايَصْمِدِ إليه صَمْداً » . أخرجه أبو داود[(٤)] .

٥٣٢ ــ عن سهل بن سعد [قال] : كان بين مصلَّى رسولِ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، وباب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل الوضوء ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، وفي اللباس : باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي .

(٢) في الأصل ، وفي أصول جامع الأصول : سعد بن غزوان ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٠٧) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ،وإسناده ضعيف .

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ،وإسناده ضعيف .

وبين الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ[1] .

ذكر السجدات المشروعة من غير الصلاة

سجود السهو

٥٣٣ ــ عن عبد اللهِ بنِ مالك بن بُحَيْنَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قام مِن اثْنَتَيْنِ من الظُّهْرِ ، لم يَجْلِسْ بيْنَهُما ، فَلمَّا قَضَى صلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثُمَّ سلَّم بعد ذلِكَ . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[2] .

٥٣٤ ــ عن زياد بن عِلاقة قال : صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شُعبةَ ، فنهض في أَثَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فقلنا : سُبحانَ الله ، فقال : سُبحانَ الله ، ومضى ، فلما أتمَّ صلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَةً قبل السَّلام ، ثم سَلَّمَ .

وفي رواية : فلما أتمَّ صلاتَهُ وسلَّم ، سجد سَجْدَتَي السَّهْوِ ، فلما انْصَرَفَ قال : رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يصنَعُ كما صنعتُ[3] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٧٤ و ٤٧٥ في سترة المصلي : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي من السترة .

(٢) رواه البخاري ٣/٧٤ في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدتي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد في الأولى ، وباب التشهد في الأولى ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم (٥٧٠) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود رقم (١٠٣٤) و (١٠٣٥) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والترمذي رقم (٣٩١) في الصلاة : باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، والنسائي ٣/١٩ و ٢٠ في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد ، وباب التكبير في سجدتي السهو ، ورواه أيضاً «الموطأ» ١/٩٦ في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٣٦) و(١٠٣٧) في الصلاة : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ،

قال أبو داود : وفعلَ كفعلِ المغيرةِ ، [سعد بن أبي وقَّاص ، وعمران بن حصين ، والضحَّاك ، ومعاوية ، وأفتى به ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز] .

٥٣٥ ــ عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى أنه بلغه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنِّي لأُنْسَى أو أُنسَّى لأسُنَّ . أخرجه في الموطأ[1] .

٥٣٦ ــ عن ابن عباس : أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْن . أخرجه أبو داود[2] .

سجود القرآن

٥٣٧ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ السُّورَةَ التي فيها السَّجْدَةُ ، فيسجُد ونسجدُ حتَّى ما يجدُ أحدُنا مَكاناً لموضع جَبْهَتِه في غيرِ وقتِ صلاةٍ ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي رواية أبي داود : قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القُرْآنَ ، فإذا مرَّ بالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنا .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ عام الفتحِ سَجدةً ، فسجدَ النَّاسُ كُلُّهم ، منهم الراكِبُ والسَّاجِدُ في الأَرْض ، حتى إنَّ الرَّاكِبَ ليسجُدُ على يَدِهِ »[3] .

← والترمذي رقم (٣٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٠٠ في السهو : باب العمل في السهو وإسناده معضل . قال الزرقاني في شرح «الموطأ» :قال ابن عبد البر : لاأعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاًمن غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» ، لاتوجد في غيره مسندة ولا مرسلة .

(٢) رقم (١٠٢٥) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، ←

كَمْ في القرآن سَجدة

٥٣٨ ـــ عن أبي الدرداء قال : سَجدتُ مع رسولِ الله ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ سَجدةً ، منها الَّتي في (النَّجْم)[١] .

روى هذا العدد أبو داود عن عمرو بن العاص ، وقال : إسناده واهٍ[٢] .

سورة الحج

٥٣٩ ـــ عن عُقبَةَ بن عامرٍ قال : قلتُ : يا رسولَ الله : أفي (الْحَجِّ)

← وباب من سجد لسجود القارىء ، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم رقم (٥٧٥) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) في الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة .

(١) رواه الترمذي رقم (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجود القرآن ، من حديث عمر الدمشقي ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وعمر الدمشقي : مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع .

(٢) قوله : «روى هذا العدد أبو داود عن عمرو بن العاص وقال : إسناده واه» نقول : هذا خطأ ، والذي قال أبو داود : إسناده واه ، هو حديث أبي الدرداء نفسه ، حيث ذكر حديث عمرو بن العاص ثم قال : روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، واه . نقول : وحديث عمرو بن العاص رواه أبو داود رقم (١٤٠٠) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن من حديث الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص : «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل : وفي سورة [الحج] سجدتان» ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، والحاكم ٢٢٣/١ وعبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان كما قال الحافظ في «التهذيب» والحارث بن سعيد العتقي مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك .

سَجْدَتانِ ؟ قال : نعم ، ومن لم يَسْجُدْهُما فلا يَقْرَأْهُما » . أخرجه الترمذي وأبو داود(١) .

سورة صٓ

٥٤٠ ــ عن ابن عباس قال : لَيْسَت [صٓ] من عَزَائِمِ السُّجُودِ وقال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْجُدُ فيها . أخرجه البخاري(٢) .

سورة النجم

٥٤١ ــ عن ابن مسعود قال : قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ سورةَ ﴿النَّجم﴾، فسَجَدَ فيها(٣) .

سورة انشقت

٥٤٢ ــ عن أبي سلمة قال : رأيتُ أبا هريرة قَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاء

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود ، والترمذي رقم (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٥٢/٤ و٢٥٥ ، والحاكم ٢٢٢/٢ و٣٩٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٥٦/٢ في سجود القرآن : باب سجدة [ص] ، وفي الأنبياء : باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾ ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصلاة : باب السجود في [ص] ، والترمذي رقم (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في [ص] .

(٣) رواه النسائي ٢٦/٢ في الافتتاح : باب السجود في [النجم] هكذا مختصراً ، ورواه البخاري بأطول من هذا ٤٧٥/٢ في سجود القرآن : باب سجدة [النجم] ، وباب ما جاء في سجود القرآن وسننها ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، ومسلم رقم (٥٧٦) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصلاة : باب من رأى فيها السجود .

انْشَقَّتْ ﴾ ، فسجد بها ، فقلتُ : يا أبا هريرة ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ قال : لَوْ لَمْ أَرَ النبيَّ ﷺ يسجُدُ لم أَسْجُدْ »[1] .

دعاء السجود

٥٤٣ ـــ عن عائشة قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القُرآنِ باللَّيلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وَبصَرَهُ ، بِحَوْلِه وَقُوَّتِهِ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2] .

٥٤٤ ـــ في الترمذي من رواية ابن عباس : « اللّهمَّ اكْتُبْ لي بها أَجْراً ، وحُطَّ عَنِّي بها وِزْراً ، واجْعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخْراً ، وَتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها من داود عبدِك وَرَسُولِكَ »[3] .

سجدة الشكر

٥٤٥ ـــ عن أبي بَكْرَةَ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءَهُ أَمْرٌ سرُوراً ، وبُشِّرَ به ، خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً للهِ تعالى » . أخرجه أبو داود والترمذي[4] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٥٩ في سجود القرآن : باب سجدة﴿إذا السَّماء انشقَّت﴾، وباب من قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها ، وفي صفة الصلاة : باب الجهر بالعشاء ، وباب القراءة في العشاء ، ومسلم رقم (٥٧٨) في المساجد : باب سجود التلاوة .

(٢) رواه أبو داودرقم (٢٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ، والترمذي رقم (٥٨٠) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، والنسائي ٢/٢٢٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، ورواه أيضاً الحاكم ٢/٢٢٠ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذي رقم (٥٧٩) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٩١) «موارد» ، والحاكم ١/٢٠٢ وصححه ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد . نقول : وحديث أبي سعيد رواه الطبراني وأبو يعلى ، وهو حديث حسن .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٤) في الجهاد : باب سجود الشكر ، والترمذي رقم (١٥٧٨) ←

٥٤٦ ـــ وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال : خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ من مكةَ نُريدُ المدينةَ ، فلما كُنَّا قَرِيباً من عَزْوَرَا ، نزل ثم رفعَ يَدَيهِ ، فدعا اللهَ عَزَّ وجَّل ساعةً ، ثم خَرَّ سَاجِداً ، ثم مكثَ طَوِيلاً ، ثم قام فرفَعَ يَدَيْهِ [فدعا اللهَ] سَاعَةً ثم خَرَّ ساجِداً .

٥٤٧ ـــ قال أبو داود : ذكر أحمد(١) ثلاثاً ، قال : إني سألتُ ربِّي ، وشفعتُ لأُمَّتي ، فأعطَاني ثُلُثَ أُمَّتي ، فخَررتُ ساجِداً لِربِّي شُكْراً ، ثم رفعتُ رَأْسِي فسألتُ ربي لأُمَّتي ، فَأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي ، فخَرَرْتُ لربِّي ساجِداً شُكْراً ، ثم رفعتُ رأسي ، فسألتُ رَبِّي لأمَّتي ، فأَعطَاني الثُّلُثَ الآخِرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لربي(٢) .

صلاة الجماعة وما يتعلق بها

٥٤٨ ـــ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أَثْقَلَ صلاةٍ عَلى المنافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ ، وصلاةُ الفَجْرِ ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً ، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ ، فتُقامَ ثم آمُرَ رَجُلاً فيصلِّيَ بالنَّاسِ ، ثم أنطلِقَ مَعي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ، فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُم بالنَّارِ »(٣) .

ـــ في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٩٤) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن .

(١) هو أحمد بن صالح أحد رواة الحديث .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٥) في الجهاد : باب في سجود الشكر ، وفي سنده يحيى بن الحسن بن عثمان ، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٤ ـــ ١٠٨ في صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ، وفي الخصومات : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، وفي الأحكام : ←

الرخصة في تركها

٥٤٩ ــ عن عُتْبان بن مالك قال : يارسولَ الله ، إنَّ السُّيُولَ تَحُول بيْني وبَيْن مسجدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أن تَأْتِيَني في مكانٍ من بيتي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدَاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « سنفعلُ » فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ قال : « أَيْنَ تُرِيدُ » فأَشار إلى ناحيةٍ من البيت ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فَصَفَفْنا خَلْفَه ، فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْن »[١] .

من تجوز إمامته

٥٥٠ ــ عن أنس قال : اسْتَخْلَفَ رسولُ الله ﷺ ابنَ أُمِّ مكتوم يَؤُمُّ النَّاسَ وهو أَعْمَى ، أخرجه أبو داود[٢] .

آداب الإمامة

٥٥١ ــ عن أبي قتادة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنِّي لأَقُومُ في الصَّلاة أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّل فيها ، فَأَسْمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ ، فأَتجَوَّزُ في صلاتي ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ »[٣] .

← باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ،ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ في الصلاة : باب المساجد في البيوت ، ومسلم رقم (٣٣) في المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، والنسائي ٨٠/٢ في الإمامة : باب إمامة الأعمى .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٢) في الصلاة : باب إمامة الأعمى وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ١٦٩/٢في صلاة الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب ماعلى الإمام من التخفيف .

٥٥٢ ــ عن أنس رضي الله عنه قال : ما صلَّيْتُ خلفَ إمامٍ قَطُّ أَخفَّ صلاةً ، ولا أتَمَّ مِنَ النبيِّ ﷺ ، وإنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ فيخَفِّفُ مَخافَةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ[١] .

٥٥٣ ــ عن عبد الله بن أبي أوفى[٢] : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقومُ في الرَّكْعَةِ الأولى من الظُّهْرِ حتى لايُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ . أخرجه أبو داود[٣] .

٥٥٤ ــ وأخرج أيضاًعن سالم أبي النَّضر قال : كان رسولُ الله ﷺ حين تُقامُ الصلاةُ في المسجدِ : إذا رآهُم قليلاً جَلَسَ ، وإذا رآهم جماعَةً صَلَّى[٤] .

أحكام المأموم

٥٥٥ ــ عن أبي مسعودٍ البَدْريِّ قال : كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنا في الصَّلاةِ ويقولُ : « اسْتَوُوا ، ولاتَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم ، لِيَلِني منكم أولُوا الأحْلامِ والنُّهى ، ثم الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم » . قال أبو مسعود : فأنتم اليومَ أَشدُّ اختِلافاً » أخرجه مسلم وغيره[٥] .

٥٥٦ ــ عن ابن عباس قال : صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فَقُمْتُ

---

(١) رواه البخاري ٢/١٧٠ في صلاة الجماعة : باب من أخف الصلاة عند سماع بكاء الصبي ، ومسلم رقم (٤٦٩) و (٤٧٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ورقم (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(٢) في الأصل : ابن عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح : من «سنن أبي داود» و«جامع الأصول» .

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي إسناده جهالة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب في الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، وسالم أبو النضر تابعي ، فالحديث مرسل ، وفيه عنعنة ابن جريج .

(٥) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، والنسائي ٢/٩٠ في الإمامة : باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف .

عن يسارِه ، فأخذ بذُؤَابَتي ، فجعلني عن يَمينه[1] . عن الأسودِ وَعَلْقَمَةَ قالا : اسْتَأْذَنَّا على ابنِ مسعودٍ ، قال الأسود : وقد كُنَّا أَطَلْنا القُعُودَ على بابه ، فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ لهما ، فَأَذِنَ لهما ، ثم قامَ فصلَّى بيني وبينَه ، [ثم] قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل . أخرجه أبو داود[2] .

٥٥٧ ــ عن مسعودٍ غلامِ فروةَ قال : مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ ، فقال أبو بكر : يا مسعود ، ائْتِ أبا تميم ــ يعني مولاه ــ فقل له : تحمِلُنا على بعير ، وتبعثُ إلينا بزَاد ودَليلٍ ، فجئتُ إلى مَوْلَايَ ، فأخبرتُه ، فبَعث معي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ من لَبَنٍ ، فجعلتُ آخُذ بِهِمْ[3] في إخفاءِ الطَّريق ، وحضرتِ الصلاةُ ، فقام رسولُ الله ﷺ ، وقام معه أبو بكرٍ عن يمينه ، وقد عرفتُ الإسلام وأنا معهما ، فجئتُ فقمتُ خلفهما ، فدفع رسولُ الله ﷺ في صَدْرِ أبي بكر ، فقمنا خلفَه . أخرجه النسائي[4] .

٥٥٨ ــ عن أبي مالك الأشعري[5] ، قال ، ألا أُحَدِّثُكم بصلاةِ رسولِ

---

(١) رواه البخاري ٢/١٦٠ في صلاة الجماعة : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام عن يمينه لم تفسد صلاتهما ، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ومالك في «الموطأ» ٢/٢٢٢ و ٢٢٣ في الصلاة : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، وأبو داود رقم (٦١٠) و (٦١١) في الصلاة : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والترمذي رقم (٢٣٢) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يُصلي ومعه رجل ، والنسائي ٢/٢٠٤ في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١٣) في الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصول : فجعلت أحدثهم ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٤) أخرجه النسائي ٢/٨٤ و ٨٥ في الإمامة : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٥) في الأصل : الأشجعي ، وهو خطأ ، والتصحيح من «سنن أبي داود» و «جامع الأصول» .

اللهِ ﷺ ؟ قال : أَقَامَ الصَّلاة ، فصَفَّ الرِّجَالَ خَلْفَهُم ، وصَفَّ الغِلْمَانَ ، ثم صَلَّى بهم ، فذكر صَلاتَه ، ثم قال : هكذا صلَّى[1] . أخرجه أبو داود[2] .

٥٥٩ ــ عن ابن عباس قال : صلَّيْتُ إلى جَنْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وعائشةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي معنا ، وأنا إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ أصلِّي معه » . أخرجه النسائي[3] .

تسوية الصفوف

٥٦٠ ــ عن البراءِ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ من نَاحِيَةٍ إلى ناحيةٍ ، يمسحُ صُدُورَنا وَمنَاكِبَنَا ، ويقول : « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكم » ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ يقول : « إنّ اللهَ ومَلائِكَتَه يُصَلُّونَ على الصُّفُوفِ الأُوَلِ » . أخرجه أبو داود والنسائي[4] .

الاقتداء وشرائطه

٥٦١ ــ عن جابر رضي الله عنه قال : اشْتَكَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّيْنا وراءَهُ وهو قاعِدٌ ، وأبو بكرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فالْتَفَتَ إلينا ، فرآنا قِيامَاً ، فأشارَ إلينا ، فقَعَدْنا ، فصلَّيْنا بصَلاتِهِ قُعُوداً ، فلما سلَّم قال : « إنْ كِدْتُمْ آنِفاً تفعلُونَ فِعْلَ فارِسَ والرُّومِ ، يَقُومُونَ على مُلُوكِهِم وهم قُعُودٌ ، فلا تَفْعَلُوا ، ائْتَمُّوا

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : هكذا صلاة ، قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي .

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٧٧) في الصلاة : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سنده شهر ابن حوشب، وفيه ، مقال . لكن له شواهد يقوى بها .

(٣) رواه النسائي ٢/٨٦ في الإمامة : باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ، وإسناده صحيح .

(٤)رواه أبو داود رقم (٦٦٤) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٢/٩٠ في الإمامة : باب كيف يُقَوِّمُ الإمام الصفوف ، وإسناده صحيح .

بأئمتِكُم ، إنْ صلَّى قاعِداً ، فصلُّوا قُعوداً » . أخرجه مسلم والنسائي[1] .

٥٦٢ ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : صلَّى النبيُّ ﷺ خلف أَبي بكرٍ في مرضِهِ الذي ماتَ فيه قاعِداً[2] .

٥٦٣ ــ عن أنس قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ خَلْفَ أَبي بكر قاعِداً في ثَوْبٍ مُتَوشِّحاً به . أخرجه الترمذي[3] .

٥٦٤ ــ عن أنس قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، أقبلَ علينا بوَجْهِهِ فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إنِّي إِمَامُكُم ، فَلا تَسْبِقُوني بالرُّكُوعِ ، ولا بِالْقِيامِ ، ولا بالانْصِرافِ ، فإنِّي أَراكُم أَمَامِي ، و[من] خَلْفي » ، ثُمَّ قال : « والَّذي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ : لو رَأَيْتُم ما رأيتُ ، لَضَحِكْتُمْ قليلاً ، ولبَكَيْتُم كَثيراً » ، قالوا ، ومارأيتَ يارسول الله ؟ قال : « الجَنَّةَ والنَّارَ » . أخرجه مسلم والنسائي[4] .

٥٦٥ ــ عن البراء . قال : كُنَّا نُصلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، فإذا قال : سَمِعَ اللهُ لمن حمده ، لم يَحْنِ أحدٌ مِنَّا ظهرَه حتى يضعَ النبي ﷺ جبهته على الأرض . أخرجه البخاري ومسلم[5].

---

(١) رواه مسلم رقم(٤١٣) في الصلاة : باب ائتام المأموم بالإمام ، والنسائي ٣/٩ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

(٣)رواه الترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم (٤٢٦) في الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، والنسائي ٣/٨٣في السهو : باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة .

(٥) رواه البخاري ٢/١٥٢ و ١٥٣ في صلاة الجماعة : باب متى يسجد من خلف الإمام ، ←

المسبوق يتدارك مافاته

٥٦٦ ــ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ لحاجَتِهِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قال : فذهبتُ معهُ بماءٍ ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَسَكَبْتُ عليه المَاءَ ، فغَسَلَ وجْهَهُ ثم ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّي جُبَّتِهِ ، فلم يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ الجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ تحتِ الجُبَّةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ومسحَ على الخُفَّيْنِ ، فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ وعبدُ الرحمن بن عوف يَؤُمُّهُمْ وقد صلَّى بهم رَكْعَةً ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ معهم ، فلما سلَّمَ قام رسول الله ﷺ فصلى الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عليهم ، فَفَزِعَ النَّاسُ ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال : « أَحْسَنْتُمْ »[١] .

أدب المأموم

٥٦٧ ــ عن سهل بن سعد : أنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغه أنَّ بني عمرو بن عوف كان بَيْنَهُمْ شَرٌّ[٢] ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بينهم في أُناسٍ معه ، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ ، وحانتِ[٣] الصَّلاةُ ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكرٍ ، فقال : يا أبا بكر ، إن رسولَ الله ﷺ قَدْ حُبِسَ ، وحانَتِ الصَّلاةُ ، فهلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ

← وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة : باب متابعة الإمام والعمل بعده .

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٣٥ و ٣٦ في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، من حديث ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة . قال الحافظ في « التهذيب» : قال مصعب الزبيري : أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة . نقول : والحديث رواه مسلم أيضاً رقم (٢٧٤) (٨١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : شيء .

(٣) في الأصل : وكانت ، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ .

النَّاسَ ؟ قال : نعم ، إنْ شئْتَ ، فأقام بلالٌ ، وتقدَّمَ أبو بكر ، فكَبَّرَ وكبَّرَ النَّاسُ ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي في الصُّفوفِ حتَّى قام في الصَّفِّ ، فأخذَ النَّاسُ بالتَّصْفيقِ ، وكان أبو بكر لا يَلْتَفِتُ في صلاتِه ، فلما أكثرَ النَّاسُ [التصفيق] ، الْتَفَتَ فإذا رسولُ الله ﷺ ، فذهَبَ يَتأَخَّرُ ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ : أنِ امْكُثْ مكانكَ ، فَرَفَعَ أبو بكر يَدَهُ ، فحَمِدَ اللهَ ورَجَعَ القَهْقَرى وراءَهُ ، حتى قام في الصَّفِّ ، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى للنَّاسِ ، فلما فرغ أقبل على النَّاسِ ، فقال : « أيُّها النَّاسُ ! مالكم حين نَابَكُم شيْءٌ في الصلاةِ أَخَذْتُم في التَّصْفِيقِ ، إنَّما التَّصفيق للنِّساءِ ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، فإنه لَا يَسْمَعُهُ أحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سبحانَ اللهِ إلا التفتَ يا أبا بكر ! ما منعكَ أن تصلِّيَ بالنَّاسِ حين أشَرْتُ إليكَ ؟ فقال أبو بكر : ما كان يَنْبَغي لابْنِ أَبي قُحَافَةَ أنْ يصلِّيَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ »[1] .

القراءة مع الإمام

٥٦٨ ــ عن عُبادة بن الصامت قال : صلَّى رسول الله ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عليه القِراءَةُ ، فلما انصرفَ قال : إنِّي أراكُم تَقْرَؤُونَ وراءَ إمَامِكُم ، قال : قُلْنا : يا رسولَ الله ! إي واللهِ ، قال : « فلا تَفْعَلوا إلَّا بأُمِّ القُرآنِ ، فإنَّهُ لا صلاةَ لمن

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٩ ــ ١٤١ في صلاة الجماعة : باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب ما في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، ومالك في الموطأ ١/١٦٣ و ١٦٤ في قصد الصلاة : باب الالتفات والتصفيق.

لم يَقْرَأْ بها » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

الفتـح على الإمـام إذا نسـي

٥٦٩ ــ عن المِسْوَر بن يزيد المالكيِّ قال : شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال رجل: يا رسول الله: تركت آية كذا وكذا، قال:فَهلاَّ أذْكَرْتَنِيها ؟ قال كُنْتُ أرى أنَّها نُسِخَتْ » أخرجه أبو داود[2] .

ذكر الجمعـة وابتـداء فرضـها وما يتعلـق بها

٥٧٠ ــ وقـول رســول الله ﷺ وهو على مِنْبَـرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أو ليختِمنَّ اللهُ على قُلُوبِهِم ، ثم لَيَكُونَنَّ من الغافِلين » رواه مسلم والنسائي عن عبد اللهبن عمر وأبي هريرة[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢٣) في الصلاة : باب القراءة في الفجر ، والترمذي رقم (٣١١) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، من حديث مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، وقال الترمذي : حديث عبادة حديث حسن . وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال الترمذي : وهذا أصح ، والعمل على هذا في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول مالك ابن أنس، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٠٧ في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٣٧٨ و ٣٧٩ موارد ، وفي سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود ١/٣٣٠ بإسناد صحيح فيتقوى به .

(٣) رواه مسلم (٨٦٥) في الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة ، من حديث الحكم بن ميناء عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، والنسائي ٨٨/٣ و ٨٩ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من حديث الحكم ابن ميناء عن ابن عباس وابن عمر .

فرض الجمعة

٥٧١ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال : « أيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَموتُوا ، وبَادِرُوا بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ قبل أَنْ تُشْغَلُوا ، وصِلُوا الَّذي بينَكُم وبَيْنَ ربِّكُمْ بكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ له ، وكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ في السِّرِّ والعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وتُنْصَرُوا وتُجْبَرُوا ، واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تعالى قدِ افْتَرضَ عليكم الجُمُعَةَ في مقامي هذا ، في يَوْمي هذا [في شهري هذا] من عامي هذا ، إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حَياتي أَوْ بَعْدي وله إمامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ اسْتِخْفَافاً بها ، أو جُحُوداً لها ، فلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ ، ولابَارَكَ له في أَمْرِهِ ، أَلَا ولا صَلَاةَ له ، ولازَكاةَ له ، ولاحَجَّ لهُ ، ولاصَوْمَ لهُ ، ولابِرَّ لهُ حتَّى يتُوبَ ، فمنْ تَابَ ، تَابَ اللهُ عليهِ ، أَلا لَا تؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً ، ولا أعْرَابيٌّ مُهاجِراً ، ولا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤمِناً ، إلَّا أن يَقْهَرَهُ بسُلْطان يخاف سَوْطَهُ وسَيْفَهُ » . أخرجه ابن ماجه(١) .

العذر في ترك الجمعة

٥٧٢ ــ عن عبد الله بن الحارث البصري ، وهو ابن عم محمد بن سيرين قال : خطبنا ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما في يوم ذي رَدَغٍ ، فأمر المؤَذِّنَ لما بلغ ، حَيَّ على الصلاة قال : قل : الصَّلاةُ في الرِّحال ، فنظر بعضُهم إلى بعضٍ ، كأَنهُم أَنْكَرُوا ، فقال : كأَنَّكُم أَنْكَرْتُمْ هذا ، إنَّ هذا فَعَلَهُ مَن هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ــ يعني رسولَ الله ﷺ ــ إنَّها عَزْمَةٌ ، وإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُحْرِجَكُم .

وفي رواية : أَنَّ ابنَ عبَّاس قال لمؤَذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ وكان يومَ جُمُعَةٍ : إذا قلتَ أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسولُ الله ، فلا تَقُلْ : حَيَّ على

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٠٨١) في إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة ، وفي سنده عبد الله محمد العدوي ، وهو متروك ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

الصَّلاةِ ، قل صَلُّوا في بُيُوتِكم ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، فقال فعلَهُ من هُو خَيْرٌ مِنِّي ، إنَّ الجُمُعَـةَ عَزْمَـةٌ ، وإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُـم ، فَتَمْشُـونَ في الطِّـينِ والدَّحْضِ والزَّلَلِ » . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

وقـت النـداء بالجمعـة

٥٧٣ ـــ عن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الجُمعَةَ حين تَميلُ الشَّمْسُ ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي(٢) .

٥٧٤ ـــ عن سَلَمَةَ بن الأكْوع قال : كُنا نُجمِّعُ معَ رسولِ الله ﷺ إذا زَالَت الشَّمْسُ ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ ، أخرجه البخاري ومسلم(٣) .

٥٧٥ ـــ عن السَّـائب بن يزيد قال : كان النِّدَاءُ يومَ الجُمُعَةِ : أوَّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ ، فلما كان عثمانُ وكَثُرَ النَّـاسُ ، زاد النِّدَاءَ الثَّـالِثَ على الزَّوراء ، ولم يَكُنْ للنَّبيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غيرُ واحدٍ » . أخرجه البخاري(٤) .

---

(١) رواه البخاري ٣١٩/٢ في الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر يوم الجمعة في المطر ، وفي الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي الجماعة :باب هل يصلي الإمام لمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، ومسلم رقم (٦٩٩) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

(٢) رواه البخاري ٣٢٢/٢ في الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأبو داود رقم (١٠٨٤) في الجمعة : باب وقت الجمعة ، والترمذي رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وقت الجمعة .

(٣) رواه البخاري ٣٤٦/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (٨٦٠) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٤) رواه البخاري٣٢٦/٢ و ٣٢٧ في الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة .

الخطبـة وما يتعلـق بها

القيـام في الخطبتيـن

٥٧٦ ــ عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كان النبيُّ يخطُبُ قائماً ، ثم يجلِسُ ، ثم يقومُ فيخطبُ قائماً ، فمن نَبَّأَكَ أنه يخطُبُ جالِساً فقد كَذَبَ ، فقد واللهِ صلَّيْتُ معهُ أكْثَرَ من أَلْفَيْ صلاةٍ . أخرجه مسلم وأبو داود(١) .

٥٧٧ ــ عن كعب بن عُجْرَةَ : أنَّهُ دخلَ المسجدَ وعبدُ الرحمن ابن [أمِّ] الحكـم يخطُبُ قاعِداً ، فقال : انْظُرُوا إلى هذا الخَبيثِ يخطُبُ قاعِداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ . [الجمعة : ١١] أخرجه مسلم والنسائي(٢) .

الخطبتـان للجمعـة والجلـوس قبلهمـا وبينهمـا وتـرك الكـلام فيهمـا

٥٧٨ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ خُطْبَتَيْن ، كان يجلسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتى يَفْرُغَ المؤَذِّنُ ثم يَقُومُ فيخطُبُ ، ثم يجلِسُ ، فلا يتكلَّمُ ، ثم يقومُ فيخطُبُ . أخرجه أبو داود(٣) .

وفي رواية البخـاري ومسـلم : كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، يَقْعُدُ بَيْنَهُما(٤) .

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٢) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وأبو داود رقم (١٠٩٣) و (١٠٩٥) في الصلاة باب الخطبة قائماً

(٢) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة : باب قوله تعالى:﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً﴾،والنسائي ١٠٢/٢ في الجمعة : باب قيام الإمام في الخطبة .

(٣)رواه أبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، وإسناده حسن .

(٤) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة : باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، وباب الخطبة ←

الإشـارة بالمُسَبِّحَة في الخطبـة

٥٧٩ ــ عن عُمارَة بنِ [رُؤَيْبَةَ] أنه رأى بِشْرَ بنَ مروان على المِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ فقال : قَبَّحَ اللهُ تينكَ اليَدَيْنِ ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما كانَ يَزِيدُ على أن يقول بيده هكذا ، وأشارَ بإصبعه المُسَبِّحَة » . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، إلا أن أبا داود قال وما كان يزيد على هذهِ ، يعني السَّبَّابَةَ التي تلي الإبهام[1] .

السلام إذا صعد المنبر

٥٨٠ ــ عن جابر بن عبد الله : أنَّ النبيَّ ﷺ ، كان إذا صعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ . أخرجه ابن ماجه[2] .

الاعتمـاد في الخطبـة على شـيء

٥٨١ ــ عن عمار بن سعد عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خطَبَ في الحَرْبِ ، خَطَبَ على قَوْسٍ ، وإذا خَطَبَ في الجُمعـةِ خَطَبَ على عَصـاً . أخرجه ابن ماجه هكذا[3] .

← قائماً ، ومسلم رقم(٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة .

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٤)في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة : باب رفع اليدين والإمام يخطب ، والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة وإسناده ضعيف .

استقبال الإمام الناس وهو يخطب

٥٨٢ ــ عن عديٍّ بن ثابت عن أبيه قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ على المنبرِ ، اسْتَقْبَلَ أَصْحَابَهُ بوَجْهه . أخرجه ابن ماجه[١] .

٥٨٣ ــ عن ابن مسعود قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اسْتَوَى على المنبرِ ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . أخرجه الترمذي[٢] .

الخطبة في العمامة السوداء

٥٨٤ ــ عن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على المنبرِ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ . أخرجه ابن ماجه[٣] .

كون الخطبة قصداً والصلاة قصداً

٥٨٥ ــ عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كنتُ أُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ [الصلواتِ] ، فكانت صَلاتُه قصداً ، وخُطْبَتُه قَصْدَاً . أخرجه مسلم والترمذي[٤] .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ، وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية ، كذبوه كما قال الحافظ في «التقريب» لكن معنى الحديث صحيح ، وقال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي سنده جعفر بن عمرو بن حريث لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) رواه مسلم رقم (٨٦٦) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والترمذي رقم (٥٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في قصد الخطبة .

الحمد والتشهد في الخطبتين

٥٨٦ ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا تشهَّدَ قال : « الحمدُ للهِ نَسْتَعِينُه ، وَنَسْتَغْفِرُه ، ونَعُوذُ بِهِ من شُرورِ أَنْفُسِنَا ، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له ، ونشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، ونَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، أَرْسَلَهُ بالحقِّ بشيراً ونَذِيراً بين يَدَي السَّاعَةِ ، من يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَد ، ومن يَعْصِهِما ، فإنَّهُ لا يضُرُّ إلَّا نفسَه ، ولا يَضُرَّ اللهَ شيئاً » .

وفي رواية : أن يونس سأل ابن شهاب عن تَشَهُّدِ رسولِ الله ﷺ يوم الجمعةِ .. فذكر نحوه . أخرجه أبو داود[١] .

٥٨٧ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كُلُّ خُطبةٍ ليسَ فيها تَشَهُّدٌ ، فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ » . أخرجه أبو داود[٢] .

٥٨٨ ــ عن جابر رضي اللهعنه قال : كانت خطبةُ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة : يَحْمَدُ اللهَ ، وَيُثْنِي عليه .

وفي رواية : كان يخطبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ ، ويُثْنِي عليه بما هُوَ أَهْلُه ، ثم يقول : « مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له » . أخرجه مسلم والنسائي[٣] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٩٧ و ١٠٩٨) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، وفي سند الرواية الأولى عبد ربه بن أبي يزيد ، وأبو عياض المدني وهما مجهولان ، والرواية الثانية مرسلة ، لكن للحديث طرق وشواهد يقوى بها فهو صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم(٤٨٤١) في الأدب : باب في الخطبة ، والترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٥٧٩) «موارد» وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي ١٨٨/٣ .

الحديث في الخطبة وترك التغني في أدائها وقول الخطيب : أما بعد

٥٨٩ ـــ عن جابر رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عيناهُ ، وعلا صَوْتُهُ ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حتَّى كأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يقول : صَبَّحَكُمْ ومسَّاكُم ، ويقول : بُعِثْتُ أنا والسَّاعَةُ كهاتَيْنِ ، ويَقْرُن بين إصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةِ والوُسْطى ، ويقول : أمَّا بعدُ فإنَّ خَيْرَ ٱلحَديثِ كتابُ اللهِ ، وخيرَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ » ثم يقول : « أنا أَوْلَى بكلِّ مؤمنٍ من نَفسِهِ ، من تركَ مَالاً فلأهله، ومَن تركَ دَيْناً أوْ ضَياعاً فإليَّ [وعليَّ] »(١) .

جواز الكلام في أثناء الخطبة إذا كان لأمر ديني

٥٩٠ ـــ عن أبي رفاعة قال : انْتَهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يخطُبُ ، قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، رَجلٌ غريبٌ جاء يَسْأَلُ عن دِينِهِ ، لايَدْرِي ما دِينُهُ ، قال : فأَقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وترك خُطْبَتَهُ ، حتى انْتَهَى إليَّ ، فأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قوائمه حَدِيداً ، فقعد عليه ، وجعل يُكَلِّمُني مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، ثم أتى الخُطْبَةَ فأَتَمَّ آخِرَها أخرجه مسلم والنسائي(٢) .

القراءة في الخطبة

٥٩١ ـــ عن يعلى بن أميّة قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ على المنبرِ :

← ١٨٩ في العيدين : باب كيف الخطبة .

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة و الخطبة .

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٦) في الجمعة : باب حديث التعليم في الخطبة ، والنسائي ٢٢٠/٨ في الزينة : باب الجلوس على الكرسي .

﴿ ونَادَوْا يا مَالِكُ ﴾ [الزخرف : ٧٧] أخرجه البخاري ومسلم[١] .

٥٩٢ ــ عن أم هشام بنت حارثة قالت : لقد كانَ تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحداً سَنَتَين أو سَنَةً أو بعض سنةٍ، ما أخذتُ ﴿ق ، والقُرآنِ المجيد﴾ إلا عن لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كلَّ جُمُعَةٍ على المنبر إذا خَطَبَ النَّاسَ . أخرجه مسلم[٢] .

٥٩٣ ــ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرأ يومَ الجمعةِ : ﴿تبارك﴾ وهو قائمٌ ، فذَكَّرَنا بأَيَّامِ اللهِ ، وأبو الدَّرْدَاء ، أَو أبو ذَرٍّ يَغْمِزُني ، فقال : متى أُنْزِلَتْ هذِهِ السُّورَةُ التي لم أَسْمَعْها إلا الآن ؟ فأشار إليه : أنِ اسْكُتْ ، فلما انصرفُوا قال : سألتُك متى أُنْزِلَت هذه السُّورَةُ لم تُخْبِرْني ، فقال أبيٌّ : ليس لَكَ اليومَ إلَّا ما لَغَوْتَ ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال أُبي ، فقال ﷺ : « صَدَقَ أُبَيٌّ » . أخرجه ابن ماجه[٣] .

الكلام بعد الخُطبة

٥٩٤ ــ عن أنس قال : كانَ النبيُّ ﷺ يتكلَّمُ بالحاجَةِ ، إذا نَزلَ عن المنبر ، فيَعْرِضُ الرَّجُلُ في الحَاجَةِ ، فيقوم معه حتى يَقْضِيَ حاجَتَهُ ، ثم يقومُ فيُصَلِّي . رواه أبو داود عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس وقال : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، ورواه ابن ماجه عن أبي داود بهذا الإسناد .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٧/٨ في تفسير سورة « الزخرف »، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وباب صفة النار ، ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، وهو حديث حسن بشواهده .

وعند النسائي : يقضي حاجَتَهُ ، ثم يَتَقَدَّمُ إلى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي [1] .

أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة

٥٩٥ — روى الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد في كتاب « دلائل النبوة » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : كانت أَوَّلُ خطبةٍ خطبَها رسولُ الله ﷺ بالمدينة : أنَّهُ قامَ ، فحَمِدَ اللهُ وأثنى عليه بما هُوا أَهْلُه ، ثم قال : « أمَّا بعد ، أيُّها النَّاسُ : فَقدِّموا لأَنْفسِكُم ، تَعْلَمُنَّ واللهِ لَيَصْعَقَنَّ أَحَدُكُم ، ثم ليدَعَنَّ غنمه ليس لها راعٍ ، ثم ليقولَنَّ له ربُّه ، ليس له تُرجُمان ولا حاجب يَحْجُبُه دونَه : أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولي فبلَّغَكَ ، وآتَيْتُكَ مَالاً ، وأَفْضَلْتُ عليك ، فما قدَّمْتَ لنَفْسِك ؟ فَلَيَنْظرَنَّ يَميناً وشِمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَه ، فلا يرى غير جَهَنَّم ، فمن اسْتَطاعَ أَن يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ ولو بِشِقَّةٍ مِنْ تَمْرَةٍ فلْيَفْعَلْ ، ومن لم يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبةٍ ، فإنَّ بها يُجزى الحسنةَ عَشْرَ أَمْثالِها إلى سبع مئة ضِعْفٍ ، والسَّلامُ على رسولِ الله ورحمة اللهوبركاته » .

ثم خطب رسولُ الله ﷺ مرة أخرى فقال : « إنَّ الحمدَ للهِ أحمُدُهُ ، وأَسْتَعِينُهُ ، نَعُوذُ باللهِ من شُرُورِ أَنْفسِنا وسَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا ، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ له ، إنَّ أَحْسَنَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، قد أَفْلَحَ من زَيَّنَهُ اللهُ في قَلْبِه ، وأَدْخَلَهُ اللهُ في الإسْلام بعد الكُفْرِ ، واخْتَارَهُ على ما سِواه من أحاديث النـاسِ ، إنَّهُ أَحْسَنُ الحَديث

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٢٠) في الصلاة : باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ، وابن ماجه رقم (١١١٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ، والنسائي ٣/١١٠ في الجمعة : باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٥١٧) في الصلاة : باب في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وهو حديث حسن .

وأبلغه ، أحِبُّوا مَنْ أحبَّ الله ، أحبُّوا اللهَ من كلِّ قُلوبكم ، ولا تَملُّوا كَلامَ اللهِ وَذِكْرَهُ ، ولا تَقْسُوا عنه قُلُوبُكم ، فإنه من كلٍّ يختارُ الله وَيَصْطَفِي ، فقد سَمَّاهُ الله خيرته من الأعمال ومُصْطَفَاهُ من العبادِ والصالِحَ من الحديث ، ومِنْ كل ما آتى الناسَ من الحلالِ والحرامِ ، فاعْبُدوا الله ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً ، وَاتَّقُوه حَقَّ تُقَاتِهِ ، واصْدقُوا الله صالِحَ ما تقولون بأفواهِكُم ، وتحابُّوا بروح الله بينكم ، إنَّ الله يغضبُ أن يُنْكَثُ عهدُهُ ، والسلامُ عليكم ورحمة الله وبركاتُه »[1] .

أمر رسول الله ﷺ الداخل وهو يخطب بصلاة ركعتين

٥٩٦ــ عن أبي هريرةَ وجابرِ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهُم قَالا : جَاء سُلَيكٌ الغَطَفَانيُّ ورسولُ الله ﷺ يخطبُ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أن تَجيءَ ؟ » قال : لا ، قال : « فصلِّ ركعتينِ ، وتَجَوَّزْ فيهما » رواه ابن ماجه هكذا[2] .

نهي رسول الله ﷺ وهو يخطب عن تخطي الناس

٥٩٧ ــ عن جابر بن عبد الله : أنَّ رَجُلاً دخل المسجدَ يومَ الجمعةِ ورسولُ الله يخطُبُ ، فجعلَ يَتَخطَّى النَّاسَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وآنَيْتَ » . أخرجه ابن ماجه[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٤٦ و٢٤٧ .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخَلَ المسجد والإمام يخطب ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ٢/٢٨٦ في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، وهو حديث حسن ، ورواه أبو داود رقم (١١١٨) في الصلاة : باب تخطي

أمر رسول الله ﷺ بالزينة يوم الجمعة وهو يخطب

٥٩٨ ــ عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : « ماعَلى أَحدِكُم لو اشْتَرَى ثَوْبَيْن لِيَوْم الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَي مَهْنَتِه » رواه ابن ماجه(١) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ هَذا يومُ عيدٍ جعلَهُ الله للمسلمين ، فمن جاءَ إلى الجمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وإن كانَ طِيبٌ فلْيَمَسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ » رواه ابن ماجه(٢) .

أمر رسول الله ﷺ بالجلوس وهو يخطب

٥٩٩ ــ عن جابر قال : لما اسْتَوى رسولُ الله ﷺ يوم الجُمُعةِ على المنبر ، قال : اجْلِسُوا » ، فسمع ذلك عبدُ الله بنُ مسعودٍ ، فجلس على بابِ المسجدِ ، فرآه رسولُ الله ﷺ ، فقال : « تعالَ يا عبدَ اللهِ بن مسعودٍ » . أخرجه أبو داود(٣) .

← الرقاب يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١٠٣ في الجمعة : باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر ، من حديث عبد الله بن بسر ، وإسناده حسن .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٠٩٥ و١٠٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٧٨) وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٠٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٩١) في الصلاة : باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ، وقال أبو داود : هذا يعرف مرسل ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النَّبيِّ ﷺ ، نقول : وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

القراءة في صلاة الجمعة

٦٠٠ ــ عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروانُ أبا هريرة على المَدِينَةِ ، وخرج إلى مكة ، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعةَ ، فقرأ بعد الحمد (سورةَ الجمعة) في الأولى ، و﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ في الثانية ، قال : فأَدْرَكْتُ أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له ، إنَّكَ قرأتَ بسورتين ، كان عليٌّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة : فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما . أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٦٠١ ــ عن سَمُرة بن جُندبٍ : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٦٠٢ ــ عن النعمان بن بشير : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في العيدين : وفي الجمعة : بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ ، قال : وإذا اجْتَمَعَ العيدُ والجمعةُ في يوم واحدٍ يقرأ بهما في الصَّلاتَيْن » أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، والترمذي رقم (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٢٥) في الصلاة : باب ما يقرأ في الجمعة ، والنسائي ٣/١١١ و١١٢ في الجمعة : باب القراءة في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلَى﴾ ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأبو داود رقم (١١٢٢) و(١١٢٣) في الصلاة : باب مام يقرأ به في الجمعة .

الصلاة قبل الجمعة

٦٠٣ ــ عن ابن عباس ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يركع قبل الجمعةِ أربعاً لايَفْصِل في شَيءٍ مِنْهُنَّ . أخرجه ابن ماجه[1] .

٦٠٤ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّهُ كانَ إذا صَلَّى الجمعة انصرَفَ ، فصلَّى ركعتين في بَيْته ، ثم قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . أخرجه ابن ماجه[2] .

٦٠٥ ــ عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعةِ ركعتينِ[3] .

هذا ما فعله ﷺ ، وأما أمره ، فقد روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا صَلَّيْتُم بعد الجمعةِ فصَلُّوا أَرْبَعاً »[4] .

ذكر صلاة المسافرين والقصر والجمع وما يتعلق بذلك

٦٠٦ ــ عن أُمَية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضَرِ وصلاةَ الخَوْف في القُرآنِ ، ولانَجدُ صلاةَ

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٢٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وإسناده مسلسل بالضعفاء ، فيه بقية وهو مدلس ، ومبشر بن عبيد وهو متروك ، وحجاج بن أرطأة وهو مدلس وكثير الخطأ ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٣١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٨٢ .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٨١ .

السَّفَر ؟ فقال له عبد الله : إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ بعث إلينا مُحمداً ﷺ ، ولا نعلمُ شيئاً ، فإنَّما نَفْعَلُ كما رأينا مُحمداً ﷺ يَفْعَلُ . أخرجه في الموطأ وابن ماجه[1] .

٦٠٧ ـــ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج من المدينة إلى مَكَّةَ لايخافُ إلَّا ربَّ العالمين ، فصلَّى ركعتين . أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

٦٠٨ ـــ عن حارِثَةَ بنِ وَهْب قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن أكْثَرُ ما كُنَّا [قطُّ] وآمَنُه بمِنًى : ركعتينِ . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3] .

من أين يبدأ بالقصر

٦٠٩ ـــ عن أنس قال : صَلَّيْتُ الظهْرَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينة أرْبَعاً ، وخرجَ يُريدُ مكة ، فصلى بذِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ . هذه رواية البخاري ومسلم[4] .

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٤٥ في قصر الصلاة في السفر في فاتحته ، وابن ماجه رقم (١٠٦٦) في إقامة الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر ، ورواه أيضاً النسائي ٣/١١٦ و١١٧ في تقصير الصلاة في فاتحته ، وإسناده عند ابن ماجه والنسائي صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٤٧) في الصلاة : باب ما جاء في التقصير في السفر ، والنسائي ٣/١١٧ في الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري في التقصير : باب الصلاة بمنى ، وفي الحج : باب الصلاة بمنى ، ومسلم رقم (٦٩٦) في صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بمنى ورقم (٨٨٢) في الحج : باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى .

(٤) رواه البخاري ٢/٤٧٠ في تقصير الصلاة في السفر : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج : باب من بات بِذِي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب ، ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها .

مسافة القصر

٦١٠ ــ عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خَرَجَ مَسيرَةَ ثلاثَةِ أَمْيَالٍ ، أو ثلاثة فَراسِخَ ــ شَكَّ شعبةُ ــ صلَّى رَكْعَتَيْنِ . أخرجه مسلم وأبو داود[١] .

٦١١ ــ عن جُبَير بن نُفَير قال : خرجتُ مع شُرَحْبيل بن السِّمْط إلى قريةٍ على رأسِ سبعةَ عشرَ ميلاً ، أو ثمانيةَ عَشرَ ميلاً ، فصلَّى ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيتُ عمرَ صَلَّى بذي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ ، فقلت له ، فقال : إنَّما أفعلُ كما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ . أخرجه مسلم والنسائي[٢] .

القصر مع الإقامة

٦١٢ ــ عن ابن عباس قال : أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يقصر الصَّلاةَ ، ونحن إذا سافَرْنا فأَقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنا ، وإنْ زِدْنَا أَتْمَمْنا أربعاً . أخرجه البخاري[٣] .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَامَ سبع عشرةَ بمكةَ يقصُرُ الصَّلاةَ ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرَةَ قَصَرَ ، ومن أقامَ أكثر أَتَمَّ[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة : باب صلاة المسافر .

(٢) رواه مسلم رقم (٦٩٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١١٨/٣ في قصر الصلاة في فاتحته .

(٣) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وفي المغازي : باب مقام النبيِّ ﷺ بمكَّة زمن الفتح .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، وإسناده صحيح .

٦١٣ ــ عن عِمران بن حصين قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، وشَهِدْتُ معهُ الفَتْحَ ، وأقام بمكة ثماني عشرةَ ليلةً لايُصلِّي إلَّا ركعتين ، ويقول : « يا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فإنَّا سَفْرٌ » . أخرجه أبو داود(١) .

٦١٤ ــ عن جابر قال : أقامَ رسولُ الله ﷺ بتبوكَ عِشْرِينَ يوماً يَقْصُر الصَّلاةَ . أخرجه أبو داود(٢) .

الجمع في السفر

٦١٥ ــ عن أنس قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يجمعَ بين الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ ، أَخَّر الظُّهْرَ حتى يدخلَ وقتُ العَصْر . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمعُ بين هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ ــ يعني المغرب والعشاءَ ــ(٣) .

٦١٦ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ يجمع بين صَلَاتَي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذا كان ظَهْرِ سَيْرٍ ، ويجمع بين المَغْرِبِ والعِشاء . أخرجه البخاري(٤) .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٢٩) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٣٤) في الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من حديث معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» . وذكر البيهقي أنه غير محفوظ .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/٢ في تقصير الصلاة : باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس إذا صلَّى الظهر ثم ركب ، وباب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٤٧٨/٢ في تقصير الصلاة : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .

٦١٧ ــ عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصْرَ جميعاً ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جميعاً . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي[١] .

٦١٨ ــ عن جابر رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من مَكَّةَ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ ، فجمعَ بين العِشَاءَيْنِ بسَرِف ، وبينهما عشرة أميال[٢] .

الجمع في الحضر

٦١٩ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سَبْعَاً ، وثَمانِياً ، الظُّهْرَ والعَصْرَ ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، قال أيوب : لعله في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ؟ قال : عسى[٣] .

وفي رواية : قال : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ثَمانياً جميعاً ، وسَبْعَاً جميعاً ، قال عمرو : قلت : يا أبا الشَّعثَاء : أظنه أخَّرَ الظُّهْرَ ، وعَجَّلَ العَصْرَ ، وأخَّرَ المَغْرِبَ ، وعَجَّلَ العِشاءَ ، قال : وأنا أظُنُّ ذَلِكَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : صلَّى رسولُ اللهِ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعاً ، وَالمغْرِبَ والعِشَاءَ جميعاً من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سفرٍ .

← قال الحافظ في «الفتح» : وصله البيهقي .

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ومالك في الموطأ ١٤٣/١ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٥/١ في مواقيت الصلاة : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) رواه بنحوه أبو داود رقم (١٢١٥) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين والنسائي ٢٨٧/١ في مواقيت الصلاة : باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : هي ، والتصحيح من البخاري .

زاد في رواية : قال ابن عباس : أراد أن لايُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1] .

النافلة في السفر

٦٢٠ ــ عن ابن عمر قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَها رَكْعَتَيْن . رواه الترمذي[2] .

٦٢١ ــ عن البراءِ قال : صَحِبْتُ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَفَراً ، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ . أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

ذكر صلاة الخوف

٦٢٢ ــ عن أبي عياش الزُّرَقي[4] قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ ، وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليد ، فصلَّيْنا الظهرَ ،فقال المشركون : لقد أَصَبْنا غَفْلَةً ، لو كُنَّا حَمَلْنا عليهم وهم في الصَّلاةِ ، فنزلت آيةُ القَصْرِ بين الظهر

(١) رواه البخاري ١٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي التطوع : باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به : ابن سيرين ، وربيعة ، وأشهب ، وابن المنذر ، والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٥١) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سنده الحجاج ، بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٢٢) في الصلاة : باب التطوع في السفر ، والترمذي رقم (٥٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سنده أبو بسرة الغفاري التابعي ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، يريد الحديث الذي قبله .

(٤) في الأصل : عن أبي عباس المورقي ، وهو خطأ .

والعصر ، فلما حضرتِ العَصْرُ ، قام رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبلَ القِبْلَة والمشركونَ أمَامَهُ ، فصَفَّ خلفَ رسولِ الله ﷺ صَفٌّ ، وصَفَّ بعد ذلكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخرُ ، فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَميعاً ، وسجدَ وسجد الصَّفُّ الذي يليه ، وقام الآخرون يَحْرُسُونَهُمْ ، فلمَّا صلَّى هؤلاء بالسَّجْدَتَيْن وقاموا ، سَجَدَ الآخَرُونَ الذين كانوا خَلْفَهم ، ثم تأَخَّر الصَّفُّ الذي يليه إلى مقام الآخر ، وتقدَّم الصَّفُّ الآخرُ إلى مقام الصَّفِّ الأوَّلِ ، ثم ركَعَ رسولُ الله ﷺ ، وركَعوا جَميعاً ، ثم سجد وسجد الصفُّ الذي يَلِيهِ ، ثم قام الآخَرُونَ يحرسُونَهُمْ ، فلما جلسَ رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يَلِيْهِ ، سجَدَ الآخَرُونَ ، ثم جَلَسُوا جميعاً ، فسلَّم عليهم جَميعاً . أخرجه أبو داود[1] .

٦٢٣ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلَّى رسول اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْف بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ركعةً ، والطَّائفَةُ الأُخرى مواجِهةُ العَدُوِّ ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مَقَامِ أصحابِهم ، مُقْبِلِينَ على العَدُوِّ ، وجاء أُولئِكَ ، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً ، ثم قضى هؤلاءِ ركعةً ، وهؤُلاءِ ركعةً .

وقال ابن عمر : إذا كان الخوف أكثر من ذلك ، صلَّى رَاكِباً وقَائِماً يُومِئُ إيمَاءً ، أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٦٢٤ ــ عن أبي بكْرَةَ قال : صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ في خَوْفِ الظُّهْرَ ، فصفَّ بَعْضُهُم خَلْفَهُ ، وَبعضُهم بإزَاءِ العَدُوِّ ، فصلَّى ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، فانطَلق الذين صَلَّوْا [معه] فوقفوا مَوْقِفَ أصحابِهم ، ثم جَاءَ أُولئِكَ فصَلَّوْا خَلْفَهُ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، وفي المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي تفسير سورة (البقرة) باب : ﴿فإن خِفتُمْ فَرِجالاً أو رُكباناً﴾ ، ومسلم رقم (٨٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف .

فصلَّى ، فكانت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً ، ولأصحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وبذلك كان يُفْتي الحَسَنُ ، قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمامِ سِتُّ ركعات وللقوم ثلاثٌ . قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

ذكر النوافل المؤقتة والمطلقة

وقول الله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

الرواتب

٦٢٥ ــ وقول النبيِّ ﷺ : « من ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ : أربعِ ركعاتٍ قبل الظهر ، وركعتَيْنِ بعدَها ، وركعتين بعدَ المغرِب ، وركعتين بعدَ العِشاءِ وركعتين قبل الفجْر » . أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها[2] .

ركعتا الفجر

٦٢٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكنِ النبيُّ ﷺ على شَيْءٍ [من النوافل] أشَدَّ تعاهُداً منه على رَكْعَتَيِ الفَجْرِ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٤٨) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، والنسائي ٣/١٧٩ في صلاة الخوف ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، وابن ماجه رقم (١١٤٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، وسنده حسن ويشهد له حديث أم حبيبة عند مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) وغيرهما .

(٣) رواه البخاري ٣/٣٧ في التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم (٧٢٥) في

٦٢٧ ــ عن عائشةَ رضي اللهعنها : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي رَكْعتَيْن خَفِيفَتَيْن بَيْنَ النِّداءِ والإقَامَةِ من صَلاةِ الصُّبْحِ .

وفي رواية : أنه كان يصلِّي رَكْعَتَي الفجرِ ، فيُخَفِّفُهُما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأُمِّ القُرآنِ . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

٦٢٨ ــ عن حفصة رضي الله عنها [أنَّ رسول اللهِ ﷺ] كان إذا أذَّنَ المؤَذِّنُ للصُّبْحِ ، وبدا الصُّبْحُ ، صلَّى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ قبْل أن تُقَامَ الصَّلاةُ .

وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ إذا طلعَ الفَجْرُ لايصلِّي إلَّا ركعتينِ خَفِيفَتَيْن . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ(٢) .

٦٢٩ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان كثيراً ما يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ : في الأُولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا باللهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا ﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦] وفي الآخرة ﴿ آمنَّا بالله وأشهد بأنا مسلمون ﴾[آل عمران : ٥٢] . وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنَّا بالله وماأُنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم ﴾ [آل عمران : ٦٤] أخرجه مسلم وأبو داود(٣) .

← صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(١) رواه البخاري ٣٨/٣ في التطوع : باب القراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم رقم (٧٢٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(٢) رواه البخاري ٨٣/٢ و٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، وفي التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتينن قبل الظهر ، ومسلم رقم (٧٢٣) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، والنسائي ٢٥٣/٣ ــ ٢٥٦ في قيام الليل : باب وقت ركعتي الفجر ، ورواه أيضاً مالك في الموطأ ١٢٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر .

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو ←

٦٣٠ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في رَكْعَتَي الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١) .

الاضطجاع بعدها

٦٣١ ــ عن عائشة رضي اللهعنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فإنْ كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثني ، وإلَّا اضْطَجَعَ حتى يُؤَذَّنَ بالصَّلاةِ ﴾ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٢) .

قضاء ركعتي الفجر

٦٣٢ ــ عن أبي هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ عن رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَقَضَاهُما بعدما طَلَعَتِ الشَّمْسُ . أخرجه الترمذي وابن ماجه(٣)

← داود رقم (١٢٥٩) في الصلاة : باب في تخفيفها ، ورواه أيضاً النسائي ٢/١٥٥ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر .

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو داود رقم (١٢٥٦) في الصلاة : باب في تخفيفها ، والنسائي ٢/١٥٥ و١٥٦ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قُل يا أيُّها الكافِرُون﴾ و﴿قُل هُوَ الله أحَد﴾ .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٦ في التهجد : باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل .

(٣) هذا الحديث ليس عند الترمذي بهذا اللفظ كما ذكر المصنف ، وهو عند ابن ماجه رقم (١١٥٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ، وفي سنده مروان بن معاوية الفزاري وهو ثقة ولكنه يدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، والذي في الترمذي من حديث أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «من لم يصل ركعتي ←

راتبة الظهر

٦٣٣ ـــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْل الظُّهْرِ أربعاً ، وبعدَهَا ركعتينِ ، أخرجه الترمذي[(١)] .

٦٣٤ ـــ عن عبد الله بن السَّائِب : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي أربعاً بعدَ أنْ تزولَ الشَّمسُ قبل الظُّهر ، وقال : « إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّمَاءِ ، فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عَملٌ صَالحٌ » أخرجه الترمذي[(٢)] .

٦٣٥ ـــ عن أُمِّ حبيبةَ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « منْ صلَّى قبل الظُّهْرِ أربَعَاً ، وبعدَها أربعَاً ، حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[(٣)] .

صفة الأربع قبل الظهر

٦٣٦ ـــ عن عائشـــة رضي الله عنها قالت : كان يُصلِّي ـــ تعني النبيَّ

← الفجر فليصلِّهما بعدما تطلع الشمس» ، وهو حديث حسن رواه الحاكم أيضاً ٢٧٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(١) رواه الترمذي رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، والترمذي رقم (٤٢٧) و(٤٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين قبل الظهر ، والنسائي ٢٦٥/٣ في قيام الليل : باب الاختلاف على إسماعيل بن خالد ، وابن ماجه رقم (١١٦٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ، وهو حديث صحيح .

ﷺ ــ أربَعاً قبل الظُّهر ، يُطِيلُ فيهنَّ القِيامَ ، ويُحسِنُ فيهن الرُّكُوعَ والسُّجُودَ أخرجه ابن ماجه[1] .

من فاتته الأربع قبل الظهر

٦٣٧ ــ عن عائشة رضي اللهعنها قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا لم يُصَلِّ الأربعَ قبل الظُّهرِ ، صلَّاها بعدَها » أخرجه الترمذي . وعند ابن ماجه : صلَّاها بعد الركعتين بعد الظُّهْر[2] .

من صلَّى الأربع قبل الظهر بتسليمة

٦٣٨ ــ عن أبي أيوب : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي قبل الظُّهرِ أرْبَعاً إذا زالَتِ الشَّمْسُ ، لايَفصِلُ بَيْنَهُنَّ بتَسْلِيمٍ وقال : « إنَّ أبوابَ السَّمَاءِ تُفْتَح إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . رواه بلفظه ابن ماجه[3] .

راتبة العصر

٦٣٩ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي قبلَ العَصْرِ أرْبَعَ ركعاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بالتَّسْلِيمِ على الملائِكَةِ المقَرَّبين ، ومن تَبِعَهُم من المُسْلمينَ والمؤمنينَ . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٥٦) في إقامة الصلاة : باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، وابن ماجه رقم (١١٥٨) في إقامة الصلاة : باب من فاتته الأربع قبل الظهر ، وسنده جيد .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٥٧) في إقامة الصلاة : باب في الأربع الركعات قبل الظهر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٢٧٠) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، وفي سنده عبيدة ابن معتب الضبي، وهو ضعيف تغير بأخرة كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٤) رواه الترمذي رقم (٤٢٩) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وقال الترمذي :

←

الركعتـان بعـد العصـر

٦٤٠ ــ عن أبي سَلَمَةِ : أَنَّه سأَلَ عائشةَ رضي اللهعنها عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْن كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهما بعدَ العَصْرِ ، فقالت : كان يُصَلِّيهما قَبْلَ العَصْر ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عنهما ، أو نَسِيَهُما فَصلاَّهُما بعدَ العَصْرِ ، ثم أَثْبَتَهُما ، وكان إذا صلَّى صلاةً أَثْبَتَهَا ، تَعْني : داوم عليها . هذه رواية مسلم[١] .

راتبـة المغـرب ، الركعتـان قبـل المغرب وتقريـر النبيِّ ﷺ على فعلهـا

٦٤١ ــ عن أنس رضي الله عنه قال : كانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قام ناسٌ من أصحـابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ ، وهـم كذلِكَ يُصَلُّون ركعتينِ قبلَ المغربِ ، ولم يكن بَيْنَ الأَذانِ والإقَامةِ شَيْءٌ .

وفي رواية : لم يكن بينهما إلَّا قليلٌ ، أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

الصـلاة بعـد المغـرب

٦٤٢ ــ عن ابن عمر رضي اللهعنهما قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعدَ المغربِ في بَيْتِهِ . أخرجه الترمذي[٣] .

← هذا حديث حسن وهو كما قال .

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٣) و(٨٣٥) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيُّ ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٨٩/٢ في الأذان : باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، ومسلم رقم (٨٣٧) في صلاة المسافرين : بـاب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصليهما في البيت ، وإسنـاده صحيح .

٦٤٣ ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما أُحْصِي ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بعد المغربِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجرِ ﴿ قُلْ يا أَيُّها الكَافِرونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ ﴾ أخرجه الترمذي[1] .

٦٤٤ ــ عن أبي هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من صلَّى بعد المَغْرِبِ ستَّ رَكَعَاتٍ ، لم يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بسُوءٍ ، عَدَلْنَ لَهُ بِعِبادَةِ ثِنتي[2] عَشْرَةَ سَنَةً » . أخرجه ابن ماجه[3] .

راتبة العشاء

٦٤٥ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صَلَّى العِشَاءَ قَطُّ فدخل بيتي إلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أو سِتَّ رَكَعَاتٍ ــ تعني النبيَّ ﷺ أخرجه أبو داود[4] .

تطوع رسول الله ﷺ بالنهار مع ما سبق ذكره

٦٤٦ ــ عن عاصمِ ابنِ ضمرةَ السلوليِّ قال : سأَلْنا عَلِيّاً رضيَ الله عنه وأرضاه عن تَطَوُّعِ رسولِ الله ﷺ بالنَّهارِ ؟ فقال : إنَّكُم لاتُطيقُونَه ، فقلنا : أَخْبرنا به نَأْخُذ منه ما اسْتَطَعْنا ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ يُمهلُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، وفي سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري ، وهو ضعيف .

(٢) في الأصل : ثلاث وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه والترمذي وكتب الحديث .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٦٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، وفي سنده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٣٠٣ في الصلاة : باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

حتى إذا كانت الشَّمْسُ من هَاهُنا ــ يعني من قِبَلِ المشرقِ بمقدَارِها من صَلاةِ العَصْرِ من هَاهُنا ــ يعني مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ ــ قام فصلَّى ركعتين ، ثم يُمْهلُ ، حتى إذا كانت الشمس من هاهُنا يعني من قِبَلِ المشرق بمقدراها من صلاة الظهر من هاهنا ــ قام فصلى أَرْبَعَاً ، وأربعاً قبلَ الظُّهْر إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يَفْصِلُ بين كلِّ ركعتين بالتَّسليم على الملائكةِ المُقَرَّبينَ ، والنَّبِيِّينَ ، ومن تَبِعَهُم من المسلمينَ والمؤمنينَ ، قال علي رضي الله عنه : فتلك ست عشرة ركعةً تطوُّعُ رسول الله ﷺ بالنَّهار ، وقَلَّ مَنْ يُداوِمُ عليها . أخرجه ابن ماجه(١) .

ذكر الوتر وأنه سنة

٦٤٧ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه : الْوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ كَصَلاةِ المَكْتُوبَةِ ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الله وِتْرٌ يحبُّ الوِتْرَ ، فأَوْتِروا يا أَهْلَ القُرْآن » .

وفي رواية : الوتر ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَة الصَّلاةِ المكتوبةِ ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رسولُ الله ﷺ ، أخرجه الترمذي(٢) .

عدد الوتر

٦٤٨ ــ عن أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يُوتِرُ بثلاث عشرة ، فلما كَبِرَ وضَعُف ، أَوْتَرَ بسَبْعٍ . أخرجه الترمذي والنسائي ، إلّا أنَّ النَّسائي قال : لما أَسَنَّ وثَقُلَ . قال الترمذي : وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ : الوِتْرُ

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٥٣) و(٤٥٤) في الصلاة : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، ورجاله ثقات ، وحسنه الترمذي وغيره .

بثَـلاث عشـرةَ ، وإحدى عشـرةَ ، وَتِسْـعٍ ، وَسَبْعٍ ، وخَمْسٍ ، وثلاثٍ ، وواحِدَةٍ[1] .

الوتـر بـركعـة واحـدة

٦٤٩ ــ عن أبي موسى : أنَّهُ كانَ بَيْنَ مكـةَ والمدينة ، فصلَّى العِشَـاءَ ركعتين ، ثم قامَ فصلَّى ركعةً أَوْتَرَ بها ، فقرأَ فيها بِمئة آية من (النساء) ، ثم قال : ما ألوتُ أن أضع قَدَميَّ حيثُ وضَعَ رسولُ الله ﷺ قدَميه، وأن أقرَأ بِما قَرَأ بِهِ رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي[2] .

ما يقـرأ في الوتـر

٦٥٠ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ ، يقرأُ فيهن بِتِسْعِ سُوَرٍ من المفَصَّـلِ ، يقرأ في كل ركعة بثلاثِ سُوَرٍ ، آخِرُهنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ أخرجه الترمذي[3] .

٦٥١ ــ عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الوِتْرِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ ﴾ ، و﴿ قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ في كلِّ ركعةٍ . أخرجه الترمذي .

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بسبع ، والنسائي ٢٣٧/٢ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ، وباب كيف الوتر بخمس ، وباب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، ورواه الحاكم أيضاً ٣٠٦/١ وصححه ووافقه الذّهبي وهو كما قالا .

(٢) رواه النسائي ٢٤٣/٣ و٢٤٤ في قيام الليل : باب القراءة في الوتر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بثلاث ، وفي سنده الحارث ابن الأعور ، وهو ضعيف ، لكن الإيتار بثلاث له شواهد كثيرة .

وعند النسائي : كان يُوتِرُ بثلاثٍ .. وذكر الحديث[1] .

٦٥٢ ـــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوِّذتين . أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

الوتر بثلاث موصولة والقنوت في الوتر والذكر بعده

٦٥٣ ـــ عن أُبَيِّ بنِ كَعْب : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاثِ رَكَعَاتٍ ، يقرأُ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ويَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : « سُبحانَ الملكِ القُدُّوس » ثلاثَ مراتٍ ، يُطِيلُ في آخِرِهِنَّ .

وفي رواية : ولا يُسَلِّمُ إلّا في آخِرِهِنَّ أخرجه النسائي[3] .

٦٥٤ ـــ عن أنس رضي الله عنه قال : قنتَ رسولُ الله ﷺ بعد الرُّكُوعِ ، أخرجه ابن ماجه[4] .

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، والنسائي ٣/١٣٦ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسنده قوي ، ويشهد له حديث عائشة الآتي ، وحديث ابن أبزى عند النسائي وغيره بسند صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ، والترمذي رقم (٤٦٣) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ورواه أيضا الحاكم ١/٣٠٥ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٣) رواه النسائي ٣/٢٣٥ في قيام الليل : باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٨٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ،

وقت الوتر

٦٥٥ ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وأَوْسَطِهِ ، وآخِرِهِ ، وانتهى وِتْرُه إلى السَّحَرِ . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

٦٥٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيْلِ فإذا أَوْتَر قال : « قُومي فَأَوْتِري يا عائِشَةُ » . أخرجه مسلم(٢) .

الوتر بعد الصبح

٦٥٧ ــ عن محمد بن المنتشر ، كانَ في مسجدِ عَمْرو بن شُرَحْبِيل ، فأُقيمت الصَّلاةُ ، قال : فجعلوا يَنْتَظِرُونَهُ ، فقال إنِّي كنتُ أُوتِرُ ، قال : وسُئِلَ عبدُ اللهِ : هل بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ ؟ قال : نعم وبعد الإِقَامَةِ ، وحدَّث عن النبيِّ ﷺ : أنَّه نامَ عن الصَّلاةِ حتى طلعتِ الشَّمْسُ ، ثم صلَّى . أخرجه النسائي(٣) .

ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٦٥٨ ــ عن أم سلمة رضي الله عنها : أنَّ النبيّ ﷺ كانَ يُصلِّي بعد الوِتْرِ رَكعَتين خَفِيفَتَيْنِ وهو جالِسٌ(٤) .

٦٥٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ

ــ وإسناده حسن .

(١) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب ساعات الوتر ، ومسلم رقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٤٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ .

(٣) رواه النسائي ٢٣١/٣ في قيام الليل : باب الوتر بعد الأذان ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، وإسناده ضعيف .

بواحِدَةٍ ، ثم يَرْكَعُ ركعتين ، يقرأُ فيهما وهو جالِسٌ ، فإذا أراد أن يركَعَ ، قام فرَكَعَ . أخرجهما ابن ماجه[١] .

الوتر على الراحلة

٦٦٠ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يُوتِرُ على الرَّاحِلَة[٢] .

٦٦١ ــ عن سعيد بن يسار قال : كنتُ مع ابنِ عُمَرَ ، فتَخَلَّفْتُ ، فأَوْتَرْتُ ، فقال : ما خَلَّفَكَ ؟ قلت : أوتَرْتُ ، قال : أما لك في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، قلت : بلى ، قال : فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ على بعيره . أخرجهما ابن ماجه وغيره[٣] .

ذكر صلاة الليل

٦٦٢ ــ عن المغيرة قال : قامَ النبيُّ ﷺ حتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فقيل له : قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأَخَّر ، قال :«أفلا أكُونُ عبْدَاً شَكُوراً» أخرجه البخاري ومسلم[٤] .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، ورجاله ثقات ، وفي الزوائد للبوصيري : وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٢٠١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، وفي سنده عباد بن منصور وهو صدوق وكان يدلس وقد تغير بأُخرة ، وقد رواه بالعنعنة .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٢٠٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري في الوتر : باب الوتر على الدابة ، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهت .

(٤) رواه البخاري ٣/١٢ في التهجُّد : باب قيام النَّبيِّ ﷺ اللَّيل ، وفي تفسير سورة [الفتح] ، وفي الرقاق : باب الصبر على محارم الله ، ومسلم رقم (٢٨١٩) في صفات المنافقين : باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

٦٦٣ ــ عن أُمِّ سَلمةَ رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَيْقَظَ ليلةً فَزِعاً وهو يقول : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، ماذا أُنْزَلَ الله مِنَ الفِتْنَةِ ؟ ماذا أُنْزِلَ من الخَزَائِنِ ؟ من يُوقِظُ صواحِبَ الحُجُرَاتِ ــ يريد : أزواجَه ــ فيُصَلِّين ، رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عَارِيَةٌ في الآخِرَةِ » أخرجه البخاري والموطأ والترمذي(١) .

٦٦٤ ــ عن علي رضي الله عنه وأرضاه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأَواخِرِ من رَمَضانَ . أخرجه الترمذي(٢) .

وقت القيام من الليل

٦٦٥ ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : [إنْ] كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ(٣) مِنَ اللَّيلِ ، فما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغ من حِزْبِهِ . أخرجه أبو داود(٤) .

٦٦٦ ــ عن مسروق قال : سألْتُ عائشةَ : أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ ؟ قالت : الدائمُ ، قلت : فأيُّ حينٍ كان يقومُ من الليلِ ؟

---

(١) رواه البخاري ٣/٨ في التهجد : باب تحريض النَّبيِّ ﷺ على قيام الليل ، وفي العلم : باب العلم والعظة بالليل ، وفي اللباس : باب ما كان النَّبيُّ ﷺ يتجوَّزُ من اللباس والبسط ، وفي الأدب : باب التكبير والتسبيح عند التعجُّب ، وفي الفتن : باب لا يأتي زمان إلا والَّذي بعده شرٌّ منه ، ومالك في الموطأ ٢/٩١٣ في اللباس : باب ما يكره لبسه للنساء من الثياب ، والترمذي رقم (٢١٩٧) في الفتن : باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٩٥) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) في الأصول : ليوقظه أهله ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٣١٦) في الصلاة : باب وقت قيام النَّبي ﷺ ، وإسناده حسن .

قالت : كان يقومُ إذا سَمِعَ الصَّارِخَ . أخرجه البخاري ومسلم[1] . الصَّارِخُ : الدِّيكُ .

٦٦٧ ــ عن الأسود قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها ، كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ باللَّيلِ ؟ قالت : كان ينامُ أوَّلَه ، ويقومُ آخِرَهُ ، فيصلّي ، ثم يرجعُ إلى فِرَاشِه ، فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ، وَثَبَ ، فإنْ كانت به حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وإلّا توضّأ وخرج .

وفي رواية أبي سلمة [عن عائشة] قالت : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلَّا نَائماً ، تَعني النبيَّ ﷺ .

وفي رواية : قالت : ما أَلْفى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ [الأعلى] في بيتي أو عندي إلَّا نائماً . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٦٦٨ ــ عن أم سلَمة رضي الله عنها قالت : كانَ ــ تعني النبيَّ ﷺ ــ يُصلِّي العَتَمَةَ ، ثم يُسَبِّحُ ، ثم يُصلِّي بعدها ما شَاءَ اللهُ من اللَّيْلِ ، ثمَ يَنْصرِفُ ، فيرْقُدُ مثل ما صلَّى ، ثم يَسْتَيقِظُ من نَوْمِهِ ذلِكَ ، فيُصَلِّي مِثْلَ ما نامَ ، وصلاتُه تلك الآخرة تكونُ إلى الصبح[3] .

٦٦٩ ــ عن أنس رضي الله عنه قال : ما كُنَّا نَشاءُ أن نَرَى رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤ في التهجد : باب من نام عند السحر ، وفي الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٥ في التهجد : باب من نام عند السحر ، ومسلم رقم (٧٣٩) و(٧٤٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النَّبي ﷺ .

(٣) رواه النسائي ٣/٢١٤ في قيام الليل : باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ ، وفي سنده يعلى ابن مملك لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد يقوى بها .

ﷺ في الليل مُصَلِّياً ، إلَّا رأَيْناه ، ولانشاءُ أن نراهُ نائماً ، إلَّا رَأَيْناهُ . أخرجه النسائي[1] .

صفة صلاة الليل

٦٧٠ ــ عن حذيفة قال : صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فافْتَتَح (البَقَرَة) فقلتُ : يركعُ عندَ المائةِ ، ثم مضى ، فقلتُ : يصلِّي بها في رَكْعَةٍ ، فمضى ، فقلتُ ، يركعُ بها ، ثم افْتتحَ (النِّساء) فقرأها ، ثم افتتحَ (آلَ عمران) فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلاً ، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ ، تعوَّذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربِّيَ العظيم ، فكان رُكوعُه نحواً من قِيامِه ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، رَبَّنا لكَ الحمدُ ، ثم قام قِياماً طويلاً قريباً مِمَّا ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحانَ ربِّيَ الأَعْلى ، فكان سجودُه قريباً من قِيامِه . أخرجه مسلم والنسائي ، وزاد النسائي ، لايمرُّ بآيةِ تخويفٍ أو تعظيمٍ لله عزَّ وَجلَّ إلا ذَكَرَهُ[2] .

٦٧١ ــ عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قال : قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فقام ، فقرأ سورةَ (البقرة) ، لايمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ وسأَلَ ، ولايمرُّ بآيةِ عذابٍ إلّا وقف وتعوَّذَ ، قال : ثم ركع بقَدر قيامِه ، يقول في ركوعه ، سبحانَ ذي الجَبَرُوت والملكوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده

---

(١) رواه النسائي ٣/٢١٣ و٢١٤ في قيام الليل : باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، والنسائي ٢/١٧٦ و١٧٧ في الافتتاح : باب تعوذ القارىء إذا مرَّ بآية عذاب ، وباب مسألة القارىء إذا مرَّ بآية رحمة .

مثل ذلك ، ثم قام ، فقرأ بـ [آل عمران] ، ثمَّ قرأ سورةً سورةً ، أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

ابتداء صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٦٧٢ ــ عن زيد بن خالد قال : قلت : لأَرْقُبَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى رَكعتينِ خفيفتين ، ثم صلَّى ركعتينِ طويلتين طويلَتَيْنِ ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلَهما ، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلَهما ، ثمَّ صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلَهما ، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلَهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً . أخرجه مسلم[2] .

عدد صلاة الليل

٦٧٣ ــ عن عائشةَ رضي اللهعنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً منها الوتر ، وركعتا الفجر .

وفي رواية : أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، كانت تلك صلاتُه ــ تعني بالليل ــ يسجُدُ السجدَةَ من ذلِكَ قدْرَ ما يقرأُ أحدكم خمسينَ آيةً قبل أنْ يرفعَ رأسَهُ ، ويركعُ ركعتين قبل صلاةِ الفجرِ ، ثم يضطجِع على شِقِّهِ الأيْمَنِ حتى يَأْتِيَه المُؤَذِّنُ للصَّلاةِ .

وفي أخرى : كان يصلِّي من اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، ثم يصلِّي إذا سَمِعَ النِّدَاءَ بالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

وفي أخرى عن أبي سلمة ، أنه سألَ عائشةَ ، كيفَ كانَتْ صلاةُ رسولِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٧٣) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٩١/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٦٥) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في الليل وقيامه .

اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ ؟ قالت : ماكان يزيدُ في رمَضَانَ ولافي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً ، يصلِّي أَرْبَعاً ، فلا تسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلِّي ثَلاثاً ، قالت عائشةُ : فقلت : يارسول الله ، أتنامُ قَبْلَ أن تُوتِرَ ؟ فقال : « ياعائشةُ إنَّ عَيْنَيَّ تنامَانِ ولاينامُ قَلْبي » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦٧٤ــ عن سَعد بنِ هشام : أنَّه أرادَ أن يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ الله ، فقَدِم المدِينَةَ ، وأَرَادَ أن يَبيعَ عَقَاراً بها ، فَيَجْعَلَهُ في السِّلاحِ والكُراعِ ، ويجاهِدَ الرُّومَ حتَّى يموتَ ، فلما قَدِمَ المدينةَ ، لَقِيَ أُناساً من أهلِ المدينةِ ، فَنَهَوْهُ عن ذلك ، وأخبروه أنَّ رَهْطاً ستَّةً أرادُوا ذلِك في حياة نبيِّ الله ﷺ ، فنهاهُم نبيُّ الله ﷺ وقال : أليسَ لكُم فِيَّ أُسوةٌ ؟ فلما حدَّثُوه بذلِكَ ، راجَعَ امْرأَتَهُ ــ وكان قد طلَّقَها ــ وأَشْهَدَ على رَجْعَتِهَا ، فأتى ابنَ عباسٍ ، فسَأَلَهُ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ ، فقال ابنُ عباس : ألا أَدُلُّكَ على أعلمِ أهلِ الأرضِ بوتر رسولِ الله ﷺ ؟ قال : مَن ؟ قال : عائشةُ ، فَأْتِها فَسَلْها ، ثُمَّ ائتِني فأَخْبِرْني بردِّها عَلَيْكَ ، قال : فانطَلَقْتُ إليها ، فأتيتُ على حَكيمِ بنِ أفلَحَ ، فَاسْتَحْلَبْتُه إليها ، فقال : ما أنا بِقارِبِها لأنِّي نهيتُها أن تقولَ في هاتَيْن الشِّيْعَتَيْنِ شيئاً ، فَأَبَت إلَّا مُضِيّاً ، قال : فأقسمتُ عليه ، فجاء ، فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذَنَّا عليها ، فأذِنَتْ لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : حكيمٌ ؟ فَعَرَفَتْه ، فقال : نعم ، فقالت : مَن معك ؟ قال : سَعْدُ ابن هشام ، قالت : مَن هشام ؟ قال : ابن عامر ، فترحَّمَتْ عليه وقالت خيراً ــ قال قتادة : وكانَ أُصيبَ يومَ أُحدٍ ــ فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، أَنْبِئيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ألستَ تقرأُ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فإنَّ خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كانَ القرآنَ ، قال : فَهَمَمْتُ أن أقومَ ولاأسألَ أحداً عن شيء حتى

---

(١) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجد : باب كيف صلاة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٧٣٦) و(٧٣٧) و(٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

أموت، ثمَّ بدا لي ، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ: فقالت: ألست تقرأ ﴿يا أيُّها المزَّمِّل﴾؟ فقلتُ: بلى، فقالت: فإنَّ الله افترض قيام الليل في أوَّلِ هذه السورة ، فقام نبيُّ الله وأصحابُه حوْلاً ، وأمسك اللهُ خَاتِمَتَها اثنيْ عشر شَهْراً في السماء ، حتى أنزلَ اللهُ عزَّ وجل في آخِرِ هذِه السورةِ التَّخْفِيفَ ، وصار قيامُ الليل تَطَوُّعاً بعد فَريضَــةٍ ، قال : قلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئيني عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ ، فقالت : كنا نُعِدُّ له سِواكَه ، وطَهورَه ، فيبعثُه الله متى شاءَ أن يَبْعَثَهُ من الليل ، فيتسوَّكُ ، ويتوضَّأُ ، ويصلِّي تِسْعَ ركعاتٍ ، لايجلس فيها إلَّا في الثامنة ، فيذكر الله ويحَمَدُه ، ويدعوه ، [ثم ينهضُ ولايسلِّمُ ، ثم يقومُ يصلِّي التاسعة ، ثم يقعدُ فيذكُر اللهويحمدُه ويدعوه] ، ثم يسـلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنا ، ثم يصلِّي ركعتين بعدما يسلِّمُ وهو قاعد ، فتلك إحْدَى عَشْرَةَ ركعةً يا بُنَيَّ ، فلما أسنَّ نبيُّ الله ﷺ وأخذه اللحمُ ، أوتَرَ بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صَنيعِهِ الأوَّل ، فتلك تِسْعٌ يا بُنَيَّ ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلَّى صلاةً أَحَبَّ أن يُداوِمَ عليها ، وكان إذا غلَبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ عن قيام الليلِ ، صلَّى في النهارِ ثِنتي عَشْرَةَ ركعةً ، ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كلَّهُ في ليـلةٍ ، ولاصـلَّى ليلةً إلى الصُّبْحِ ، ولاصـامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان ، قال فانطلقتُ إلى ابن عباسٍ ، فحدَّثْتُه بحديثها ، فقال : صَدَقَتْ ، ولو كنتُ أقْرَبُهـا ، [أ] وأدخُلَ عليهـا لأَتيتُها حتى تشـافِهَني به ، قال : قلتُ : لو علمتُ أنَّكَ لاتدخلُ عليها ما حدَّثْتُكَ حَدِيثَها . أخرجه مسلم(١) .

٦٧٥ ــ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : بِتُّ ليلةً عندَ رسولِ الله ﷺ لأنظُر كيف يصلِّي من الليل ، فقام ، فتوضَّأً وصلَّى ركعتين ، قِيَامُه مثلُ ركُوعِه ، وركوعُه مثلُ سُجُودِه ، ثم نام ، ثم استيقظ ، فتوضأ ، واسْتَنْثَرَ ، ثم قرأ بخمس آياتٍ من آل عِمران : ﴿ إنَّ في خلقِ السَّمواتِ والأرضِ .. ﴾ ، فلم يزل

(١) رواه مسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل .

يفعل هكذا حتى صَلّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ثم قام ، فصلّى سَجْدَةً واحدةً ، وأَوْتَرَ بها ، ونادى المُنـادِي عند ذلك ، فقـامَ رسولُ الله ﷺ بعدما سكت المُؤَذِّنُ ، فصلَّى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلَّى الصُّبحَ ، أخرجه أبو داود[1] .

٦٧٦ ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قام النبيُّ ﷺ بآيةٍ من القرآنِ ليلةً . أخرجه الترمذي[2] .

٦٧٧ ــ عن أبي ذرٍّ قـال : قـامَ النبيُّ ﷺ بـآيةٍ حتى أَصبَحَ يُرَدِّدُها ، والآية : ﴿ إنْ تُعَذِّبْهُم فإنَّهُم عِبادُكَ وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١١٨] . أخرجه ابن ماجه[3] .

صلاة الضحى

٦٧٨ ــ عن أبي سعيد قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحى حتى نقولَ : لايَدَعُها ، وَيَدعُها حتى نقولَ : لايصليها . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) أبو داود رقم (١٣٥٥) في الصلاة : باب صلاة الليل ، من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي نمر،عن كريب ، عن الفضل بن عباس ، ورواية كريب عن الفضل مرسلة ، نقول : ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في «تهذيب السنن» ١٠٣/٢ عليه فقال : وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما وردت في المسند وغيره مراراً ، فأخشى أن يكون أحد الرواة عن أبي داود أخطأ وسها ، فجعله عن الفضل بن عباس خصوصاً وأن صاحب «ذخائر المواريث» لم يذكر هذا الحديث في مسند الفضل ولا أشار إليه .

(٢) رقم (٤٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٣٥١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، ورواه أيضاً النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، ورواه الحاكم ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رقم (٤٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢١/٣

٦٧٩ ــ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ماحَدَّثَنَا أحدٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الضُّحى غيرَ أُمِّ هانئ ، فإنها قالت : إنَّ النبيَّ ﷺ دخل بيتها يوم فتحِ مكةَ ، فاغتسل ، وصَلَّى ثماني رَكَعَاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قَطُّ أخفَّ منها ، غيرَ أنَّهُ يُتِمُّ الركوعَ والسُّجُودَ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

قيام شهر رمضان

٦٨٠ ــ عن عائشة رضي اللهعنها قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا دخلَ العَشْرُ الآخِرُ من رمضان أحْيِي الليلَ ، وأيقظَ أهلَهُ ، وَجدَّ ، وشَدَّ المِئزَرَ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٦٨١ ــ عن عائشة قالت : إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجدِ ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ ، ثم صلَّى في القابلَةِ ، فكثُرَ النَّاسُ ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة ، فلم يَخْرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ ، فلما أصبحَ قال : قد رأيتُ الَّذي صنعتُم ، ولم يمنعْني من الخروج إليكم ، إلَّا أنّي خشيتُ أن تُفْرَض عليكم ، وذلك في رمضان . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

← و٣٦ ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(١) رواه البخاري ٤٣/٣ و٤٤ في التطوع : باب صلاة الضحى في السفر ، وفي تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه .

(٢) رواه البخاري ٢٣٣/٤ و٢٣٤ في صلاة التراويح : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم رقم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

(٣) رواه البخاري ٩/٣ و١٠ في التهجد : باب تحريض النبيِّ ﷺ على صلاة الليل والنوافل ، وفي صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، ومسلم رقم ٧٦١ في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٧٣) و(٣٧٤) في الصلاة : باب قيام شهر رمضان ، والموطأ ١١٣/١ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة ←

٦٨٢ ـــ عن أبي هريرة قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ في رمضانَ وهمْ يصَلُّون في ناحِيَةِ المسجِدِ ، فقال : ما هؤلاءِ ؟ قيل : هؤُلاءِ ناسٌ ليس معهم قرآنٌ ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ يُصَلِّي بهم ، وهم يُصلُّون بصلاتِه فقال رسولُ الله ﷺ : « أصابوا ونِعْمَ ما صَنَعُوا » . أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ليس بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف[١] .

٦٨٣ ـــ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قُمنا مع رسولِ الله ﷺ في شهر رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ ، ثُم قُمْنَا معَهُ ليلة خمسٍ وعشرين إلى نصفِ الليل ، ثم قُمنَا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين ، حتى ظَنَنَّا أن لانُدْرِكَ الفلاحَ ، وكانوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ . أخرجه النسائي[٢] .

صلاة العيدين وما يتعلق بها

٦٨٤ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم

ـــ في رمضان ، والنسائي ٣/٢٠٢ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم بلفظ آخر : أن رسول الله ﷺ خَرَج من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمعَ أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلُّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ ، فَطَفِقَ رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : «أما بعد : فإنه لم يخفَ عَلَيَّ شأنكم الليلة ، ولكنِّي خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧) في الصلاة : باب في قيام شهر رمضان ، ومسلم بن خالد المخزومي ضعيف كما قال أبو داود ، وقال الحافظ في «الفتح» : والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) ٣/٢٠٣ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح .

عيدٍ ، فصلَّى بهم رَكعَتَيْن لم يُصَلِّ قبلَها ولا بَعدَها ، ثمَّ أتى النِّساء وبلالٌ معه ، فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ ، فَجَعَلَت المرأة تَصَّدَّقُ بخُرصِها وسِخابِها[1].

عدد التكبيرات

٦٨٥ــ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّر في الفِطرِ والأضحَى ، في الأولى : سبعَ تَكبِيراتٍ ، وفي الثَّانية : خمس تكبيراتٍ سوى تكبيرَتَي الركوع . أخرجه أبو داود[2].

٦٨٦ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُكبِّر في الفطر : في الأولى سبع تكبيراتٍ ، ثم يقرأ ، ثم يكبِّر ، ثمَّ يقومُ فيُكبِّر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع . أخرجه أبو داود .

وقال : رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعاً وخمساً[3] .

٦٨٧ــ عن نافع قال : شهدت الأضحى والفِطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ قبلَ القِراءَة ، وفي الأُخرى خمسَ تكبِيراتٍ قبل القِراءة . أخرجه الموطأ[4] .

الوقت والمكان

٦٨٨ــ عن عبد الله بن بُسرٍ صاحب النَّبيِّ ﷺ : أنَّه خَرَج مع النَّاس

---

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين : باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى .

(٢) رقم (١١٤٩) و(١١٥٠) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وهو حديث حسن بشواهده ، ومنها الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم (١١٥١) و(١١٥٢) في الصلاة : باب التكبير في العيدين وهو حديث حسن .

(٤) ١٠٨/١ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

يوم فِطرٍ أو أضحى ، فأنكَرَ إبطاءَ الإمام ، وقال إنْ كُنَّا لقد فَرَغنا ساعتَنا هذه ، وذلك حين التَّسبيح . أخرجه أبو داود وابن ماجه(١) .

٦٨٩ــ عن أبي هريرة قال : أصابنا مطرٌ في يومٍ فِطرٍ ، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في المسجد . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، إلا أنه قال : أصاب النَّاس مَطَرٌ في يوم عيدٍ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فَصَلَّى بهم في المسجد(٢) .

الأذان والإقامة

٦٩٠ــ عن جابر بن سمرة قال : صلَّيت مع رسولِ الله ﷺ العيدَين غيرَ مرَّةٍ ، ولا مرَّتين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ . أخرجه مسلم وأبو داود(٣).

وأخرجه النَّسائي عن جابر بن عبد الله قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ في عيدٍ قبل الخطبة بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ(٤) .

الصَّلاة قبل الخطبة

٦٩١ــ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ، وأبو

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٣٥) في الصلاة : باب وقت الخروج إلى العيد ، وابن ماجه رقم (١٣١٧) في الإقامة : باب وقت صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٠) في الصلاة : باب يصلي بالنَّاس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجه رقم (١٣١٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٨٧) في صلاة العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم (١١٤٨) في الصلاة : باب ترك الأذان في العيد ، والترمذي رقم (٥٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة .

(٤) رواه النسائي ١٨٢/٣ في العيدين : باب ترك الأذان للعيدين وإسناده حسن .

بكر ، وعمرُ[1] يصلُّون العيدَين قبل الخطبة . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

الصلاة بعد العيدين

٦٩٢ـــ عن أبي سعيد الخدري قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يُصلِّي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين . أخرجه ابن ماجه[3] .

القراءة في صلاة العيدين

٦٩٣ـــ سأل عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه أبا واقد اللَّيثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ والقُرآن المجيد﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ ، قال عمر : صدَقتَ . أخرجه مسلم[4] .

الخطبة يوم العيد

٦٩٤ـــ عن أبي سعيد الخدري قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يخْرُجُ يوم العيد والأضحَى إلى المُصَلَّى ، فأوَّل شيءٍ يبدَأُ به الصَّلاة ، ثم ينصَرِف ، فيقوم مقابل النَّاس ـــ والنَّاس جلوسٌ على صُفُوفِهِم ـــ فيَعِظُهُم ، ويُوَصِّيهِم ، ويأمُرُهُم ، فإن كان يُريدُ أن يقطَعَ بَعثاً أو يأمُرَ بشيءٍ ، أمَرَ به ، ثم ينصَرِف . أخرجه البخاري ومسلم[5].

---

(١) في الأصول : وأبو بكر وعمر وعثمان ، وما أثبتناه من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة .

(٢) رواه البخاري ٢/١٣٧٥ في العيدين : باب المشي والركوع إلى العيد والصلاة ، وباب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٨) في العيدين في فاتحته .

(٣) رقم (١٢٩٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وصححه الحاكم ١/٢٩٧ ووافقه الذهبي وصححه البوصيري ، وحسنه الحافظ في الفتح .

(٤) رقم (٨٩١) في العيدين : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين .

(٥) رواه البخاري ٢/٣٧٤ في العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الحيض : باب

←

٦٩٥ــ عن جابر رضي الله عنه قال : خَرَج رسول الله ﷺ يوم فِطرٍ أو أضحى ، فخطَبَ قائماً ، ثم قَعَدَ قَعدَةً ، ثم قام . أخرجه ابن ماجه(١) .

التكبير في الخطبة

٦٩٦ــ عن عبد الرَّحمن بن سعدِ بن عمَّار بن سعد المؤذِّن قال : حَدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر بين أضعَافِ الخطبَة ، يُكْثِرُ التَّكبيرَ في خُطبَة العيدَين . أخرجه ابن ماجه(٢) .

التخيير إذا اجتمع العيد والجمعة

٦٩٧ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : «اجْتَمَعَ عِيدَانِ في يَومِكُم هَذا ، فَمَن شاءَ أجزَأهُ من الجُمعَةِ ، وإنّا مجَمِّعون إن شاء الله» . أخرجه ابن ماجه(٣) .

٦٩٨ــ عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «اجتمعَ في يَومِكُم هَذا عيدان ، فَمن شاءَ أجزأهُ [من] الجُمعة ، وإنَّا مُجَمِّعون» . أخرجه أبو داود(٤) .

← ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم : باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات : باب شهادات النساء ، ومسلم رقم (٨٨٩) في العيدين في فاتحته .

(١) (١٢٨٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، ورواه أيضاً النسائي ١٨٦/٣ في العيدين : باب قيام الإمام في الخطبة ، وإسناده عند النسائي حسن .

(٢) رقم (١٢٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ورجاله ثقات وقد نبه الحافظ في «التلخيص» على أن ابن ماجه وهم في هذا الحديث ، والصحيح أنه من حديث أبي هريرة .

(٤) رقم (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ←

استماع الخطبة بعد الصلاة وجواز تركه

٦٩٩ــ عن عبد الله بن السّائب قال : حَضَرتُ العيد مع رسولِ الله ﷺ فَصَلَّى بنا العيد ، ثم قال : «قَد قَضَينا الصَّلاة ، فَمَن أحبَّ أن يجلِسَ للخُطبَة فلْيَجلِس ، وَمَن أَحَبَّ أن يذهَبَ فَلْيَذهَب» . أخرجه ابن ماجه[١] .

الإفطار قبل الخروج

٧٠٠ــ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يغْدُو يومَ الفِطرِ حَتَّى يأكُلَ تَمَرَاتٍ ، ويَأكُلُهُنَّ وِتْراً . أخرجه البخاري[٢] .

٧٠١ــ عن بريدة[٣] رضي الله عنه قال : كان النَّبيُّ ﷺ لا يَخرُجُ يومَ الفِطرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، ولا يطعمُ يومَ الأضحَى حتَّى يُصَلِّي . أخرجه الترمذي[٤] .

الغسل في العيدين

٧٠٢ــ عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يَغتَسِلُ يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحى . أخرجه ابن ماجه[٥] .

← (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، وإسناده حسن ، وصححه البوصيري في «الزوائد» .

(١) رقم (١٢٩٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، ورواه أيضاً بنحوه أبو داود رقم (١١٥٥) في الصلاة : باب الجلوس للخطبة ، والنسائي ١٨٥/٣ في العيدين : باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، وقال أبو داود : هذا مرسل ، وقال النسائي : والصواب مرسل .

(٢) ٣٧٢/٢ في العيدين : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

(٣) في الأصل : علي بن أبي طالب ، وهو خطأ .

(٤) رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل قبل الخروج ، وإسناده حسن .

(٥) رقم (١٣١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال للعيدين ، وإسناده ضعيف .

مخالفة الطريق

٧٠٣ــ عن جابر قال : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خَالَفَ الطَّريق . أخرجه البخاري(١) .

٧٠٤ــ عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ يوم العيد في طريقٍ ، ثمَّ رجعَ في طرِيْقٍ آخر . أخرجه أبو داود(٢) .

الخروج ماشياً

٧٠٥ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخْرُجُ إلى العيد ماشياً ، وَيَرجِعُ ماشياً . أخرجه ابن ماجه(٣) .

خروج النِّساء في العيدين

٧٠٦ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُخْرِجُ بناته ونِساءَهُ في العِيدَين . أخرجه ابن ماجه(٤) .

التقليس يوم العيد

٧٠٧ــ عن قيس بن سعد قال : ما كان شيء على عهد رسولِ الله ﷺ

(١) ٣٩٢/٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

(٢) رقم (١١٥٦) في الصلاة : باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث جابر المتقدم فيقوى به .

(٣) رقم (١٢٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم (١٣٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة : وهو صدوق ، إلا أنه كثير التدليس والخطأ ، لكن ثبت في البخاري ومسلم من حديث أم عطية أن النبي ﷺ أمر بإخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى المصلى يوم العيد .

وقد رَأيتُهُ ، إلا شيءٌ واحدٌ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقلَّسُ له يوم الفِطر . أخرجه ابن ماجه(١) .

حمل العنزة ونصبها والصلاة إليها يوم العيد

٧٠٨ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغدُو إلى المُصَلَّى في يومِ العيدِ والعَنَزَةُ تُحمَلُ بين يَدَيهِ ، فإذا بَلَغ المُصَلَّى ، نُصِبَت بين يدَيهِ ، فصَلَّى إليها ، وذلك أنَّ المُصَلَّى كان في فضاءٍ ليس شيءٌ يستُرُه . أخرجه ابن ماجه(٢) .

نهي النبي ﷺ عن حمل السلاح في العيد

٧٠٩ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يُلْبَسَ السِّلاح في بلادِ الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بِحَضرَة العَدُوِّ . أخرجه ابن ماجه(٣) .

ذكر صلاة الكسوف

٧١٠ــ عن أبي بكرة قال : كُنَّا عند النَّبي ﷺ ، فانكَسَفَتِ الشَّمسُ ، فقام رسولُ الله ﷺ يَجُرُّ رداءهُ ، حتَّى دخَلَ المسجدَ ، وثاب النَّاس إليه ، فَصَلَّى بهم ركعَتَينِ ، حتَّى انجَلَتِ الشَّمسُ ، فقال : إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله ، وإنَّهُما لا يَخسِفان لِمَوتِ أحَدٍ ، فإذا كان ذَلكَ ، فَصَلُّوا وادْعوا ، حتَّى

(١) رقم (١٣٠٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التقليس يوم العيد ، وإسناده صحيح .
(٢) رقم (١٣٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الحربة يوم العيد ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم (١٣١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في لبسِ السِّلاح في يَوم العيد ، وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

يُكْشَفَ ما بِكُم ، وذلكَ أنَّ ابناً للنَّبيِّ ﷺ مات يقال له : إبراهيم ، فقالَ النَّاس في ذلك . أخرجه البخاري[1] .

٧١١ـ عن سمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : بينما أنا وَغُلامٌ من الأَنْصَارِ نرمي غَرَضَينِ لنا ، حتَّى إذا كانتِ الشَّمس قِيدَ رُمْحَين أو ثلاثة في عَينِ النَّاظر من الأُفقِ ، اسوَدَّت حتى آضت كأنَّها تَنُّومَةٌ ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فو الله لَيُحدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسولِ الله ﷺ في أمَّتِهِ حَدَثاً ، فَدَفعنا ، فإذا هو بارِزٌ ، فاستَقدَم فَصَلَّى ، فقامَ بِنا كأطوَل ما قامَ بنا في صلاةٍ قطُّ لا نسمعُ له صَوتاً ، ثمَّ ركع بنا كأطوَلِ ما ركَعَ بنا في صلاةٍ قط ، لا نسمَعُ له صوتاً ، ثمَّ سجدَ بنا كأطوَلِ ما سَجَدَ بنا في صلاةٍ قَطُّ ، لا نسمَعُ له صوتاً ، ثمَّ فعَلَ في الرَّكعة الأخرى مثل ذلك ، فوافق تَجَلِّي الشَّمس جُلُوسَهُ في الركعة الثانية ، ثمَّ سَلَّم ، ثمَّ قام ، فَحَمَدَ الله تعالى وأثنى عليه ، وشهِدَ أن لا إله إلا الله ، وشَهِدَ أنَّه عبدُ الله ورسُولُه[2] .

٧١٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخَسَفَتِ الشَّمسُ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركَعَ ركوعاً طَويلاً ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً ، وهُو دونَ القِيَامِ الأَوَّل ، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكوع الأَوَّل ، ثمَّ سَجَدَ (أي سَجدَتَين) ثُمَّ قامَ قِياماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُوْنَ القِيامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل ،

---

(١) ٤٣٦/٢ في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، وباب الصلاة في كسوف القمر ، وفي اللباس : باب من جر إزاره من غير خيلاء .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال : صلاة الكسوف أربع ركعات . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة ، نقول : وحديث عائشة رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

[ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّل ، ثُمَّ ركَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل] ، ثُمَّ سَجَدَ ثم انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمسُ ، فَقَالَ : إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ من آياتِ الله ، لا يَخسِفان لِمَوتِ أَحَدٍ ، وَلا لِحَيَاتِه ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فاذْكُرُوا الله . قَالُوا : يَا رَسولَ الله رَأيناكَ تناولتَ شَيئاً في مَقَامِكَ ، ثمَّ رَأيناكَ تَكَعكَعتَ ، فقالَ : «إنِّي رَأيتُ الجَنَّة ، فَتَنَاوَلتُ عُنقوداً ، ولَو أَصَبتُهُ لأَكَلتُم منهُ ما بَقِيَتِ الدُّنيا ، وَرَأيتُ النَّار ، فَلَم أَرَ مَنْظَراً كَاليَومِ ، قَطُّ أفظَعُ . وَرَأيتُ أكثَرَ أهلِهَا النِّسَاءُ ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسولَ الله ؟ قال بِكُفرِهِنَّ . قِيلَ : أيَكْفُرنَ بالله ؟ قال : يكْفُرنَ العَشِيرَ ، وَيَكفُرنَ الإحسانَ ، لو أحسَنتَ إلَى إحداهُنَّ الدَّهر كُلَّهُ ، ثمَّ رَأَت مِنكَ شَيئاً ، قالت : ما رَأيتُ منكَ خَيراً قَطُّ . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً قال : إنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى أربَعَ ركعاتٍ في رَكعَتَين ، وأربَعَ سجداتٍ ـــ يعني في كسوف الشَّمس ـــ .

وله في أخرى قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشمس ثماني ركعاتٍ في أربَعِ سجداتٍ[1] .

ذكر صلاة الاستسقاء

وقول الله تعالى : ﴿فَقُلتُ استَغْفِروا رَبَّكُم إنَّهُ كانَ غَفَّاراً ، يُرسِلِ السَّماء عَلَيكُم مِدراراً ، ويُمْدِدكُم بِأموالٍ وبَنِينَ ، ويَجْعَل لَكُم جَنَّاتٍ ويَجعَلْ لَكُم أنهاراً﴾ [نوح : ١٠ ـــ ١٢] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٤٧ في الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي الإيمان : باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، وفي المساجد : باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، وفي النكاح : باب كفران العشير ، ومسلم رقم (٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩) في صلاة الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ .

٧١٣ــ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيِّ مازن الأنصار رضي الله عنه قال : خَرَجَ رسولُ الله ﷺ [إلى هذا المُصَلَّى] يَستَسقِي ، فَدَعا واستَسقى ، ثمَّ استَقْبَلَ القِبْلَة وَقَلَبَ رِداءَهُ ، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَين . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ بالنَّاس يَستَسقِي ، فصَلَّى بِهم رَكعَتَين ، جَهَرَ بالقِراءة فيهما ، فحوَّل رداءَهُ ، فَدَعا واستَسقى ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ .

وفي أخرى : ولم يذكر الصلاة قال : وحَوَّل رداءَهُ ، وَجَعَلَ عِطافَهُ الأَيمَن عَلَى عاتِقِه الأَيْسَر ، وجَعَلَ عِطافَهُ الأَيْسَر عَلَى عاتِقِهِ الأَيمَن ، ثمَّ دعا الله .

وللنَّسائي في روايـة : أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ في الاستسقاء استقبلَ القِبْلَةَ ، وقَلَبَ الرِّداءَ ، وَرَفَعَ يَدَيهِ[١] .

الاستسقاء في الخميصة السوداء

٧١٤ــ عن عبد الله بن زيد المازني قال : استَسقَى رسولُ الله ﷺ وعَلَيهِ

---

(١) رواه البخاري ٢/٤١٥ في الاستسقاء : باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب الاستسقاء في المصلى ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٤) في الاستسقاء في فاتحته ، وأبو داود رقم (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والنسائي ٣/١٥٥ ــ ١٥٧ في الاستسقاء : باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ، وباب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يحول الإمام رداءه ، وباب رفع الإمام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

خَمِيصَةٌ لَهُ سَوداءُ ، فَأَرَادَ رسولُ الله ﷺ أن يأخُذَ أسفَلَها فَيجعَلَهُ أعلاها ، فَلَمَّا ثَقُلَت قَلَبَها عَلَى عاتِقِهِ . أخرجه أبو داود .

وللنِّسائي : أنَّ رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصةٌ سوداء .

وله في أخرى، أنه خرج مع رسول الله ﷺ يستسقي، فحوَّل رداءه، وحوَّل للنَّاس ظَهرَهُ ، ودَعَا ، ثمَّ صلَّى ركعتين فقرأ فجَهَرَ[1] .

الاستسقاء من غير الصلاة

٧١٥ــ عن أنس رضي الله عنه قال : أصابَتِ النَّاسُ سَنَةٌ عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فبينا النبيُّ ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجُمعَة ، قام أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ الله ، هَلَكَ المالُ ، وجَاعَ العِيالُ ، فادعُ الله لنا ، فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيهِ ، وما نَرَى في السَّماء قَزعَةً ، فو الَّذي نفسي بيدِه ، ما وَضَعَهما حتَّى ثَارَ السَّحابُ أمثال الجِبَالِ ، ثمَّ لم ينزل عن مِنبَرِهِ ، حتَّى رأيتُ السَّحابَ يتحادرُ على لِحيَته ، فَمُطِرنا يَومَنا ذلك ، ومِنَ الغدِ ومن بَعدِ الغدِ والَّذي يَلِيهِ حتَّى الجمعَة الأُخرى ، فَقامَ ذلك الأعرابيُّ ، فقالَ : يا رسولَ الله ، تَهدَّم البِناءُ ، وَغرِقَ المالُ ، فادعُ الله لنا ، فَرفَعَ يَدَيهِ وقال : اللَّهُمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا ، فما يشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ من السَّحاب إلا انفَرَجَت ، وصَارَت المَدينَةُ مثل الجَوبَة ، وسالَ وادِي قناة شهراً ، وَلَم يأتِ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حَدَّثَ بالجُودِ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) في الأصل: وقلب رداءه والتصحيح من سنن النسائي، والحديث رواه أبو داود رقم (١١٦٤) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والنسائي ١٥٦/٣ و١٥٨ في الاستسقاء : باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤١٧/٢ في الاستسقاء : باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء على المنبر ، وباب من ←

دعاء رسولِ الله ﷺ على قريش
حيث أبطؤوا عليه ، ثم استسقاؤه لهم وإجابة دعائه في الكل من ذلك

٧١٦ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنَّ قُرَيشاً أبطؤوا عن الإسلام ، فَدَعا عَلَيهم النَّبيُّ ﷺ فأَخَذَتْهُم سَنَةٌ ، حتَّى هَلَكُوا فيها ، وأكلوا الميتةَ والعظام ، فجاءَ أبو سفيان ، فقال : يا محمَّد ، جئتَ تأمُرُ بِصِلَةِ الرَّحم ، وإنَّ قَومَكَ هَلَكُوا ، فادعُ الله ، فقرأ : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبين﴾ . [الدُّخان ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله : ﴿يومَ نَبْطِشُ البَطشَةَ الكُبرَى﴾ [الدخان ١٦] يوم بدر ، فدعا رسول الله ﷺ فَسُقُوا الغَيثَ ، فأطبَقَت عليهم سبعاً ، وشكا النَّاس كثْرَةَ المطر ، قال : «اللَّهُمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا» ، فانحَدَرَت السَّحابَة عن رأسِه ، فَسُقوا النَّاس حولَهُم . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

← اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ، وباب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا ، وباب من تمطر حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجمعة : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وفي الدعوات : باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(١) رواه البخاري ٤٣٩/٨ في تفسير سورة (حم الدخان) باب : ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ ، وفي الاستسقاء : باب دعاء النَّبيِّ ﷺ : «اجعلها عليهم كسني يوسف ، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة [يوسف] : باب ﴿وراودته التي هو في بيتها﴾ ، وفي تفسير سورة [الروم] ، وفي تفسير سورة [ص] ، ومسلم رقم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين : باب الدخان .

رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٧١٧ــ عن أنس رضي الله عن قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ من دُعَائِهِ إلا في الاستِسْقاء ، فإنَّهُ كانَ يَرفَعُ حَتَّى يُرى بَيَاضَ إبْطَيهِ . أخرجهُ البخاري ومسلم(١) .

٧١٨ــ عن عمير مولى آبي اللحم : أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يَستَسقِي عِندَ أحجارِ الزَّيتِ قَرِيباً من الزَّوراءِ قائماً يدعو ، يَستَسقي ، رافعاً يَدَيهِ قِبَلَ وَجهِهِ . لايُجاوزُ بِهِما رَأسَهُ . أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي ، عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم .

ولفظ الترمذي : أنه رأى رسولَ الله ﷺ عند أحجارِ الزَّيتِ يَستَسقِي وهو مُقنِعٌ بِكَفَّيه يدعو . وأخرجه النَّسائي مثل الترمذي(٢) .

٧١٩ــ عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني من رأى رسولَ الله ﷺ باسطاً كفَّيه . أخرجه أبو داود(٣) .

الدعاء المأثور في الاستسقاء

٧٢٠ــ عن جابر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِي ، فقال : «اللَّهمَّ اسقِنا غَيثاً مُغِيثاً مريئاً ، مُربَعاً ، نافِعاً غَيرَ ضارٍّ ، عاجلاً غير آجلٍ» . قال :

---

(١) رواه البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والترمذي رقم (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ١٥٩/٣ في الاستسقاء : باب كيف يرفع يده ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٢٣/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١١٧٢) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

فأطبَقت عَلَيهِمُ السَّماء . أخرجه أبو داود(١) .

وفي رواية ذكرها رزين قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقَى قال : «اللَّهُمَّ اسقِ بِلادَكَ ، وارحَم عِبادَكَ ، وانشر رَحمَتَكَ ، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ ، اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً ، مُربعاً ، غَيرَ ضارٍّ ، عاجلاً غير رائث» قال : وكان إذا استسقى يَمدُّ يدَيهِ ، ويجعَلُ بُطونَهُما مِمَّا يلي الأرض ، وَيَرفَعُ حتَّى يُرى بياضُ إبطَيهِ(٢) .

٧٢١ــ عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَأى المَطَرَ قال : اللَّهُمَّ اجعَلهُ صَيِّباً نافعاً . أخرجه البخاري والنَّسائيُّ(٣) .

شمول بركة رسول الله ﷺ أقاربه وقربهم من الله تعالى ببركته

٧٢٢ــ عن أنس رضي الله عنه : أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطوا استَسقَى بالعبَّاس رضي الله عنه فقال : اللَّهمَّ إنَّا كُنَّا نتوَسَّلُ إلَيكَ بنبيِّك فَتَسقِينا ، وإنَّا نتوَسَّلُ إلَيكَ بِعَمِّ نَبيِّك فاسقنا ، فيُسقَون . أخرجه البخاري(٤) .

---

(١) رقم (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء وإسناده صحيح .

(٢) الشطر الأول من هذه الرواية إلى قوله : بلدك الميت ، رواه مالك في الموطأ ١/١٩٠ و١٩١ مرسلاً في الاستسقاء : باب ما جاء في الاستسقاء من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث ، وقد وصله أبو داود رقم (١١٧٦) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده حسن ، والشطر الثاني إلى قوله : غير رائث ، تقدم في حديث جابر ، والشطر الأخير رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم من حديث أنس .

(٣) رواه البخاري ٢/٤٣٠ في الاستسقاء : باب ما يقال إذا أمطرت ، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء : باب القول عند المطر .

(٤) ٤/٤١٣ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر العباس بن عبد المطلب .

التعرُّض لإصابة الغيث

٧٢٣ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ ، فَحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَهُ ، حتَّى أصابهُ من المَطَرِ ، قلنا : يا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعتَ هذا ؟ قال : «إنَّهُ حدِيثُ عَهدٍ بربِّه». أخرجه أبو داود[١] .

ذكر الموت ومقدماته وما يتعلق بذلك

وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوتِ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنَّكَ ميِّتٌ وإنَّهُم ميِّتونَ﴾ .

المرض والثَّواب عليه

٧٢٤ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُوعَكُ ، فَمَسِستُهُ بِيَدِي ، فقُلتُ : يا رَسُولَ الله ، إنَّكَ تُوعَكُ وَعكاً شَديداً ، قال : «أجَل إنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلان منكُم» قلت : ذلك بأن لك أجرَين ؟ قال : «أجل ، ما من مسلمٍ يصيبه أذيً ـ من مرضٍ فما سواه ـ إلا حطَّ الله به سيئاته ، كما تحطُّ الشَّجرَةُ وَرَقَها» . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٧٢٥ـ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة ، في نفسه ووَلَده وماله ، حتَّى يلقى الله وما عليه خَطِيئةٌ» . أخرجه الترمذي[٣] .

---

(١) رقم ٥١٠٠ في الأدب : باب ما جاء في المطر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٨٩٨) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(٢) رواه البخاري ٨٨/١٠ في المرضى : باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاءالأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، وباب وضع اليد على المريض ، ومسلم رقم (٢٥٧١) في البر : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن .

(٣) رقم (٢٤٠١) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث ←

٧٢٦ــ وأخرجه مالك في «الموطأ» فقال : ما يزال المؤمنُ يُصابُ في وَلَدِهِ وحامَّته ، حتَّى يلقى الله وَلَيست له خَطيئةٌ[١].

٧٢٧ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «من يُرِدِ الله به خيراً يُصِب منه» . أخرجه الموطأ والبخاري[٢].

٧٢٨ــ عن أبي موسى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ــ غير ما مَرَّةٍ ولا مرَّتين ــ يقول : «إذا كان العبد يعملُ عمَلاً صالحاً ، فشغلهُ عنه مَرضٌ أو سَفَرٌ ، كَتَبَ الله له كصالحِ ما كان يَعمَلُ وهو صحيحٌ مقيمٌ» . أخرجه البخاري وأبو داود[٣].

عيادة المريض

٧٢٩ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ عاد محمُوماً ، فقال : «أبشِر فإنَّ الله تعالى يقول : هي نارِي أُسَلِّطُها عَلَى عَبدِي المُؤمِنِ لِتَكُونَ حَظَّه من النَّار» . أخرجه[٤].

٧٣٠ــ عن أمِّ العلاء قالت : عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضةٌ ، فقال :

← حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٣٦/١ في الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له رواية الترمذي المتقدمة .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٤١/٢ في العين باب ما جاء في أجر المريض ، والبخاري ٧٦/١٠ في المرض : باب كفارة المرض .

(٣) رواه البخاري ٩٥/٦ في الجهاد : باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، وأبو داود رقم (٣٠٩١) في الجنائز : باب إذا كان يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر .

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٤٠/٢ والترمذي رقم (٢٠٨٩) في الطب : باب رقم (٣٥) إسناده حسن .

«أبشِري يا أمَّ العلاء ، فإنَّ مَرَضَ المسلمِ يُذهِبُ اللهُ به خطاياه ، كما تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ» . أخرجه أبو داود[1] .

أم العلاء هذه ، هي أمُّ العلاء الأنصاريَّة ، من المُبايعات ، حديثُها عن أهل المدينة ، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، ويقال : إنَّ أمَّ العلاء هَذِه هي أم خارجة بن زيد بن ثابت ، ذكرها ابن عبد البر وغيره في الكنى ، ولم نقف لها على اسم .

المشي في عيادة المريض

٧٣١ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : عادني رسولُ الله ﷺ ماشياً وأبو بكرٍ ، وأنا في بني سلمة . أخرجه ابن ماجه[2] .

العيادة بعد ثلاث

٧٣٢ــ عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاثٍ . أخرجه ابن ماجه[3] .

العيادة من وجع العين

٧٣٣ــ عن زيد بن أرقم قال : عادَني رسولُ الله ﷺ من وَجَعٍ كان بِعَينِي . أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رقم (٣٠٩٢) في الجنائز : باب عيادة النساء ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم (١٤٣٦) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وإسناده صحيح .

(٣) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سنده مسلمة بن علي ، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

(٤) رقم (٣١٠٢) في الجنائز : باب في العيادة من الرمد ، وإسناده حسن .

عيادة المنافق ومن تعلم منه البدعة

٧٣٤ــ عن أسامة بن زيد قال : خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يعودُ عبد الله ابن أُبيّ في مرضه الذي مات فيه،فلمَّا دخل عليه عَرَفَ فيه الموتَ ، فقال له : «قَد كُنتُ كَثيراً أنهاكَ عن حُبِّ يَهُودَ» فقال : أبغَضَهُم أسعدُ بن زُرارة فَمَهْ[1] ، فلما مات أتاه ابنه فقال : يا رسول الله ، إنَّ عبدَ الله بن أُبيٍّ قد ماتَ ، فأعطِني قميصَك أُكفِّنهُ فيه ، فَنَزَعَ رسولُ الله ﷺ قميصهُ فأعطاهُ إيَّاهُ . أخرجَهُ أبو داود[2] .

قول العائد للمريض : ما تشتهي

٧٣٥ــ عن ابن عبَّاس : أنَّ النَّبي ﷺ عاد رجلاً ، فقال له : ما تشتهي ؟ قال : أشتهي خُبزَ بُرٍّ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «من كان عنده خُبزُ بُرٍّ فَلْيَبعَثْ إلى أخيه» ثم قال النبي ﷺ : «إذا اشتهى مريضُ أحَدِكُم شيئاً فَلْيُطْعِمهُ» . أخرجه ابن ماجه[3] .

٧٣٦ــ عن أنس بن مالك قال : دخل النَّبيُّ ﷺ على مريضٍ يعودُهُ فقال : «أتَشتَهِي شيئاً ؟ أتَشتَهِي كَعكاً ؟» قال : نعم ، فَطَلَبوا له . أخرجه ابن ماجه[4] .

---

(١) أي : فماذا حصل له ببغضهم ؟

(٢) رقم (٣٠٩٤) في الجنائز : باب في العيادة ، ورجاله ثقات ،وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه جاء إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعيطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه .

(٣) رقم (١٤٣٩) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سنده صفوان بن هبيرة ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» لكن يشهد له الحديث الآتي فيتقوى به .

(٤) رقم (١٤٤٠) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

قول العائد : لا بأس طهور ، ورجاء إجابته

٧٣٧ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى أعرابِيٍّ يعودُه ، وكان إذا دَخَلَ على مريضٍ يعودُه قال : «لا بأسَ طَهُورٌ إن شاءَ الله» قال : قلت : طهورٌ ؟ كلا بل حُمَّى تفور على شيخٍ كبير تُزيرُه القبور ، فقال النَّبي ﷺ : «فَنَعَم إذَن» . أخرجه البخاري[1] .

مسح المريض باليمين والدعاء له

٧٣٨ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسانٌ مَسَحَهُ بيَمينِهِ ، ثم قال : «أذهِبِ البَأسَ رَبَّ النَّاس ، واشفِ أنت الشَّافي ، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤكَ ، شِفاء لا يُغادِرُ سَقَماً» . أخرجه البخاري[2] .

٧٣٩ــ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منهُ ، أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النَّبيُّ ﷺ بإصبَعِه : «بسم الله ، تُربَةُ أرضِنا ، بريقَة بَعضِنا ، يُشفَى [به] سَقيمُنا بإذن رَبِّنا» . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

مسح المريض عنه بيده

٧٤٠ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفسِهِ بالمُعَوِّذات ، ومَسَحَ عنه بيَده ، فلما اشتكى وَجَعَهُ الَّذي تُوُفِّيَ

---

(١) ١٠/٩٣ و ٩٤ في المرضى : باب عيادة الأعراب .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٧٦ في الطب : باب ما جاء في رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض .

(٣) رواه البخاري ١٠/١٧٦ و ١٧٧ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين .

فيه ، كُنتُ أنفثُ عليه بالمُعَوِّذات التي كان ينفُثُ ، وأمسَحُ بيدِ النَّبيِّ ﷺ .
أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧٤١ـــ عن عثمان بن أبي العاص : أنه شكا إلى رسولِ الله ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ في جَسَدِهِ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «ضَع يَدَكَ عَلَى الَّذي يَأْلَمُ مِن جَسَدِكَ ، وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرّاتٍ : أعوذ بعِزَّة الله وقُدرَتِه مِن شَرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ» قال : فَفَعَلتُ ، فأذهَبَ الله ما كان بي . أخرجه مسلم[2] .

دخول رسول الله ﷺ على مريض وقوله له : كيف تجدك

٧٤٢ـــ عن أنس رضي الله عنه قال : دخَل النَّبيُّ ﷺ على شابٍّ وهو في الموت ، فقال له : «كيف تجِدُكَ» ؟ قال : أرجو الله يا رسولَ الله ، وإنِّي أخافُ ذُنُوبِي ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لا يجتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبدٍ في مثلِ هذا المَوطِن إلا أعطاهُ ما يَرجُو وآمَنَهُ مِمَّا يخافُ» . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٨ في الطب : باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن : باب فضل المعوذات ، وفي الدعوات : باب التعوذ عند النوم ، ومسلم رقم (٢٢٩٢) في السلام : باب رقية المريض بالمعوذات ، ورواه أيضاًالموطأ ٢/ ٩٤٢ و ٩٤٣ في العين : باب التعوذ والرقية في المرض وأبو داود رقم (٣٩٠٢) في الطب : باب كيف الرق ، والترمذي رقم (٢٣٩٩) في الدعوات : باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن .

(٢) رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم ،ورواه أيضاًالموطأ ٢/٩٤٢ في العين : باب التعوذ والرقية في المرض ولفظه ملفق من الروايتين .

(٣) رقم (٩٨٣) في الجنائز : باب رقم (١٠) وسنده حسن . وقال الترمذي :هذا حديث حسن غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً .

عرض الشهادة على المريض

٧٤٣ــ عن أنس بن مالك قال : كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدِمُ النَّبيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُه ، فَقَعَدَ عِند رَأسِهِ ، فقالَ لَهُ : «أسلِم» ، فَنظَرَ إلى أبيه ، فقال : أطِع أبا القاسِم ، فَأسلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وهو يقول : «الحمدُ لله الَّذي أنقَذَهُ مِنَ النَّار» . أخرجه البخاري(١) .

تغميض المحتضر وما يقال عنده

٧٤٤ــ عن أم سلمة قالت : دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصرهُ ، فَأغمَضَهُ ، ثم قال : «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : «لا تدعوا على أنفسِكُم إلا بِخَيرٍ ، فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنونَ عَلَى ما تقُولُون» ثم قال : «اللَّهُمَّ اغفِر لأبي سَلَمَة ، وارفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّين ، واخْلُفهُ فِي عَقِبه في الغابِرِين ، واغفِر لنا ولَهُ يا رَبَّ العالَمِين ، وافسَحْ له في قَبْرِهِ ، ونَوِّر له فيه» . أخرجه مسلم(٢) .

المؤمن يؤجر في النزع

٧٤٥ــ عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها وعِندَها حَميمٌ لها يخْنُقُهُ الموتُ ، فلما رأى النبيُّ ﷺ ما بها ، قال : «لا تَبتَئِسي على حميمِك ، فإنَّ ذلك من حَسناتِه» . أخرجه ابن ماجه(٣) .

---

(١) ٣/١٧٤ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟

(٢) رقم (٩٢٠) في الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر .

(٣) رقم (١٤٥١) في الجنائز : باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ، وإسناده صحيح .

تقبيل الميت

٧٤٦ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبَّل رسولُ الله ﷺ عثمان ابن مظعون وهو ميِّتٌ، فكأنِّي أنظُرُ إلى دُمُوعِهِ تسيلُ على خَدِّه . أخرجه ابن ماجه(١) .

التعجيل بالميت

٧٤٧ــ عن الحصين بن وَحْوَح ، أنَّ طلحة بن البراء مرض ، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يعوده ، فقال : «إنِّي لا أرى طلحة إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ ، فآذِنوني به وعَجِّلوا ، فإنَّهُ لا ينبَغِي لجيفَةِ مُسلِم أن تُحْبَسَ بينَ ظَهْرانَيْ أهلِه» . أخرجه أبو داود(٢) .

غسل الميت والغسل منه

٧٤٨ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يغْتَسِلُ من أربَعَةٍ : من الجَنابَةِ ، والجُمُعَةِ ، ومن الحِجَامَةِ ، ومن غسل المَيِّت . أخرجه أبو داود(٣) .

---

(١) رقم (١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله ابن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذي (٩٨٩) وصححه ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة عند البزار كما في «المجمع» ٣/ ٢٠ ، وفي الباب عن أنس عند البخاري ومسلم .

(٢) رقم (٣١٥٩) في الجنائز : باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها من حديث عزرة أو عروة ابن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح ، وعزرة أو عروة بن سعيد الأنصاري وأبوه سعيد مجهولان .لكن في الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً «أسرعوا الجنازة ،فإن تكن صالحة فخير تقدمونها ، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه .

(٣) رقم (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سنده مصعب بن شيبة العبدري ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » . لكن تثبت استحباب الغسل لمن ←

الدخول على الميِّت بغسل

٧٤٩ــ عن أمِّ عطيَّة قالت : دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوُفِّيت ابنَتُهُ ــ وفي رواية : دَخَلَ عَلَينا ونحن نغسل ابنته ــ فقال : «اغسِلنَها ثلاثاً ، أو خَمسَاً ، أو أكثر من ذلك ــ إن رأيتُنَّ ذلك ــ بماءٍ وسِدرٍ ، واجعَلنَ في الآخرة كافوراً ــ أو شيئاً من كافور ــ فإذا فَرغتُنَّ فآذِنَّني» فلما فَرغنا ، آذنَّاهُ ، فأعطانا حِقْوَهُ ، فقال : « اشعرنها إيَّاه » ــ يعني إزاره ــ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

غسل الرجل امرأته

٧٥٠ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسولُ الله ﷺ من البَقِيع فَوَجَدَني وأنا أجِدُ صُداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، فقال : «بل أنا يا عائشة وارأساه» ثم قال : « ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي ، فَقُمتُ عَلَيكِ ، فَغسَّلتُكِ وكَفَّنتُكِ ، وصلَّيتُ علَيكِ ودفَنتُكِ» . أخرجه ابن ماجه[2] .

النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

٧٥١ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قُبِضَ إبراهيم ابنُ النَّبيِّ

← يغسل الميت بحديث أبي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .

(١) رواه البخاري ٣/١٠٦ في الجنائز : باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وتراً ،وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يعجل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز : باب غسل الميت .

(٢) رقم (١٤٦٥) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، وهو حديث حسن شاهده عند البخاري .

ﷺ قال لهم النَّبيُّ ﷺ : «لا تُدْرِجُوهُ في أكفانِهِ حتَّى أنظُرَ إلَيه» فأتاهُ فانكَبَّ عليه وبكَى . أخرجه ابن ماجه[1] .

حمل الرجل كفن ولده وتسليمه إلى الغاسل

٧٥٢ــ عن ليلى هي بنت قانف ــ بالقاف والنون والفاء ــ الثَّقفيَّة قالت : كنتُ فيمن غَسَّل أم كلثوم بنت رسولِ الله ﷺ عند وفاتِهَا ، فكانَ أوَّل ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحقُو ، ثمَّ الدِّرعُ ، ثمَّ الخِمارُ ، ثمَّ المَلحَفَةُ ، ثمَّ أُدرِجَت [بعد] في الثَّوبِ الآخر ، قالت : ورسولُ الله ﷺ [جالسٌ] عند لباب معه كفنها يناولها ثوباً ثوباً . أخرجه أبو داود[2] .

إلباس الميت القميص

٧٥٣ــ عن جابر رضي الله عنه قال : أتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن أُبيّ بعد ما أُدخِلَ حُفرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فأُخرِجَ ، فوَضَعَهُ على رُكبَتَيهِ ، ونفَثَ فيهِ من رِيقِهِ ، وألبَسَهُ قميصَهُ . قال ابن عيينة : كانت له عند النَّبي ﷺ يدٌ ، فَأَحبَّ أن يُكافِئَهُ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

قال جابر : وكان العباس بالمدينة ، فَطَلَبت الأنصارُ ثوباً يكسونَهُ ، فَلَم

---

(١) رقم (١٤٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه ، وفي سنده أبو شيبة الجوهري يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣١٥٧) في الجنائز : باب في كفن المرأة ، وفي سنده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول . وقال المنذري : الصحيح أن هذه إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ .

(٣) رواه البخاري ٨٩/١ في الجنائز : باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، وفي الجهاد : باب الكسوة للأسارى ، ومسلم رقم (٢٧٧٣) في صفات المنافقين في فاتحته .

يجدوا قميصاً يصلُحُ عليه إلا قميصَ عبد الله بن أُبَيّ ، فكسوه إيّاه ، وذلك حينَ أُسِرَ العبَّاس يوم بدرٍ .

تشييع الجنازة

٧٥٤ـــ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يَمشي أمام الجَنازَة ، وأبو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ . أخرجه الترمذي وابن ماجه[١] .

٧٥٥ـــ وأخرج ابن ماجه عن سالم عن أبيه ـــ يعني عبد الله بن عمر ـ أنه قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمام الجنازة[٢].

النَّهي عن الركوب مع الجنازة

٧٥٦ـــ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : رأى رسولُ الله ﷺ ناساً رُكباناً على دوابِّهم في جنازَةٍ ، فقالَ : «ألا تستَحيُونَ ؟ إنَّ ملائكة الله يمشون على أقدامهم ، وأنتُم رُكبانٌ» . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١٠) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنازة وابن ماجه رقم (١٤٨٣) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنازة من حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ ، قال الترمذي : سألت محمداً ـــ يعني البخاري ـــ عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن أبي بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، قال الترمذي : قال الزهري : وأخبرني سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ، قال محمد ـــ يعني البخاري ـــ هذا أصح . وروى الطحاوي ٢٧٨/١ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها . وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي (١٠٠٧) وابن ماجه رقم (٤٨٢) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنازةورواه أيضاً أبو داود (٣١٧٩) في الجنائز : باب المشي أمام الجنازة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٦٥) و (٧٦٦) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز : باب الركوب في الجنازة ، والترمذي ، رقم

←

وكأنَّه والله أعلم ، أراد بذلك الركوب أمام الجنازة ، فقد أخرج ابن ماجه أيضاً عن المغيرة بن شعبة أنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الرَّاكبُ خَلفَ الجنازَةِ ، والماشي فيها حيث يَشاء» . ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي[1] .

المشي مع الجنازة والرجوع راكباً

٧٥٧ــ عن جابر بن سمُرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّبَعَ جنازَةَ أبي الدَّحداح ماشياً ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَس . أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ على أبي الدَّحداح[2] ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رجلٌ فركِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ به ونحن نتَّبعه نَسعَى خَلفَهُ[3] .

النهي عن التسلب مع الجنازة

٧٥٨ــ عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالا : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازَةٍ ، فَرَأى قَوماً قد طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُم يمشون في قُمُص ، فقال رسول

← (١٠١٢) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، وابن ماجه رقم (١٤٨٠) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وهو حديث حسن وقال الترمذي : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٨١) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وأبو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز : باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، والنسائي ٥٨/٤ في الجنائز : باب الصلاة على الأطفال ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : على ابن الدحداح .

(٣) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز : باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، والترمذي رقم (١٠١٣ و ١٠١٤) في الجنائز : باب ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنازة .

الله ﷺ : «أبفعلِ الجاهلية تأخذون ؟ أوَ : بصُنعِ الجاهلِيَّة تَشَبَّهُون ؟ لقد هَمَمتُ أن أدعُو عَلَيكُم دَعوَةً ترجِعُون في غير صُوَرِكُم» فأخذوا أردِيَتَهُم وَلَم يَعُودوا لذلك . أخرجه ابن ماجه[1] .

القيام مع الجنازة

٧٥٩ــ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبعَ جنازةً لم يَقعُد حتى توضَعَ فِي اللحد ، فَعَرَضَ لَهُ حَبرٌ من اليهود فقال له : إنّا هكذا نصنعُ يا محَمَّدُ ، قال : فقال لنا رسولُ الله ﷺ : «خَالِفُوهُم ، واجْلِسُوا» . أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

٧٦٠ــ عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : ما رأينا رسولَ الله ﷺ شهِدَ جنازَةً قطُّ فَجَلَسَ حتَّى تُوضَعَ . أخرجه النسائي[3] .

الجلوس إذا كان القبر لم يحفر بعد

٧٦١ــ عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازَةِ رَجُلٍ من الأنصارِ، فانْتَهَيْنا إلى القبرِ ولمَّا يُلْحَدْ بعدُ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القِبلةِ، وجلسنا معه. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) رقم (١٤٨٥) في الجنائز : باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة ، وإسناده ضعيف جداً .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٨٦) في الجنائز : باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنائز : باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، وفي سنده بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، رافع ليس بالقوي في الحديث .

(٣) ٤٤/٤ و ٤٥ في الجنائز : باب الأمر بالقيام للجنازة ، ورجاله ثقات .

(٤) رقم (٣٢١٢) في الجنائز : باب كيف يجلس عند القبر ، وإسناده صحيح .

القيام للجنازة

٧٦٢ــ عن جابر رضي الله عنه قال: مَرَّت جنازةٌ، فقامَ لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه فقلنا يارسول الله: إنَّها يهوديَّةٌ، فقال: إنَّ للمَوْتِ فَزَعاً، فإذا رأيتُم الجنازَةَ فقُومُوا. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٦٣ــ عن علي رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقوم للجنائِز ثم يجلسُ بعدُ. أخرجه الموطأ وأبو داود.

وفي رواية مسلم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا(٢).

الصلاة على الميت وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى : ﴿وصلِّ عليهم إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم﴾ [التوبة : ١٠٣] واللفظ مطلق فيشمل الأحياء والأموات دعاءً واصطلاحاً بالصلاة المخصوصة .

أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

٧٦٤ــ عن سمُرَةَ بن جندب الفزاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على امْرَأةٍ ماتت في نُفَاسِها، فقام وَسْطَها. أخرجه البخاري ومسلم(٣) .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٤في الجنائز : باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم رقم (٩٦٠) في الجنائز : باب القيام للجنازة .

(٢) رواه الموطأ ١/٢٣٢ في الجنائز :باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، وأبو داود رقم (٣١٧٥) في الجنائز : باب القيام للجنازة ، ومسلم رقم (٩٦٢) في الجنائز : باب نسخ القيام للجنازة .

(٣) رواه البخاري ٣/١٦٢ في الجنائز : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، وفي الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .

٧٦٥ــ عن أبي غالب قال: صلَّيْتُ مع أنسِ بن مالك على جنازةِ رجلٍ، فقام حِيَالَ رأْسِه، ثمَّ جاؤُوا بجنازةِ امرأةٍ من قُرَيْشٍ، فقالوا: ياأبا حمزة، صلِّ عليها، فقام [حيال] وَسطِ السَّرير، فقال له العلاءُ بن زياد: [ياأبا حمزة] هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ [قام من الجنازة مقامك من الرجل و] قامَ على المرأة مقامك منها؟ قال: نعم، فأقبل علينا فقال: احفَظُوا. أخرجه أبو داود وابن ماجة[1].

التكبير أربعاً

٧٦٦ــ عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ صلَّى على عثمانَ ابن مظعون، وكبَّر عَليه أربعاً. أخرجه ابن ماجه[2] .

٧٦٧ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر أربعاً. أخرجه ابن ماجه[3] .

٧٦٨ــ عن الهجريِّ قال: صَّلْيتُ مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلميِّ صاحِبِ رسولِ الله ﷺ على جنازةِ ابنةٍ له، فكبَّر عليها أرْبَعاً، فمكث بعد الرّابعَةِ شيئاً، قال: فسمعتُ القومَ يُسَبِّحون من نَواحِي الصُّفوفِ، فسلَّم ثم قال: أكنتم ترون أنِّي مكبِّرٌ خَمْسَاً؟ قالوا: تَخَوَّفْنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكنَّ رسولَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه : وابن ماجه رقم (١٤٩٤) في الجنائز : باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٠٣٤) في الجنائز : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن سمرة .

(٢) رقم (١٥٠٢) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي سنده خالد بن إياس وهو متروك الحديث .

(٣) رقم (١٥٠٤) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ، وإسناده ضعيف جداً ، ولكن له شواهد يقوى بها .

الله ﷺ كانَ يُكَبِّرُ أربعاً، ثم يمكُثُ ساعةً، يقول ما شاءَ الله أن يقول، ثم يُسَلِّمُ. أخرجه ابن ماجه[1].

الصلاة على الغائب والتكبير أربعاً

٧٦٩ـــ عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسول الله ﷺ صلَّى على أصْحَمَة النَّجاشِيِّ، فكبَّر عليه أربعاً. أخرجه البخاري ومسلم[2].

التكبير خمساً

٧٧٠ـــ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ على جنائِزنا أَرْبَعاً، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خَمْسة، فسألْناهُ، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[3].

---

(١) رقم (١٥٠٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي سنده إبراهيم ابن مسلم الهجري وهو لين الحديث .نقول : لكن ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات رواه البخاري ومسلم والترمذي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .نقول : قد وضح عنه ﷺ أنه كبر خمساً كما سيأتي .

(٢) رواه البخاري ٣/١٥٠ في الجنائز : باب الصفوف على الجنازة وباب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب موت النجاشي ، ومسلم رقم (٩٥٢) في الجنائز : باب التكبير على الجنازة .

(٣) رواه مسلم رقم (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة على القبر وأبو داود رقم (٣١٩٧) في الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٢٣) في الجنائز :باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة ، وابن ماجه رقم (٥٠٥) في الجنائز : باب ما جاء فيمن كبر خمساً .

القراءة والدعاء

٧٧١ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنَازَةِ بفاتِحَةِ الكِتابِ. أخرجه ابن ماجه[١].

عن أبي أمامة قال : السُّنَّة في الصَّلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأُمِّ الكِتابِ مُخافتَةً ، ثمَّ يكبِّر ثلاثاً ، والتَّسليمُ عند الآخرة .

٧٧٢ــ وعن الضحاك بن قيس بنحو ذلك. أخرجه النسائيُّ[٢].

الدعاء في الصلاة

٧٧٣ــ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازَةٍ، فَحَفِظْنا من دعائه: «اللّهُمَّ اْغفِرْ لهْ، وارْحَمْهُ، وعَافِه، واعْفُ عنه، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ من الخَطايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من دَارِه، وأهْلاً خيراً من أهْلِه، وزَوْجاً خيراً مِنْ زَوْجِه ،وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ من عذابِ القَبْر، ومن عَذابِ النَّارِ». قال عوف: حتى تَمَنَّيْتُ أنْ أكون ذلك الميت. أخرجه مسلم[٣].

٧٧٤ــ عن واثِلة بن الأسقَع رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ من المسلمين، فسمعتُه يقول: «إنَّ فلانَ بن فلانٍ في ذِمَّتِكَ، وحَبْلِ

---

(١) رقم (١٤٩٥) في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنازة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٠٢٦) في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وفي سنده إبراهيم بن عثمان العبسي وهو متروك الحديث . وقال الترمذي : حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب .نقول : وهو في الصحيح ١٥٧/٣ .

(٢) ٧٥/٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وإسنادهما صحيح .

(٣) رقم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة .

جِوارِكَ، فَقِهِ من فِتْنَةَ القَبْرِ وعذابِ النَّار، وأَنْتَ أَهْلُ الوَفاءِ والحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، وارْحَمْهُ، إنَّك أنْتَ الغفورُ الرحيم». أخرجه أبو داود[1].

٧٧٥ـ عن أبي هريرة قال: صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا، وَصَغِيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانَا، وشَاهِدِنَا وغَائبنا، اللَّهُمَّ من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِه على الإيمانِ، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ على الإسلام، اللَّهُمَّ لاتَحْرِمْنَا أجرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ». أخرجه أبو داود[2].

وفي رواية ابن ماجه: «اللهمَّ من أحييْتَه مِنَّا، فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان»[3].

وقت الصلاة على الجنازة

٧٧٦ـ عن جابر رضي الله عنه قال: ما أباحَ لنا رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر في الصَّلاةِ على المَيِّتِ. قال ابن ماجه: يعني لم يُوَقِّتْ[4].

الصلاة على الجنازة في المسجد

٧٧٧ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ

---

(١) رقم (٣٢٠٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٤٩٩) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وأحمد٣/٤٧١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٥٨) .

(٢) رقم (٣٢٠١) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وصححه الحاكم ١/٣٠٨ وابن حبان (٧٥٧) ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٤٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١٥٠١) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

على سُهَيْل بن البَيْضَاءِ إلاَّ في المَسْجِدِ. أخرجه مسلم وابن ماجه(١).

الصلاة على القبور

٧٧٨ــ عن أبي هريرة: أنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَـانَتْ تَقُـمُّ المَسْجِدَــ أو شَابّاً ــ ، فَفَقَدَها رسولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عنها ــ أو عنه، فقالوا: مَاتَ، قال: «أفَلاَ كُنْتُم آذَنْتُمُوني؟» قال: فَكَأَنَّهُم صَغَّرُوا أمْرَها، ــ أو أمْرَهُ ــ، قال: «دُلُّوني على قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْه، ثُمَّ قال: «إنَّ هذه القُبُورَ مملوءةٌ ظُلْمَةً عَلى أهْلِها، وإنَّ الله يُنَوِّرُها لهم بِصَلاَتي عَلَيْهم». أخرجه البخاري ومسلم.(٢) .

٧٧٩ــ عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ. أخرجه مسلم(٣).

الصلاة على القبر بعد شهر

٧٨٠ــ عن ابن المسيب: أنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنبيُّ ﷺ غَائِبٌ، فلما قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وقَدْ مَضَى لِذلِكَ شَهْرٌ. أخرجه الترمذي(٤).

الصلاة على القبور بعد ثماني سنين

٧٨١ــ عن عُقْبَةَ بن عامر(٥) رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى عَلى

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٣) في الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وابن ماجه رقم (١٥١٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .

(٢) رواه البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم رقم (٩٥٦) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

(٣) رقم (٩٥٥) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

(٤) رقم (١٠٣٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ورواه البيهقي أيضاً ٤/٤٨ ، وهو مرسل صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» .

(٥) في الأصل : جابر بن عبد الله ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي .

قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينٍ كَالمَوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ والأَمْواتِ. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

الصلاة على الصبي

٧٨٢ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا مَاتَ إِبْراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ وقال: إنَّ لَهُ مُرْضِعًا في الجَنَّةِ، ولو عَاشَ لكانَ صِدِّيقاً نبيّاً، ولو عاشَ لَعَتَقَتْ أَخوَالُهُ القُبْطَ، وما استُرِقَّ قُبطِيٌّ. أخرجه ابن ماجه(٢).

الصلاة على الشهداء ودفنهم

٧٨٣ــ عن ابن عباس قال: أُتِيَ بِهِمْ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي على عَشْرَةٍ عَشْرَةٍ وحَمْزَةُ هُوَ كما هُو يرفعون، وهُو كما هُو مَوْضُوعٌ. أخرجه ابن ماجه (٣).

٧٨٤ــ وأخرج عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَجمَعُ بَينَ الرَّجُلَين والثَّلاثة من قَتلَى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحد ، ثم يقول : «أَيُّهم أَكثَرُ أخذاً للقرآن ؟» فإذا أُشِيرَ لَهُ إلى أحدِهِم قَدَّمهُ في اللَّحد وقال : «أنا شهيدٌ على هؤلاء»

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٤) في الجنائز : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، والنسائي ٤/٦١ و ٦٢ في الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح ، أخرجه البخاري ٣/١٦٤ ، ومسلم (٢٢٩٦) .

(٢) رقم (١٥١١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته ، وإسناده ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب الأدب : باب من سمى بأسماء الأنبياء ، وذكر غيره من الأحاديث وقال : فهذه عدة أحاديث صحيحة .

(٣) رقم (١٥١٣) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وإسناده ضعيف ، وانظر «نصب الراية» ٢/٣١٠ .

وأمَرَ بِدَفنِهِم في دمائِهِم ، وَلَم يُصَلِّ عليهم ، ولم يُغسَّلوا . أخرجه ابن ماجه[1] .

الصلاة على المديون

٧٨٥ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فيسألُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قضاءً؟» فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، وإلّا قال للمسلمين: «صَلُّوا على صَاحِبكُم» فلمَّا فَتَحَ الله على رَسولِه ﷺ، كانَ يُصَلِّي ولا يَسْأَلُ عن الدَّيْنِ، وكان يقول: «أنا أَوْلى بالمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِم، من تُوُفِّيَ فَتَرَكَ دَيْناً أو كَلاًّ أو ضَيَاعاً فعلَيَّ وإليَّ ، ومَنْ تركَ مالاً فلِوَرثته ». أخرجه البخاري ومسلم[2].

الصلاة على المحدود

٧٨٦ـــ عن أبي بَرْزَة الأَسْلَمِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على مَاعِزِ ابنِ مالكٍ، ولم يَنْهَ عَنْهُ. أخرجه أبو داود[3].

ترك الصلاة على من قتل نفسه

٧٨٧ـــ عن جابر بن سَمُرَةَ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ نفسَهُ

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥١٤) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ورواه أيضاً البخاري ٣/١٣٦ في الجنائز : باب الصلاة على الشهيد .

(٢) رواه البخاري ٤/٣٩٠ في الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها وفي النفقات : باب قول النبي ﷺ : «من ترك كلاًّ أو ضياعاً فإلي» ، وفي الفرائض : باب قول النبي ﷺ : «من ترك مالاً فلأهله» ، وباب ابن عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالاً فلورثته .

(٣) رقم (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، وفي سنده جهالة نفر من أهل البصرة ، وفي صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ صلى على الجهنية بعدما أقام عليها حد الزنى .

بمشَاقِصَ، فلم يُصلِّ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ. أخرجه مسلم[1] .

٧٨٨ــ وأخرجه ابن ماجه فقال: إنَّ رَجُلاً من أصحاب النبي ﷺ جُرِحَ فآذَتْهُ الجَرَاحةُ، فدَبَّ إلى مَشَاقِصِهِ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ. قال: ــ يعني جابر بن سمرة ــ: وكان ذلك أدَبَاً منْهُ[2] .

الصلاة على المنافق

٧٨٩ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عَبْدَ الله بنَ أُبيٍّ جاءَ ابْنُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أعْطِني قَميصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وصَلِّ عليه، واسْتَغْفِرْ له، فأعْطاهُ قميصهُ، فقال: «آذِنِّي لأُصَلِّي عليه»، فآذَنَهُ، فلما أرادَ أن يُصَلِّي عليه، جَذَبَهُ عمر فقال: أليسَ الله نهاكَ أنْ تُصَلِّي على المُنَافِقِينَ؟ فقال أنا بَيْنَ خِيَرَتَيْن، قال الله تعالى: ﴿استغفر لَهُمْ أولاَ تَسْتَغْفِر لَهُمْ، إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠]، فصلَّى عليه، فنزلت: ﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أبداً..﴾ الآية [التوبة: ٨٤]. أخرجه البخاري ومسلم[3].

ما يقال إذا دخل المقابر

٧٩٠ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُه ــ تعني النبيَّ ﷺ ــ، فإذَا هُوَ بالبَقِيعِ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وإنَّا بكُم لاَحِقُون، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُم، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم. أخرجه ابن ماجه هكذا[4].

---

(١) رقم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٥٢٦) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة .

(٣) رواه البخاري ٣/٨٩ في الجنائز: باب الكفن بالقميص الذي يكف أو لا يكف ، ومسلم رقم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين في فاتحته .

(٤) رقم (١٥٤٦) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، وإسناده ضعيف ، وفي «صحيح مسلم» (٩٧٤) عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما (كان ليلتها

←

ذكر الدفن وما يتعلق بِهِ

وقول الله تعالى: ﴿أَلم نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْياءً وأمواتاً﴾ [المرسلات: ٢٥ و ٢٦] .

توسيع القبر

٧٩١ــ عن الأَدْرَعِ الأَسْلَمِيِّ قال: جئتُ ليلة أَحْرُسُ النبيَّ ﷺ، فإذا رَجُلٌ قراءَتُه عَالِيةٌ، فخرج النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله هَذا مُرَاءٍ، قال: فَمَاتَ بالمَدِينَةِ، فَفَرغُوا من جهازِه، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا به رَفَقَ الله به، إنه كانَ يُحِبُّ الله ورَسُولَه»، قال: وَحَضر حُفرَته، فقال: «أَوْسِعُوا لَهُ وسَّعَ الله عليه،» فقال بعض أصحابه: يارسول الله لقد حَزِنْتَ عليه؟ قال: «أَجَلْ، إنَّهُ كان يُحِبُّ الله ورسولَه». أخرجه ابن ماجه(١).

إدخال الميت القبر

٧٩٢ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فأُسرِجَ له بِسِراجٍ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ مُعْتَرضاً وقال: «رَحِمَكَ الله إنْ كُنْتَ لَأَوَّاهاً تَلاَّءً للقُرآنِ» وكَبَّر عليه أربعاً. أخرجه الترمذي وقال: إنَّما كان هذا من العذر لأنه قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الأمرُ بأن يُسَلَّ من قِبَلِ رجليه سَلاًّ(٢) .

← من رسول الله) يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول :«السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

(١) رقم (١٥٥٩) في الجنائز : باب ما جاء في حفر القبر ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الدفن بالليل ، وإسناده ضعيف ، لكن لبعضه شواهد .وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد ابن ثابت .

٧٩٣ــ عن جابر رضي الله عنه قال: رَأى نَاسٌ نَاراً في المَقْبُرَةِ، فَأَتَوها، فإذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذي كان يَرفعُ صوتَه بالذِّكْر. أخرجه أبو داود[١].

الدعاء عند الدفن

٧٩٤ــ عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أدْخَلَ المَيِّتَ القَبْرَ، وقال مرةً: إذا وَضَعَ المَيِّتَ في لَحْدِه، قال مرة: «بِسْمِ الله وبالله وعَلَى مِلَّة رسولِ الله» ﷺ وقال مرةً : «بسم الله ، وبالله ، وعلى سنَّة رسول الله» ﷺ . أخرجه الترمذي[٢] .

٧٩٥ــ عن عثمان رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ من دَفنِ المَيِّت وَقَفَ عليهِ وقال : «استَغفِروا لأخيكُم ، واسألوا لَهُ التَّثبيتَ ، فإنَّهُ الآن يُسْأَل» . أخرجه أبو داود[٣] .

حثو التراب في القبر

٧٩٦ــ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنَازَةٍ، ثُمَّ أتى قَبْرَ المَيِّتِ، فَحَثَا عَلَيْهِ من قِبَلِ رَأسِهِ ثَلاثاً. أخرجه ابن ماجه[٤].

---

(١) رقم (٣١٦٤) في الجنائز : باب في الدفن في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٠٤٦) في الجنائز : باب ما يقول إذا دخل الميت القبر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٥٥٠) في الجنائز: باب ماجاء في إدخال الميت القبر، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد رواه أحمد في المسند (٤٩٩٠) و(٥٢٣٣) و(٥٣٧٠) و(٦١١١) مرفوعاً من قوله ﷺ : «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا..» وذكر الحديث ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٧٣) ، والحاكم ٣٦٦/١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٣٢٢١) في الجنائز : باب الاستغفار عند القبر للميت ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (١٥٦٥) في الجنائز : باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، وسنده جيد ، وله شواهد ذكرها الحافظ في «التلخيص» .

العلامة على القبر

٧٩٧ــ عن المطلب[1] قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ وهُوَ أوَّلُ من مَاتَ بالمَدِينَةِ من المُهاجِرينَ، فلمَّا دُفِنَ، أمَرَ رسول الله رَجُلاً أنْ يَأتِيَهُ بحَجَرٍ فيُعلِمَ قَبْرَهُ بِهِ ، فَأخَذَ حَجَراً ضَعُفَ عن حملهِ ، فقامَ إليهِ رسولُ الله ﷺ فَحَسَرَ عن ذراعيه ، ثمَّ حملهُ ، فَوَضَعَهُ عند رَأسِهِ ، وقال : أُعلِمُ بِهِ قَبرَ أخي ، وأدفنُ عندهِ مَن مَاتَ مِن أهلِي» . ذكره رزين[2] .

زيارة القبور

٧٩٨ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اسْتَأْذَنتُ رَبِّي أنْ اسْتَغْفِرَ لأُمِّي، فلم يَأذَن لي، فاستَأْذَنتهُ أن أزورَ قَبْرَها، فأذِنَ لي. أخرجه مسلم .

٧٩٩ــ وفي رواية أبي داود والنسائيّ: قال: أتى رسولُ الله ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى وأبكى مَنْ حَوْلَهُ[3] .

وزاد رزين في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَى قَبْرَ أُمِّه بالأَبواءِ في ألْفِ مُقَنَّعٍ، فَبَكَى وأبْكَى من حَوْلَهُ.

---

(١) في الأصل : عن المطلب بن أبي رفاعة ، وفي «مشكاة المصابيح» : المطلب بن أبي وداعة ، والذي عند أبي داود عن كثير بن زيد عن المطلب و لم ينسبه ، وكثير بن زيد هذا لا يروي عن ابن أبي وداعة ، بل عن المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي التابعي وهو ثقة ، وقد روى هذه القصة عن صحابي لم يسمه شهد القصة كما صرح بذلك المطلب .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٦) في الجنائز : باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ .

(٣) رواه مسلم رقم (٩٧٦) في الجنائز : باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، وأبو داود رقم (٣٢٣٤) في الجنائز : باب في زيادة القبور ، والنسائي ٤/٩٠ في الجنائز : باب زيارة قبر المشرك .

البكاء على الميت

٨٠٠ـــ عن أسماءَ بنت يزيد قالت: لما تُوُفِّي ابنُ رسولِ الله ﷺ ابراهيمُ، بكى رسولُ الله ﷺ، فقال له المُعَزِّي إمَّا أبو بكر، وإمَّا عمر: أنْتَ أحَقُّ من عَظَّمَ الله حقَّهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ ويَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ، لولا أنَّهُ وَعْدٌ صادِقٌ، ومَوعودٌ جامِع، وأنَّ الآخِرَ تابعٌ [لِلأوَّلِ]، لَوَجدْنا عَلَيْكَ ياإبْراهيمُ أفْضَلَ مِمَّا وَجدْنا، وإنَّا بكَ لَمحْزونُون».أخرجه ابن ماجه(١).

صنع الطعام لأهل الميت

٨٠١ـــ عن عبد الله بن جعفررضي الله عنهما قال: لمَّا جاءَ نَعْيُ جعفرَ، قال النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَامَاً، فإنَّهُ قَد جَاءَ ما يَشْغَلُهُم». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

فضيلة موت الإنسان بغير بلد مولده

٨٠٢ـــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماتَ رجلٌ بالمدينَةِ مِمَّن وُلِدَ بها، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ياليْتَهُ مَاتَ بغير مَوْلِدِه» قالوا: ولِمَ ذاكَ يارسولَ الله؟ قال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا مَاتَ بغَيْرِ مَوْلِدِه، قِيسَ له من مَوْلِدِهِ إلى مَنْقَطَعِ أثَرِه في الجَنَّةِ» أخرجه النسائيُ وابن ماجه(٣).

---

(١) رقم (١٥٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في البكاء على الميت ، وقال البوصيري : إسناده حسن ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٢) في الجنائز : باب صفة الطعام لأهل الميت ، والترمذي رقم (٩٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الطعام يُصنَع لأهل الميت ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه النسائي ٧/٤ في الجنائز : باب الموت بغير مولده ، وابن ماجه رقم (١٦١٤) في الجنائز : باب ما جاء فيمن مات غريباً ، وإسناده حسن .

تعليم رسول الله ﷺ أمته التعزية بمصيبتهم فيه عن كل مصيبة

٨٠٣ـــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتحَ رسولُ الله ﷺ بَاباً بينَهُ وبَيْنَ النَّاسِ، وكشف سِتْرَاً، فإذا النَّاسُ يُصلُّونَ وراء أبي بكرٍ، فحمِد الله على ما رأى من حُسْنِ حالِهم رَجَاءَ أن يُخْلِفَهُ الله فيهم بالَّذي رآهُم، فقال: ياأيُّها الناسُ، أيُّما أحدٍ من النَّاسِ أوْ مِنَ المُؤمنينَ أُصيب بمُصيبَةٍ فلْيَتَعزَّ بمُصيبَتِه بي عَنِ المُصيبةِ التي أُصِيبَ بغَيري، فإنَّ أحداً من أُمَّتي لَنْ يُصَابَ بمُصيبةٍ بعدي أشَدَّ عليه من مُصيبَتي». أخرجه ابن ماجه[١].

المصيبة بالسقط

٨٠٤ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُه بين يَدَيَّ، أحبُّ إليَّ من فارسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفي».أخرجه ابن ماجه[٢].

تعليم رسول الله ﷺ أمته صلوات مخصوصة

تحية المسجد

٨٠٥ـــ عن كعب بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ، فصلَّى فيه رَكْعَتَيْنِ، ثم جلس للنَّاسِ. أخرجه أبو داود[٣] .

٨٠٦ـــ عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَاني

---

(١) رقم (١٥٩٩) في الجنائز : باب ما جاء في الصبر على المصيبة ، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف .

(٢) رقم (١٦٠٧) في الجنائز : باب فيمن أصيب بسقط ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٢٧٨١) في الجهاد : باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، والحديث في «الصحيحين» بأتم من هذا في توبة كعب بن مالك .

وزَادَني، فدخلتُ عليه المسجدَ، فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه البخاري ومسلم(1).

صلاة الاستخارة

٨٠٧ــ عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخَارَةَ في الأُمورِ كلِها كما يعلِّمُنا السُّورَةَ من القرآنِ، يقول: «إذا هَمَّ أحدكُم بالأمْر فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ منْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثم لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ واسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيم، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتعلمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيوب، اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأَمْرَ خيرٌ لي في ديني ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أمْري، ــ أو قال: عَاجِلِ أمْري وآجِلِه ــ فاقْدُرْه لي، ويَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فيه، اللَّهُمَّ وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمر شَرٌّ لي في دِيني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أمْري ــ أو قال: عَاجِلِ أمري وآجِلِه ــ فاصْرِفْهُ عنه، واصْرِفْني عنه، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثم رَضِّني به». ويسمِّي حاجتَه. أخرجه البخاري وأبو داود والنسائيُّ(2).

صلاة الحاجة

٨٠٨ــ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ كانتْ لَهُ إلى الله حاجَةٌ، أو إلى أحَدٍ من بَني آدَمَ، فلْيَتَوضَّأْ ولْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثم لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ على الله، ولِيُصَلِّ على النبي ﷺ، ثم لِيَقُلْ: لا إله إلاَّ الله الحليمُ

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٤٧ في المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، ومسلم رقم (٧١٥) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

(٢) رواه البخاري ١١/١٥٥ ــ ١٥٨ في الدعوات : باب الدعاء عند الاستخارة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿قل هو القادر﴾ وأبو داود رقم (١٥٣٨) في الصلاة : باب في الاستخارة ، والنسائي ٦/٨٠ و٨١ في النكاح : باب كيف الاستخارة .

الكريمُ، سُبْحَانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، أسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ، والغَنِيمَةَ من كُلِّ بِرٍّ، والسَّلامَةَ من كلِّ إثْمٍ، لاتَدَعْ لِي ذَنْباً إلاَّ غفرتَه، ولا همّاً إلاَّ فرَّجْتَه، ولا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إلاَّ قَضَيْتَها ياأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». أخرجه الترمذي[1].

صلاة التسبيح

٨٠٩ـ عن ابن عباس وأبي رافع رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبَّاس بن عبد المطلب: «ياعباسُ ياعمَّاهُ، ألا أُعطِيكَ، ألا أمْنَحُكَ، ألا أحْبُوكَ، ألا أفعَلُ بكَ؟ عَشْرُ خِصَالٍ، إذَا أنْتَ فَعَلْتَ ذلِكَ، غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أوَّلَه وآخِرَه، قَدِيمَهُ وحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وعَمْدَهُ، صغيرَهُ وكبيرَهُ، سِرَّهُ وعلانِيَتَه؟ عَشْرِ خِصَالٍ: أنْ تُصَلِّي أربَعَ رَكَعَاتٍ، تقرأُ في كُلِّ ركعةٍ فَاتِحَةَ الكتابِ وسورةً، فإذا فَرَغْتَ من القِراءَةِ في أوَّلِ رَكْعَةٍ وأنتَ قَائِمٌ، قلتَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرة مرَّةً، ثم تركع، فتقُولُها وأنتَ راكِع عَشْراً، ثم ترفعُ رأْسَكَ من الرُّكُوعِ فتقولها عَشْراً، ثم تسجدُ، فتقولُها عَشراً، ثم ترفعُ رَأْسَكَ فَتَقُولها عَشراً، ثم تَسجُد فَتَقُولُها عَشراً، ثُمَّ تَرفَعُ رأسَك فتقولُها عَشراً، فَذَلِكَ خَمسٌ وسبعونَ فِي كلِّ ركعةٍ، تَفعلُ ذَلِكَ فِي أربَعِ رَكَعاتٍ، إن استطَعتَ أن تصلِّيها فِي كُلِّ يومٍ مرَّةً فافعَل، وَإنْ لَم تَفعَل، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فإن لم تفعَل، ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً، فإن لم تفعَل، ففي كلِّ سَنَةٍ مرَّة، فإنْ لَم تَفعَل، ففي كلِّ عُمُركَ مرَّةً». أخرجه أبو داود [عن ابن عباس] وأخرجه الترمذي عن أبي رافع[2].

---

(١) رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة، والحاكم ١/٣٢٠، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩) في الصلاة: باب صلاة التسبيح، والترمذي ←

صلاة الرغائب

٨١٠ـــ عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ صلاةَ الرَّغائِبِ ـــ وهي أول ليلةِ جمعةٍ من رجب ـــ فصلَّى فيما بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بسِتٍّ تَسْليماتٍ، كلُّ ركعةٍ بفاتِحَةِ الكتَابِ مرَّةً، و(القَدر) ثلاثاً، و(قُل هُوَ اللهُ أحَدٌ) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مرَّةً، فإذا فَرَغَ من صَلاتِه قال: اللَّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله، بعد ما يُسَلِّمُ سبعينَ مرةً، ثم يسجدُ سجدةً، ويقول في سجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح سبعين مرةً، ثم يرفع رأسه ويقول: ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتجاوَزْ عمَّا تعلم، إنَّكَ أنْتَ الأَعَزُّ الأَعظَم. وفي رواية أخرى الأَعَزُّ الأَكْرَمُ سبعين مرةً، ثم يسجُدُ ويقول مثلما قال في السَّجْدَةِ الأولى، ثم يسأل اللهَ وهو ساجِدٌ حاجَتَهُ، فإنَّ اللهَ لا يَرُدُّ سائلَه». قال ابن الأثير: هذا الحديث مما وجدتُه في كتاب رزين، و لم أجِدْهُ في أَحَدِ الكتبِ السِّتَّةِ، والحديث مطعونٌ فيه[1].

← رقم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسبيح ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٨٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسبيح والحاكم ٣١٧/١ و٣١٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقد صححه جماعة من الأئمة لطرقه وشواهده ، وقال الحافظ : إنه في درجة الحسن لكثرة طرقه .

(١) قال النووي في «المجموع» ٥٦/٤ : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلاة نصف شعبان مائة ركعة : هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان قبيحتان ، ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» ، «وإحياء علوم الدين» ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة ، فصنف ورقات في استحبابها ، فإنه غالط في ذلك ، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما ، فأحسن فيه وأجاد رحمه الله ا.هـ ، وقال العز بن عبد السلام : ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم ←

قيام ليلة النصف من شعبان

٨١١ـــ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ النِّصفِ من شعبانَ، فقُومُوا لَيْلَها، وصُومُوا يَوْمَها، فإنَّ الله تعالى ينزِلُ فيها لِغُرُوبِ الشمسِ إلى سماءِ الدُّنيا، فيقول: ألا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فأَغْفِرَ لَه، ألا مُسْتَرْزِقٌ فأَرْزُقَهُ، ألا مُبْتَلًى فأُعَافِيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر». أخرجه ابن ماجه[1].

الصلاة عند الشكر

٨١٢ـــ عن عبد الله بن أبي أوفى: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يَوْمَ بُشِّرَ برأسِ أبي جهل ركعتين . أخرجه ابن ماجة[2] .

← الناس الفرائض والسنن ، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ، ولا تعرض لها في مجالسه ، قال ابن الصلاح : هذه الصلاة شاعت بعد المائة الرابعة و لم تكن تعرف ، والحديث الوارد بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه ، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه «تجريد الصحاح» ، ولا من ذكر صاحب كتاب «الإحياء» له فيه واعتماده عليه ، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف ، وإيراد رزين مثله في مثل كتابه ،من العجب ، وقال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع . نقول وممن قال : ببطلانها وبدعيتها أيضاً كل من الأئمة : أبو شامة المقدسي ، وابن تيمية ، وزكريا الأنصاري وغيرهم ، وقد جرى في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ، فليرجع إليها من شاء .وهي مطبوعات المكتب الإسلامي .

(١) رقم (١٣٨٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة رموه بالوضع كما قال الحافظ في « التقريب » لكن ورد في فضل هذه الليلة « يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه : إلا لمشرك أو مشاحن »رواه الطبراني وابن حبان وغيرهما وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) رقم (١٣٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وفي سنده ←

الصلاة بعد الذنب

٨١٣ــ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: كنتُ إذا سمعتُ من رسولِ الله ﷺ حَدِيثاً ينفعني الله بما شاء منه، وإذَا حَدَّثني عنه غيرُه، اسْتَحْلَفْتُه، فإذا حَلَف لي صدَّقْتُه، وإنَّ أبا بكر حدَّثَني وصَدَقَ أبو بكر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فيتوضَّأُ، فيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثم يُصَلِّي ركعتين، فيسْتَغْفِرُ الله إلاَّ غَفَرَ لَه». أخرجه ابن ماجه هكذا[1].

الصلاة في ساعة الجمعة

٨١٤ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسْلِمٌ وهو قائم يُصلِّي يسألُ الله شيئاً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاه»، وأشار بيده يُقَلِّلُها. أخرجه البخاري ومسلم[2].

ليلة القدر

٨١٥ــ عن مالك رضي الله عنه أنَّه سمع من يَثِقُ به من أهل العلم، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاسِ قبلهُ ــ أو ما شاءَ الله من ذلك فكأنَّه تقاصَرَ أعمارَ أُمَّتِهِ أن لا يَبْلُغوا من العمل مثلَ الَّذي بلغ غيْرُهم في طولِ العُمُر، فأعطاه

← شعثاء بنت عبد الله الأسدية ولا تعرف كما قال الحافظ في «التقريب». نقول: وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً.

(١) رقم (١٣٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، وواثلة، وأبي اليسر.

(٢) رواه البخاري ٢/٣٤٤ و ٣٤٥ في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

الله ليلةَ القَدْر خيراً من ألف شهر. أخرجه الموطأ[1] .

٨١٦ــ عن يوسف بن سَعْد قال: قامَ رجلٌ إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما بايَعَ مُعاوِيَةَ، فقال: سَوَّدْتَ وُجُوهَ المؤمنين، ــ أو يامُسَوِّدَ وجوهِ المؤمنين ــ فقال: لاتُؤَنِّبني يرحَمُكَ الله، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أُري بني أمَيَّة على منبَرِهِ ، فساءهُ ذلك ، فنزلت ﴿إِنَّا أعطَيناكَ الكَوثَر﴾ ، يَا مُحمَّد ، يَعنِي نَهراً فِي الجَنَّة ، ونَزَلَت ﴿إِنَّا أَنْزَلناهُ فِي لَيلَةِ القَدْر ومَا أَدراكَ مَا لَيلَةُ القَدرِ ، لَيلَةُ القَدر خَيرٌ مِن أَلفِ شَهر﴾ يَملكُها بعدَكَ بنو أُميَّة يا محمَّد . قال القاسم بن الفضل : فَعَدَدنا فإذا هي أَلفُ شهرٍ لا تزيدُ يوماً ولاتنقُصُ يوماً . أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) ٣٢١/٦في الاعتكاف : باب ما جاء في ليلة القدر ــ قال الزرقاني في «شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لامسنداًولا مرسلاً ، وليس فيها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصلاً ، قال الزرقاني : قال السيوطي : ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة ، وذكر له شاهدين أحدهما عن علي بن عروة مرسلاً والثاني عن مجاهد مرسلاًأيضاً .

(٢) رقم (٣٣٤٧) في التفسير : باب ومن سورة (ليلة القدر) وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل ، وقد قيل : عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، ويوسف بن سعد رجل مجهول ، ولا يعرف هذا اللفظ إلا من هذا الوجه .قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن أورد هذا الحديث : وقد روى هذا الحديث الحاكم في « مستدركه » من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ، وقول الترمذي : إن يوسف هذا مجهول ، فإنه قد روى عنه جماعة ، منهم : حماد بن سلمة ، وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ، وقال فيه يحيى بن معين : هو مشهور ، وفي رواية : عن ابن معين : ثقة ، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كذا قال ، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث ، والله أعلم ، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً ، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي : هو حديث منكر ، وانظر تمام كلام ابن كثير على هذا الحديث ٢٥١/٩ .

٨١٧ــ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ، ثم أيقظني بَعْضُ أهْلي، فنُسِّيتُها، فالْتَمِسوها في الْعَشْرِ الغَوابِرِ» أخرجه مسلم[1].

الليل

٨١٨ــ عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في اللَّيْلِ ساعَةٌ لايُوافِقُها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يسأَلُ الله خَيْراً من أمر الدُّنْيا والآخِرَةِ إلاَّ أعطَاهُ إِيَّاهُ، وذلِك كُلَّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم[2].

(١) رقم (١١٦٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

(٢) رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين : باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .

كتاب الزكاة

ذكر الزكاة والصدقة وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى ﴿خذ مِنْ أموالِهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِم بها..﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

بعث رسول الله ﷺ عماله لأخذ الزكاة

٨١٩ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليمن، قال: «إنَّكَ تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فَلْيَكُنْ أوَّلَ ما تدعُوهُم إليه عبادةُ الله عز وجل، فإذا عرفُوا الله، فأَخْبِرْهُم أنَّ الله فرضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ في يَوْمِهِم ولَيْلَتِهم، فإذا فعلوا، فأَخْبِرْهُم: أنَّ الله فرضَ عليهم زكاةً تُؤخَذُ من أموالِهم[1] وتُرَدُّ على فُقَرائِهم، فإذا أطاعُوا بها، فخُذْ منهم، وتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المظلومِ، فإنَّهُ ليس بَيْنَها وبَيْنَ الله حِجابٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

٨٢٠ـ وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّكَ تأْتي قَوْماً من أهلِ الكتاب، فادعُ إلى شهادَةِ أنْ

---

(١) وفي بعض الروايات: تؤخذ من أغنيائهم.

لا إله إلاَّ الله...» وذكر الحديث بنحوه، فيكون حينئذ من مسند معاذ[1] .

٨٢١ــ عن أبي هريرة قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدَقةِ، فقيل: منع ابنُ جميل، وخالدُ بن الوليد، والعبَّاسُ عَمُّ الرسولِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أنَّهُ كان فقيراً فأغناهُ الله، وأما خالدٌ، فإنَّكم تَظْلِمُونَ خالداً، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ الله، وأما العبَّاسُ فهي عليَّ ومثلُها معها، ثم قال: ياعمر، أما شعرتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه»، هذه رواية مسلم ، أخرجها أبو داود وقال في آخرها : « أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ ، أو صِنْوُ أبيه»[2] .

تشديد الرسول ﷺ على مانع الزكاة

٨٢٢ــ عن معاذ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى زكاةَ مالِه مُؤْتَجِراً، فله أجرُها، ومن مَنَعَها، فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمَةً من عَزَمَاتِ رَبِّنا، ليس لآل محمد منها شَيءٌ. أخرجه...[3].

(١) رواه البخاري ٣/٢٥٥ في الزكاة : باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وردها في الفقراء ، وفي المظالم : باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وفي المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) رواه مسلم رقم (٩٨٣) في الزكاة : باب تقديم الزكاة ومنعها وأبو داود رقم (١٦٢٣) في الزكاة : باب تعجيل الزكاة .

(٣) كذا في الأصل وفي جامع الأصول بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥ في الزكاة ، وأحمد في «المسند» ٥/٢ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

فرض رسول الله ﷺ الزكاة المالية
وأنواعها على التعيين

٨٢٣ــ عن أنس بن مالك: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق لما استُخْلِفَ، كتب إليه حين وجَّهَهُ إلى البحرين ــ هذا الكتاب، وكان نَقْشُ الخاتم ثلاثةَ أسْطُرٍ: مُحَمدٌ سَطْرٌ، ورسولٌ سطرٌ، والله سَطرٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢٤ــ هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، والتي أمَرَ الله بها رسولَه، فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهها، فلْيُعْطِها، ومن سُئِل فَوْقَها، فلا يُعْطِ. في أربعٍ وعشرين من الإبِلِ فما دُونَها من الغنم، [في] كل خمسٍ: شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرينَ، إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى، فإن لم يَكُنْ [فيها] ابنةُ مخاض، فابنُ لَبُونٍ ذكر، فإذا بلغت سِتَّاً وثلاثين، إلى خمسٍ وأربعين: ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغت سِتَّاً وأربعين، إلى ستين: ففيها حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستِّين، إلى خمسٍ وسبعين: ففيها جذعةٌ ، فإذا بَلَغَت سِتّاً وسَبعِين ، إلى تِسعينَ : فَفِيها ابْنَتا لَبونٍ ، فإذا بَلَغَت إحدَى وَتِسعِين ، إلى عِشرِين وَمائة : ففيها حِقَّتان ، طَرُوقَتا الجَمَلِ ، فإذا زَادَتْ عَلَى عِشرِينَ ومائة ، ففي كلِّ أربَعين : ابنةُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسين : حقَّةٌ ، ومن لم يكن معه إلاَّ أربعٌ من الإبل، فَلَيْسَ فيها صدقة، إلاَّ أن يَشاء رَبُّها، فإذا بلغت خَمْساً من الإبلِ، ففيها شاةٌ. وصدقة الغنم: في سائِمَتِهَا، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: ففيها شاتان، فإذا زادَت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلاثُ شِياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائِمَةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدةً، فليس فيها صدقةٌ، إلاَّ أن يشاء ربُّها، ولا يُجْمَعُ بين متفرِّق، ولا يفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ

خشيةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خَليطَيْنِ، فإنَّهما يَتَراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةَ، ولا يُخرَجُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا أن يشاء المصَّدِّقُ، وفي الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ، فإن لم تَكُن إلاَّ تسعين ومائة، فليس فيها صدقةٌ، إلاَّ أن يشاء رَبُّها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَةِ، وليست عنده جَذَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويجعلِ معها شَاتَيْن إنْ اسْتَيْسَرَتا [له]، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده الجَذَعَةُ، فإنها تُقْبَلُ منه الجَذَعَةُ، ويعطيه المُصَّدِّق عشرين درهماً أو شاتَيْن، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده إلاَّ ابنةُ لَبُونٍ، فإنها تُقْبَلُ منه ابْنَةُ لَبُونٍ، ويُعْطي شاتَيْنِ أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لَبونٍ وعنده حقَّةٌ، فإنه تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويعطيه المُصَّدِّقُ عشرين درهماً أو شاتَيْنِ، ومن بلغت صدقتُه بِنْتَ لَبُونٍ وليست عنده، وعنده بنتُ مخاضٍ، فإنَّها تُقْبَلُ منه بنت مخاضٍ، ويعطي معها عشرين دِرْهماً أو شاتَيْنِ، ومن بلغت صدقتُه بنت مخاضٍ وليست عنده، وعندَهُ بنتُ لبونٍ، فإنها تُقْبَلُ منه، ويعطيه المصَّدِّق عشرين دِرْهماً أو شاتَيْنِ، فإن لم يكن عنده بنتُ مخاضٍ على وَجْهِها، وعنده ابنُ لبونٍ، فإنَّهُ يقبل منه وليس معه شيء». أخرجه البخاري .

وذكره الحميديُّ في «مسند أبي بكر» وقال في أوله: ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطَّعاً من رواية ثُمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك بن أنس، أخرجه أبو داود. وقال حماد: أخذتُ من ثمامة بن عبد الله ابن أنس كتاباً، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتمُ رسول الله ﷺ حين بعثه مُصَدِّقاً وكتبه له[1].

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٥١ ــ ٢٥٤ في الزكاة : باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق وفي الشركة : باب ما كان ←

العفو عن الخيل والرقيق

٨٢٥ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لكم عن الخَيْلِ والرَّقيقِ، فهاتُوا صدقةَ الرِّقَةِ: من كلِّ أربعين دِرْهماً: دِرْهَمٌ، ولَيْسَ في تِسعِينَ ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغت مائتين: ففيها خمسَةُ دَرَاهم. هذه رواية الترمذي وأبي داود. وقال أبو داود: وقد جعله بعضهم موقوفاً على عليٍّ[1] والرِّقة: يريد بها الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو، وعوض منها الهاء، وتجمع الرقة على رِقين.

صدقة البقر

٨٢٦ــ عن معاذ قال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فأمَرني أنْ آخُذَ من كل ثلاثينَ بقرةً: تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنَّةً، ومِنْ كُلِّ حالِمٍ: ديناراً أو عَدْلَه معافِرَ. هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود: مثله: مِنْ كلِّ حالمٍ ــ يعني محتلماً ــ ديناراً أو عَدْلَه من المعافِرِيِّ، ثيابٌ تَكُونُ باليَمن[2].

← من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل : باب الزكاة وأن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وأبو داود رقم (١٥٦٧) في الزكاة : باب في زكاة السائمة .

(١) رواه الترمذي رقم (٦٢٠) في الزكاة : باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة وإسناده حسن ، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» .

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد روي متصلاً ومرسلاً .

أخذ الجيد من المال إذا رضي به ربُّه

٨٢٧ـــ عن أبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ مصدِّقاً، فمررتُ برجلٍ، فلما جمع لي مالَه، لم أجِدْ فيه إلا ابْنَةَ مخاضٍ، فقلت له: أدِّ ابنَةَ مخاضٍ، فإنَّها صدقتُك، قال: ذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرَ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمة سَمِينةٌ، فخذها، فقلتُ له: ما أنا بآخِذٍ ما لم أُومَرْ به، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريبٌ، فإن أحْبَبْتَ أن تأتيَه، فتعْرِضَ عليه ما عَرَضْتَ عليَّ فافْعَلْ، فإن قَبِلَهُ قَبِلتُهُ ، وَإِن رَدَّهُ عَلَيكَ رَدَدتُهُ ، قال: فإنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بالناقَةِ التِي عَرَض عَلَيَّ، حَتى قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقال له: يا نَبيَّ الله ، أتاني رسولُكَ ليأخُذَ منِّي صَدَقَةَ مالي ، وايْمُ الله ، ما قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ الله ولا رسولُهُ قطُّ قبلهُ ، فَجَمَعتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أنَّ [ما] عَلَيَّ فيه ابنةُ مخاضٍ ، وذلك ما لا لَبَنَ فِيهِ ولا ظَهرَ ، وَقَد عَرَضتُ عليهِ ناقةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيأخُذهَا ، فَأَبَى عَلَيَّ ، وهَا هِيَ ذِهْ ، قَد جِئتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ الله خُذهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «ذلكَ الَّذي عَلَيكَ ، فَإِن تَطَوَّعتَ بخيرٍ آجرَكَ الله فيه ، وَقَبِلناهُ منكَ» قال : فها هي [ذه] يا رسول الله ، قد جئتك بها ، فخذها ، قال : فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَبْضِها، وَدَعَا لهُ في مالِه بالبَرَكَةِ. أخرجه أبو داود[1] .

زكاة الذهب

٨٢٨ـــ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْخُذُ من كلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فصاعداً: نِصْفَ دِينارٍ، ومن الأَرْبَعين: ديناراً. أخرجه ابن ماجه[2].

(١) رقم (١٥٨٣) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٧٩١) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ، وإسناده ضعيف .

زكاة الحلي

٨٢٩ـــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٍ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها: «أتُعطِين زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا ، قال: «أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامةِ سوارين من نارٍ؟» قال : فخلَعَتْهُما فألْقَتْهُما إلى النبيِّ ﷺ وقالت : هما لله ولِرَسوله . أخرجه أبو داود[1] .

زكاة المعشرات

٨٣٠ـــ عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ: العُشْرَ، وما سُقِيَ بالدَّوَالي نِصْفَ العُشْرِ. أخرجه النسائي. وأخرجه ابن ماجه وقال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّماءُ أو سُقِيَ بَعْلاً العُشْرَ، وما سُقِيَ بالدَّوالي نِصْفَ العُشْرِ[2] .

٨٣١ـــ عن معاذ بن جبل: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ، فقال: «خُذِ الحَبَّ من الحبِّ، والشَّاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقرة من البَقَر». أخرجه ابن ماجه[3] .

---

(١) رقم (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ٥/٤٢ في الزكاة : باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجه رقم (١٨١٨) في الزكاة : باب صدقة الزروع والثمار ، وسنده حسن ، وله شواهد يصح بها .

(٣) رقم (١٨١٤) في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٩٩) في الزكاة : باب صدقة الزرع ، من حديث عطاء بن يسار عن معاذ ، ورجاله ثقات ، إلا أن في سماع عطاء من معاذ نظراً كما قال الحافظ في «التهذيب» .

٨٣٢ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: إنَّما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هـذه الخمسة: في الحِنْطَـةِ، والشَّعير، والتَّمْـر، والزَّبـيبِ، والذُّرَةِ[١].

خرص النخل والعنب

٨٣٣ــ عن أبي حميد الساعديِّ قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تبوك، فأتَيْنا وادِيَ القُرى على حَديقَةٍ لامْرَأةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اخْرُصُوها»، فخَرَصْنَاها، وَخَرَصَها رسولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أوْسُقٍ، وقال: أحْصِيها حتى نَرْجِعَ إليك إنْ شاءَ الله وانطلقْنا، حتَّى قَدِمْنا تَبوكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَتَهُبُّ عليكم اللَّيْلَةَ ريحٌ شَدِيدَةٌ، فلا يَقُمْ فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعيرٌ فلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فهبَّت ريحٌ شديدةٌ، فقام رجلٌ، فحملتْهُ الرِّيحُ حتى ألْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ، وجاء رسولُ ابنِ العَلْماءِ صاحبِ أيْلَةَ إلى رسولِ الله ﷺ وأهْدى له بُرْداً، ثم أقبلنا حتَّى قَدِمنا وادِيَ القُرى، فسألَ رسولُ الله المرأةَ عن حَدِيقَتِها ، كم بلغَ ثَمَرُها؟ فقالت: عشرةَ أوْسُقٍ خرصُ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٨٣٤ــ عن عتَّاب بن أسيد قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَخْرُصَ العِنَبَ كما نَخرُصُ النَّخْلَ، ونأخذَ زكاتَهُ زَبيباً، كما نأخذُ صدقةَ النَّخْلِ تَمْراً. أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨١٥) في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وإسناده ضعيف ، وانظر «نصب الراية» ٢/٣٨٩ .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٧٢ في الزكاة : باب خرص الثمر ، ومسلم رقم (١٣٩٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي رقم (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص وإسناده منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد .

من يخرص الثمر

٨٣٥ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يبعثُ ابنَ رَوَاحةَ [إلى يهودَ]، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حتى تَطِيبَ الثِّمارُ قبل أن يُؤكَلَ منه، ثم يُخَيِّرُ يهودَ أن يأخُذُوه بذلك الخَرْصِ، أو يدفعوه إليه [به] لكي تُحْصى الزَّكاةُ قبل أن تُؤكَلَ الثِّمارُ وتُفَرَّقَ. أخرجه أبو داود[1].

هل في الخضروات صدقة

٨٣٦ــ عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى رسولِ الله ﷺ في الخضْراواتِ فكتب: «ليس فيها شيء». أخرجه الترمذي وقال: هذا الحديث ليس بصحيح[2].

زكاة العسل

٨٣٧ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أَخَذَ من العَسَلِ العُشرَ . أخرجه ابن ماجه[3].

---

(١) رقم (١٦٠٦) في الزكاة : باب متى يخرص الثمر ، ورقم (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرص من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : ... الحديث ، قال الحافظ في «التلخيص» : وفيه جهالة الواسطة (يعني بين ابن جريج وابن شهاب) نقول : وحجاج بن أرطاة صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس .

(٢) رقم (٦٣٨) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة الخضراوات ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : ولا يصحُّ في هذا الباب عنِ النَّبيِّ ﷺ شيء ، وإنَّما يُروَى هذا عَن موسى بن طلحة مرسلاً ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس في الخضروات صدقة .

(٣) رقم (١٨٢٤) في الزكاة : باب زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

تعجيل الزكاة

٨٣٨ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إنَّ العبَّاس سألَ رسولَ الله ﷺ في تَعْجيل زكاتِه قبل أن يحولَ الحَوْلُ، مسارَعَةً إلى الخير، فأذِنَ له في ذلِكَ. أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى للترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمر: إنَّا قدْ أخذْنا زكاة العبَّاسِ عامَ الأَوَّلِ للعَامِ[(١)].

زكاة الفطر

٨٣٩ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرضَ رسولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْر: صَاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ، على كلِّ حُرٍ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثى: من المسلمين .

وفي رواية: فعدَلَ النَّاسُ به نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] .

٨٤٠ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصَّدَقَةَ صَاعاً من تمر أو من شَعِيرٍ، أو نِصْفَ صاعٍ من قَمْحٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ.أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢٤) في الزكاة : باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم (٦٧٨) و(٦٧٩) في الزكاة : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وإسناده ضعيف ، لكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٩١ ــ ٢٩٣ في الزكاة : باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم رقم (٩٨٤) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) رقم(١٦٢٢) في الزكاة : باب من روى نصف صاع من قمح ، ورجاله ثقات ، إلا أن

العشر والخراج

٨٤١ــ عن العلاءِ بن الحضرميِّ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هَجَرَ، فكنتُ آتي الحائِطَ يكون بين الإخوة، يُسْلم أحدُهُم، فآخذُ من المُسْلِمِ العُشْرَ، ومن المشركِ الخَراجَ. أخرجه ابن ماجه[1].

الوسق ستون صاعاً

٨٤٢ــ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ ﷺ: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً. أخرجه ابن ماجه[2].

الصاع مد وثلث مد

٨٤٣ــ عن السَّائِب قال: كان الصَّاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مُداً وثُلُثاً بمُدِّكُم اليوم، فزيدَ فيه في زَمَن عُمَر بن عبد العزيز. أخرجه البخاري[3].

العفو عن صدقة ما التقط مما أخرجه الجرذ

٨٤٤ــ عن المقدام بن عمرو : أنهُ خَرَجَ ذاتَ يومٍ إلى البقيعِ ــ وهو المَقبَرَة ــ لِحاجةٍ ، وَكَان النَّاسُ لا يرغَبُ أحدُهُم في حاجَتِهِ إلا فِي اليَومَين والثلاثة، فإنَّما يَبْعَرُ كما تَبْعَرُ الإبلُ، ثم دخل خِرْبَةً فبينا هو جالس لحاجتِهِ، إذ رأى جُرَذاً أخرج من جُحرٍ ديناراً، ثم دخل، فأخرج آخر، حتى أخرج سبعةَ عشرَ ديناراً، ثم أخرج طرف خِرْقَةٍ حمراء ــ قال المقدام: فسَلَلْتُ الخِرْقَةَ، فوَجدْتُ

← الحسن لم يسمع من ابن عباس ، ومعناه ثابت في حديث ابن عمر المتقدم .

(١) رقم (١٨٣١) في الزكاة : باب العشر والخراج ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم (١٨٣٣) في الزكاة : باب الوسق ستون صاعاً ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وأبو داود من حديث أبي البختري عن أبي سعيد وإسناده منقطع ، وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه وقال الحافظ : والوسق : ستون صاعاً بالاتفاق .

(٣) ٥١٧/١١ في الأيمان والنذور : باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ .

فيها ديناراً، فتمَّت ثمانية عَشرَ ديناراً، فخرجتُ بها حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته خبرَها، فقلت: خُذ صَدَقَتَها يا رسول الله، قال: «ارْجِعْ بها، لا صدقة فيها، بارَكَ الله لك فيها» ثم قال: «لعلَّك أتْبَعْتَ يدَك في الجُحر؟» قلت: لا والذي أكرمك بالحق، فلم يَفْنَ آخرُها حتى ماتَ. أخرجه ابن ماجه[1].

عامل الزكاة

٨٤٥ـــ أبو مسعود الأنصاري قال: بعثني رسولُ الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انْطَلِقْ أبا مسعود، لا أُلْفِيَنَّكَ تَجِيءُ يوم القيامةِ على ظهرك بعيرٌ من إبلِ الصَّدَقَةِ، لهُ رُغَاءٌ قد غَلَلْتَه» قال: فقلت: إذاً لا أنطلِق، قال: إذاً لا أُكْرِهُكَ». أخرجه أبو داود[2].

دعاء النبي ﷺ لمن أتاه بصدقته

٨٤٦ـــ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحابِ الشَّجَرَةِ، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقَتِهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على فلانٍ» فأتاه أبي بِصَدَقَتِهِ فقال: «[اللَّهُمَّ] صَلِّ على آل أبي أوفى». أخرجه البخاري ومسلم[3].

تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله ومواليه وتنزهه عن تناول شيء منها

٨٤٧ـــ عن مالك رحمه الله أنه بلغه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تحلُّ

---

(١) رقم (٢٥٠٨) في اللقطة: باب التقاط ما أخرج الجرذ، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو صدوق سيء الحفظ وقريبة بنت عبد الله وهي مجهولة.

(٢) رقم (٢٩٤٧) في الإمارة: باب في غلول الصدقة، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ٣/٢٨٦ في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي الدعوات: باب قول الله تعالى: (وصل عليهم) وباب هل يصلى على غير النبي ﷺ مسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته.

الصَّدَقَةُ لآل محمَّدٍ ، إنَّما هي أوساخُ النَّاس» . أخرجه الموطأ[1] .

٨٤٨ـــ عن أبي هريرة قال : إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعامٍ ، سَأَلَ عنهُ ، فإن قيل لهُ : هدِيَّةٌ : أكل منها ، وإن قيل : صدَقةٌ ، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه : «كُلوا» أخرجه البخاري ومسلم[2].

٨٤٩ـــ عن أنس: أنَّ رسولَ الله مَرَّ بتَمْرَةٍ في الطَّريقِ، فقال: «لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقةِ لأَكلْتُها». أخرجه البخاري ومسلم[3].

٨٥٠ـــ عن أبي هريرة قال: أخَذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما تمرةً من تَمْرِ الصَّدَقةِ، فجعلها في فِيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بها، أما عَلِمْتَ أنَّا لانأكُلُ الصَّدَقَةَ»؟.أخرجه البخاري ومسلم[4] .

٨٥١ـــ عن أبي رافع قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً على الصَّدَقةِ من بني مَخْزُومٍ، قال أبو رافع: فقال لي: «اصحَبْني، فإنَّك تُصيبُ منها معي، قلتُ: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فانْطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله، فقال: «مَوْلَى القَوْمِ

---

(١) بلاغا ٢/١٠٠٠ في الصدقة: باب ما يكره من الصدقة، وإسناده منقطع، لكن يشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه عند مسلم رقم (١٠٧٢) في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، فهو به صحيح.

(٢) رواه البخاري ٥/١٤٩ في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم رقم (١٠٧٧) في الزكاة: باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة.

(٣) رواه البخاري ٤/٢٥١ في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، وفي اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

(٤) رواه البخاري ٣/٢٨٠ في الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، وباب أخذ صدقة الثمر عند صرام النخيل، وفي الجهاد: باب من تكلم بالفارسية، ومسلم رقم (١٠٦٩) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

من أنْفُسِهِم، وإنّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ» أخرجه أبو داود والترمذي[1].

النهي عن الصدقة بكل ما يملك الإنسان

٨٥٢ــ عن جابر قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَ رَجُلٌ بمثل بيضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: يا رسولَ الله، أصبْتُ هذه من مَعْدِنٍ، فخذها وهي صَدَقَةٌ، ما أملِكُ غيرَها، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فأتاه من قِبَلِ رُكْنِه الأَيْمَنِ، فقال [مثلَ] ذلك، فأعْرضَ عنه، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِه الأَيْسَرِ، فأعرض عنه، ثم أتاهُ من خَلْفِه، فأخذها رسولُ الله ﷺ، فحَذَفَهُ بها، فلو أصابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أو لَعَقَرَتْهُ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يَأتي أحَدُكُم بجميع ما يَمْلِكُ، فيقول: هذه صدقةٌ، ثم يقعُدُ، فَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».أخرجه أبو داود[2].

إذا بلغت الصدقة محلها فلا بأس بالأكل منها

٨٥٣ــ عن أمِّ عطيَّة واسمها نُسَيبة قالت: بُعثَ إلَى نُسَيبَة بشاةٍ، فأرسَلت إلى عائِشَةَ منها، فقال النبيُّ ﷺ: «عِنْدَكُم شَيْءٌ؟» فقالت: لا ، إلاَّ ما أرسلتْ به نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فقال: «هاتِ فقد بَلَغَتْ مَحِلَّها» .

وفي رواية قالت: دخلَ النبيُّ ﷺ على عائشَةَ فقال: «هَلْ عندكم شيءٌ؟» قالت: لا ، إلاَّ شيءٌ بَعَثَتْ بِهِ إلينا نُسَيْبَةُ من الشَّاةِ التي بُعِثَتْ إليها من الصَّدَقَةِ، قال: «إنَّها بَلَغَت محلَّها» .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي رقم (٦٥٧) في الزكاة: باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (١٦٧٣) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، وفيه عنعنة ابن اسحاق. وقوله: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى» هو «في الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وفي رواية قالت: بعثَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشَاةٍ من الصَّدَقةِ، فبعثتُ إلى عائشَةَ منها بشيءٍ...وذكرت الحديثَ أخرجه البخاري ومسلم[١].

ذكر صدقات رسول الله ﷺ

٨٥٤ــ عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: كانت صدقَةُ رسول الله ﷺ من أموالِ بَنِي النَّضِير، وهي سبعة: الأعراف، والصَّافية، والدَّلال، والمِيثَب ، وبرقة، وحُسْنا، ومشربة أم ابراهيم، وإنما سميت مشربة أم إبراهيم، لأن أم إبراهيم ماريَّة كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مِشْكَم النضري، وقيل: إنها كانت لمخيريق من بني قينقاع، وكان قد قال مخيريق: إن أصبتُ فأموالي لمحمد يضعُها حيث أراه الله، فخرج مع النبيِّ ﷺ إلى أحد ينصرُه وهو على دينه، فقُتِلَ، فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق خَيْرُ يهود» أخرجه ابن سعد في الطبقات»[٢].

٨٥٥ــ عن عمر بن الخطاب قال: كان لرسولِ ﷺ ثلاثُ صفايا، فكانت بنو النضير حبساً لَنوائبه، وكانت فَدَكُ لابْنِ السَّبيل، وكانت خيبرُ، فكان الخمس قد جزَّأه ثلاثةَ أجزاءٍ، فجُزْآنِ للمسلمين، وجزءٌ كان يُنفِقُ منه على أهْلِه، فإن فَضَلَ [منه فَضْلٌ]، ردَّه على فُقَراء المُهاجِرين[٣].

الحث على صدقة التطوع إذا نظر إلى المحتاج وإعطاؤه منها

٨٥٦ــ عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّ رجلاً دخل المسجدَ يومَ جمعةٍ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال: «صَلِّ ركعتين» ثم جاء الجمعَة الأخرى والنبيُّ ﷺ يخطبُ،

(١) رواه البخاري ٣/٢٤٥ في الزكاة: باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة، وباب إذا تحولت الصدقة، وفي الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم رقم (١٠٧٦) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب.
(٢) ١/٥٠٢ في ذكر صدقات رسول الله ﷺ.
(٣) رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ١/٥٠٣ في ذكر صدقات رسول الله ﷺ.

فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثم جاءَ الجمعةَ الثَّالِثَةَ، فقال: «صَلِّ ركعتين» ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فتَصدَّقوا، فأعطاهُ ثَوْبَيْن، ثم قال: «تَصَدَّقوا» فطرح أحَدَ ثَوْبَيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألم تَرَوْا إلى هذا؟ إنَّهُ دخل المسجدَ بهَيئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أن تَفْطَنُوا له، فتَتَصَدَّقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلتُ: تصدَّقُوا، فتصدَّقتُمْ، فأعطيتُهُ ثوبين، ثم قلت: تصدَّقُوا، فطرح أحدَ ثوبيه، خُذْ ثَوْبَكَ» وانْتَهَرَهُ. أخرجه النسائي هكذا[1].

---

(١) ٥/٦٣ في الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، وإسناده حسن.

كتاب الصوم

ذكر الصيام والاعتكاف وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى: ﴿فمن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهرَ فليصمه﴾[البقرة: ١٨٥] .

وجوب الصيام بالرؤية

٨٥٧ــ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَحَفَّظُ مِنْ شعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غيرِه، ثم يَصُومُ لرُؤْيَةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه، عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام. أخرجه أبو داود[1].

وجوب الصيام بشهادة واحد

٨٥٨ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءَ أعرابي إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهِلالَ ــ قال الحسن في حديثه: يعني: هلالَ رمضان ــ فقال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله؟» قال: نعم، قال: «أتَشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يابلالُ، أذِّنْ في النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غداً». أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم (٢٣٢٥) في الصوم: باب إذا أغمي الشهر، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (٢٣٤٠) في الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، وهو حديث حسن بشاهده الذي بعده.

٨٥٩ــ عن ابن عمر قال: تَرَاءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي رأيتُه، فصام، وأمرَ النَّاسَ بصِيامِه. أخرجه أبو داود[١].

ما روي من أمر رسول الله ﷺ في اختلاف البلاد بالرؤية

٨٦٠ــ عن كُرَيب: أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بعثَتْهُ إلى معاويةَ في الشَّام، قال: فَقَدِمْتُ الشَام فقضيتُ حاجَتَها، واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ ، فرأيتُ الهلالَ ليلَةَ الجمعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينَةَ في آخِرِ الشَّهْر، فسألني عبد الله بن عباس، فقال: متى رأيتُمُ الهِلالَ؟ فقلنا: رأيناه ليلَةَ الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ فقلت: نعم ورآهُ الناسُ وصامُوا وصامَ معاويةُ، فقال: لكنَّا رأَيْنَاهُ ليلةَ السَّبْتِ، فلا نزال نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا نكتفي بِرُؤيَةِ معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا ، هكذا أمَرنا رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

كون الشهر تسعاً وعشرين

٨٦١ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الشَّهْرُ كَذا، وكَذا، وكَذا، وصَفَّقَ بيَدَيْهِ مرتين بكلِّ أصابِعِهما، ونقص في الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إبهامَه اليُمنى أو اليُسْرَى. هذه رواية مسلم .

٨٦٢ــ وفي رواية البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرَ هكذا وهكذا يعني مرة: تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[٣].

---

(١) رقم (٢٣٤٢) في الصوم: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٨٧) في الصيام: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت، وأبو داود رقم (٢٣٣٢) في الصوم: باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة.

(٣) رواه البخاري ٤/١٠٨ في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وفي ←

المتطوع آمر نفسه

٨٦٣ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «يا عائشةُ، هل عندَكُم شيءٌ؟» قالتْ: فقلتُ: يارسولَ الله، ما عِنْدَناشيء، قال: «فإنّي صائِمٌ» قالت: فخرجَ رسولُ الله ﷺ، فأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، أو جاءَنا زَوْرٌ، قالت: فلما رجعَ رسولُ الله ﷺ قلت: يا رسولَ الله أُهْدِيَتْ لنا هديَّةٌ، أو جاءَنا زَوْرٌ، وقد خَبَأْتُ لك شيئاً، قال: «وما هُوَ؟» قلتُ: حَيْسٌ، قال: «هاتيه» فجِئْتُ به، فأكل ثم قال: «قد كنت أصبَحْتُ صائِماً». أخرجه مسلم(١).

القيء للصائم

٨٦٤ــ عن معدان بن [أبي] طلحة، أنَّ أبا الدَّرْدَاء حدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ فأَفْطَر، قال: فلقيتُ ثوبان مولى رسولِ الله ﷺ في مسجدِ دمشقَ، فقلت: إنَّ أبا الدَّرْدَاءِ حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَر، قال: صدَق، وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه. أخرجه أبو داود، والترمذي نحوه(٢).

الاحتجام

٨٦٥ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَم وهو مُحرمٌ، واحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ. أخرجه البخاري ومسلم(٣).

← الطلاق: باب اللعان، ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(١) رقم (١١٥٤) في الصيام باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٨١) في الصيام: باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء الوضوء من القيء والرعاف، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ١٥٥/٤ في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، وفي الطب: باب أي ساعة ←

القبلة للصائم

٨٦٦ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وكان أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِه. أخرجه البخاري ومسلم[1].

الجنابة

٨٦٧ــ عن عائشة وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً من جِماعٍ غير احتلامٍ في رمضان، ثم يصومُ.

وفي رواية: قالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ جُنُباً في رَمَضانَ من غير حُلْمٍ، فيَغْتَسِلُ ويَصُومُ. أخرجه البخاري ومسلم[2].

السواك

٨٦٨ــ عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائِمٌ ما لا أَعُدُّ ولا أُحْصي. أخرجه أبو داود[3].

← يحتجم، ومسلم رقم (١٢٠٢) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم.

(١) رواه البخاري ٤/١٣١ في الصوم: باب القبلة للصائم، وباب المباشرة للصائم، ومسلم رقم (١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

(٢) رواه البخاري ٤/١٢٣ في الصوم: باب الصائم يصبح جنباً، وباب اغتسال الصائم، ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) رقم (٢٣٦٢) في الصوم: باب السواك للصائم، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٧٢٥) في الصوم: باب ما جاء في السواك للصائم، وأخرجه الطيالسي ١/١٨٧ وأحمد ٣/٤٤٥ والدارقطني: ٢٤٨ والبيهقي ٤/٢٧٢ وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وقال: وفي الباب عن عائشة.

الكحل

٨٦٩ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اكْتَحَلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ. أخرجه ابن ماجه[١].

السحور

٨٧٠ــ عن زيد بن ثابت قال: تَسَحَّرنا مع رسولِ الله ﷺ، ثم قُمنا إلى الصَّلاةِ، قال أنسُ بن مالك: قلت: كم كانَ قَدْرُ ما بَيْنِهما؟ قال: قَدْرُ خمسين آيةً. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

الإفطار

٨٧١ــ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ في شهر رمضانَ، فلمَّا غابَتِ الشَّمْسُ، قال: «يافلان، انزلْ فاجْدَحْ لنا» قال: يا رسول الله، إنَّ عليكَ نَهاراً، قال: «انزلْ فاجْدَحْ لنا» قال: فنزل، فَجَدَحَ، فأتى به رسولَ الله، فشَربَ النبيُّ ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غَابَتِ الشَّمْسُ من هاهُنا، وَجَاءَ الليلُ مِنْ هاهنا فقد أفطر الصَّائمُ». أخرجه مسلم[٣] .

ما يفطر عليه

٨٧٢ــ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ قبل أن يصلِّي على

---

(١) رقم (١٦٨٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وإسناده ضعيف، قال الحافظ في «التلخيص» ١٩١/٢: ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في «الأوسط» للطبراني وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقي بإسناد جيد.

(٢) رواه البخاري ١١٨/٤ و ١١٩ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ،وفي التهجد : باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ، ومسلم رقم (١٠٩٧) ، في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .

(٣) رقم (١١٠١) في الصيام :باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

رُطَباتٍ، فإن لم يجد رُطَباتٍ، فتَمرات، فإن لم تكن تَمْرَاتٌ حسا حَسَواتٍ من ماءٍ. أخرجه أبو داود.[1]

الدعاء عند الإفطار

عن ابن عمر: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شاءَ الله. أخرجه أبو داود[2]. زاد رزين: «الحمدُ لله» في أول الحديث .

٨٧٤ــ عن معاذ بن زُهرة: أَنَّهُ بلَغهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرت» . أخرجه أبو داود[3].

الإفطار عند الغير والدعاء له

٨٧٥ــ عن عبد الله بن الزُّبير قال : أفطَرَ رسولُ الله ﷺ عند سعد ابن معاذ، فقال : «أفطَرَ عندكم الصَّائمون ، وأَكَلَ طعامَكُمُ الأَبرار ، وصَلَّت عليكم الملائكةُ» . أخرجه ابن ماجه[4].

الوصال

٨٧٦ــ عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ نهى عن الوِصَالِ، قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قال: «إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى» .

---

(١) رقم (٢٣٥٦) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٣٥٨) في الصوم : باب القول عند الإفطار مرسلاً ، ولكن له شواهد يقوى بها .

(٤) رقم (١٧٤٧) في الصيام : باب في ثواب من فطر صائماً ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (١٣٥٣) «موارد» وفي سنده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث ، وأخرجه أحمد ١٣٨/٣ ، وأبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس وإسناده صحيح .

وفي رواية: «لستُ مِثْلَكُم». أخرجه البخاري ومسلم[1].

مبيح الإفطار

٨٧٧ــ عن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عامَ الفتح إلى مكـةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغ إلى كُراع الغَميم، فصامَ النَّاسُ، ثم دعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ، فرفعه حتى نظَر النَّاسُ، ثم شَربَ، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صام؟ فقال : « أُولئكَ العُصَاة ، أُولئكَ العُصَاة »

زاد في رواية : فقيل له : إنَّ الناس قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ ، وإنَّما ينظرونَ فيما فَعَلتَ ، فدعا بِقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر . أخرجه مسلم[2] .

٨٧٨ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سَافَرَ رسولُ الله ﷺ في رَمَضانَ ، فَصَامَ حتَّى بلغَ عُسْفانَ ، ثمَّ دعا بإناءٍ من ماءٍ ، فَشَرِبَ نهاراً ليراهُ النَّاسُ ، وأفطَرَ حتَّى قَدِمَ مَكَّة ، [قال :] وكان ابن عباس يقول : صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ وأفطَرَ ، فمن شاءَ صامَ ، ومن شاءَ أفطَر ، أخرجه البخاري ومسلم[3] .

الإفطار يوم الخروج

٨٧٩ــ عن محمد بن كعب قال : أَتَيتُ أَنَسَ بن مالك في رمضان وهو

(١) رواه البخاري ٤/١١٩ في الصوم : باب بركة السحور من غير إيجاب ، وباب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) رقم (١١١٤) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

(٣) رواه البخاري ٤/١٥٧ في الصوم : باب إذا صام أياماًمن رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد : باب الخروج في شهر رمضان ، وفي المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم رقم (١١١٣) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان .

يريد سَفَراً ، وقد رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، ولبس ثياب سَفَرِهِ ، ودعا بطعام ، فأكل ، فقلت له : سنَّةٌ ؟ قال : سُنَّةٌ ، ثمَّ ركب . أخرجه الترمذي[1] .

صوم التطوع

وما يذكر من الأيام التي صامها رسول الله ﷺ

صيام رسول الله ﷺ

٨٨٠ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماصامَ رسولُ الله ﷺ شَهراً كاملاً قَطُّ غيرَ رَمَضانَ ، وكانَ يَصُومُ ، حتَّى يقولَ القائلُ : لا واللهِ ما يُفْطِرُ ، ويُفْطِرُ حتَّى يقولَ القائلُ : لا واللهِ ما يَصُومُ . أخرجه البخاري ومسلم .

٨٨١ــ وفي رواية النسائيِّ وابن ماجه : ما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان منذُ قَدِمَ المَدِينة[2] .

يوم عاشوراء

٨٨٢ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يومُ عاشُوراء تصُومُهُ قريشٌ في الجاهليَّة ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية ، فلما قدم المدينَة ، صامَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ ، فَلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ عاشُوراءَ ، فمن شاء صامَهُ ، ومن شاءَ تَرَكَهُ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم (٧٩٩ و ٨٠٠) في الصوم : باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، من طريقين ، وهو حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري عند أبي داود (٢٤١٢) .

(٢) رواه البخاري ٤/١٨٨ في الصوم : باب ما يذكرمن صوم النبي ﷺ وإفطاره ، ومسلم رقم (١١٥٧) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ والنسائي ٤/١٩٩ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وابن ماجه رقم (١٧١١) في الصيام : باب ما جاء في صيام النبي ﷺ .

(٣) رواه البخاري ٤/٢١٢ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج : باب قول الله تعالى :﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أيام الجاهلية ، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام : باب صوم عاشوراء .

صيام رجب

٨٨٣ــ عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشَّهر ، حتَّى نظُنَّ أن لن يصومَ منهُ ، وَيَصُومُ حتَّى نَظُنَّ أن لا يُفْطِرَ منه شيئاً ، وكان لا تشاءُ أن تراهُ من الليل مُصَلِّياً إلا رَأيتَهُ ، ولا نائماً إلا رأيتهُ .

وفي رواية : ما كنت أحبُّ أن أراه من الشَّهر صائماً إلا رأيتهُ ، ولا مُفطِراً إلا رأيتهُ . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

فيدخلُ في ذلك شهر رجب .

صيام شعبان

٨٨٤ــ عن أم سلمة قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ شَهرَينِ مُتتابِعَين إلا شعبان ورَمضان . أخرجه الترمذي[٢] .

٨٨٥ــ عن أسامة قال : قلت: يا رسول الله ، لم أَرَكَ تصومُ من شهرٍ من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبان ؟ قال : «ذاك شهرٌ يَغفُلُ النَّاسُ عنه بين رَجَبَ وَرَمضَانَ ، وهو شهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى رَبِّ العالمين ، فَأُحِبُّ أن يُرفَعَ عَمَلي وأنا صائمٌ» . أخرجه النسائيُّ[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم : باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، وفي التهجد : باب قيام النبي ﷺ بالليل وما نسخ من قيام الليل ، ومسلم رقم (١١٥٨) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٢) رقم (٧٣٦) في الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) ٢٠١/٤ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

عشر ذي الحجة

٨٨٦ــ عن هنيدةَ بن خالد عن امرأته[1] عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ تِسعَ ذي الحجَّة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثة أيام من كلِّ شهر : أول اثنين من الشهر ، والخميس . أخرجه أبو داود والنسائيُّ[2] .

أيام الأسبوع

٨٨٧ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يتحرَّى صيامَ يوم الإثنين والخميس . أخرجه الترمذي والنسائيُّ[3] .

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كانَ يَصومُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ : يوم الإثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، والخميس الذي يليه . أخرجه النسائيُّ[4] .

الأيام البيض

٨٨٨ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أيَّام البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ . أخرجه النسائيُّ[5].

---

(١) في الأصل : عن امرأة ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائيُّ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٧) في الصوم : باب في صوم العشر ، والنسائيُّ ٤/٢٢٠ في الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وروراه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٧١ و ٦/٢٨٨ و ٤٢٣ وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، والنسائيُّ ٤/٢٠٢ و ٢٠٣ في صوم النبي ﷺ ، وإسناده صحيح .

(٤) ٤/٢٢٠ في الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر وهو حديث حسن .

(٥) ٤/١٩٨ و ١٩٩ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

النهي عن صيام أيام التشريق

٨٨٩ـــ عن سليمان بن يسار: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صَوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ. أخرجه الموطأ(١).

٨٩٠ـــ عن عقبة بن عامر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التَّشْرِيقِ: عيدُنا أهل الاسلام، وهي أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائيُّ(٢).

إفطار يوم عرفة للمسافر

٨٩١ـــ سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : حَجَجْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فلَم يَصُمْهُ ، ومع أبي بكرٍ ، فلم يصُمْهُ ، ومع عمرَ فلم يصُمْهُ ، ومع عثمان فلم يَصُمْهُ ، وأنا فلا أصومُهُ ولا آمُرُ بِهِ ، ولا أنهَى عنه . أخرجه الترمذي(٣) .

ذكر الاعتكاف وما يتعلق به

وقول الله تعالى:﴿وطهِّر بَيْتِيَ للطَّائِفِينَ والقَائِمينَ والرُّكَّعِ السُّجود﴾[الحج: ٢٦].

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٨٩٢ـــ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعتكف [في] كلِّ رمضان

---

(١) ٣٧٦/١ في الحج : باب ما جاء في صيام أيام منى ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤١٩) في الصوم : باب صوم أيام التشريق ، والترمذي رقم (٧٧٣) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق ، والنسائي ٢٥٢/٥ في المناسك : باب النهي عن صوم يوم عرفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٧٥١) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم عرفة بعرفة ، وإسناده حسن .

عشرة أيَّامٍ، فلما كانَ العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عِشْرِينَ. أخرجه البخاري وابن ماجه .

وزاد ابن ماجه: وكان يُعْرَضُ عليه القرآنُ كُلَّ عام مرةً، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه، عُرِضَ عليه مرَّتَيْن[1] .

٨٩٣ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَعتَكِفُ العَشرَ الأَواخِرَ من رَمَضانَ ، حتَّى تَوفَّاهُ الله عزَّ وجَلَّ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

كيف يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

٨٩٤ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبحَ، ثم دخل المكان الذي يريدُ أنْ يَعْتَكِفَ فيه، فأرادَ أن يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ من رمضانَ، [فأمر] فضُرِبَ له خِبَاءٌ، فأمرت عائشةُ بِخِباءٍ، فضُرِبَ لها، وأمرتْ حَفْصَةُ بِخِباءٍ فضُرِبَ لها، فلما رأتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُما، أَمَرتْ بخِباءٍ فضُرِب لها، فلما رأى ذلك رسولُ الله الله قال: «آلبِرَّ تُرِدْنَ» فلم يعتكف رمضانَ، واعْتَكَفَ عَشْرَاً من شوال. أخرجه ابن ماجه[3] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٤٥ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، وابن ماجه رقم (١٨٦٩) في الصيام : باب ما جاء في الاعتكاف .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٣٦ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها : ومسلم رقم (١١٧٢) في الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

(٣) رقم (١٧٧١) في الصيام : باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، وقد رواه البخاري ٤/١٩٥ و ١٩٦ في الاعتكاف : باب اعتكاف النساء ، ومسلم رقم (١١٧٢) في الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .

٨٩٥ــ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعتكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ من رمضان، فسافَرَ عاماً، فلمَّا كانَ العامُ المقبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. أخرجه ابن ماجه(١).

الاعتكاف في خيمة المسجد

٨٩٦ــ عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتَكَفَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ على سُدَّتِها قطعَةُ حصيرٍ، قال: فأخذ الحصير بِيَده، فنحَّاها في ناحيةِ القُبَّةِ، ثم أطْلَعَ رأسَهُ، فكلَّمَ النَّاسَ. أخرجه ابن ماجه(٢).

دخول المعتكف البيت لحاجته

٨٩٧ــ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت تُرَجِّل النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد يُنَاوِلُها رأسَه، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجةٍ .

وفي رواية: إلاَّ لحاجَةِ الإِنسام. أخرجه البخاري ومسلم(٣).

المعتكف يزوره أهله فينقلب معهم

٨٩٨ــ عن عليِّ بن الحسين رضي الله عنهما: أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت: كان النبيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فأَتَيْته أَزُورُهُ ليلاً فحدَّثْته، ثم قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فقام معي [ليقلبني] وكان مَسْكَنُها في دار أسامةَ بنِ زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرعا، فقال: «على رِسْلِكُمَا، إنَّها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» فقالا:

(١) رقم (١٧٧٠) في الصيام : باب ما جاء في الاعتكاف ، ورواه أيضاًأبو داود رقم (٢٤٦٣) في الصوم : باب الاعتكاف ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٧٧٥) في الصيام : باب الاعتكاف في خيمة المسجد ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٤/٢٣٦ في الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

سُبْحَانَ الله يا رسولَ الله، فقال: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْري من بني آدَمَ مَجْرَى الدَّم، وإنِّي خَشيتُ أن يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَرّاً ـــ أو قال شيئاً» أخرجه البخاري ومسلم[1] .

اعتكاف المرأة المستحاضة مع زوجها

٨٩٩ـــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اعتكَفَ مَعَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مستحاضةٌ، فكانت تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ وهي تُصَلِّي، ورُبَّما وَضَعَتْ الطَّسْت تحتَها وهي تُصَلِّي. أخرجه البخاري[2].

ذكر تلاوة القرآن المجيد والدعوات والاستغفار وأنواع الذكر

وقول الله تعالى:﴿وأنَّه لَمَّا قامَ عبدُ الله يَدْعُوه كادُوا يَكُونون عليه لبداً﴾ [الجن: ١٩].

تلاوة القرآن المجيد

٩٠٠ـــ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ أجْوَدَ النَّاس، وكان أجْوَدَ ما يكونُ في رمضان حينَ يَلْقَاهُ جبريلُ، وكان جبْريلُ يَتَلَقَّاهُ في كلِّ ليلة من رمضان، فيُدارِسُه القرآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ حين يَلقاهُ جبريل أجْوَدُ بالخير من الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٤٠ و٢٤١ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

(٢) ٤/٢٢٣ في الاعتكاف : باب اعتكاف المستحاضة .

(٣) رواه البخاري ١/٢٩ في بدء الوحي في فاتحته ، ومسلم رقم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

٩٠١ــ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ الإبلِ المُعَلَّقَةِ، إنْ عَاهَدَ عليها أمْسَكَهَا، وإنْ أطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» أخرجه البخاري ومسلم[١] .

٩٠٢ــ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقرأْ عَلَيَّ القُرآنَ» فقلت: يارسولَ الله، أقْرَأُ عليكَ وعليكَ أُنْزِلَ؟ قال: «إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ من غَيْري» فقرأتُ عليهِ سُورة النساء، حتَّى جِئْتُ إلى هذه الآية﴿فكيف إذا جِئنا مِنْ كُل أُمَّةٍ بِشَهيدٍ، وجِئنا بِكَ على هؤُلاءِ شَهيداً﴾[النساء: ٤٦]. قال: «حَسْبُكَ الآن» فالْتَفَتُّ إليه، فإذا عيناه تَذرفان. أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٩٠٣ــ عن علي بن رباح قال : سمعتُ عتبة بن المنذر يقول : كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ ، فَقَرَأ﴿طس﴾، حتى إذا بلغ قصَّة مُوسَى ، قال : «إنَّ موسى ﷺ أجَّر نفسَهُ ثماني سنين ، أو عشراً ، على عِفَّةِ فَرجِهِ ، وطعام بَطنِهِ» . رواه ابن ماجه[٣] .

٩٠٤ــ عن أنس بن مالك قالَ: قال النبيُّ ﷺ لأُبيٍّ: «إنَّ الله عَزَّ وجلَّ أمَرَني أنْ أقْرَأ عليك القُرآنَ» أخرجه الترمذي .

٩٠٥ــ وأخرجه مسلم فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمَرَني أنْ أقْرأ عليكَ:

---

(١) رواه البخاري ٩/٧٠ في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٨٩) في صلاة المسافرين : باب الأمر بتعاهد القرآن .

(٢) رواه البخاري ٩/٨٥ في القرآن : باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرىء : حسبك ، ومسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين : باب فضل استماع القرآن .

(٣) رقم (٢٤٤٤) في الرهون : باب إجارة الأجير على طعام بطنه وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد رواه بالعنعنة .

﴿لم يكن الَّذين كفروا﴾ قال: وَسَمَّاني؟ قال: «نعم» قال: فجعل أُبيٌّ يَبْكي[1] .

٩٠٦ــ عن عبدالله بنِ مُغَفَّل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَوْمَ فتحِ مَكَّةَ على ناقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْح، فرَجَّع في قِراءَتِه، قال: فقرأ ابن مغفَّل ورَجَّعَ .

وفي رواية: قال الرَّاوي: والترجيع: آآآ [2] رواه مسلم[3] .

٩٠٧ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً يقرأُ سورةً باللَّيْلِ، فقال: «يَرْحَمُهُ الله، لَقَدْ أَذْكَرَني كَذَا وكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُها مِنْ سُورَةِ كَذا وكَذا» أخرجه البخاري ومسلم[4].

الدعاء وآدابه وما يتعلق به من فعل رسول الله ﷺ وقوله

وقولُ الله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكم تَضَرُّعَاً وخُفْيَةً إنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدِيـن) [الأعراف: ٥٥] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٩٩) في فضائل الصحابة : باب ومن فضائل أبي بن كعب ، والترمذي رقم (٣٨٩٤) في المناقب : باب فضل أبي بن كعب ، ورواه أيضاً البخاري ٩٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي بن كعب .

(٢) هذه الرواية هي إحدى روايات البخاري في التوحيد : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه .

(٣) رواه مسلم رقم (٧٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت في القرآن ، ورواه أيضاً البخاري ٧٢/٩ في فضائل القرآن : باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

(٤) رواه البخاري ٧٥/٩ في القرآن : باب نسيان القرآن ، وباب من لم ير بأساًأن يقول : سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى :﴿وصلِّ عليهم﴾ ومسلم رقم (٧٨٨) في صلاة المسافرين : باب الأمر بتعاهد القرآن .

وقـولُ رسول الله ﷺ: «الدُّعـاءُ هُـوَ العِبَـادَةُ». أخرجـه أبـو داود والترمذي[1].

الوقت والحالة للدعاء

٩٠٨ــ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنيا حين يبقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فيقول: مَنْ يَدْعُوني فَأَستَجيبَ لهُ، من يَسْأَلُني فأُعطيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لهُ». أخرجه البخاري ومسلم[2].

٩٠٩ــ عن أبي أمامةَ قال: قيل: يارسول الله، أيُّ الدُّعاءِ أسْمَعُ؟ قال: «جوفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، ودُبُرُ الصَّلَواتِ المَكْتُوباتِ» أخرجه الترمذي[3].

٩١٠ــ عن أنس قال: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ». أخرجه الترمذي وأبو داود[4].

٩١١ــ عن سهل بن سعدٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي رقم (٣٢٤٤) في التفسير : باب ومن سورة المؤمن من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ١٣/٣٨٩ و ٣٩٠ في التوحيد : باب قول الله تعالى :﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، وفي التهجد : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات : باب الدعاء نصف الليل ، ومسلم رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل .

(٣) رقم (٣٤٩٤) في الدعوات : باب رقم (٨٠) وفي سنده ضعف وانقطاع ، لكن لفقراته شواهد يرقى بها فهو بها حسن .

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٢) في الصلاة : باب رقم (٤٦) ورقم (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩) في الدعوات : باب رقم (١٣٨) ، وأبو داود رقم (٥٢١) في الصلاة : باب الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي إسناده ضعف ، لكن رواه أحمد في المسند ٣/١٥٥ و ٢٢٥ من طريق أخرى وزاد في آخره : «فادعوا» وإسناده صحيح .

ــ أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ: عِنْدَ النِّداءِ، وعِنْدَ البَأْسِ حين يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بعضاً .

وفي رواية: وتحتَ المَطَر[1]. أخرجه أبو داود[2] .

٩١٢ــ عن أبي هريرة انَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أقْرَبُ ما يكونُ العَبْدُ من رَبِّه عزَّ وجلَّ وهو ساجدٌ، فأكْثِروا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3] .

٩١٣ــ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَسْتَجيبَ له الله عِنْدَ الشَّدائد والكُرَبِ، فلْيُكْثِرَ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ». أخرجه الترمذي[4] .

٩١٤ ــ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثَلاثَةٌ لاتُرَدّ دَعْوَتُهُم : الصَّائِمُ حين يُفْطِرُ ، والإمَامُ العَادِلُ ، ودَعْوَةُ المَظْلُوم » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٍ ، لا شَكَّ في إجابَتِهنَّ : دَعوَة المَظلوم ، ودعوة المُسافِرِ ، ودعوةُ الوالد على الوَلَدِ»[5].

---

(١) هذه الزيادة في سندها زريق بن سعيد المدني وهو مجهول .

(٢) رقم (٢٥٤٠) في الجهاد : باب الدعاء عند اللقاء ، والدرامي ٢٧٢/١ وصححه ابن حبان (٢٩٧) وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم (٨٧٥) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ،والنسائي ٢٢٦/٢ في الصلاة : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٤) رقم (٣٣٧٩) في الدعوات : باب رقم (٩) ، ورواه الحاكم ٥٤٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) رواه الترمذي رقم (١٩٠٦) في البر والصلة رقم : باب (٧) ورقم (٢٥٢٨) في أبواب صفة الجنة : باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، وأبو داود رقم (١٥٢٦) في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب ، وحسنه الترمذي وهو كما قال ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : هذا حديث حسن .

٩١٥ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ دَعْوَة أسْرَعَ إجَابَةً من دَعْوَةِ غَائبٍ لغائبٍ». أخرجه الترمذي[١].

هيئة الداعي

٩١٦ــ عن مالك بن يسار السكوني[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سَأَلْتُم الله عزَّ وجَلَّ، فَسَلُوهُ بِبطُونِ أكُفِّكم، ولا تسألُوهُ بِظُهُورِها». أخرجه أبو داود[٣].

٩١٧ــ عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُو هكذا بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وظَاهِرِهِما. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٨١) في البر والصلة : باب رقم (٥٠) وأبو داود رقم (١٥٣٥) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف ، لكن يشهد له بالمعنى ما رواه مسلم عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه المسلم بخير قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل» .

(٢) الأصل : عن مالك بن دينار ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة و «جامع الأصول» .

(٣) رقم (١٤٨٦) في الصلاة : باب الدعاء ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وفي سنده عمر بن نبهان العبدي ويقال : الغبري وهو ضعيف ، والذي في «صحيح مسلم» رقم (٨٩٦) من حديث : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، وروى أبو داود من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنَّة في كلِّ دعاءٍ ، لِرفع بلاءٍ كالقَحط ونَحوه : أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقال غيره : والحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراًلبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض .

٩١٨ــ عن أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ رفعَ يَدَيْه حتَّى رَأيتُ بيَاضَ إبْطَيْهِ. أخرجه البخاري[١] .

٩١٩ــ عن عمر رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ، لم يَرُدَّهُما حتى يَمْسَحَ بهما وَجْهَهُ. أخرجه الترمذي[٢] .

٩٢٠ــ عن أبي هريرة قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وأَنْتُم مُوقِنُون بالإجابةِ، واعْلَمُوا أنَّ اللهَ لا يَسْتَجيبُ دُعَاءً من قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ» أخرجه الترمذيَ[٣].

كيفية الدعاء

٩٢١ــ عن فَضَالة بن عُبَيْدٍ قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صلاتِه، فلم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «عجَلَ هذا» فقال له أو لغيره: «إذَا صَلَّى أحدُكُم، فلْيَبْدَأْ بتحميد الله والثَّناءِ عليه، ثم ليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم لِيَدْعُ بعدُ بما شَاء»أخرجه الترمذي[٤] .

---

(١) ٢/٤٢٩ في الاستسقاء : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء .

(٢) رقم (٣٣٨٣) في الدعوات : باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام» : وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن .

(٣) رقم (٣٤٧٤) في الدعوات : باب رقم (٦٦) وفي سنده صالح بن بشير المري ، وهو ضعيف ، لكن للحديث شاهد بمعناه من رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن .

(٤) رقم (٣٤٧٥) في الدعوات : باب رقم (٦٦) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٩٢٢ــ عن أُبَيِّ بنِ كعب: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ذَكَرَ أحَداً فدَعا لهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ. أخرجه الترمذي(١) .

٩٢٣ــ عن أبي زهير النُّمَيْري قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فأَتَيْنَا على رَجُلٍ قد ألحَّ في المَسْأَلَةِ، فوقفَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَمِعُ منه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْجَبَ إنْ خَتَمَ» فقال رجلٌ من القوم: بأَيِّ شيءٍ يَخْتِمُ يارسولَ الله؟ إنْ خَتَمَ» قال: «بآمينَ، فإنَّه إنْ خَتَمَ بآمينَ فقد أَوْجَبَ» فانْصَرَفَ الرَّجُلُ الذي سأل النبيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجل فقال: «يا فلان، اختِمْ بآمين وأبشر». أخرجه أبو داود(٢) .

٩٢٤ــ عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَعَا أَحَدُكُمْ فلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، اللَّهمَّ ارْحَمْني إنْ شِئْتَ، ولكن لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فإنَّ الله لا مُكْرِهَ له». أخرجه البخاري ومسلم(٣) .

٩٢٥ــ عن معاذ قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، قال: «أَيُّ شَيءٍ تمامُ النِّعْمَةِ؟» قال: دعوةٌ دعوتُ بها، أَرْجُو

---

(١) رقم (٣٣٨٢) في الدعوات : باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم (٩٣٨) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام وفي سنده صبيح بن محرز المقرائي الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم.

(٣) رواه البخاري ١١٨/١١ في الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة، ومسلم رقم (٢٧٧٨) في الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت من حديث أنس بلفظ:« إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له». واللفظ الذي ساقه المصنف هو من حديث أبي هريرة رواه أيضاً البخاري ١١٨/١١ في الدعوات باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ومسلم رقم (٢٦٧٩) في الذكر: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت.

بها الخيرَ، قال: «فإنَّ تمامَ النِّعْمَةِ دخولُ الجنَّةِ [والفوزُ مِنَ النَّار]» وسَمِعَ رَجُلاً يقُول: ياذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ، فقال: «قد استُجِيبَ لَكَ فَسَلْ».

وسَمِعَ النبيُّ ﷺ [رجلاً] يقول: اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ الصَّبْرَ، قال: سأَلْتَ اللهَ البَلاءَ، فسَلْهُ العَافِيَةَ». أخرجه الترمذي[١].

٩٢٦ــ عن عائشَةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، ويَدَعُ ما سِوَى ذلِكَ. أخرجه أبو داود[٢].

٩٢٧ــ عن ابن مسعود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أنْ يَدْعُوَ ثلاثاً، ويَسْتَغْفِرَ ثلاثاً. أخرجه أبو داود[٣].

إذا دعا فلا يعجل

٩٢٨ــ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «يُستجَابُ لأحدكم ما لم يعجِّل ، يقول دعوتُ ربِّي فلم يستَجِب لي» أخرجه البخاري ومسلم[٤].

النهي عن الدعاء على النفس والولد

٩٢٩ــ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكُم، ولا تَدْعُوا على أَوْلاَدِكُم، ولا تَدْعُوا على خَدمكم، ولا تَدْعُوا على

(١) رقم (٣٥٢٤) في الدعوات: باب رقم (٩٩) ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٣١ و ٢٣٥ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رقم (١٤٨٥) في الصلاة باب الدعاء، وإسناده حسن.

(٣) رقم (١٥٢٤) في الصلاة: باب الاستغفار، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري ١١/١١٩ في الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، ومسلم رقم (٢٧٣٥) في الذكر: باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب.

أموالِكُم، لا يُوَافقُ من الله عزَّ وجلَّ ساعةَ نَيْلٍ(١) فيها عَطاءٌ فيَسْتجِيبَ لَكُم». أخرجه أبو داود(٢).

ليسأل العبد حاجته وإن قلت

٩٣٠ـــ عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَسْأَلْ أحَدُكُمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلَّها، حتى شِسعَ نَعْلِهِ إذا انْقَطَع». أخرجه الترمذي(٣) .

غضب الله سبحانه على من لم يسأله

٩٣١ـــ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم يَسْأَلِ الله يَغْضَبْ عليه». أخرجه الترمذي(٤) .

٩٣٢ـــ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « سَلُوا الله من فَضْلِه، فإنَّ الله يُحِبُّ أنْ يُسْأَلَ، وأفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ». أخرجه الترمذي(٥).

الدعاء باسم الله الأعظم

٩٣٣ـــ عن بُرَيدة: أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ بأنِّي أشْهَدُ أنَّكَ أنْتَ الله لا إلهَ إلاَّ أنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَم يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَد» ، فقال: «والَّذي نفسي بيَدِهِ ، لقد سَأَلَ الله باسمِهِ

(١) في الأصل: يسئل.
(٢) رقم (١٥٣٢) في الصلاة: باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وإسناده صحيح.
(٣) رقم (٣٦٠٧) في الدعوات: باب رقم (١٤٩) وحسنه.
(٤) رقم (٣٣٧٠) في الدعوات: باب رقم (٣) وفي سنده أبو صالح الخوزي وهو مختلف فيه لكن قال الحافظ يؤيده حديث ابن عمر وعائشة انظر «الفتح» ١١/٧٩.
(٥) رقم (٣٥٦٦) في الدعوات: باب رقم (١٢٣) وهو حديث حسن.

الأَعْظَمِ الَّذِي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وإذا سُئِلَ به أَعْطَى». أخرجه الترمذي[1] .

٩٣٤ــ عن أسماء بنت يزيد[2] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظَم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَهُكُم إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة آل عمران ﴿ألم. الله لا إِلَهَ إلا هوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ . أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

الدعاء عند الصباح والمساء

٩٣٥ــ عن ابن مسعود قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمسى يقول: «أمسَينا وأمسى الملكُ لله، والحمدُ لله، لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما فِي هَذه اللَّيْلَةِ، وخَيْرَ مَا بَعْدَها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وشَرِّ ما بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّار وعَذَابِ القَبْرِ» وإذا أصبح قال ذلك: « أصبحنا وأصبح المُلْكُ لله...» أخرجه مسلم والترمذي[4].

٩٣٦ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يَدَعُ هؤلاء الكلماتِ حينَ يُمسي وحين يُصْبِح: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَة، اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي دِينِي ودُنْيَايَ وأَهْلِي ومَالِي، اللَّهُمَّ

---

(١) رقم (٣٤٧١) في الدعوات: باب رقم (٦٥)، وإسناده صحيح. وهو في المسند ٥/٣٦٠، وسنن أبي داود (١٤٩٣) وصححه ابن حبان (٢٣٨٣) والحاكم ١/٥١٤ وأقره الذهبي.

(٢) في الأصل: أسماء بنت زيد، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٩٦) في الصلاة: باب الدعاء، والترمذي رقم (٣٤٧٢) في الدعوات: باب رقم (٦٥) من حديث عبيد الله بن أبي زياد وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد، عن أسماء.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٢٣) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، والترمذي رقم (٣٣٨٧) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى.

اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفِي، وعَنْ يَمِينِي، وعَنْ شِمَالِي، ومِنْ فَوقِي، وأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قال وكيع: يعني الخَسْفَ. أخرجه أبو داود[1].

أدعية النوم والانتباه

وقول الله تعالى: ﴿الذِّين يَذْكُرُونَ الله قِيَاماً وقُعُوداً وعَلَى جنوبهم﴾[2] .. الآية. [آل عمران: ١٩١] .

٩٣٧ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحَمْدُ لله الَّذي كَفَاني وآوَانِي، وأطْعَمَنِي وسَقَانِي، والحَمْدُ لله الَّذي منَّ عليَّ وأفْضَلَ، والَّذِي أعْطانِي فأجْزَلَ، الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كلِّ شَيءٍ ومَلِيكَهُ أعُوذُ بالله مِنَ النَّار». أخرجه أبو داود[3] .

٩٣٨ــ عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحَمدُ لله الَّذي أطْعَمَنا، وسَقَانَا، وكَفَانَا، وآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ ولا مُؤوِيَ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[4] .

---

(١) رقم (٥٠٧٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٣٥٦) «موارد»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٥٢٧/١ : في هذا الذكر ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الذكر في الصــلاة يصلي قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب . هذا قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة .

والثاني: أنه الذكر في الصلاة وغيرها ، وهو قول طائفة من المفسرين .

والثالث : أنه الخوف ، فالمعنى : يخافون الله قياماً في تصرفهم ، وقعوداً في دعتهم ، وعلى جنوبهم في منامهم .

(٣) رقم (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ←

٩٣٩ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نَفَثَ في يَدَيْه، وقرَأ المُعوِّذاتِ و﴿قل هُوَ الله أحد﴾ ومسَحَ بِهما وجْهَهُ وجَسَدَه، فلمَّا اشتكى كان يأْمُرُني أن أفْعَلَ ذَلِكَ به.

وفي رواية: كانَ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهمَا، فقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب النَّاس﴾، ثمَّ يمسح بهما ما استطاع من جسده، يفعَلُ ذلك ثلاث مرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم(١) .

٩٤٠ــ عن حذيفة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيَا وأمُوتُ» وإذَا أصْبَحَ .

وفي رواية: وإذَا اسْتَيْقَظَ قال: «الحَمْدُ لله الَّذي أحْيَانا بَعْدَ مَا أمَاتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ». أخرجه البخاري(٢).

٩٤١ــ وعن حذيفة أن النبي ﷺ: كان إذا أراد أن ينامَ وضع يدَه تحت رأسه، ثم قال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أو تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أخرجه الترمذي(٣) .

← والترمذي رقم (٣٣٩٣) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وأبو داود رقم (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم.

(١) رواه البخاري ٩/٥٦ في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، وفي الطب: باب النفث في الرقية، وفي الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم، ومسلم رقم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٢) ١١/٩٦ في الدعوات: باب ما يقال إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى.

(٣) رقم (٣٣٩٥) في الدعوات: باب رقم (١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن البراء عند الترمذي (٣٣٩٦) وعن حفصة عند أبي داود (٥٠٤٥).

٩٤٢ـــ عن العِرباض بن سارية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ المسبِّحات قبل أن ينامَ إذا اضطجع، وقال: «إنَّ فِيهنَّ آيَةً أفضَل مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٩٤٣ـــ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأ (الزُّمَر) و (بني اسرائيل) أخرجه الترمذي[٢].

٩٤٤ـــ عن سهيل بن أبي صالح قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينامَ: أن يضطَجِعَ على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاواتِ، و ربَّ الأرضِ، وربَّ العَرْشِ العَظِيمِ ، رَبَّنا ورَبَّ كُلِّ شَيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوى، مُنْزِلَ التَّوراةِ والإِنجيلِ والفُرقَانِ ، أعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أنتَ آخذٌ بِنَاصِيَتِها ، اللّهُمَّ أنْتَ الأَوَّل فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيءٌ، وأنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيءٌ، وأنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيءٌ، وأنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وأغْنِنَا مِنَ الفقْر» .

قال سهيل: وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ. أخرجه مسلم أخرجه وأبو داود[٣] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٥٧) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذي رقم (٣٤٠٣) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن في المنام، وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عليه، وقال في تخريج الأذكار: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) رقم (٣٤٠٢) في الدعوات: باب رقم (٢٢) وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم (٣٣٩٧) في الدعوات : باب الأدعية عند النوم ، وأبو داود رقم (٥٠٥) في الأدب : باب ما يقال عند النوم .

٩٤٥ــ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلاَّ أنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبي، وأسْأَلُكَ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ زِدنِي عِلْمَاً، ولا تُزِغْ قَلْبي بَعْدَ إذ هَدَيْتَني، وهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةٍ إنَّكَ أنْتَ الوَهَّابُ.» أخرجه أبو داود(١) .

٩٤٦ــ عن حفصةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يَرْقُدَ وَضَعَ يدَه اليمنى تحت خدِّه ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِني عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثلاث مرات أخرجه أبو داود(٢) .

٩٤٧ــ عن أبي الأزهَر الأنماريِّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أَخَذَ مضجَعَهُ من الليل : «باسم الله وَضَعتُ جَنبي ، اللَّهُمَّ اغفِر لي ذَنبي ، وأخسِىء شَيطاني ، وفُكَّ رِهانِي ، واجعَلني في النَّدِيِّ الأعلى» . أخرجه أبو داود(٣) .

٩٤٨ــ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللَّهمَّ إنِّي أعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ ، وبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، اللهمَّ أنت تكشِفُ المَغرَم والمأثَم، اللَّهمَّ لا يُهزم جُندُكَ، ولا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) رقم (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي البصري وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

(٢) رقم (٥٠٤٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وله شاهدان، وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة ٥٠٥.

(٣) رقم (٥٠٥٤) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده حسن.

(٤) رقم (٥٠٥٢) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وهو حديث حسن، وحسنه الحافظ في «تخريج الأذكار».

الدعاء عند التهجد

٩٤٩ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، أنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ومن فيهنَّ [ولك الحمدُ، أنتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولك الحمدُ أنتَ مَلِكُ السَّمَاواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ]، وَلَكَ الحمدُ، أنتَ الحَقُّ، ولِقَاؤكَ حقٌّ، وقَوْلُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنَّبيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْت، وبكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أَنْبتُ، وبك خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمتُ، فاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرتُ، ومَا أَسْرَرتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، ومَا أنتَ أعْلَمُ بهِ مِنِّي، أنْتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، وَلاَ إلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٩٥٠ــ عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن قال: سألتُ عائشةَ: بأي شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ الصلاةَ إذا قامَ من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللَّهُمَّ رَبَّ جبْريلَ وَميكائيلَ وإسْرافيلَ، فاطِرَ السَّماواتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، أنتَ تَحكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيما كانوا فِيهِ يَخْتَلِفونَ، اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فِيه مِنَ الحقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تَهْدي مَنْ تَشَاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيم». أخرجه مسلم(٢).

٩٥١ــ عن عاصم بن حُمَيد(٣) قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين: بأيِّ شيءٍ

---

(١) رواه البخاري ٣/٢ــ٤ في التهجد: باب التهجد بالليل، وفي الدعوات: باب إذا انتبه بالليل، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربِّها ناظرة﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ومسلم رقم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) رقم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) في الأصل: ربيعة بن كعب الأسلمي وهو خطأ.

كان رسول الله ﷺ يفتتح قيامَ الليل؟ فقالت: سألْتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا قامَ كَبَّرَ عَشْرَاً، وحَمِدَ اللهَ عَشرَاً، وسَبَّحَ عَشْرَاً، وَهَلَّلَ عَشراً، واسْتَغْفَرَ عَشْرَاً، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي واهْدِني، وارزُقْني وعَافني». وكان يتعوَّذُ مِنْ ضيق المقام يَومَ القيامة. أخرجه أبو داود والنسائيُّ(١).

٩٥٢ــ عن أبي سعيد قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّر، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالى جَدُّكَ، لا إِلهَ غَيْرُكَ» ثم يقول: «اللهُ أكبَرُ كَبِيراً» ثمَّ يقول: «أعوذُ باللهِ السَّميعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفْثِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

أدعية الخروج من البيت

٩٥٣ــ عن أُمِّ سلمةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج من البيت قال: «بِسْمِ اللهِ تَوكَّلْتُ عَلى اللهِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ نَزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أوْ نَجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيْنا». أخرجه الترمذي .

٩٥٤ــ وفي رواية أبي داود قالت: ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيته قطُّ إلاَّ رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ أنْ أضِلَّ أوْ أُضَلَّ، أوْ أزِلَّ أوْ أُزَلَّ، أوْ أظلِمَ أوْ أُظْلَم، أوْ أجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٣/٢٠٩ في الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، قال: وفي الباب عن علي، وعائشة وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٢٣) في الدعوات: باب رقم (٣٥)، وأبو داود رقم (٥٠٩٤) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته وإسناده صحيح.

أدعية المجلس والقيام منه

٩٥٥ـــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلَّى تكلَّم كلماتٍ،فسألتْهُ عائشةُ عن الكلمات، فقال: «إنْ تَكَلَّمَ بخَيْرٍ كَانَ طَابعاً عَلَيْهِنَّ إلى يَوْمِ القِيَامَة، وإنْ تَكَلَّمَ بشَرٍّ كان كفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبحَمْدِكَ، لاَ إلَه إلاَّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ». أخرجه النسائيُّ(١).

٩٥٦ـــ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كان يُعَدُّ لرسول الله في المجلس الواحد قبل أن يقومَ منه مائة مرة: «ربِّ اغْفِرْ لي وَتُبْ عَلَيَّ، إنَّكَ أنْتَ التَّوابُ الغَفُورُ» أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود وقال: الرحيم(٢).

٩٥٧ـــ عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول بأَخرةٍ إذا أراد أن يقومَ من المجلس: «سبحانكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ» فقال رجل: يا رسول الله إنك لَتقولُ قولاً ما كنتَ تَقُولُه فيما مضى فقال: «كَفَّارةٌ لِمَا يَكُون في المَجْلِسِ» أخرجه أبو داود(٣).

أدعية السفر وقدومه منه

٩٥٨ـــ عن عليِّ بن ربيعةَ قال: شَهِدْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه وقد أُتِيَ بدابَّة ليركَبَهَا، فلما وضعَ رِجْلَهُ في الرِّكاب قال: بسْمِ الله، فلما اسْتَوَى على ظَهْرِها، قال: الحَمْدُ لله، سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هذا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ، وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ. ثم قال: الحَمْدُ لله ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثم قال: الله أكْبَرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثم قال: سُبْحَانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لي، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، ثم

---

(١) ٣/٧١ و ٧٢ في السهو: باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وأبو داود رقم (١٥١٦) في الصلاة: باب الاستغفار وإسناده صحيح..

(٣) (٤٧٥٩) في الأدب: باب في كفارة المجلس، وإسناده حسن.

ضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين مِمَّ تضحكُ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما فعلتُ، فقلتُ: يا رسول الله مِنْ أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: «إنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِه إذا قالَ: اغْفِرْ لي ذُنُوبي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غيرك». أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود: يَعْلَمُ أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ غَيْري[1] .

٩٥٩ــ عن مالكٍ رحمه الله أنه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يُريد السفرَ يقول: «بسم الله اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَر، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِلَنَا الأرضَ، وَهَوِّن علينا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ [إنِّي] أعُوذُ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَر، ومِنْ كآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ والمَالِ» أخرجه في الموطأ[2] .

٩٦٠ــ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلَتَهُ قال بإصْبَعِهِ وَمَدَّ شعبةُ إصْبَعَهُ ــ قال: «اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَر، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بنُصْحِكَ، واقْلِبْنَا بذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ ازْوِلَنَا الأَرْضَ، وهَوِّن عَلَيْنَا السَّفَر، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَر، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ» أخرجه أبو داود والترمذي مقدِّماً ومؤخراً[3].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب دابة، وأبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (رقم) (٢٣٧١) «موارد» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) بلاغاً ٩٧٧/٢ في الاستئذان: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، وإسناده منقطع، وهذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة، وشاهده عند مسلم من حديث ابن عمر كما سيأتي.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافراً، وأبو داود رقم (٢٥٩٨) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

٩٦١ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، حَمِدَ الله وسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وإنَّا إلى ربِّنَا لَمُنقَلِبون، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هَذا البرَّ وَالتَّقوى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرضَى، اللَّهمَّ هَوِّن علينا سَفَرَنا هَذا، واطْوِ عَنَّا بُعدَهُ: اللَّهمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ فِي الأَهلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في الأهلِ والمَالِ» وإذا رجع قالهنَّ وزاد فيهن»: «آيبون تَائِبُون عَابدونَ لِرَبِّنا حامدونَ»(١) أخرجه مسلم(٢).

٩٦٢ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سَفَرٍ وأسْحَرَ يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وحُسْنَ بلائه علينا، ربَّنَا صاحِبْنا وأفْضِلْ علينا، عائذاً بالله مِنَ النَّار» أخرجه مسلم(٣).

٩٦٣ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أو حجٍّ أو عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تكبيراتٍ، ثُمَّ يقول: «لا إلَه إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيبونَ تائبونَ عَابدونَ ساجدونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهزمَ الأَحْزابَ وَحْدَه» أخرجه البخاري ومسلم(٤).

---

(١) في الأصل، «وجامع الأصول»: «ساجدون».

(٢) رقم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٣) (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٤) رواه البخاري ١١/١٦٠ في الدعوات: باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، وفي الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي الجهاد: باب التكبير إذا علا شرفاً، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، وفي المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (١٣٤٤) في الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

الدعاء عند رؤية السحاب

٩٦٤ــ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى سَحَابَاً مُقْبلاً من أُفُقٍ من الآفاقِ، تَرَكَ ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستَقْبِلَه، فيقول: «اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما أُرْسِلَ بِهِ» فإن أمطرَ قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعَاً» مَرَّتَيْن أو ثلاثاً، وإن كَشَفَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ على ذلك. أخرجه ابن ماجه[1].

دعاء الرعد

٩٦٥ــ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سمع صَوْتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقِ قال: «اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بعَذَابِكَ، وَعَافِنا قَبْلَ ذلكَ». أخرجه الترمذي[2].

الدعاء عند الريح

٩٦٦ــ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ: كان إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرَ مَافيها، وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّها، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به». أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) رقم (٣٨٨٩) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، وإسناده حسن.

(٢) رقم (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج ابن أرطاة وهو مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار، وتعقبه الحافظ في «أمالي الأذكار» فقال: وأخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي والنسائي، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة، ثم قال: والعجيب من النووي كيف أطلق الضعف على هذا الحديث وهو متماسك.

(٣) رواه البخاري ٦/٢١٦ في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ وفي التفسير: باب قوله: ﴿فلما رآه عارضاً مستقبل أوديتهم﴾ وفي ←

الدعاء عند رؤية الهلال

٩٦٧ــ عن طلحةَ بن عبيـد[١] الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَأى الهِلاَلَ قال: «اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأَمْنِ[٢] والإيمان، والسَّلامَـةِ والإِسْلاَمِ، رَبِّـي ورَبُّكَ الله» أخرجه الترمذي[٣].

٩٦٨ــ عن قتادة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْه. أخرجه أبو داود هكذا مرسلاً[٤].

الدعاء عند الكرب

٩٦٩ــ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول عند الكربِ : «لا إِلَهَ إلا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إلهَ إلا الله رَبُّ العَرشِ العَظِيمُ ، لا إله إلا الله ربُّ السَّماواتِ وَرَبُّ الأَرضِ ، [لا إله إلا الله] ربُّ العَرشِ الكَرِيمُ» . أخرجه البخاري ومسلم[٥].

ــ الأدب: باب التبسم والضحك، ومسلم رقم (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم.

(١) في الأصل: طلحة بن عبد الله، والتصحيح من سنن الترمذي وكتب الرجال.

(٢) في بعض نسخ الترمذي: باليمن.

(٣) رقم (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال، وفي سنده بلال بن يحيي بن طلحة بن عبيد الله، لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شاهد يصح به عند الدرامي ٢/٣، ٤ من حديث عبد الله بن عمر، ولذا حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

(٤) رقم (٥٠٩٢) في الأدب: باب ما يقول إذا رأى الرجل الهلال مرسلاً، وقال الحافظ في «تخريج الأذكار»: ووجدت له شاهداً مرسلاً أيضاً، ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث أنس، وذكر له شواهد أخرى بمعناه، وهو قابل للتحسين.

(٥) رواه البخاري ١١/١٢٣ في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، وفي التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو ربُّ العرش العظيم ، وباب قوله تعالى : ﴿تعرج الملائكة والروح فيه﴾ ومسلم رقم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء : باب دعاء الكرب .

٩٧٠ــ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أهَمَّهُ أمْرٌ، رَفَعَ رأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، وقال: «سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ» وإذا اجتهد في الدعاء، قال: «يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ» أخرجه الترمذي[١].

وفي رواية ذكرها رزين: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا دَهَمَهُ أمْرٌ، رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاء وقال: «سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، اللَّهُمَّ إلَيْكَ المُشْتَكَى، وبِكَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْك التُّكْلاَنُ، يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ». .

٩٧١ــ عن أنس قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا كَرَبَهُ أمْرٌ يقول: «ياحَيُّ ياقيُّومُ برحمتك أسْتَغِيثُ» أخرجه الترمذي[٢].

دعاء الإستخارة

٩٧٢ــ عن أبي بكر رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أمْراً قال: «اللَّهُمَّ خِرْ لي، واخْتَرْ لي» أخرجه الترمذي وضعفه[٣].

أدعية الطعام والشراب

٩٧٣ــ عن أبي سعيد قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أكَلَ أو شَرِبَ قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أطْعَمَنا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رقم (٣٤٣٢) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، وفي سنده ابراهيم بن الفضيل المخزومي المدني أبو اسحاق وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رقم (٣٥٢٢) في الدعوات باب رقم (٩٩) إسناده ضعيف لكن له شاهد عند الحاكم في المستدرك ٥٠٩/١ يتقوى به.

(٣) رقم (٣٥١١) في الدعوات: باب رقم (٩٠) وفي سنده زنفل وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه.

(٤) رواه الترمذي رقم(٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود رقم ←

٩٧٤ـ عن أبي أمامةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَفَعَ مائِدَتَهُ قال: «الحمدُ لله كَثيراً، طَيِّباً، مُبَارَكاً فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبَّنا». أخرجه البخاري(١).

الأدعية المطلقة

٩٧٥ـ عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول في دُعائِه: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وأَصْلِحْ لي دُنْيايَ الَّتي فِيهَا مَعَاشي، وأَصْلِحْ لِي آخِرتي الَّتي فيهَا مَعَادِي، واجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً [لي] في كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً [لي] مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أخرجه مسلم(٢) .

٩٧٦ـ عن أنس قال: كان أكثر دعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّار» أخرجه البخاري ومسلم(٣) .

٩٧٧ـ عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو، فيقول: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، واجْعَلْهُمَا الوارثَ مِنِّي، وانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُني،

← (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي أيوب عند أبي داود رقم (٣٨٥١) وصححه ابن حبان (١٣٥١) وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٣٥٢) ولذا حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان.

(١) ٩/٥٠١ و ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٢) رقم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) رواه البخاري ١١/١٦١ في الدعوات: باب قول النبي ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي تفسير سورة البقرة: باب﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ومسلم رقم (٢٦٩٠) في الذكر: باب فضل الدعاء بـ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وخُذْ مِنْهُ بِثَارِي» أخرجه الترمذي[1] .

٩٧٨ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أن تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ والجِنُّ والإِنْسُ يَمُوتُونَ»[2] .

٩٧٩ــ عن مالك رحمه الله أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وحُبَّ المَساكِينِ، وإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». أخرجه «الموطأ»[3].

٩٨٠ــ عن يحيي بن سعيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهمَّ فالِقَ الإصباح، وجاعِلَ الَّليل سَكَناً، والشَّمس والقَمَرَ حُسباناً، اقضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وأَغْنِنِي مِنَ الفَقْر، وأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وبَصَرِي وقُوَّتِي، وتَوَفَّنِي في سَبِيلِكَ» . أخرجه «الموطأ»[4].

---

(١) رقم (٣٦٠٦) في الدعوات : باب اللهم متعني بسمعي، وقال الترمذي: حديث غريب، نقول: وفي سنده جابر بن نوح الحماني وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن له شاهد بمعناه وبأطول منه من حديث ابن عمر رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ٣١٣/١٣ و ٣١٤ في التوحيد: باب قول الله تعالى:﴿وهو العزيز الحكيم﴾ ومسلم رقم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) بلاغاً ٢١٨/١ في القرآن: باب العمل في الدعاء، وإسناده منقطع، لكن في الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٦٨/١ والترمذي (٣٢٣١) وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٤٣/٥، فالحديث صحيح.

(٤) ٢١٢/١ و ٢١٣ في القرآن باب ما جاء في الدعاء قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في متنه، ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن مسلم بن يسار فهو مرسل.

٩٨١ـــ عن أبي أمامةَ قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاءٍ كثيرٍ لم نَحْفَظْ منه شيئاً، فقلنا: يارسولَ الله؟ دعوتَ بدعاءٍ كثيرٍ لم نحفظْ منه شَيئاً، فقال: «ألا أدُلُّكُم عَلَى مَايَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّه؟ تقولون: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما استَعَاذَ مِنْهُ نبيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ المُسْتَعَانُ، وعَلَيْكَ البَلاَغُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله» أخرجه الترمذي[1].

ماتعوذ منه رسول الله ﷺ

٩٨٢ـــ عن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ» أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٩٨٣ـــ عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُذَامِ والبَرَص والجُنُونِ وَمِن سَيِّىءِ الأَسقامِ». أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

٩٨٤ـــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ودُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ،

---

(١) رقم (٣٥١٦) في الدعوات: باب اللهم إنا نسألك بما سألك به نبيك ﷺ وفي سنده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن ماجه رقم (٣٨٤٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٣٩) من حديث عائشة ولذا حسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ١١/١٥٠ في الدعوات: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل، وباب التعوذ من أرذل العمر، وفي الجهاد: باب ما يتعوذ من الجبن، ومسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من العجز والكسل.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٥٤) في الصلاة: باب الاستعاذة، والنسائي ٢٧١/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون، وإسناده قوي.

وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هؤُلاَءِ الأَرْبَعِ. أخرجه الترمذي والنسائي[1] .

٩٨٥ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم، وأبو داود[2] .

٩٨٦ــ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، والقِلَّةِ، والذِّلَّةِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

٩٨٧ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. أخرجه البخاري ومسلم[4] .

٩٨٨ــ عن أبي سعيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَعُوذُ بالله مِنَ الكُفْرِ والدَّيْنِ» فقال رجل: يا رسول الله! أَتَعْدِلُ الكُفْرَ بالدَّيْنِ؟ قال: «نَعَمْ» .

وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفقْرِ» قال رجل: ويَعْدِلاَنِ[5]؟ قال: «نعم» أخرجه النسائي[6] .

---

(١) رواه الترمذي رقم(٣٤٧٨) في الدعوات: باب رقم (٦٩)، والنسائي ٢٥٥/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من قلب لا يخشع، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم رقم (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء، من حديث زيد بن أرقم دون قوله: «أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

(٢) رواه مسلم رقم(٢٧٣٩) في الذكر: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأبو داود رقم (١٥٤٥) في الصلاة: باب في الاستعاذة.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٤٤) في الصلاة باب الاستعاذة، والنسائي ٢٦٢/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الفقر، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٢٤٤٢) موارد، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري ٤٤٩/١١ في القدر: باب من تعوذ من درك الشقاء، وفي الدعوات: باب التعوذ من جهد البلاء، ومسلم رقم (٢٧٠٧) في الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء.

(٥) في نسخ النسائي المطبوعة: «تعدل الدَّيْن بالكفر؟».

(٦) ٢٦٤/٨ و ٢٦٥ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الدين من حديث دراج أبي السمح عن ←

٩٨٩ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عفْريتاً مِنَ الجنِّ يَطْلُبُني بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَفَتُّ [إليه] رَأَيْتُه، فقالَ جبريلُ: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهنَّ، فَتَنْطَفِيء شُعْلَتُهُ ويَخِرُّ لِفِيهِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: بَلَى، فَقَال جبريلُ: قُلْ: أعُوذُ بِوَجْهِ الله الكَرِيم، وبِكَلِماتِ الله التَّامَّاتِ الَّتي لا يُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فَاجِرٌ: مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ في الأَرْضِ، ومِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ والنَّهار، ومِنْ طَوَارِق اللَّيل، إلاَّ طارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يا رحمن. .

أرسله مالك عن يحيي بن سعيد أن رسولَ الله ﷺ قال:... وذكر الحديث[1] .

٩٩٠ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ، وَيقولُ: «إنَّ أباكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بهما إسمَاعِيلَ وإسْحَاقَ: أعوذُ بكلِمَاتِ الله التَّامَّة مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» أخرجه البخاري[2].

التسبيح والتهليل والاستغفار

٩٩١ــ عن عائشة رضي الله عنهَا قالَت: كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ قبلَ موته: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِه، أَسْتَغْفِرُهُ وأَتُوبُ إليه» قالت: فقلتُ:

← أبي الهيثم عن أبي سعيد، ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، وانظر «المقاصد الحسنة» رقم (٧٨٩).

(١) رواه الموطأ ٢/٩٥٠ و ٩٥١ في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ مرسلاً، ورواه أحمد في «المسند» موصولاً ٣/٤١٩ من حديث أبي التياح قال: قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمي وكان كبيراً: أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلت: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين... فذكر الحديث، ورجاله ثقات.

(٢) ٦/٢٩٣ في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾.

يا رسول الله! أراكَ تُكْثِرُ مِنْ قول: سبحان الله وبحمده؟ فقال: «أَخْبَرَنِي رَبِّي: أَنِّي سَأَرَى عَلاَمَةً في أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوِلِ: سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ، وأَسْتَغْفِرُهُ وأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُها: ﴿إذا جَاءَ نَصرُ الله وَالفَتْحِ﴾ السُّورَةَ أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٩٩٢ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ». أخرجه مسلم والترمذي[2] .

٩٩٣ــ عن [أغرِّ] مزينةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حتى أَسْتَغْفِرَ الله في اليوم مائةمَرَّةٍ» .

وفي رواية: قال: سمعته يقول: «تُوبُوا إلى رَبِّكُمْ فَوَالله إنِّي لأَتُوبُ إلى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالى مائةَ مَرَّةٍ في اليَوْمِ» أخرجه مسلم[3] .

٩٩٤ــ عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما أَصَرَّ من اسْتَغْفَرَ، ولَو عَادَ في اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً . أخرجه الترمذي وأبو داود. إلاَّ أنَّ الترمذي قال: ولَو فَعَلَهُ في اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً[4] .

---

(١) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في التفسير : باب تفسير سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾، وفي صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٩٥) في الذكروالدعاء : باب فضل التهليل ، والترمذي رقم (٣٥٩١) في الدعوات : باب رقم (١٣٩) .

(٣) رقم (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٥٤) في الدعوات : باب رقم (١١٩) ، وأبو داود رقم (١٥١٤) في الصلاة : باب الاستغفار من حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر ، وفيه

←

٩٩٥ــ عن شداد بن أوس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفار أن يَقولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّي لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فاغفِرْ لي، فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، مَنْ قالها مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أن يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ، ومَنْ قالهَا مِن اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بها، فَماتَ قَبلَ أن يُصبِحَ، فهُو من أهلِ الجنَّة. أخرجه البخاري والنسائي والترمذي[(١)] .

٩٩٦ــ عن أبي هريرة أن رســولَ اللهِ ﷺ كان يقول : « لاإلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدَه ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه ، فلا شَيْءَ بَعْدَهُ » . أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] .

الحولقة[(٣)]

٩٩٧ــ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكْثِروا مِنْ قَولِ:

← جهالة مولى أبي بكر ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي .

(١) رواه البخاري ٨٣/١١ في الدعوات : باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، والترمذي رقم (٢٣٩٠) في الدعوات : باب رقم (١٥) ، والنسائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذة .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم (٢٧٢٤) في الذكر : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) قال ابن الأثير في شرح الغريب لجامع الأصول : الحولقة : لفظة مبنية من قول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» كالبسملة من «بسم الله» والحمدلة من «الحمد لله» هكذا رأيت الجوهري قد ذكرها في كتاب «الصحاح» بتقديم اللام على القاف ، وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف ، وغيره يقول : الحوقلة : بتقديم القاف على اللام ، فعلى الأول : يكون التركيب من «لا حول ولا قوة» . وعلى الثاني من «لا حول ولا قوة إلا بالله» والمعنى بهذا اللفظ : إظهـار الفقـر إلى الله تعـالى بطـلب المعونـة على ما يزاولـه مـن الأمـور وهـو حقيقـة ←

لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، فَإنَّها كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ» قال مكحول: فَمَنْ قَالَ: لاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، ولا مَنْجَا مِنَ اللهِ إلاَّ إلَيْهِ، كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ، أدْنَاهَا الفقْرُ. أخرجه الترمذي[1].

الصلاة على النبي ﷺ وما وعد عليها من الثَّواب

٩٩٨ــ عن أبي طلحة أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء ذات يومٍ والبِشْرُ في وجهه، فقلنا: إنَّا لنرى البشر في وجهك يارسولَ الله؟ قال: «إنَّه أتَانِي المَلَكُ، فَقَال: يَامُحَمَّدُ إنَّ رَبَّكَ يقولُ: أما يُرضِيكَ أنَّه لا يُصَلِّي عَلَيْكَ أحَدٌ إلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، ولا يُسَلِّمُ عَليكَ أحدٍ إلاَّ سلَّمْتُ عَلَيْه عَشْراً. أخرجه النسائيُّ[2] .

٩٩٩ــ عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أولَى النَّاس بِي يَومَ القيامة أكثَرُهم عَلَيَّ صلاةً». أخرجه الترمذي رحمه الله تعالى[3].

← العبودية .والحول : الحيلة، وقيل : القوة، وقيل : المعنى : لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله ، وهذا التفسير الأخير يروى عن ابن مسعود ، كذا قال الخطابي .

(١) رقم (٣٥٩٦) في الدعوات : باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله من حديث مكحول عن أبي هريرة وإسناده منقطع ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، نقول : وللمروفع شاهد من حديث أبي أيوب عند ابن حبان (٢٢٣٨) موارد ، وفي البخاري ١١/١٨٠ من حديث أبي موسى : ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) ٣/٤٤ في السهو : باب الصلاة على النبي ﷺ ، وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسن ابن علي لم يوثقه غير ابن حبان ، ورواه ابن حبان من طريقه رقم (٢٣٩١) موارد ،والحاكم ٢/٤٢٠ وصححه ووافقه الذهبي ، وله شواهد يصح بها .

(٣) رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وفي سنده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

كتاب الحج

ذكر الحج والعمرة وأعمالها وما يتعلق بذلك من ذكر مكة شرفها الله تعالى

وقول الله تعالى : ﴿وأذِّن فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

وقوله تعالى : ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وكان فرض الحج في السنة السادسة[١] بالحديبية .

١٠٠٠ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ فقال : «يا أَيُّها النَّاسُ قد فَرَض [الله] عَلَيكُم الحَجَّ فَحُجُّوا» . فقال رجُلٌ : أفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ فَسَكَتَ حتَّى قَالَهَا ثلاثاً ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ : «لَو قُلتُ : نَعم لَوَجَبَتْ وَلَما استَطَعْتُم» ثم قال : «ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُم ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سؤالِهِم واخْتِلافِهِم عَلَى أنبيائِهِم ، فَإِذا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُم ، وَإِذا نَهَيْتُكُم عَن شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» . أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٢] .

---

(١) الصحيح أنه في التاسعة ، انظر «زاد المعاد» ٢/٣٦٥ .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر وفي الفضائل : باب ←

١٠٠١ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ الحَجَّ» ، فَقَالَ الأَقرَعُ بنُ حَابِسٍ التَّميمِي : كُلَّ عامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ : «لَو قُلتُ : نَعَم لَوَجَبَت ، ثُمَّ إذاً لا تَسْمَعُونَ ، ولا تُطِيعونَ، ولَكِنَّه حَجَّةٌ واحِدَةٌ» . أخرجه النَّسائي وأبو داود[١] .

١٠٠٢ــ عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباسٍ عَن الفَضلِ أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أَرادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ، فإنَّهُ قَد يَمْرَضُ المَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ» . أخرجه ابن ماجه[٢] .

الحاج وفد الله تعالى

١٠٠٣ــ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ وَفْدُ الله ، إنْ دَعَوْهُ أَجابَهُم ، وَإن استَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» . أخرجه ابن ماجه[٣] .

١٠٠٤ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال : «الغَازِي في سَبِيلِ الله ، والحَاجُّ ، والمُعْتَمِرُ ، وَفْدُ الله ، دَعَاهُم فَأَجابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعطَاهُم» . أخرجه ابن ماجه[٤] .

← توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله والنسائي ٥/١١٠ و١١١ في الحج : باب وجوب الحج .

(١) رواه النسائي ٥/١١١ في الحج : باب وجوب الحج واللفظ له ، وأبو داود رقم (١٧٢١) في الحج : باب فرض الحج ، ولفظه عند أبي داود : أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال : الحجُّ في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : «بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع» وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٢٨٨٣) في المناسك : باب الخروج إلى الحج ، وفي سنده إسماعيل بن خليفة العبسي ، وهو صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب» ورواه أبو داود (١٧٣٢) بلفظ «من أراد الحج فليتعجَّل» وصححه الحاكم ١/٤٤٨ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٢٨٩٢) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ويشهد له حديث ابن عمر الآتي .

(٤) رقم (٢٨٩٣) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط ، ←

وَصِيَّةُ رسولِ الله ﷺ عمر رضي الله عنه أن يشركه في الدُّعاء في العمرة

١٠٠٥ـــ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه استأذَنَ النَّبيَّ ﷺ في العُمرَة فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ : «يَا أُخَيَّ أَشْرِكْنا في شيءٍ مِنْ دُعائِكَ ، وَلا تَنْسَنا» . أخرجه ابن ماجه[١] .

توقيت رسولِ الله ﷺ المواقيتَ للإحرام

١٠٠٦ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لَأهلِ المَدِينَة : ذا الحُلَيْفَة ، ولأهلِ الشام : الجُحْفَةِ ، ولَأهلِ نَجدٍ : قَرْنَ المَنازِلِ ، ولأهلِ اليَمَنِ : يَلَملَم ، [قال :] «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَى عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمرَةَ ، فَمَن كانَ دُونَهُنَّ مِن أَهْلِهِ وكَذَلِك حَتَّى أَهْلُ مَكَّة فَيُهِلُّونَ مِنهَا» . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

١٠٠٧ـــ عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لَأهلِ العِراقِ ذَاتَ عِرقٍ . أخرجه أبو داود .

١٠٠٨ـــ وأخرَجَهُ النِّسائي فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لَأهلِ

← ورواه ابن حبان رقم (١٩٦٤) «موارد» ، وهو حديث حسن بشاهده المتقدم ، وفي الباب عن جابر عند البزار .

(١) رقم (٢٨٩٤) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٩٧) في الصلاة: باب الدعاء والترمذي رقم (٣٥٥٧) في الدعوات: باب رقم (١٢١) وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه جماعة من العلماء .

(٢) رواه البخاري ٣٠٧/٣ في الحج : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم (١١٨١) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة .

المَدِينَة : ذا الحُلَيفَة ، وَلأهلِ الشَّامِ ومِصْرَ : الجُحْفَةَ ، ولأهلِ العِراقِ : ذَات عِرقٍ ، ولأهلِ اليَمَن : يَلَملَم[1] .

١٠٠٩ــ وأخرَجَهُ ابن ماجه عن جابر قال : خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : « مُهَلُّ أهلِ المَدِينَة مِن ذِي الحُلَيفَةِ ، وَمُهَلُّ أهلِ الشَّامِ مِن الجُحْفَة ، ومُهَلُّ أهلِ اليَمَن مِن يَلَملَم ، وَمُهَلُّ أهلِ نَجدٍ من قَرْنٍ ، ومُهَلُّ أهلِ المَشرِقِ من ذَاتِ عِرقٍ» . ثمَّ أقبَلَ بِوَجْهِهِ للأُفُقِ ثم قال : «اللَّهُمَّ أقْبِل بِقُلُوبِهِم»[2] .

١٠١٠ــ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : وَقَّت رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المَشرِقِ العَقِيقَ . أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

١٠١١ــ عن مالك رحمه الله أنه بَلَغَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أهَلَّ مِنَ الجِعْرانَةِ بِعُمْرَةٍ . أخرَجَهُ الموطَّأ[4] .

الطِّيب للإحرام

١٠١٢ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : طَيَّبتُ رَسولَ الله ﷺ بيَدَيَّ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك : باب في المواقيت ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج : باب ميقات أهل العراق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩١٥) في المناسك : باب مواقيت أهل الآفاق ، وفي سنده إبراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما قال الحافظ : في «التقريب» .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام ، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك : باب في المواقيت ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٣٢٠٥) وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد تفرد به .

(٤) ٣٣١/١ في الحج : باب مواقيت الإهلال وإسناده معضل ، وقد وصله بأطول من هذا أبو داود رقم (١٩٩٦) والترمذي رقم (٩٣٥) والنسائي ١٩٩/٥ من حديث محرش الكعبي ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

هاتَين حينَ أحرَمَ ، ولِحلِّهِ حينَ أحَلَّ قَبْلَ أن يَطُوفَ ، وبَسَطَت يَدَيها .

وفي رواية : كُنتُ أُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ أن يُحْرِمَ ، وَيَومَ النَّحر قَبْلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ بِطِيبٍ فيهِ مِسكٌ .

وفي رواية : كأنِّي أنْظُرُ إِلَى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رسولِ الله ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ . هذه رواية البخاري .

١٠١٣ــ ولمسلم : طَيَّبتُ رَسولَ الله ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أحرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيتِ[١] .

١٠١٤ــ عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ غيرِ مُقَتَّتٍ . يعنِي غَيرِ مُطَيَّبٍ . والقَتُّ: تَطَيُّبُ الدُّهن بالرَّيحان. أخرجه الترمذي[٢].

المحرم يغسل رأسه

١٠١٥ــ عن عبد الله بن حنين : أنَّ ابن عباس ، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ اخْتَلَفا بالأَبواءِ ، فَقال ابن عبَّاس : يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأسَهُ ، وقال المسور : لا يَغْسِلُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣١٥ ــ ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق بعد الإفاضة ، وفي اللباس : باب تطيب المرأة زوجها بيدها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم رقم (١١٨٩) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٢) هذه الرواية ليست عند الترمذي كما ذكر المصنف ، إنما ذكرها رزين في كتابه وقال ابن الأثير : لم أجدها في الأصول ، نقول : وقد رواها أحمد في المسند ٢/١٢٦ ولفظ رواية الترمذي (٩٦٢) : أن رسول الله ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت ، ورواه أيضاً في المسند ٢/٢٥ و٢٩ و٥٩ و٧٢ و١٤٥ ، وابن ماجه رقم (٣٠٨٣) في المناسك : باب ما يدهن به المحرم ، وفي إسناد الروايتين فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير .

المُحْرِمُ رأسَهُ ، قال : فَأَرسَلَنِي ابن عبَّاسٍ إلى أبي أَيُّوب الأنصارِي ، فَوَجَدتُهُ يَغْتَسِلُ بين القَرنَين وهو يُسْتَرُ بثوبٍ ، فَسَلَّمتُ عَليهِ ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلَنِي إليك ابنُ عَبَّاس يَسأَلُكَ : كَيفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أبو أَيُّوب يَدَهُ في الثَّوبِ ، فَطَأطَأَهُ حَتَّى بَدا لِي رَأسُهُ ، ثم قال لإنسان يَصُبُّ عَليه : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رأسِهِ ، ثمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ ، فَأَقبَلَ بِهِما وَأَدبَرَ ، فقال : هَكذا رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

الحجامة والتداوي للمحرم

١٠١٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ في رَأسِهِ وهوَ مُحْرِمٌ من وَجَعٍ كان به ، بماءٍ يُقالُ له : لَحْيُ جَمَل .

وفي رواية : من شَقِيقَةٍ كانت بِهِ . أخرجه هكذا البخاري[٢] .

١٠١٧ـ وفي رواية للبخاري ومسلم عن عبد الله بن مالك بن بُحَينَة قال : احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرم بِلَحي جَمَلٍ من طَرِيقِ مَكَّة في وَسَطِ رَأسِهِ[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٤٨ و٤٩ في الحج : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٢) رواه البخاري ٤/٤٣ في الحج : باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب : باب الحجم والسفر والإحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم .

(٣) رواه البخاري ٤/٤٤ في الحج : باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب : باب الحجامة على الرأس ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم ، والنسائي ٥/١٩٤ في الحج : باب حجامة المحرم وسط رأسه .

١٠١٨ـــ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُو مُحرمٌ عَلَى ظَهرِ القَدَمِ من وَجَعٍ كانَ بِهِ . أخرجه أبو داود[١] .

١٠١٩ـــ عن نُبَيهِ بنِ وَهَب : أنَّ عمر بن عُبَيدِ الله بن مَعْمَر اشتَكَى عَينَهُ وهو مُحرمٌ ، فأرَادَ أن يَكْحَلَها ، فَنَهاهُ أبانُ بنُ عثمان ، وَأَمَرَهُ أن يُضَمِّدَها بالصَّبر ، وحدثه عن عثمان عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يَفعَله . رواه مسلم[٢] .

النكاح للمحرم

١٠٢٠ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهوَ مُحرمٌ . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وفي رواية للبخاري قال : تزوَّج ميمُونَةَ فِي عُمرَةِ القَضَاءِ .

وفي أخرى له قال : تزوَّجَ مَيمُونَة وَهُوَ محرمٌ ، وَبَنى بِهَا وهُوَ حلالٌ ، وماتت بسرف . قال أبو داود : قال ابن المسيب : وَهِمَ ابن عبَّاس فِي تَزوِيجِ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحرم[٣] .

١٠٢١ـــ عن ميمونة قالت : تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ ونحن حَلالانِ بسرف[٤] . هذه رواية أبي داود .

---

(١) رقم (١٨٣٧) في المناسك : باب المحرم يحتجم وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداوداة المحرم عينيه .

(٣) رواه البخاري ٤/٤٥ في الحج : باب تزويج المحرم ، وفي المغازي : عمرة القضاء ، وفي النكاح : نكاح المحرم ، ومسلم رقم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٤ و١٨٤٥) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٢) في الحج : باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم ، والنسائي ٥/١٩١ و١٩٢ في الحج : باب الرخصة في النكاح للمحرم .

(٤) قال الحافظ في «الفتح» : قال الأثرم : قلت لأحمد : إنَّ أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحته ؟ قال : فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ←

وفي رواية لمسلم : أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهُوَ حَلالٌ .

وفي رواية للترمذي : أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ ، وَبَنَى بِها حَلالاً ، وماتَت بسرف ، وَدَفَنَّاها في الظُّلَّة التي بَنَى بها فِيهَا[1] .

أكل الصَّيد للمحرم إذا لم يشرك فيه

١٠٢٢ ــ عن أبي قتادة قال : كنتُ يوماً جالساً مَعَ رجالٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في منْزِلٍ من طَرِيق مَكَّةَ ، ورَسُولُ الله ﷺ أمامنا ، والقَومُ مُحرِمون، وأنا غيرُ مُحْرِمٍ ، عَامَ الحُديْبِيَّة ، فَأَبصَروا حماراً وَحشِيّاً ، وأنا مشغولٌ أخصِفُ نَعلِي ، فَلَم يؤذِنوني ، وَأَحَبُّوا لو أَنِّي أبصَرتُهُ ، والتَفَتُّ فَأَبصَرتُهُ ، فَقُمتُ إلَى الفَرَسِ ، فَأَسَرجتُهُ ، ثُمَّ رَكِبتُ فَنَسِيتُ السَّوطَ والرُّمحَ ، فَقُلتُ لهم : ناوِلُوني السَّوطَ والرُّمحَ ، قالوا : لا والله لا نُعينكَ عَلَيهِ ، فَغَضِبتُ ، فَنَزَلتُ ، فَأَخذتُها ، ثُمَّ رَكِبتُ فَشَدَدتُ عَلَى الحمار ، فَعَقَرتُهُ ، ثُمَّ جئتُ به وَقَد ماتَ ، فَوَقَعُوا فيه

ـــــــــــــــ

← ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال ا.هـ ، وقال الحافظ : وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، وهو المعتمد ، وقال الحافظ : واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به .

(١) رواه مسلم رقم (١٤١١) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٣) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٥) في الحج : باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم .

يَأْكُلُونَهُ ، ثمَّ إنَّهم شكُّوا في أكلِهِم إيَّاه وَهُم حُرُمٌ ، فَرُحنا وخَبَأْتُ العَضُدَ معي ، فَأَدرَكْنا رسُولَ الله ﷺ ، فَسَأَلناهُ عن ذلك ، فقال : «هل معكم منه شيء» ؟ فقلتُ : نعم ، فناوله العَضُدَ ، فأَكَلَها وهُوَ محرمٌ. رواه البخاري ومسلم[1] .

١٠٢٣ــ عن الصعب بن جثَّامة : أنه أهدَى إلى رسولِ الله ﷺ حماراً وحشيّاً وهو بالأَبواءِ ، أو بوَدَّان ، فَرَدَّهُ عَليهِ ، فلما رأى ما في وجْهه قال : «إنَّا لم نَرُدَّ عليكَ ، إلا أنا حُرُمٌ» . رواه البخاري ومسلم[2] .

الجراد من صيد البحر

١٠٢٤ــ عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجٍّ أو عُمرَةٍ ، فاستَقْبَلَنا رِجْلٌ من جَرادٍ ، فَجَعَلنا نَضْرِبُهُ بِأَسيَاطِنا وقِسيِّنا ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : «كُلُوهُ فَإِنَّهُ من صَيدِ البَحْرِ» رواه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بنحوه[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢٢/٤ في الحج : باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ، وباب إذا صار الحلاف فأهدي للمحرم الصيد يأكله ، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي الهبة : باب من أصاب شيئاً ، وفي الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، وباب ما قيل في الرماح ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الأطعمة : باب تعرق العضد ، وفي الذبائح : ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) رواه البخاري ٢٦/٤ و٢٧ و٢٨ في الحج : باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٥٠) في المناسك : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٤) في المناسك : باب الجراد للمحرم وفي سنده ميمون بن جابان البصري لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ، وقال البيهقي : غير معروف .

الإهلال

١٠٢٥ـــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا وَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ واسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائمةً أَهَلَّ من عند مَسجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ . رواه البخاري ومسلم[١] .

التلبية

١٠٢٦ـــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يقول : «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ» ، ولا يزيد على هذه الكلمات .

زاد في رواية : وإنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ كان يقُولُ : كانَ رسولُ الله ﷺ يركعُ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَين ، ثُمَّ إذا استَوتْ بِهِ النَّاقَةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفَةِ أَهَلَّ بهؤلاءِ الكَلِمات . رواه البخاري ومسلم[٢] .

الإفراد

١٠٢٧ـــ عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ أفرَدَ الحَجَّ . أخرَجَهُ مسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، والترمذي ، والنَّسائيُّ[٣].

---

(١) رواه البخاري ٣١٨/٣ في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم رقم (١١٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

(٢) رواه البخاري ٣٢٤/٣ و٣٢٥ في الحج : باب التلبية ، وفي اللباس : باب التلبيد ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٣) رواه مسلم رقم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، والموطأ ٣٣٥/١ في الحج : باب إفراد الحج ، والترمذي رقم (٨٢٠) في الحج : باب إفراد الحج ، وأبو داود رقم (١٧٧٧) في المناسك : باب إفراد الحج ، والنسائي ١٤٥/٥ في الحج : باب إفراد الحج .

القران

١٠٢٨ــ قال بكر بن عبد الله المُزنيُّ : قال أنس : سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعُمرَة جَميعاً ، قال بكر : فَحَدَّثتُ بذلك ابن عُمَر ، فقال : لَبَّى بالحجِّ وَحدَهُ ، فَلَقِيتُ أنساً ، فَحَدَّثتُهُ ، فقال أنس : ما تَعُدُّونا إلا صُبياناً ، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لَبَّيكَ حَجّاً وعُمرَةً» . هذه رواية البخاري ومسلم[1] .

التمتع

١٠٢٩ــ عن عبد الله بن عمر قال : تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع بالعُمرَة إلى الحَجِّ وأهدَى ، فَسَاقَ معه الهَديَ من ذي الحُلَيفَة ، وَبَدَأ رسولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بالعُمرَةِ ، ثمَّ أهَلَّ بالحَجِّ ، وتَمتَّع النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالعُمرَة إلَى الحَجِّ ، فَكانَ مِن النَّاس من أهْدَى ، وَمِنهُم من لم يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّة ، قال للناس : «من كانَ منكُم أهدى فَإنَّه لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منهُ ، حَتَّى يَقضِيَ حُجَّتَهُ ، ومن لم يَكُن منكُم أهدى ، فَلْيَطُف بالبيت ، وبالصَّفا والمروة ، ولْيُقَصِّر ، وَلْيَحْلِل ، ثم لِيُهَلِّل بالحَجِّ ولْيُهدِ ، فَمَن لَم يَجد هَدياً ، فَلْيَصُم ثلاثَةَ أيّامٍ في الحجِّ ، وَسَبعَةٍ إذا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ» ، وَطَافَ رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ مَكَّة ، فاستَلَمَ الرُّكنَ أوَّل شيءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السَّبعِ ، وَمَشَى أربَعَةَ أطوافٍ ، ثمَّ رَكَعَ حينَ قَضَى طَوافَهُ بالبيتِ عند المقام ركعتين ، ثُمَّ سَلَّم ، فانصَرَفَ ، فَأتَى الصَّفا ، فَطافَ بالصَّفا والمَروَةِ سَبْعَة

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٠ في تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج : باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير ، قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم (١٧٩٥) في الحج : باب في الإقران .

أطوافٍ ، ثمَّ لم يَحْلِل من شيءٍ حَرُمَ منهُ[1] حتى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحرِ ، وَأفاضَ ، فَطَافَ بالبَيتِ ، ثُمَّ حَلَّ من كُلِّ شيءٍ حَرُمَ منهُ ، وَفَعَلَ مِثلَ [ما] فَعَلَ رسولُ الله ﷺ ، مَن أهدى فَسَاقَ الهَدْيَ من النَّاس . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

١٠٣٠ــ عن عبد الله بن شَقِيق قال : كانَ عُثمانُ ينهَى عنِ المُتْعَةِ ، وكانَ عَلِيٌّ يَأمُرُ بها ، فقال عثمان لِعَلِيٍّ رضي الله عنهما كلمةً فقال عليٌّ : لَقَد عَلِمتُ أنّا تَمَتَّعنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فقال : أجَل وَلَكِنَّا كُنَّا خائِفِين . رواه مسلم[3] .

١٠٣١ــ عن ابن عباس قال : تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ ، وأبو بَكرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمانُ ، وَأوَّلُ من نَهَى عنها مُعاوِيَةَ . أخرجه الترمذي[4] .

١٠٣٢ــ عن أبي ذر قال : كانت لنا رُخصَةً . يعني المُتْعَةَ في الحَجِّ .

وفي رواية قال : كانت المُتْعَةُ فِي الحَجِّ لأصحابِ مُحَمَّدٍ رسولِ الله ﷺ خَاصَّةً . رواه مسلم[5].

فَسخ الحجِّ بعد الإحرام به وكونه مخصوصاً بالنَّبي ﷺ وأصحابه

١٠٣٣ــ عن جابر رضي الله عنه قال : أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصْحَابُهُ

---

(١) في الأصل : عليه ، والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود .

(٢) رواه البخاري ٤٣١/٣ في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود رقم (١٨٠٥) في الحج : باب في الإقران .

(٣) رقم (١٢٢٣) في الحج : باب جواز التمتع .

(٤) رقم (٨٢٢) في الحج : باب ما جاء في التمتع ، وإسناده ضعيف .

(٥) رقم (١٢٢٤) في الحج : باب جواز التمتع .

بالحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ منهم هَديٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ ، فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ هَدْيٌ ، فقالَ : أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحَابَهُ أن يَجْعَلُوهَا عُمرَةً ، وَيَطُوفوا ، ثمَّ يُقَصِّروا وَيَحِلُّوا ، إلا مَنْ كانَ معهُ هَديٌ ، فَقالُوا : نَنطَلِقُ إلَى مِنى ، وَذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُر ، فَبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ ، فقال : «لو استَقْبَلتُ مِن أمرِي ما استَدبَرتُ ، ما أهدَيتُ ، وَلولا أنَّ مَعِي الهَدي لأَحْلَلت» . رواه البخاري ومسلم(١) .

١٠٣٤ــ عن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسولَ الله : فَسخَ الحَجِّ لَنا خاصَّةً أو لِمَن بَعدَنا ؟ قال : «بل لكم خاصَّةً» . هذه رواية أبي داود .

ورواية النسائي قال : قلت : يا رسولَ الله : أَفَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّةً أم لِلنَّاس عامَّةً ؟ قال : بل لنا خاصَّةً(٢).

هيئة الطواف

١٠٣٥ــ عن ابن عباس قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وَأصحَابُهُ مَكَّةَ وَقَد

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٠٢ و٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ، وباب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وباب من لبى الحج وسماه وباب عمرة التنعيم ، وفي الشركة باب الاشتراك في الهدي والبدن ، وفي المغازي : باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني : باب قول النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي الاعتصام : باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته ، ومسلم رقم (١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٥) و(١٢١٦) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٠٨) في المناسك : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ١٧٩/٥ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسُق الهدي وفي سنده الحارث بن بلال وهو مجهول ، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد قوله : ليس إسناده بالمعروف .

وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِب ، فَقَالَ المُشرِكُون : إنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيكُم غداً قَوْمٌ قَد وَهَنَتهُم الحُمَّى وَلَقُوا منها شِدَّةً فَجَلَسوا مِنَّا يَلِي الحِجرَ ، وَأَمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا ثلاثَـةَ أشْواطٍ ، وَيَمشوا بينَ الرُّكنَيـنِ لِيَرَى المُشرِكُونَ جَلَدَهُـم ، فَقَـالَ المشرِكُون : هؤلاءِ الَّذين زَعَمتُم أنَّ الحُمَّى قَد وَهَنَتهُمْ ؟ هؤلاء أجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذا .

١٠٣٦ــ قال ابن عباس : ولم يمنعه [أن يأمرهم] أن يَرمُلُوا الأشواطَ كُلَّها إلا الإبقاءَ عليهم . رواه البخاري ومسلم[١] .

١٠٣٧ــ عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ اعتَمَروا من الجِعرانَة فَرملوا بالبَيتِ ، وَجَعَلُوا أردِيَتَهُم تحت آباطِهِم ، ثم قَذَفُوها عَلَى عَواتِقِهِم اليُسرَى .

وفي رواية : فَرَمَلوا بالبَيتِ ثلاثاً ومَشَوا أربَعاً . أخرجه أبو داود[٢].

استلام الحجر وتقبيله

١٠٣٨ــ عن عروة أنه رأى عُمَرَ يُقَبِّل الحجَرَ ويقول : إنِّي لَأَعلَمُ أنَّك حَجَرٌ ما تَنفَع ولا تضرُّ ، ولولا أنِّي رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ . أخرجه الموطأ ، ورواه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) رواه البخاري ٣٧٦/٣ في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٢) رقم (١٨٨٤) و(١٨٩٠) في المناسك : باب الاضطباع في الطواف وباب في الرمل ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الموطأ ٣٦٧/١ في الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، ورواه البخاري ٣٦٩/٣ في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وباب الرمل في الحج والعمرة ، وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم (١٢٧٠) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود من ←

١٠٣٩ــ عن ابن عمر قال : لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَستلِمُ من البَيتِ إلا الرُّكنَينِ اليَمانِيَّينِ . رواه البخاري ومسلم[١] .

ركعتا الطواف

١٠٤٠ــ عن إسماعيل بن أميَّة قال : قلتُ للزُهرِيِّ : إنَّ عطاءَ يقول : تُجزِئُهُ المَكتوبَةُ من رَكعتَي الطَّواف ، فقال : اتِّباعُ السُّنَّة أفضَلُ ، لم يَطُف رسولُ الله ﷺ قَطُّ أسبوعاً إلا صَلَّى [له] ركعتين . أخرجه البخاري تعليقاً[٢] .

١٠٤١ــ عن جابر أن رسول الله ﷺ قَرَأ في رَكعَتَيِّ الطَّوافِ بسورَتَي الإخلاصِ : ﴿قُل يا أيُّها الكافِرون﴾ و﴿قُل هُوَ الله أحَد﴾ . أخرجه الترمذي[٣] .

← حديث عابس بن ربيعة عن عمر ، وأسلم عن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، ونافع عن ابن عمر وعبد الله بن سرجس عن عمر .

(١) رواه البخاري ٣٧٩/٣ في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وباب الرمل في الحج والعمرة ، وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين .

(٢) ٣٨٨/٣ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج : باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه .

(٣) رقم (٨٦٩) في الحج : باب ما يقرأ في ركعتي الطواف . وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني المعروف بابن ثابت وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ــ أي ركعتي الطواف ــ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ .

كيفية السعي

١٠٤٢ــ عن جابر : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نَزَلَ مِنَ الصَّفا مَشَى ، حتَّى إذا انصَبَّت قَدَماهُ فِي بَطنِ الوادِي ، سعَى حتَّى يَخرُجَ منهُ . أخرجه الموطَّأ والنسائيُّ(١) .

١٠٤٣ــ عن الزهري قال : سَأَلُوا ابنَ عُمَر : هَل رَأَيتَ رَسولَ الله ﷺ رَمَلَ بَينَ الصَّفا والمَروَة ؟ قال : كانَ فِي جماعَةِ النَّاس فَرمَلُوا ، فَما أُراهُم رَمَلُوا إلا بِرَملِهِ ، أخرجه النسائيُّ(٢).

أحكام الطواف والسعي والركوب

١٠٤٤ــ عن ابن عباس قال : طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَداعِ على بَعِيرٍ يَستَلِمُ الرُّكنَ بَمِحجَنٍ . رواه البخاري ومسلم(٣).

١٠٤٥ــ عن جابر قال : طاف رَسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بالبَيتِ يَستَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَبَينَ الصَّفا والمَروَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ولِيُشرِفَ ، ولِيَسأَلوهُ ، فإنَّ النَّاس غَشَوْهُ . أخرجه مسلم وأبو داود(٤) .

---

(١) رواه الموطأ ٣٧٤/١ في الحج : باب جامع السعي ، والنسائيُّ ٢٤٣/٥ في الحج : باب موضع المشي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢٤٢/٥ في الحج : باب الرمل بينهما ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٣٧٨/٣ في الحج : باب استلام الركن بمحجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بعير غيره واستلام الحجر بمحجن .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٣) في الحج : باب جواز الطواف على بعير ، وأبو داود رقم (١٨٨٠) في المناسك : باب الطواف الواجب .

وقت الطواف

١٠٤٦ــ عن وَبْرَةَ بن عبد الرَّحمن قال : كُنتُ جالِساً عند ابنِ عُمَرَ ، فَجاءَهُ رَجُلٌ ، فقال : أَيصْلُحُ لي أن أطُوفَ بالبَيتِ قَبْلَ أن آتيَ المَوقِفَ ؟ قال : نعم ، قال : فإنَّ ابن عباس يقول : لا تَطُفْ [بالبَيت] حَتَّى تَأْتِيَ المَوقِفَ ، فقالَ ابن عُمَرَ : فَقَد حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ ، فَطَافَ بالبيت قَبلَ أن يَأتِيَ المَوقِفَ ، فبقول رسولِ الله ﷺ أَحَقُّ أن تَأْخُذَ ، أو بِقَولِ ابن عباس إن كنتَ صادقاً ؟ أخرجه مسلم[١] .

١٠٤٧ــ عن جُبَير بن مطعم : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «يا بَنِي عَبد مَنافٍ لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بِهَذا البَيتِ ، وصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيلٍ أو نَهارٍ» . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائيُّ[٢] .

طواف الزيارة

١٠٤٨ــ عن ابن عباس وعائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوافَ الزِّيارَة إلى اللَّيل . هكذا رواه الترمذي ، وقال أبو داود : أَخَّرَ طَوافَ النَّحر[٣] . وأخرجه البخاري تعليقاً[٤] .

---

(١) رقم (١٢٣٣) في الحج : باب ما يلزم من أحرم بالحج .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٩٤) في المناسك : باب الطواف بعد العصر ، والترمذي رقم (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، والنسائي ٥/٢٢٣ في الحج : باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٢٠) في الحج : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وأبو داود رقم (٢٠٠٠) في المناسك : باب الإفاضة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١/٢٨٨ و٣٠٩ و٦/٢١٥ وإسناده حسن .

(٤) ٣/٤٥٢ في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان الفاسي :

١٠٤٩ــ عن ابن عمر قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يَومَ النَّحر ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

طواف الوداع

١٠٥٠ــ عن عائشة قالت : أحرَمتُ من التَّنعِيم بِعُمرَةٍ ، فَدَخلتُ ، فَقَضَيتُ عُمرَتِي ، وانتَظَرَنِي رَسولُ الله ﷺ بالأبطَحِ حَتَّى فَرَغتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ ، قالت : وَأَتَى رَسولُ الله ﷺ البيتَ ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ . أخرجه أبو داود[٢] .

١٠٥١ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانَ النَّاسُ يَنصَرِفُون في كُلِّ وَجْهٍ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «لا يَنْفِرُ أَحَدٌ منكُم حَتَّى يكُونَ آخِر عَهدِهِ بالبَيتِ» أخرجه مسلم وأبو داود[٣] .

الدعاء في الطواف

١٠٥٢ــ عن عبد الله بن السَّائب قال : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ

← هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً. اه . وقال الحافظ : فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣٦٨/٣ في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، قال البخاري : وقال لنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقيل ، ثم يأتي منى يعني يوم النحر ، وقال البخاري : ورفعه عبد الرزاق ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الزراق بلفظ أبي نعيم. اه . ورواه مسلم رقم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

(٢) رقم (٢٠٠٥) و(٢٠٠٦) في المناسك : باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وأبو داود رقم (٢٠٠٢) في المناسك باب طواف الوداع .

في الطَّوافِ [ما] بَينَ الرُّكْنَين : «رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَة حَسَنَةً ، وقِنا عَذابَ النَّار» أخرجه أبو داود[1] .

الدعاء في السعي

١٠٥٣ــ عن جابر : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا وَقَفَ عَلَى الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثاً ويقولُ : «لا إِلَهِ إلا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، وَلَهُ الحَمدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» . يَصنَعُ ذَلِك ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ويَدعُو ، ويَصنَعُ عَلى المَروَةِ مثلَ ذلكَ . أخرجه «الموطأ»[2].

دخول البيت والصلاة فيه

١٠٥٤ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البَيتَ هُوَ وَأُسامَةُ بن زَيدٍ ، وبلالٌ ، وعثمان بن طلحة ، فَأَغلَقُوا عَلَيهِم ، فَلَمَّا فَتَحوا ، كُنتُ أَوَّلَ من وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بلالاً ، فَسَأَلتُهُ هَل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم بينَ العَمودَين اليَمانِيَّين . قال ابن عمر : فَذَهَبَ عَنِّي أن أسأَلَهُ كَم صَلَّى .

وفي رواية : فَسَأَلتُ بلالاً ، أينَ صَلَّى ؟ قال : بَينَ العَمُودَين المُقَدَّمَيْن .

وفي أخرى : فَسَأَلتُ بلالاً حينَ خَرَجَ ، ما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : جَعَلَ عَموداً عن يَمِينِهِ ، وَعَموداً عن يَسَارِهِ ، وَثلاثةَ أعمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وكانَ البَيتُ يَومئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أعمِدَةٍ ، ثمَّ صَلَّى .

---

(١) رقم (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء والطواف : وفي سنده عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ١/٣٧٢ في الحج : باب البدء بالصفا في السعي ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً مسلم وأبو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

وفي أخرى : جَعَل عَمُودَين عن يَمِينِه .

وفي أخرى : قلت : [هل] صَلَّى النَّبيُّ بالكَعبَةِ ؟ قال : نعم ركعَتَين بينَ السَّارِيَتَين الَّلتين عن يَسَارِك إذا دَخَلت ثُمَّ خَرَج فَصلَّى في وَجهِ الكَعبَة رَكعَتَين . رواه البخاري ومسلم[1] .

١٠٥٥ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِم أبَى أن يَدخُلَ البَيتَ وفِيهِ الآلِهَةُ ، فأَمَرَ بها فَأُخرِجَت ، فَأَخرَجُوا صورَةَ إبراهِيمَ وإسماعِيلَ ، وفي أيديهِما الأزلامُ فقال رسولُ الله ﷺ : «قاتَلَهُمُ الله ، أما والله : لَقَد عَلِموا أنَّهُما لم يَستَقسِما بها قَطُّ» . فَدَخَل البيت ، فكَبَّر في نواحِيهِ وَلَم يُصَلِّ فيه . أخرجه البخاري[2] .

١٠٥٦ــ عن نافع قال : كان ابن عُمَر إذا دَخَل الكَعبَة مشى قِبَلَ الوجه حينَ يَدخُلُ ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهر وَيَمشِي حتَّى يكونَ بينَهُ وَبَينَ الجدار الَّذي قِبَلَ وَجْهه قريباً من ثلاثة أذرُعٍ ، فَيُصَلِّي يتَوَخَّى المكانَ الَّذي أخبَرَهُ بلال أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فيه ، قال : وَلَيسَ عَلى أحَدٍ بأس أن يُصَلِّي في أيِّ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٧١ و٣٧٢ في الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى﴾ ، وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد ، وفي سترة المصلي : وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم رقم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٢) ٣/٣٧٥ و٣٧٦ في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿واتَّخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ، وفي المغازي : باب أين ركز النبيُّ ﷺ الراية يوم الفتح .

نَواحِي البَيتِ شاءَ . أخرجه البخاري[1] .

١٠٥٧ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وهو قَرِيرُ العَينِ ، طَيِّبُ النَّفس ، ثمَّ رَجَعَ إلَيَّ وهو حَزِينٌ ، فَقُلتُ : يا رَسُولَ الله خَرَجْتَ مِن عِندِي وَأنتَ قَرِيرُ العَينِ ، وَرَجَعت وأنتَ حَزِينٌ ؟ فقال : «إنِّي دَخَلتُ الكَعبَةَ ، وَوَدِدتُ أنِّي لم أكُن فَعَلتُ ، إنِّي أخافُ أن أكونَ أتعَبتُ أُمَّتي من بَعدِي . أخرجه ابن ماجه[2] .

الوقوف بعرفة

١٠٥٨ــ عن عائشة رضِي الله عنها قالت : كانت قُرَيشٌ وَمَن دانَ بِدِينها يَقِفُون بالمُزْدَلِفَة ، وكانوا يُسَمَّون الحُمسَ ، وكان سائر العَرَبِ يَقِفُونَ بعَرَفَة ، فَلما جاء الإِسلامُ أمَرَ الله نَبيَّهُ أن يَأتِيَ عَرَفَات فَيَقِفُ بها ثُمَّ يُفِيضُ منها ، فَذَلِكَ قولُهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ثمَّ أفِيضُوا مِن حَيثُ أفاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة : ١٩٩] رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) ٣/٣٧٤ في الحج : باب الصلاة في الكعبة ، وباب إغلاق البيت ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وفي المساجد : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري بغير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع .

(٢) رقم (٣٠٦٣) في المناسك : باب دخول الكعبة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٨٧٣) في الحج : باب دخول الكعبة ، وأبو داود رقم (٢٠٢٩) في المناسك : باب دخول الكعبة ، وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير وهو صدوق كثير الوهم ، وبقية رجاله ثقات ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري ٨/١٣٩ في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ وفي الحج : باب الوقوف في عرفة ، ومسلم رقم (١٢١٩) في الحج : باب في الوقوف .

عن جبير بن مطعم قال : أضلَلتُ بَعِيراً لي ، فَذَهبتُ أطلُبُهُ يَومَ عَرَفَة ، فَرأيتُ النَّبيَّ ﷺ واقفاً مع الناس بِعَرَفة ، فقُلتُ : هذا واللهِ من الحُمسِ فما شَأنُهُ ها هنا ؟ وكانت قُرَيشٌ تُعَدُّ من الحُمس . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

١٠٥٩ــ عن ابنِ عمر قال : غَدا رسولُ الله ﷺ من مِنَى حِينَ صَلَّى الصُّبحِ صَبِيحَة يَوم عَرَفَة ، فَنَزَلَ بِنَمِرَة وهِيَ مَنزِلُ الأُمَراءِ الَّتي يَنزِلُ فيهِ بِعَرَفَة ، حَتَّى إذا كَانَ عِندَ صلاةِ الظُّهرِ رَاحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّراً ، فَجَمَعَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ راحَ ، فَوَقَفَ عَلَى الموقِفِ من عَرَفَة . أخرجه أبو داود[2].

١٠٦٠ــ عن زيد بن أسلم ، عن رَجُلٍ من بَني ضَمرَةَ ، عَن أبيهِ أو عَمِّهِ ، قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ عَلَى المِنبَرِ بِعَرَفَةَ . أخرجه أبو داود[3] .

١٠٦١ــ عن ابن هوذة قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ النَّاس يوم عَرَفَة عَلَى بَعِيرٍ قائماً في الرِّكابَينِ . أخرجه أبو داود[4] .

١٠٦٢ــ عن جابر قال : لما وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ قال : «وَقَفتُ ها هُنا ، وَعَرَفةُ كُلُّها مَوقِفٌ ، ووقَفتُ ها هنا بِجَمعٍ ، وَجَمْعٌ كُلُّها موقِفٌ ،

---

(١) رواه البخاري ٣/٤١١ في الحج : باب الوقوف في عرفة ، ومسلم رقم (١٢٢٠) في الحج : باب في الوقوف .

(٢) رقم (١٩١٣) في المناسك : باب الخروج إلى عرفة وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٩١٥) في المناسك : باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وفي سنده جهالة .

(٤) رقم (١٩١٧) في المناسك : ياب الخطبة على المنبر بعرفة ، وإسناده حسن .

وَنَحرتُ ها هنا ، وَمِنَى كُلُّها مَنحَرٌ ، فانْحَرُوا في رِحالِكُم»[١] .

١٠٦٣ـــ عن عبد الرَّحمن بن يَعمَر الدِّيلي : أنَّ ناساً من أهْلِ نَجدٍ أتَوا رسولَ الله ﷺ وهُوَ بعَرَفَة ، فسَألوهُ ، فَأمَرَ مُنادياً يُنادِي : «الحَجُّ عَرَفَةٌ ، من جاءَ لَيلَة جَمعٍ قبلَ طُلُوعِ الفَجرِ ، فَقَد أدرَكَ الحَجَّ ، أيَّامَ مِنى : ثلاثةٌ ، فَمَن تَعَجَّل في يَومَين فلا إثمَ عَلَيه ، وَمَن تَأخَّر فلا إثمَ عَلَيهِ» . أخرجه الترمذي ، ورواه أبو داود[٢] .

الإفاضة من عَرَفة ومزدلِفَة

١٠٦٤ـــ عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر : كانَ أهلُ الجاهِلِيَّة لا يُفيضُونَ من جَمعٍ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ، وكانُوا يَقُولونَ : أشرق ثَبير ، فَخَالَفَهُم النَّبيُّ ﷺ ، فَأفَاضَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمس . رواه البخاري[٣] .

١٠٦٥ـــ عن ابن عباس : [أنَّه] قال : دَفَعَ [مع] النَّبيِّ ﷺ يوم عَرَفَة ، فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجراً شَديداً وَضَرباً للإبِلِ وَرَاءَهُ ، فَأشارَ بِسَوطِهِ إلَيهِم وقال : «يَا أيُّها النَّاسُ عَلَيكُم بالسَّكِينَة ، فَإنَّ البِرَّ لَيسَ بالإيضاعِ» . هذه رواية البخاري .

١٠٦٦ـــ وفي رواية مسلم والنسائي ، عنه ، عن أخيه الفَضلِ ، وكان رَدِيفَ رَسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال في عَشِيَّة عَرَفَة ، وَغَداةِ جَمعٍ للنَّاس حينَ دَفَعُوا :

---

(١) رواه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود رقم (١٩٣٦ و١٩٣٧) في المناسك : باب الصلاة بجمع .

(٢) رواه الترمذي رقم (٨٨٩) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وأبو داود رقم (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤٢٤/٣ في الحج : باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النَّبي ﷺ : باب أيام الجاهلية .

«عَلَيكُم بالسَّكِينَة» ــ وهو كافٌّ ناقَتَهُ حتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً ــ وهو من منى ــ قال : «عَلَيكُم بِحَصَى الخَذْفِ الَّذي يُرمَى بِهِ الجَمرَةُ» وقال : لم يَزَل رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي حتَّى رَمَى الجَمرَةَ[1] .

١٠٦٧ــ عن عروة قال : سألتُ[2] أسامة بن زيدٍ وَأنا جالِسٌ مَعَهُ : كيفَ كانَ رَسولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفَعَ ؟ فقال : كانَ يَسِيرُ العَنَقَ ، فإذا وَجَدَ فُرجةً نَصَّ ، قال هشام : والنَّصُّ فَوقَ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

١٠٦٨ــ عن يعقوب بن عاصم بن عروة : أنَّهُ سمعَ الشَّريد يقـول : أفضتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فَما مَسَّت قَدماهُ الأَرضَ حَتَّى أَتَى جمعاً . أخرجه أبو داود[4] .

١٠٦٩ــ عن أسامة بن زيد قال : دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَة ، حَتَّى إذا كان بالشِّعب نَزَلَ فَبالَ ، ثُمَّ تَوضَّأَ وَلم يُسْبِغِ الوُضوءَ ، فَقُلتُ : الصَّلاة يا

---

(١) رواه البخاري : ٤١٧/٣ في الحج : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط ، ومسلم رقم (١٢٨٢) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة ، والنسائي ٢٥٧/٥ في الحج : باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة .

(٢) في رواية البخاري : «سئل» وعند مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل أسامة وأنا شاهد ، أو قال : سألت أسامة بن زيد .

(٣) رواه البخاري ٤١٣/٣ و٤١٤ في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد : باب سرعة السير ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ومسلم رقم (١٢٨٦) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

٤) لم نجده عند أبي داود في النسخ التي بين أيدينا ، ولعله في غيرها ، وذكره صاحب «ذخائر المواريث» في كتابه ونسبه لأبي داود ، وهو عند أحمد في المسند ٤٨٩/٤ ويعقوب بن عاصم ابن عروة بن مسعود الثقفي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

رَسُولَ الله ، فقال : الصَّلاة أمامك ، فَرَكِبَ ، فلمَّا جاء المُزْدَلِفَة نَزَلَ فتوضَّأ ، فَأَسبَغَ الوُضوء ، ثُمَّ أُقِيمت الصَّلاة ، فصَلَّى المَغرِب ، ثُمَّ أناخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعِيرَهُ في مَنزِلِه ، ثُـمَّ أُقِيـمَت العِشاءُ ، فَصَلَّى وَلم يُصَلِّ بَينَهُمـا . رواه البخـاري ومسلم[1] .

تقديم النساء والضَّعَفَة

١٠٧٠ـــ عن أمِّ حَبيبَةٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ بها من جَمعٍ بِلَيلٍ [إلى منى] . أخرجه مسلم والنسائيُّ[2] .

١٠٧١ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا مِمَّن قَدَّم النَّبيُّ ﷺ ليلة المُزدَلِفة [في] ضَعَفَةِ أهلِهِ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

التلبية بعرفة والمزدلفة

١٠٧٢ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ أسامة كان رِدفَ النَّبيِّ ﷺ مِن عَرَفَةَ إِلَى المُزدَلِفة ، ثمَّ أَردَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزدَلِفَة إلى مِنًى ، فَكِلاهُما قال : لَم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةَ . هذه رواية البخاري ومسلم[4] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢١١ في الوضوء : باب إسباغ الوضوء وباب الرجل يوضيء صاحبه ، وفي الحج : باب النزول بين عرفة وجمع ، وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم رقم (١٢٨٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٢) في الحج : باب استحباب تقديم الضعفة من النساء ، والنسائي ٥/٢٦٢ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٣) رواه البخاري ٣/٤٢١ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم (١٢٩٣) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .

(٤) رواه البخاري ٣/٤٢٥ في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ، ←

الرمي وكيفيته وعدد الحصى

١٠٧٣ــ عن عائشة قالت : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر يومِهِ يَومَ النَّحرِ ، حِينَ صَلَّى الظُّهرَ ، ثمَّ رَجَعَ إلى منًى ، فَمَكَثَ بها لَيالي أيَّام التَّشريق ، يَرمِي الجَمرَة إذا زالَت الشَّمسُ ، كُلَّ جَمرَةٍ بِسَبعِ حَصياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ، وَيَقِفُ عِندَ الأُولَى والثَّانية ، فَيُطِيلُ القِيامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرمِي الثَّالِثة ، ولا يَقِفُ عِندَها . أخرجه أبو داود[1] .

١٠٧٤ــ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رَمَى عبد الله بن مسعود جَمرَة العَقَبَة من بَطنِ الوادِي بِسَبعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ .

وفي رواية : فَجَعَلَ البَيتَ عن يَسَارِهِ ، وَمِنًى عن يَمينِهِ ، قال : فَقِيلَ له : إنَّ أُناساً يَرمونَها من فَوقِها ، فقالَ : هذا والَّذِي لا إِلَه غَيرُهُ مَقَامُ الَّذي أُنْزِلَت عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرة . رواه البخاري ومسلم[2] .

أخذُ الحَصَى من عند الجَمرة وجواز الرمي به

١٠٧٥ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ غداةَ العَقَبَة وهُو عَلى راحِلَتِهِ : «هاتِ الْقُطِ[3] لي» فَلَقَطْتُ حَصَياتٍ من حَصَى الخَذْفِ ، فَلَمَّا وَضَعتُهُنَّ في يَدِهِ قال : «بِأَمثال هؤلاء ، وإيَّاكُم ، وإيَّاكُم والغُلُوَّ

ــ وباب الارتداف في الحج ، ومسلم رقم (١٢٨١) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة .

(١) رقم (١٩٧٣) في المناسك : باب في رمي الجمار ، ورجاله ثقات وقد صح معناه من حديث ابن عمر عند البخاري .

(٢) رواه البخاري ٣/٤٦٣ و٤٦٤ في الحج : باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة.، ومسلم رقم (١٢٩٦) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي .

(٣) في الأصل : «التقط» .

فِي الدِّين ، فإنَّما هَلَكَ من كان قَبلَكُم بالغُلُوِّ فِي الدِّين» أخرجه النسائي[1] .

وقت الرمي

١٠٧٦ــ عن جابر قال : رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يرمِي يَومَ النَّحر ضُحًى ، وَأمَّا بَعدَ ذَلِكَ فَبَعدَ زَوال الشَّمس . أخرجه مسلم[2] .

تأخير رمي الجمار من عذر

١٠٧٧ــ عن أبي البدَّاح عاصم بن عَدِيٍّ عن أبيهِ قال : رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِرِعاءِ الإبِلِ في البَيْتُوتَةِ أنْ يَرمُوا يومَ النَّحْر ، ثمَّ يَجمَعوا رَمي يومين بعد النَّحر فَيَرمونَهُ في أحَدِهِما . رواه في الموطَّأ ، وأخرَجَهُ أبو داود وابن ماجه[3] .

الرمي ماشياً وراكباً

١٠٧٨ــ عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رَمَى الجِمارَ مَشَى إلَيهَا ذاهِباً وَراجعاً . أخرجه الترمذي[4] .

١٠٧٩ــ عن قدامة بن عبد الله قال : رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمِي الجِمار عَلَى ناقَتِه ، لَيسَ ضَربٌ ولا طَردٌ ، ولا إلَيكَ إلَيكَ . أخرجه الترمذي والنَّسائي وابن ماجه[5] .

---

(١) ٢٦٨/٥ في الحج : باب التقاط الحصى ، وإسناده صحيح .
(٢) رقم (١٢٩٩) في الحج : باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .
(٣) رواه الموطأ ٤٠٨/١ و٤٠٩ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في المناسك : باب رمي الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٢٦) و(٣٠٢٧) في المناسك : باب تأخير رمي الجمار من عذر واللفظ له .
(٤) رقم (٩٠٠) في الحج : باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً ، وإسناده حسن .
(٥) رواه الترمذي رقم (٩٠٣) في الحج : باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، ←

١٠٨٠ـــ عن أم حصين قالت : حَجَجنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأيتُ أُسامَةَ بن زَيدٍ وبلالاً ، أَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقة رسولِ الله ﷺ ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوبَهُ يَستُرُهُ من الحَرِّ ، حَتَّى رَمى جَمرَةَ العَقَبَة . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

الحلق والتقصير

١٠٨١ـــ عن ابن عُمر : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَقَ في حَجَّة الوَداعِ ، وَأُناسٌ من أصحابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعضُهُم . رواه البخاري ومسلم[2] .

١٠٨٢ـــ عن أنس : أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى مِنىً ، فَأَتى الجَمرَةَ فَرماها ، ثُمَّ أَتى مَنزِلَهُ بِمِنىً ، ونَحر ، ثُمَّ قال للحلاق : «خُذ» وَأَشَارَ إِلَى جانِبِه الأَيمَن ، ثُمَّ الأَيسَر ، ثُمَّ جَعَلَ يُعطِيهِ النَّاسَ ، فَوَزَّعَهُ الشَّعرَةَ والشَّعرَتَين بَينَ النَّاس . رواه البخاري ومسلم[3] .

١٠٨٣ـــ عن معاوية قال : قَصَّرتُ عن رَسُولِ الله ﷺ بِمِشقَص . هَذِه رواية البخاري ومسلم . زاد أبو داود فيها : على المروة .

← والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج : باب الركوب إلى الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) في الحج : باب رمي الجمار راكباً وماشياً ، وإسناده حسن .

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٤) في المناسك : باب في المحرم يظلل ، والنسائي ٥/٢٦٩ و ٢٧٠ في الحج : باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣/٤٤٨ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم رقم (١٣٠٤) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير .

(٣) رواه البخاري ١/٢٢٨ في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم رقم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

١٠٨٤ــ وفي أخرى للنسائي : أَنَّهُ قَصَّر [عن] النَّبِيِّ بِمِشْقَص في عُمرَةٍ عَلى المَروَةِ[١] .

ما يحل للرَّجلِ إذا رَمَى جَمرَة العَقَبة

١٠٨٥ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رَمَيتُم الجَمرَةَ فَقَد حَلَّ لَكُم كُلُّ شَيءٍ إلا النِّساء ، فقال له رَجُلٌ : يا ابن عباس ! والطِّيبُ ؟ قال : أما أنا فَقَد رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رَأسَهُ بالمِسكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ ، أم لا ؟ أخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

من لبد رأسه

١٠٨٦ــ عن حفصة زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت : قلتُ : يا رَسولَ الله ! ما بَالُ النَّاس حَلُّوا وَلَم تَحِلَّ أنتَ من عُمرَتِك ؟ قال : «إِنِّي لَبَّدتُ رَأسِي ، وَقَلَّدتُ هَديِي ، فلا أُحِلُّ حَتَّى أنحَر» رواه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٥٠ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم رقم (١٢٤٦) في الحج : باب التقصير في العمرة : وأبو داود رقم (١٨٠٢) و(١٨٠٣) في المناسك : باب الإقران ، والنسائي ٥/٢٤٤ و٢٤٥ في الحج : باب أين يقصر المعتمر ، وباب كيف يقصر ، وباب التمتع .

(٢) رواه النسائي ٥/٢٧٧ في الحج : باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٤١) في المناسك : باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة من حديث حسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس ، والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ، لكن يشهد له حديث عائشة عند أحمد وأبي داود فيتقوى .

(٣) رواه البخاري ٣/٣٤٢ في الحج : باب التمتع والإقران والإفراد في الحج ، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي اللباس ، باب التلبيد ، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

ذكر الهدي والأضاحي

وقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى البَيتِ العَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

وجوب الأضحية وما قيل فيه

١٠٨٧ــ عن ابن عمر : أنّه سَأَلَهُ رجُلٌ عن الأُضحِيَةِ : أواجِبَةٌ هي ؟ فقال : ضَحَّى رسُولُ الله ﷺ والمسلمون ، فَأعادَها عَلَيهِ ، فقال : أتَعْقِلُ ؟ ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمُسلمونَ . أخرجه الترمذي(١) .

١٠٨٨ــ عن ابن عُمَر قال : أقامَ رَسُولُ الله ﷺ بالمَدِينَة عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي . أخرجه الترمذي(٢) .

الكمية والمقدار

١٠٨٩ــ عن جابر قال : اشْتَرَكنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في الحَجِّ والعُمرَةِ ، كُلَّ سبعةٍ في بدنةٍ ، فقال رجل [لجابر] : أَيُشتَرَكُ في البَدَنَة ما يُشتَرَكُ في الجزُورِ ؟ قال : ما هِي إلا من البُدنِ . أخرجه مسلم(٣).

١٠٩٠ــ عن جابر قال : كُنا نتمتَّع مع رسولِ الله ﷺ بالعُمرَة ، فَيَذبَحُ البَقَرَة عن سَبعَةٍ نَشتَرِكُ فيها . أخرجه مسلم(٤).

---

(١) رقم (١٥٠٦) في الأضاحي : باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٢٤) في الأضاحي : باب الأضاحي واجبة هي أم لا . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم (١٥٠٧) في الأضاحي : باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٨/٢ وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد رواه بالعنعنة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

(٤) رقم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

١٠٩١ــ عن مُحمَّد بن شِهاب الزُّهريّ[1] قال : ما نحَر رسولُ الله ﷺ عَنْهُ وعن أهلِ بيتِهِ إلا بَدَنَةً واحِدَةً أو بَقَرَةً واحِدَةً .

قال مالك : لا أدري أيَّتهُما قال ابن شهاب ؟ أخرجه «الموطأ»[2].

التضحية بالبدن والشِّياه

١٠٩٢ــ عن أنس : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَناتٍ بِيَدِهِ ، قِياماً ، وَضَحَّى في المدِينَة بِكَبشَين أقرَنَين أملَحين ، يَذبَحُ ، ويُكَبِّر ، وَيُسَمِّي ، وَيَضَعُ رِجلَيهِ عَلى صَفحَتَيهِما . هذه رواية أبي داود .

١٠٩٣ــ وفي رواية البخاري ومسلم : قال : ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بكَبشَين أمْلَحَيْن ، فَرَأيتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلى صِفَاحِهِما يُسَمِّي وَيُكَبِّر ، فَذَبَحَهُما بِيَدِهِ[3].

١٠٩٤ــ عن أبي سعيد قال : كان رسولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبشٍ أقرَنَ

---

(١) في الأصل : عن أبي أيوب وهو خطأ والتصحيح من الموطأ وجامع الأصول .

(٢) ٢/٤٨٦ و٤٨٧ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، وإسناده إلى ابن شهاب صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : كذا الجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره ، إلا جويرية ، فرواه عن مالك عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم عن عائشة ... فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزبيدي عن : الزهري عن عمرة عن عائشة ، ورواه ابن أخي الزهري قال : حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة ... فذكره .

(٣) رواه البخاري ٣/٤٤١ في الحج : باب من نحر بيده ، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحي : باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، وأبو داود رقم (٢٧٩٣) و(٢٧٩٤) في الأضاحي : باب ما يستحب من الضحايا .

مَخِيلٍ ، يَنظُرُ في سَوادٍ ، وَيَأْكُلُ في سَوادٍ ، وَيَمشي في سوادٍ . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

ذبح الأضحية بعد الخطبة

١٠٩٥ــ عن أبي بكرَة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ ، ثمَّ نَزَلَ ، فَدَعا بِكَبشَينِ ، فَذَبَحَهُما . هذه رواية الترمذي[2] .

١٠٩٦ــ عن جابر قال : صَلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ يوم النَّحر بالمَدينة ، فَتَقَدَّم رِجالٌ ، فَنَحَروا ، فَظَنُّوا أنَ النَّبيَّ ﷺ قَد نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ من كانَ نَحَرَ قَبلَهُ أن يُعِيدَ بِنَحرٍ آخر ، ولا يَنحَروا حتى يَنحَرَ النَّبيُّ ﷺ . أخرجه مسلم[3] .

كيفية الذبح

١٠٩٧ــ عن عائشة : أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِكَبشٍ أقرَنَ ، يَطَأُ في سَوادٍ ، وَيَبْرُكُ في سَوادٍ ، وَينظُرُ فِي سَوادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّي به ، فقالَ لَها : «يا عائشَة ! هَلُمِّي المدية» ثم قال : «اشحَذِيها بِحَجَرٍ» فَفَعَلَت ، ثمَّ أخَذَها ، وَأَخَذَ الكَبشَ فَأَضجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قال : «باسمِ الله ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل من مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ ، ومِن أُمَّة مُحَمَّدٍ» ثمَّ ضَحَّى . أخرجه مسلم[4].

١٠٩٨ــ عن عرفة بن الحارث الكنديّ قال : شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوَداعِ ، وَأُتِيَ بالبُدنِ ، فَقالَ : « ادعوا لي أبا حَسَن »، فَدُعِيَ لَهُ ،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٩٦) في الأضاحي : باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي ، وأبو داود رقم (٢٧٩٦) في الأضاحي : باب ما يستحب من الضحايا ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٥٥٧) في الأضاحي : باب رقم (١٩) ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١٩٦٤) في الأضاحي : باب سن الأضحية .

(٤) رقم (١٩٦٧) في الأضاحي : باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل .

فقال : «خُذ بِأَسفَلِ الحَرْبَة» فَفَعَل ، وَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بأعلاها ، ثمَّ طَعَنَا بها البُدنَ وهي مَعْقُولةُ اليَدِ اليُسرَى ، قائمةٌ عَلى ما بَقِي[1] [من] قوائمها ، وذلك يومَ النَّحر بمِنًى ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَردَفَ عَلِيّاً . أخرجه أبو داود ، إلا قوله : وهي معقولة : بمنى[2] فإنه ذكره رزين .

١٠٩٩ــ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : لمَّا نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُدنَه ، فَنَحَرَ ثلاثِين بِيَدِه ، وَأَمَرَني فَنَحَرتُ سائِرَها . أخرجه أبو داود[3] .

الأكل من الأضحية

١١٠٠ــ عن ثوبان : أنَّ رسول الله ﷺ ضَحَّى بأُضحِيَةٍ ، ثمَّ قال : «أَصلِح لنا لَحمَها» قال : فما زِلتُ أُطعِمُهُ منها حتَّى قَدِمنا المَدِينة . أخرجه مسلم وأبو داود[4] .

الأضحية عن النساء بالبقر

١١٠١ــ عن جابر قال : نَحَرَ رَسولُ الله ﷺ عَن نِسائه في حَجَّتِهِ بَقَرَةً .

وفي رواية : قال : نَحَرَ رَسولُ الله ﷺ عن عائشةَ يومَ النَّحرِ . أخرجه مسلم[5] .

---

(١) في الأصل : باقي ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) رقم (١٧٦٦) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفي سنده عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رقم ١٧٦٤ في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفيه عنعنة ابن إسحاق وفي حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ : فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر .

(٤) رواه مسلم رقم (١٩٧٥) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، وأبو داود رقم (٢٨١٤) في الأضاحي : باب في المسافر يضحي .

(٥) رقم (١٣٢٩) في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

١١٠٢ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّن اعْتَمَرَ من نسائِهِ بَقَرَةً بَينَهُنَّ . أخرجه أبو داود(١).

١١٠٣ــ عن عائشة : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ عن آل محمد في حَجَّة الوَدَاع بَقَرَةً واحِدَةً . أخرجه أبو داود(٢).

وصية رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن يضحي عنه

١١٠٤ــ عن حنش قال : رَأيتُ عَلِياً يضَحِّي بِكَبشين ، فَقُلتُ له : ما هذا ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصانِي أن أُضَحِّي عنه ، فأنا أُضَحِّي عنه . أخرجه أبو داود .

١١٠٥ــ وفي رواية الترمذي قال : رَأيتُ عَلياً ضَحَّى بِكَبشَين وقال : أَحَدُهُما عنِّي ، والآخر عن رسولِ الله ﷺ ، فقلت له : فقال : أَمَرَنِي بـه ــ يعني النَّبي ﷺ ــ أو قال : أوصاني به ، فلا أَدَعُهُ أبداً(٣).

ما يجزىء من الضحايا

١١٠٦ــ عن عقبة بن عامر : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها عَلَى صَحابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «ضَحِّ بِهِ أَنتَ» .

وفي رواية قال : قَسَمَ رَسولُ الله ﷺ بينَ أصحابِهِ ضحايا ، فَصَارَت

---

(١) رقم (١٧٥١) في المناسك : باب في هدي البقر ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .
(٢) رقم (١٧٥٠) في المناسك : باب في هدي البقر ، وهو حديث حسن يشهد له ما قبله .
(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٩٥) في الأضاحي : باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وأبو داود رقم (٢٧٩٠) في الضحايا : باب الأضحية عن الميت ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

لعُقبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلتُ : يا رسولَ الله ! أصابني جَذَعٌ ، فقال : «ضحِّ بِـه» . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

١١٠٧ــ عن زيد بن خالد قال : قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابِهِ ضَحايا ، فَأعطانِي عَتُوداً جَذَعاً ، قال : فَرَجَعتُ به إلَيه ، فَقُلتُ له : إنَّهُ جَذَعٌ ، فقال : «ضحِّ به» ، فَضَحَّيتُ به . أخرجه أبو داود[2] .

ما لا يجوز من الضحايا

١١٠٨ــ عن عُبيد بن فيروز قال : سَأَلْنا البَرَاءَ عَمَّا لا يجوزُ في الأَضَاحِي ؟ فقال : قام فِينا رسولُ الله ﷺ وأصابِعِي أقصَرُ مِن أصَابِعِهِ ، وَأنامِلِي أقصَرُ من أنامِلِهِ ، فقال : «أربَعٌ ــ وأشار بِأَربَعِ أصابِعِهِ ــ لا تجوزُ فِي الأَضاحِي : العَوراءُ بَيِّنٌ عَوَرُها ، والمريضَةُ بيِّنٌ مَرَضُها ، والعَرجاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُها ، والكَسِيرُ الَّتي لا تُنْقي» قال : قلت : فإنِّي أكرَهُ أن يكُونَ في السِّنِّ نقص ، قال : «ما كَرِهتَ فَدَعْهُ ، ولا تُحَرِّمهُ عَلَى أحدٍ» أخرجه أبو داود[3].

الأشعار والتقليد للبدن

١١٠٩ــ عن ابن عباس قال : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ بِذِي الحُلَيفَةِ ، ثم دَعا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشعَرَها في صَفْحَةِ سنامِهَا الأَيمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّم عنها ، وَقَلَّدها

(١) رواه البخاري ١٠/٩ في الأضاحي : باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين ، وباب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك ، وفي الشركة : باب قسمة الغنم والعدل فيها ، ومسلم رقم (١٩٦٥) في الأضاحي : باب سن الأضحية .

(٢) رقم (٢٨٩٨) في الضحايا : باب ما يجوز من السن في الضحايا ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٨٠٢) في الضحايا : باب ما يكره من الضحايا وإسناده صحيح .

نَعلَينِ ، ثمَّ ركِبَ راحِلَتَهُ ، فَلمَّا استَوَت به على البَيداء أهلَّ بالحَجِّ . هذه رواية مسلم(١) .

تقليد الغنم

١١١٠ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً إلى البَيتِ غَنَماً ، فَقَلَّدها . رواه مسلم(٢) .

كيف يصنع بما يعطب من الهدي

١١١١ــ عن ابن عباس : أنَّ ذُؤيباً أبا قُبَيصَةَ حَدَّثهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَبعَثُ معه بالبُدنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «إن عَطِبَ منها شيءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيها مَوتاً ، فانْحَرهَا ، ثمَّ اغمِس نَعلَها في دَمِها ، ثمَّ اضرِب بِهِ صَفْحَتَها ، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفْقَتِكَ» . أخرجه مسلم(٣) .

المقيم يبعث بالهدي فلا يحرم عليه شيء

١١١٢ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ ، ثمَّ أشعَرَها وَقلَّدَها ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ ، فما حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كان لهُ حِلاًّ . رواه البخاري ومسلم بعبارات مختلفة والمعنى متقارب(٤) .

---

(١) رقم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدي .

(٢) رقم (١٣٢١) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم .

(٣) رقم (١٣٢٥) و(١٣٢٦) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق .

(٤) رواه البخاري ٣/٤٣٧ في الحج : باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي : باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم رقم (١٣٢١) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم .

تعظيم الهدي وكونه خياراً

١١١٣ــ عن ابن عباس : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهدَى عام الحُدَيبِيَّة هَدياً كان فِيها جَمَلٌ لأَبِي جَهلٍ ، كان في أنفِهِ[١] بُرَّةُ فِضَّةٍ وقال ابن منهال : من ذهب . زاد بعضهم : يَغِيظُ بِذَلِكَ المُشرِكِين . أخرجه أبو داود[٢] .

١١١٤ــ عن ابن عمر : أنَّ عُمَر أهدى نَجيباً فَأُعطَى ثلاثمائة دينارٍ ، فسأل رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنِّي أهدَيتُ نَجِيباً ، فَأُعطِيتُ بها ثلاثمائة دينارٍ ، فَأَبيعُها فأشتَرِي بِها بُدناً ؟ فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «لا ، انحَرها إياها» . أخرجه أبو داود[٣] .

الصدقةُ بجلال البدن وجلودها

١١١٥ــ عن علي رضي الله عنه قال : أمرني النَّبيُّ ﷺ أن أقومَ على بُدنِهِ ، وأتصدَّق بلَحمها وجُلودها وأجلَّتها ، ولا أُعطي الجزَّار منها ، وقال : «نحن نُعطِيه من عندنا» . أخرجه البخاري ومسلم[٤] .

---

(١) في سنن أبي داود : رأسه ، وهو خطأ .

(٢) رقم (١٧٤٩) في المناسك : باب في الهدي ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٣٦٢) وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٧٥٦) في المناسك : باب تبديل الهدي ، من حديث جهم بن الجارورد عن سالم ابن عبد الله عن أبيه ، وجهم لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التهذيب» قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم .

(٤) رواه البخاري ٤٤٤/٢ في الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ، وباب يتصدق بجلود الهدي ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها .

شراء الهدي في الطريق

١١١٦ــ عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اشترى هديه من قُديدٍ ، قال الترمذي : وقد روي أنَّ ابن عمر اشترى هديَه من قُديدٍ وهو أصح[١] .

من أحصره العدو فتحلل

١١١٧ــ عن ابن عباس قال : أُحصر رسول الله ﷺ ، فحَلَق رأسهُ ، ونحَرَ هَديَهُ ، وجامع نِساءهُ ، حتَّى اعتَمَرَ عاماً قابلاً . أخرجه البخاري[٢] .

دخول الحرم شرفه الله ماشياً

١١١٨ــ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه تَدخُلُ الحَرَمَ مُشاةً حُفاةً ، ويَطُوفون بالبيت ، ويَقضونَ المناسِكَ حُفاةً . أخرجه ابن ماجه[٣] .

دخول مكة شرفها الله تعالى

١١١٩ــ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مكَّة نهاراً . أخرجه الترمذي وابن ماجه[٤].

---

(١) رقم (٩٠٧) في الحج : باب رقم (٦٨) وفي سنده يحيى بن اليمان العجلي وهو صدوق يخطىء كثيراً وقد تغيَّر ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان .

(٢) ٤/٦ في الحج : باب إذا أحصر المعتمر .

(٣) رقم (٢٩٣٩) في المناسك : باب دخول الحرم ، وفي سنده مبارك بن حسان السلمي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وقال في «التهذيب» : قال أبو داود : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، في حديثه شيء ، وقال الأزدي : متروك يرمى بالكذب .

(٤) رواه الترمذي رقم (٨٥٤) في الحج : باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً ، وابن ←

١١٢٠ــ عن ابن عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكَّة من كَدَاء[١]، من الثَّنيَّة العُليا التي عندَ البَطحاء ، وخرج من الثَّنيَّة السُّفلى . رواه البخاري[٢].

١١٢١ــ عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كَداء التي بأعلى مكَّة . رواه البخاري .

١١٢٢ــ وفي رواية أبي داود : أنَّ رسول الله ﷺ دخَلَ عام الفتح من أعلى مكَّة ، وكذا في العمرة من كدى[٣]، قال : وكان عروة يدخل منها جميعاً ، وكان أكثرُ ما يدخل من كُدىً وكان أقربَهما إلى منزله[٤].

النزول بالمحصب

١١٢٣ــ عن ابن عباس قال : ليسَ التَّحصيب بشيءٍ ، إنَّما هو منزلٌ نزَلَهُ رسولُ الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم[٥].

١١٢٤ــ عن عائشة قالت : نزولُ الأبطح ليس بسُنَّة ، إنَّما نزله رسول الله ﷺ لأنَّه كان أسمَح لخروجه إذا خرج . رواه البخاري ومسلم[٦].

← ماجه رقم (٢٩٤١) في المناسك : باب دخول مكة ، وإسناده صحيح .

(١) كداء : كساء : الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلا .

(٢) ٣٤٧/٣ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وباب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

(٣) كدى : كقرى : الثنية السفلى مما يلي العمرة .

(٤) رواه البخاري ٣٤٧/٣ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، وأبو داود رقم (١٨٦٨) و(١٨٦٩) في المناسك : باب دخول مكة .

(٥) رواه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم رقم (١٣١٢) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر .

(٦) رواه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم رقم (١٣١١) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح .

١١٢٥ــ عن أبي رافع قال : لم يأمرني رسولُ الله ﷺ أن أنزل الأبطح حينَ خرَج من منى ، ولكنِّي جئت فَضَرَبت فيه قُبَّته ، فجاء فنزل . رواه مسلم(١) .

١١٢٦ــ عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر ــ وهو بمنى ــ : «نحن نازلون غداً بِخَيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكُفر» يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني [عبد] المُطَّلب : أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يُسلِّموا إليهم النبي ﷺ(٢) .

الاغتسال لدخول مكة

عن أسلم عن ابن عمر قال : اغتسل النَّبيُّ ﷺ لدخول مكَّة ، قال الترمذي : حديث أسلم غير محفوظ(٣) .

أول ما يبدأ به الطائف ورفع اليدين إذا علا الصفا

١١٢٨ــ عن أبي هريرة قال : أقبل النَّبي ﷺ فدخل مكَّة ، فأقبل رسولُ الله ﷺ إلى الحجَر فاستَلَمَهُ ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصَّفا فعلاه حيث ينظُرُ إلى البيت ، فرَفَعَ يديه ، فجعَلَ يذكُرُ الله ما شاء الله أن يذكُرَه ، ويدعوه ، قال : والأنصار تحتهُ . أخرجه أبو داود(٤) .

---

(١) رقم (١٣١٣) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .

(٢) رواه البخاري ٣٦١/٣ في الحج : باب نزول النبي ﷺ مكة وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ رايته يوم الفتح ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول في المحصب يوم النفر .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٥٢) في الحج : باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٤) رقم (١٨٧٢) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح .

من دخل مكَّة راكباً فأناخ راحلته عند باب المسجد

١١٢٩ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّه كان يبيتُ بذي طُوى بينَ الثَّنيَّتين ثم يدخل من الثَّنيَّة التي بأعلى مكَّة ، وكان إذا قَدِم حاجّاً أو معتمراً لم يُنخ ناقتَهُ إلا عند باب المسجد ، وكان يذكر أنَّ النَّبي ﷺ يفعل ذلك ، هذه بعض رواية البخاري[1] .

أين أنزل رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار بمنى وما يذكر من خطبته

١١٣٠ــ عن عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًى ، ففُتِحَت أسماعنا ، حتَّى كنَّا نسمَعُ ما يقول ونحنُ في منازلنا ، فطَفِقَ يُعَلِّمُهُم مناسكهم حتَّى بلغ الجِمار ، فَوَضَعَ إصبعَيه السَّبَّابتين ، ثم قال : بحصى الخَذَف ، ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا في مقَدّم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ، قال : ثم نزل الناس بعد .

وفي رواية عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال : خَطَبَ النَّبيُّ النَّاس بمنى ، ونزَّلهم منازلهم ، فقال : «لينزِلَنَّ المهاجرون ها هنا» ، وأشار إلى ميمنة القبلة «والأنصار هاهنا» ، وأشار إلى ميسرة القبلة : «لينزل النَّاس حولهم» أخرجه أبو داود[2] .

١١٣١ــ عن رافع عن عمر المزني قال : رأيت رسولَ الله ﷺ يخطُبُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٤٦ و٣٤٧ في الحج : باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب الإهلال مستقبل القبلة ، وباب النزول بذي طوى إذا رجع من مكة .

(٢) رقم ١٩٥١ و١٩٥٧ في المناسك : باب النزول بمنى ، وإسناده حسن .

النَّاس بمنًى حين ارتفع الضُّحى على بغلَةٍ شهباء ، وعليٌّ يعبِّر عنه والنَّاس بين قائم وقاعد . أخرجه أبو داود[1].

هل يحمل السلاح بالحرم

١١٣٢ــ عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرُّمح في أخمص قدمِهِ ، فَلَزقت قدمهُ بالرِّكاب ، فنزَلَت ، فنزعتها ، وذلك بمنًى ، فبلَغَ الحَجَّاج فجاء يعودُه ، فقال الحجاج : لو نعلَم من أصابَك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصَبتني قال : وكيف ؟ قال : حملتَ السِّلاح في يومٍ لم يكن يُحمَلُ فيه ، وأدخلت السِّلاح الحَرَم ولم يكن السِّلاح يدخُلُ الحرم . رواه البخاري[2].

١١٣٣ــ عن البراء قال : لمَّا صَالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيبِيَّة ، صَالَحَهُم عَلَى أن لا يَدخُلوها بِجُلُبَّانِ السِّلاح ، فَسَأَلتُهُ : ما جُلُبَّانِ السلاح ؟ فقال : القِرَابُ بما فيه . أخرجه أبو داود . وهو طَرَف من حديث طويل . أخرجه البخاري ومسلم[3].

هل يخرج ماء زمزم من الحرم

١١٣٤ــ عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّها كانت تَحمِلُ ماءَ زَمزَمَ ، وتُخبِرُ

---

(١) رقم (١٩٥٦) في المناسك : باب أي يوم يخطب يوم النحر ، وإسناده قوي .

(٢) ٣٧٩/٢ في العيدين : باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٨٣٢) في المناسك : باب المحرم يحمل السلاح ، والبخاري ٢٢٣/٥ في الصلح : باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وباب لبس السلاح للمحرم ، ومسلم رقم (١٨٧٣) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية .

أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَحمِلُهُ . رواه الترمذي[1] .

١١٣٥ــ عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ رَجُلاً من قُرَيشٍ في المُدَّة : أنْ يَأتِيَهُ بماءِ زَمزَمَ إلى الحُدَيبِيَّة ، فَذَهَبَ بِهِ منه إلى المدينَة . أخرجه في «جامع الأصول» ولم ينسبه إلى شيءٍ من الكتب[2] .

منى مناخ الحاج فلا يبنى بها بيت

١١٣٦ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ : يا رَسُولَ الله ! ألا نَبنِي لَكَ بِمِنًى بَيتاً فَيُظِلُّك من الشَّمس ؟ فقال : «لا ، إنَّما هوَ مُناخٌ لِمَن سَبَقَ إلَيهِ» . أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

حج الرجل على زاملته تواضعاً لربه تعالى

١١٣٧ــ عن أنس : أنهُ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ، وَلَم يَكُن شَحِيحاً ، وحَدَّثَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وكانت زامِلَته . أخرجه البخاري[4] .

١١٣٨ــ عن ابن عمر : أنَّ رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ : مَنِ الحَاجُّ ؟

---

(١) رقم ٩٦٣ في الحج : باب رقم (١١٥) وإسناده حسن .

(٢) ذكر محب الدين الطبري في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» عن ابن أبي حسين قال : كتب رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو : «إن جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبح ، وإن جاءك نهاراً فلا تمسين ، حتى تبعث إلي من ماء زمزم .. الحديث» أخرجه أبو موسى المديني في تتمته ، وأخرجه الأزرقي أيضاً في أخبار مكة .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود رقم (٢٠١٩) في المناسك : باب تحريم حرم مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) في المناسك : باب كراهية البنيان بمكة ، وأحمد في المسند ١٨٧/٦ و٢٠٦ ، والحاكم ٤٦٧/١ ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك ، وهي مجهولة الحال ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) ٣٠١/٣ في الحج : باب الحج على الرحل .

قال : «الشَّعِثُ التَّفِلُ» قال : وَأَيُّ الحَجِّ أفضَل ؟ قال : «العجُّ والثَّجُّ» قال : وما السَّبيلُ ؟ قال : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» . أخرجه الترمذي(١) .

الحجُّ ماشياً

١١٣٩ــ قال ابن ماجه : ثنا إسماعيل بن حفص الأيلي ، ثنا يحيى [بن] يمان ، عن حمزة بن حبيب الزيَّات ، عن حمران بن أعين ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سعيد قال : حجَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابَهُ مُشاةً من المَدِينَة إلى مَكَّة ، وقال : «اربِطُوا أوساطَكُم بِأُزُرِكم» ومَشَى خِلْطَ الهَرْوَلَةِ . أخرجه في «سننه» هكذا(٢) .

كم حجَّةً حجَّ رسولُ الله ﷺ

١١٤٠ــ عن جابر رضي الله عنه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَينِ قَبْلَ أن يُهاجِر ، وَحَجَّةً بعدَ ما هَاجَرَ ، معها عُمرَةٌ ، فَسَاقَ ثلاثاً وستِّين بَدَنَةً ، وجاءَ عَلِيٌّ من اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها ، فيها جَمَلٌ في أنفِهِ بُرَةٌ من فِضَّـةٍ ، فَنَحَرَها ، فأَمَر رسولُ الله ﷺ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضعَةٍ ، فَطُبِخَتْ ، وشَرِبَ من مَرَقِها . أخرجه الترمذي(٣) .

كم اعتَمَر رسولُ الله ﷺ

١١٤١ــ عن قتادة قال : سَأَلتُ أنساً : كم حَجَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : حَجَّ حَجَّةً واحدَةً ، واعْتَمَرَ أربَعَ عُمَرٍ : عُمرَةً في ذي القَعدَةِ ، وعُمرَةَ الحُدَيبِيَّة ،

---

(١) رقم (٣٠٠١) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

(٢) رقم (٣١١٩) في المناسك : باب الحج ماشياً ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٨١٥) في الحج : باب ما جاءكم حج النبي ﷺ ، وفي سنده زيد بن الحباب وهو صدوق يخطىء في حديث سفيان الثوري ، وروايته هنا عن الثوري .

وعُمرَةً مع حَجَّتِهِ ، وعُمرَةَ الجِعرانَـةِ ، إذ قَسَمَ غَنِيمَـةَ حُنَيـنٍ . هـذه روايـة الترمذي .

١١٤٢ــ وفي رواية البخاري ومسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أربَعَ عُمَرٍ ، كُلُّها في ذي القَعدَة ، إلا التي مع حَجَّتِهِ : عمرةً من الحُدَيبِيَّة ، أو زَمَنَ الحدَيبِيَّة في ذي القَعدَة ، وعُمرَةً من العامِ المُقبِل في ذي القَعدَة ، وعُمرَةً مِنَ الجَعرانَةِ ، حيث قَسَّمَ غَنائمَ حُنَينٍ في ذي القَعدَةِ ، وعُمرَةً في حَجَّتِه(١).

سبب خفاء عمرة النبي التي مع حجَّته عن بعض الناس

١١٤٣ــ عـن مُحَـرِّش الكَعبِـيِّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ خَـرَجَ(٢) مـن الجِعرَانَةِ لَيلاً مُعْتَمِراً ، فَدَخَلَ مَكَّةَ [ليلاً] ، فَقَضى عُمرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ من لَيلَتِهِ ، فَأصبَحَ بالجَعرَانَة كَبائتٍ ، فَلَمَّا زالَتِ الشَّمسُ من الغَدِ ، خَرَجَ في بَطنِ سَرِف ، حَتَّى جامَعَ الطَّرِيقَ ، طريق جَمعٍ بِبَطنِ سَرِف ، فَمِنْ أجْلِ ذلك خَفِيَتْ عُمرَتُهُ عَلَى النَّاس . رواه الترمذي والنسائي هكذا .

١١٤٤ــ وفي رواية أبي داود قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الجَعرَانَةَ ، فَجاءَ إلَى المَسجِدِ ، فَرَكَعَ ما شاءَ الله ، ثمَّ استَوَى عَلَى راحِلَتِهِ ، فاستَقبَـلَ بَطْـنَ سَرِفَ ، حَتَّى أتَى طريقَ المَدِينَة ، فَأصبَحَ بِمَكَّة كَبائتٍ(٣).

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، والترمذي رقم (٨١٥) في الحج : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : مر ، والتصحيح من سنن الترمذي والنسائي .

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٣٥) في الحج : باب ما جاء في العمرة بالجعرانة ، والنسائي ٥/١٩٩ و٢٠٠ في الحج : باب دخول مكة ليلاً ، وأبو داود رقم (١٩٩٦) في المناسك : باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، وفي سنده مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن ←

هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب

١١٤٥ـــ عن عروة بن الزبير قال : سُئِلَ ابنُ عُمَرَ : في أيِّ شَهرٍ اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقالَ : فِي رَجَب ، فقالت عائشة : ما اعتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلا وهو مَعَهُ ـــ تَعنِي ابن عُمَر ـــ وما اعتَمَرَ في شَهرِ رَجَبٍ قَطُّ . رواه الترمذي هكذا مختصراً ، وأخرَجَهُ البخاري ومسلم أطول من ذلك[١] .

فضل العمرة في رمضان من قول النَّبيِّ ﷺ

١١٤٦ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لامرَأةٍ من الأنصارِ يُقالُ لها : أم سنان : «ما مَنَعَكِ أن تَكُونِي حَجَجتِ مَعَنا ؟» قالت : ناضحان كانا لأبي فلانٍ زوجها ، حجَّ هو وابنُهُ عَلَى أَحَدِهما ، وكان الآخر يَسقِي أرضاً لنا ، قال : «فَعُمرَةٌ في رَمَضانَ تَقْضِي حَجَّةً ، أو حَجَّةً مَعِي» . أخرجه البخاري عن جابر تعليقاً[٢] ورواه أبو داود[٣] .

ذكر حجَّة الوداع

١١٤٧ـــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نتَحَدَّث عَن حَجَّة الوَدَاعِ والنَّبيُّ ﷺ بين أظهُرِنا ، ولا نَدرِي ما حَجَّة الوَدَاع ، حتَّى حَمَدَ الله رسولُ الله ﷺ ، وَأثنَى عَلَيهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّال ، فَأَطنَبَ في ذِكرِهِ ،

← حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(١) رواه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم رقم (١٢٥٥) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، والترمذي رقم (٩٣٦ و٩٣٧) في الحج : باب في عمرة رجب .

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري ٣/٣٩٠ و٣٩١ في الحج : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، وحديث جابر ، رواه البخاري تعليقاً ٤/٦٧ في الحج : باب حج النساء ، وقد وصله أحمد وابن ماجه .

(٣) رقم (١٩٩٠) في المناسك : باب العمرة ، في جملة حديث طويل ، وإسناده حسن .

وقال : «ما بَعَثَ الله من نَبِيٍّ إلا أنْذَرَهُ أُمَّتَهُ : أنذَرَهُ نوحٌ والنَّبيُّون من بعدِهِ ، وَإنَّهُ يَخرُجُ فِيكُم ، فَما خَفِيَ عليكُم من شَأنِهِ(١) ، فَلَيسَ يَخْفَى عَلَيْكُم ، إنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بِأعوَرَ ، إنَّهُ أعوَرُ عَيْنِ اليُمنَى ، كَأنَّ عَينَهُ عِنَبَة طَافِيَةٌ ، ألا إنَّ الله حَرَّم عَلَيكُم دِماءَكُم وَأموالَكُم ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذا ، فِي بَلَدِكُم هَذا ، ألا هَل بَلَّغتُ ؟» قالوا : نعم ، قال : «اللَّهُمَّ اشْهَد» ـ ثلاثاً ـ ويلكم أو ـ ويحكم ـ انظُرُوا ، لا تَرجِعُوا بعدِي كُفَّاراً يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ» . هذه رواية البخاري(٢) .

١١٤٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاس بالحَجِّ في العاشِرَة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ ، فَقَدِمَ المَدِينَة بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُم يَلتَمِسُ أن يَأتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ ، وَيَعمَلَ مِثلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنا مَعَهُ ، حَتَّى أتَينا ذا الحُلَيفَةِ ، فَوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ مُحمَّدَ ابن أبِي بكر ، فَأرسَلَت إلى رَسُولِ الله ﷺ ، كَيفَ أصنَعُ ؟ قال : «اغتَسِلِي واستَثْفِري بِثَوبٍ وَأحرِمِي» فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ في المَسجِدِ ، ثمَّ رَكِبَ القَصواءَ ، حَتَّى إذا استَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ عَلى البَيداءِ ، نَظَرتُ إلَى مَدِّ بَصَرِي بَينَ يَدَيهِ من رَاكِبٍ ومَاشٍ ، وَعَن يَمِينِهِ مِثلَ ذَلِك ، وعَن يَسَارِهِ مِثلَ ذلِك ، وَمِن خَلفِهِ مِثلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَينَ أظهُرِنا ، وعَلَيهِ يَنزِلُ القُرآنُ ، وهُوَ يَعرِفُ تَأوِيلَهُ ، وما عَمِلَ بهِ مِن شَيءٍ عَمِلنا بِهِ ، فَأهَلَّ بالتَّوحيد : «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك ،

---

(١) في الأصل : سماته ، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» .

(٢) رواه البخاري ٨/٨٢ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الحج : باب الخطبة أيام منى ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿يا أيها الَّذين آمنوا لا يسخَر قومٌ من قوم﴾ ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الحدود : باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، وفي الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ومن أحياها﴾ ، وفي الفتن : باب قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ» وَأهلَّ النَّاس بهذا الَّذي يُهِلُّون به ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِم رسولُ الله ﷺ شيئاً منْهُ ، وَلَزِمَ رَسولُ الله ﷺ تَلبيَتَهُ ـــ وقال جابر : لَسْنا نَنْوِي إلا الحَجَّ ، لَسنا نَعرِفُ العُمرَةَ ـــ حتى [إذا] أتَينا البَيتَ مَعَهُ استَلَمَ الرُّكنَ ، فَرَمَلَ ثلاثاً ، وَمَشَى أربَعاً ، ثُمَّ تَقَدَّم إلى مَقامِ إبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام ، فقَرَأ : ﴿واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبرَاهِيم مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فَجَعَلَ المَقامَ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ .

قال جَعفَر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين ـــ وهو راوي الحديث عن أبيه عن جابر ـــ فكان أبي يقول :«ولا أعلَمهُ ذكَرَهُ إلا عن النَّبيِّ ﷺ : كانَ يَقرَأُ في الرَّكعَتَين : ﴿قُل هُوَ الله أحَدٌ﴾ و﴿قُل يَا أيُّها الكافِرُون﴾ ، ثمَّ رَجَعَ إلَى الرُّكنِ فَاستَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ من البابِ إلى الصَّفا ، فلَمَّا دَنا من الصَّفا ، قَرَأ ﴿إنَّ الصَّفا والمَروَةَ مِن شَعَائِرِ الله﴾ [البقرة : ١٥٨] أبدأ بما بَدَأ الله بِهِ ، فَبَدَأ بالصَّفا ، فَرَقِيَ عَلَيهِ ، حتَّى رَأى البَيتَ ، فَاستَقبَلَ القِبْلَةَ ، فَوَحَّد الله وَكَبَّرَهُ ، وقال : «لا إلَه إلا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، وَلَهُ الحَمدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لا إلَهَ إلا الله وَحدَهُ ، أنجَزَ وَعدَهُ ، وَنَصَرَ عبدَهُ، وَهَزَمَ الأحزابَ وحدَهُ» ثم دعا بين ذَلك، قال هذا ثلاث مراتٍ، ثم نزل إلى المروة، حتَّى إذا انصَبَّت قَدَماهُ في بطن الوادي رَمَل، حتى إذا صَعِدَتا مشَى، حتَّى أتى المروةَ، فَفَعَلَ على المَروة كما فَعَلَ على الصَّفا، حتَّى إذا كان آخرُ طوافٍ، [علا] عَلى المَروَة ، قال : «لو أنِّي استَقبَلتُ من أمري ما استَدبَرتُ لَمْ أسُقِ الهَدْيَ ، وَجَعَلتُها عُمْرَةً ، فَمَن كانَ مِنكُم لَيسَ مَعَهُ هَديٌ فَليَحِلَّ ، ولْيَجْعَلها عُمرَةً» فقامَ سُراقَةُ [بن مالك] بن جُعشُم ، فقال : يا رَسولَ الله : ألِعامِنا هَذا أم للأبَد ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أصابِعَهُ واحدَةً في الأُخرَى وقال : «دَخَلَتِ العُمرَةُ في الحَجِّ ـــ هكذا مرتين ـــ لا بَلْ لأبَدِ أبدٍ» وَقَدِمَ عَلِيٌّ من اليَمَنِ بِبُدنِ النَّبيِّ ﷺ ، فوَجَدَ فاطِمَةَ مِمَّن حَلَّ ، وَلَبِسَت ثياباً صَبِيغاً ، واكتَحَلَتْ ، فَأنكَرَ

ذَلِكَ عَلَيها ، فقالت : أبي أمَرَني بِهَذا ، قال : وكانَ عَليٌّ رضي الله عنه وعنها يقول بالعراق : فَذَهَبتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً فاطِمَةَ الَّذي صَنَعَت ، مُستَفتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ فِيما ذَكَرَت [عنه] فأخبَرْتُهُ : أنّي أنكَرتُ ذَلِكَ عَلَيها ، فقالَت : أبي أمَرَني بهذا ، فقال : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ،ماذا قلت حين فَرَضتَ الحَجَّ ؟ قال : قلتُ : اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهَلَّ بِهِ رَسولُكَ ، قال : فإنَّ مَعِي الهَديَ فَلا تَحِلَّ ، قال : فكان جَماعَةُ الهَدي الَّذي قَدِمَ به عَليٌّ من اليَمَنِ ، والَّذي أَتَى بِهِ النَّبيُّ ﷺ مائةٌ قال : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُم ، وقَصَّروا ، إلا النَّبيَّ ﷺ ومن كانَ مَعَهُ هَديٌ ، فَلَمّا كانَ يَومُ التَّروِيةِ ، تَوَجَّهُوا إلى مِنًى ، فأَهَلُّوا بالحَجِّ ، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بها الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ والفَجرَ ، ثمَّ مكث قليلاً حتى طَلَعَت الشَّمسُ، فأمَرَ بقبَّةٍ من شَعرٍ، تُضربُ[1] له بنمِرة، فسارَ رسولُ الله ﷺ ولا تشكُّ قُرَيشٌ إلا أنه واقفٌ[2] عند المشعرِ الحرام بالمُزدَلفَة، كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفة، فَوجدَ القُبَّة قد ضُرِبَت له بنمرةٍ، فنزلَ بها، حتى إذا زَاغت الشَّمسُ، أمر بالقصواء فَرُحِلت له، فَركِبَ، فأتى بَطن الوادي، فخطبَ النَّاسَ وقال: «إنَّ دماءكُم وأموالَكُم حَرامٌ عليكُم، كحُرمةِ يومكُم هذا، في شَهركُم هَذا، في بَلدِكُم هذا ، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحتَ قَدَمَيَّ مَوضوعٌ ، ودِماءُ الجاهلية موضوعَةٌ ، وإنَّ أوَّل دَمٍ أضَعُ من دمائنا دَمُ رَبيعة بن الحارث كان مسترضَعاً في بَني سَعدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ ، وَربا الجاهلية موضوعٌ ، وأوَّلُ ربا أضَعُ ربانا، ربا العبَّاس بن عبد المطَّلب ، فإنَّهُ موضوعٌ كُلُّهُ ، فاتَّقوا الله في النِّساء ، فإنَّكُم أخذتُموهُنَّ بأمان الله ، واستَحلَلتُم فُروجَهنَّ بِكَلِمَة الله ، ولكُم عَلَيهِنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَداً تَكرَهُونَهُ ، فإن فَعَلنَ فاضرِبوهُنَّ ضَرباً غَيرَ مُبَرِّح ، وَلَهُنَّ

(١) في الأصل : فضربت ، وما أثبتناه من «صحيح مسلم» .

(٢) في الأصل : ينزل ، وما أثبتناه من «صحيح مسلم» .

عَلَيكُم رزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمَعروفِ ، وَقد تَرَكتُ فِيكُم ما لَن تَضِلُّوا بَعْدَهُ إنْ اعتَصَمتُم به : كِتابَ الله ، وَأنتُم تُسأَلُونَ عَنِّي ، فَما أنتم قائلون؟» قالوا : نَشهَدُ أَنَّك قَد بَلَّغتَ وَأَدَّيتَ ونَصَحتَ ، فقالَ بإصبَعِهِ يرفَعُهَا إلى السَّماء وَينكُتُها[1] إلى النَّاس «اللَّهُمَّ أشهَدْ اللَّهُمَ اشْهَدْ» ثلاث مرات ، ثمَّ أَذَّنَ بلالٌ ثم أقامَ فَصلَّى الظُّهرَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العَصرَ ، ولم يُصَلِّ بينهما ، ثمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فَجَعَلَ بَطنَ ناقتِهِ القَصواء إلى الصَّخرات، وجعَلَ حبلَ المُشاة بينَ يَدَيهِ ، واستَقبَلَ القِبلَةَ ، فَلَم يَزَل واقفاً حتَّى غَرَبَتِ الشَّمسُ وَذَهَبَتِ الصُّفرَةُ قَلِيلاً حتَّى غابَ القُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَهُ ، ودفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمامَ ، حتى إنَّ رأسَها لَيُصيبُ مَورِكَ رَحْلِهِ ، ويقول بيده : «أَيُّها الناس: السَّكينةَ السَّكينةَ» كُلَّما أَتى حَبلاً من الحِبَالِ أرخَى بهَا قَلِيلاً حَتى تَصعدَ، حتَّى أتى المُزدلِفَة، فَصلَّى بهَا المغربَ والعشَاءَ بأَذانٍ واحِدٍ وإقَامَتَين، لَم يُسبِّح بَينَهُما شَيئاً، ثمَّ اضطجَعَ رسُولُ الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجرُ فَصلَّى الفجرَ حينَ تَبيَّنَ لهُ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم رَكِبَ القصواءَ حتى أتى المَشعر الحَرام، فَرقِي عليه، فاستقبل القبلة فحمد الله، وكَبَّرهُ، وهلَّلهُ، ووحَّدهُ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدَفعَ قبل أن تطلع الشَّمسُ، وأَردَفَ الفضلَ بن عباس، وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّت ظعنٌ يجرينَ، فَطفقَ الفضل ينظرُ إليهنَّ، فَوضعَ رسولُ الله ﷺ يَدهُ على وجهِ الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّل رسولُ الله ﷺ يدهُ من الشقِّ الآخر على وجه الفضل، فصَرَفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرَّك قليلاً ، ثمَّ سَلَكَ الطَّريقَ الوُسطَى التي تخرج إلى الجمرَةِ الكُبْرى ، حتَّى أتَـى الجَمرَةَ التي عِندَ الشَّجَرَةِ ، فَرَماها بِسَبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ منها ،

---

[1] كذا في الأصل وفي أصول مسلم ، قال النووي في «شرح مسلم» : قال القاضي : كذا الرواية فيه وهو بعيد المعنى ، قال : قيل : صوابه ينكبها بالباء الموحدة .

حَصَى الخَذْفِ ، رَمى من بَطنِ الوادي ، ثمَّ انصَرَفَ إلى المَنحَرِ(١) فَنَحَر ثلاثاً وستِّين بِيَدِهِ ، ثمَّ أعطَى عَلِيّاً ، فَنَحَرَ ما غَبَرَ ، وَأشْرَكَهُ في هَديِهِ ، ثمَّ أمَرَ من كلِّ بدنةٍ ببضعَةٍ، فَجُعِلَت في قِدْرٍ، فَطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقِها، ثمَّ ركب رسول الله ﷺ، فأفاضَ إلى البيت، فَصَلَّى بمكَّة الظُّهر، فأتى بني عَبدِ المطَّلب وهُم يَسْقونَ عَلَى زمزم فقال : «انزَعُوا بني عبدِ المطَّلب، فلو لا أنْ يَغلِبَكُمُ النَّاس على سقايتكُم لنزعت معكُم، فناوَلُوهُ دَلواً فَشَرِبَ منه . أخرجه مسلم(٢) .

الخطبة يوم النحر

١١٤٩ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ يومَ النَّحر بَينَ الجَمَرَاتِ في الحَجَّة التي حَجَّ فيها ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «أيُّ يومٍ هذا» ؟ قالوا : يومُ النَّحر ، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هذا» ؟ قالوا : بَلَدُ [الله] الحَرام ، قال : «فَأيُّ شَهرٍ هذا» ؟ قالوا : شهر [الله] الحَرَام ، قال : «هذا يومُ الحَجِّ الأَكبَر ، وَدِماؤُكم وَأموالُكُم وأعراضُكُم عَلَيكُم حَرامٌ ، كَحُرمَة هَذا البلدِ في هَذا [الشَّهر ، في هذا] اليَوم» ، ثم قال : «هل بلَّغتُ» ؟ قالوا : نعم ، فَطَفِقَ النَّبيُّ ﷺ يقول : «اللَّهُمَّ اشْهَد» ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ، فَقالوا : هَذِهِ حَجَّة الوَدَاعِ . أخرجه ابن ماجه(٣).

قيام رسول الله ﷺ بالخيف من منى

١١٥٠ــ عن جُبير بن مُطعِم قال : قامَ رسولُ الله ﷺ بالخَيفِ من منًى ، فقال : «نَضَّرَ الله أمرءاً سَمِعَ مَقالَتِي فَبَلَّغَها ، فَرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غَيرُ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ

---

(١) في الأصل : النحر .

(٢) رقم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي ﷺ .

(٣) رقم (٣٠٥٨) في المناسك : باب الخطبة يوم النحر ، وهو حديث حسن .

حامِلِ فِقهٍ إلى من هوَ أفقهُ مِنهُ ، ثلاثٌ لا يُغَلُّ عَليهِنَّ قلبُ مؤمِنٍ : إخلاصُ العَمَلِ لله ، والنَّصيحَةُ لوُلاةِ المُسلِمين ، و[لُزومُ] جماعَتِهِم ، فَإنَّ دَعوَتَهُم تُحِيطُ من وَرائِهِم» أخرجه ابن ماجه هكذا(١).

كيف يشرب ماء زمزم

١١٥١ـــ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كُنتُ عندَ ابن عباس جالساً ، فَجاءَهُ رَجُلٌ ، فقال : مِن أينَ جئتَ ؟ قال : من زمزم ، قال : فَشَرِبتَ من مائِهَا كما يَنبَغِي ؟ قال : وكَيفَ ؟ قال : إذا شَرِبتَ منها فاستَقبِلِ القِبلَةَ ، واذكُرِ اسمَ الله ، وتَنَفَّسْ ثلاثاً ، وتَضَلَّع منها ، فإذا فَرَغتَ ، فَاحمِدِ الله عزَّ وجَلَّ ، فَإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ آية ما بيْننا وبينَ المُنافِقِين [أنهم] لا يتَضَلَّعُونَ من زمزَمَ» . أخرجه ابن ماجه(٢).

١١٥٢ـــ عن أبي الزُّبير [عن جابر] أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : «ماءُ زَمزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ» أخرجه هكذا ابن ماجه(٣).

حب رسول الله ﷺ مكة

١١٥٣ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ لمكَّة : «ما أطيَبَكِ مِن بَلَدٍ ، وَأَحَبَّكِ إلَيَّ ، وَلَولا أنَّ قَومِي أخرَجُونِي مِنْكِ ما سَكَنتُ غَيرَكِ» . أخرجه الترمذي(٤).

١١٥٤ـــ عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم (٣٠٥٦) في المناسك : باب الخطبة يوم النحر وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء وأنس وغيرهم .
(٢) رقم (٣٠٦١) في المناسك : باب الشرب من زمزم ورجاله ثقات .
(٣) رقم (٣٠٦٢) في المناسك : باب الشرب من زمزم وإسناده قوي وله شواهد .
(٤) رقم (٣٩٢٢) في المناقب : باب رقم (٨٥) وهو حديث حسن .

واقفاً على الحَزْوَرَة وهو يَقولُ : «واللهِ إنَّك لخَيرُ أرضٍ ، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله ، و لولا أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خَرَجتُ» . رواه الترمذي(١) .

بنيان الكعبة مقتصراً عن قواعد إبراهيم

١١٥٥ــ عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها : «ألَم تَرَي أنَّ قَومَكِ حينَ بَنَوا الكَعبَةَ ، اقتَصَرُوا عن قواعِدِ إبراهيمَ» ؟ فقلت : يا رسولَ الله : ألا تردُّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «لولا حِدْثانُ قَومِكِ بالكُفْرِ لَفَعلتُ» فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سَمِعَت هذا من رسولِ الله ﷺ ، ما أرى أنَّ رسولَ الله ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكنَينِ اللَّذين يَلِيانِ الحِجْرَ ، إلا أنَّ البَيتَ لم يُتَمَّم عَلى قواعِدِ إبراهِيم . رواه البخاري ومسلم(٢) .

هل كان للمسجد الحرام على عهد رسولِ الله ﷺ حائط

١١٥٦ــ عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن [أبي] يزيد(٣) . قالا : لم يكن عَلَى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ للمسجِدِ حائطٌ ، كانوا يُصَلُّون حَولَ البَيتِ ، حَتَّى كانَ عُمَرُ ، فَبَنَى حولَهُ حائطاً [قال عبيد الله] : جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَعلاهُ ابنُ الزُّبير . أخرجه في «جامع الأصول» غير معزوٍّ(٤) .

---

(١) رقم (٣٩٢١) في المناقب : باب رقم (٨٥) وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١/١٩٨ و١٩٩ في العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه ، وفي الحج : باب فضل مكة وبنيانها ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها .

(٣) في الأصل : عمرو بن دينار ، وعبد الله بن زيد والتصحيح من البخاري .

(٤) رواه البخاري ٧/١١٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب بنيان الكعبة قال الحافظ في «الفتح» : «قوله : قالا : لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط» هذا مرسل : وقيل منقطع ، لأن عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين ، وأما قوله :

كسوة الكعبة

١١٥٧ــ عن الأزرقِي[1] صاحب «تاريخ مكة» عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نهى عن سَبِّ أسعَدَ الحِميَرِي ، وهُوَ تُبَّع ، وكان أوَّل من كسا الكَعبَةَ[2] .

١١٥٨ــ وذكر عن بعض أهل العلم : أنَّ أوَّل عَرَبِيَّةٍ كَسَتِ الكَعبَةَ الحَرِيرَ والدِّيباجَ : نَتِيلَةُ بنتُ حبَّان أمُّ العبَّاس بن عبد المطَّلب .

١١٥٩ــ وروى عن الواقدي ، عن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن أبيه قال : كُسِيَ البَيتُ في الجاهِلِيَّة الأنطاعَ ، ثمَّ كساهُ النَّبيُّ ﷺ الثِّيابَ اليمانيَّ[3] .

ذكر الحرم وتحديد حدوده

١١٦٠ــ عن الأزرقي : أنَّ أوَّل من نَصَبَ حُدُودَ الحَرَمِ إبراهِيمُ الخليل عليه السلام ، ثمَّ إنَّ قُرَيشاً قَلَعُوها فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ ، فاشتَدَّ ذلك على رسولِ الله ﷺ ، فَجاءَهُ جبريلُ فقال : يا محمَّدُ اشتَدَّ عليك ؟ قال : «نعم» قال : أما إنَّهُم سَيُعِيدُونَها ، فَرَأى رجل منهم قائلاً يقول : حَرَمٌ أعَزَّكُم الله به ، نَزَعتُم أنصابَهُ ، الآن تَخطَفُكُم العرَبُ ، فَأَصبَحُوا يتَحَدَّثون بذلك في مَجالِسِهِم ، فَأَعادوها ، فَجاءَ جبريل فقال : يا محمد ! قد أعادوها ، قال : «أَفَأَصابوا يا

← «حتى كان عمر» ، فمنقطع فإنهما لم يدركا عمر أيضاً ، وقوله : «فبناه ابن الزبير» هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث .

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن الأزرق ، أبو الوليد الأزرقي : مؤرخ ، يماني الأصل من أهل مكة له «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» جزآن .

(٢) ذكره الأزرقي ١/١٧١ في أخبار مكة : باب ذكر من كسا الكعبة .

(٣) ذكره الأزرقي ١/١٧٦ في أخبار مكة : باب ذكر كسوة الكعبة في الإسلام وطيبها وخدمها ، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» في كسوة الكعبة .

جبريل» ؟ قال : ما وضعوا منها نصباً إلا بيَدِ مَلَك[1].

١١٦١ـ عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نَصَبَ إبراهيم ﷺ أنصابَ الحَرَم ، يُريه جِبريلُ ، ثم لم تُحَرَّك ، حَتَّى كان قُصَيٌّ ، فَجَدَّدها ، ثمَّ لم تُحَرَّك ، حَتَّى كانَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَبَعَثَ عامَ الفتحِ تَميمَ بن أسَد الخُزاعِي ، فَجَدَّدها ، ثمَّ لم تُحَرَّك ، حَتَّى كانَ عُمرُ بن الخطاب ، فَبَعَثَ أربَعَةً من قُرَيش ، فَجَدَّدوها : مَخرَمَةُ بن نوفل ، وسَعيد بن يَرْبُوع ، وَحوَيطِب بن عَبد العُزَّى ، وَأزهَرُ بنُ عَبدِ عَوفٍ ، ثمَّ جَدَّدها معاوية ، ثمَّ أمر عبد الملك بتجديدها[2].

أموال الكعبة
وتقرير رسولِ الله ﷺ أمرها على ما كان عليه

١١٦٢ـ عن شقيق قال : بَعَثَ رَجُلٌ معي بدَراهِمَ هَدِيَّةً إلى البَيتِ ، قال : فَدَخَلتُ البَيتَ وَشَيْبَةُ جالس على كُرسِيٍّ ، فناوَلتُهُ إيَّاها ، فقال : أَلَكَ هَذِه ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتِكَ بها ، قال : أما لَئِن قلتَ ذلك ، لَقَد جَلَسَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب مَجلِسَكَ الَّذي جَلَستَ فِيهِ ، فقال : لا أخرُجُ حتَّى أقسِمَ مالَ الكَعبَة بينَ فُقَراء المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لأفعَلَنَّ ، قال : و لم ذاك ؟ قلت : لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رأى مكانهُ وأبو بكرٍ وَهُما أحوجُ منك إلى[3] المال، فلم يُحَرِّكاهُ، فقام كما هوَ فَخَرَجَ. أخرجه أبو داود وابن ماجه .

١١٦٣ـ وفي رواية البخاري قال : جَلَستُ مَعَ شَيبَةَ بن عثمان الحَجَبِيِّ على الكُرسِيِّ في الكَعبَة ، فقال : لَقَد جَلَسَ هذا المجلس عُمرٌ ، فقال : لقد هَمَمتُ

(١) ذكره الأزرقي ٣٥٩/١ في أخبار مكة : باب ذكر الحرم وكيف حرم .
(٢) ذكره الأزرقي في «أخبار مكة» ٣٥٩/١ و٣٦٠ : باب الحرم كيف حرم .
(٣) في الأصل : من ، والتصحيح من سنن أبي داود وابن ماجه .

أن لا أَدَعَ فيها صَفراءَ ولا بَيضاءَ إلا قَسَمتهُ ، قلت : إنَّ صاحِبَيكَ لم يفعلا ، قال : هما المرءان أقتدي بهما[1].

أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ثم رده عليه ودعاؤه له بالخلود فيهم وظهور أثر بركة دعائه لهم إلى الآن

١١٦٤ــ عن أهل السِّيَر أنه لما استخَفَّت جُرهم بحق البيت ، شرَّدَهُم الله تعالى ، ووَلِيَتهُ خُزاعَة ، ثمَّ وَلِيَ بَعدَ خزاعة قُصَيُّ بن كلاب ، وولي حجامة الكعبة ، وأمرَ مكَّة ، ثم أعطَى ولَدَهُ عبد الدار السِّدانة ــ وهي الحجابة ــ ، ودار النَّدوة ، واللواء ، وسمِّيت دار النَّدوة لاجتماع الندي فيها ، يجلسون لإبرام أمورهم ومشاورهم، وأُعطِيَ عبد مناف السِّقاية والرِّفادة ، ثم جَعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان ، ولم يزل الأمر ينتقل إلى الأولاد حتى ولي الحجابة عثمان ابن طلحة، قال عثمان : كنا نفتح الكعبة يوم الإثنين والخميس ، فجاء رسولُ الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس ، فنلتُ منه ، وَحَلُمَ مِنّي ، ثم قال : يا عثمان : لعلَّك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شِئتُ ، فقلتُ : لقد هلكت قريش يومئذٍ وذلَّت ، قال : بل عَزَّت ، وَدَخَلَ الكعبة ، ووقعت كلمته مني موقعاً ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال ، وأَرَدتُ الإسلام ، فإذا قومي يزْبُرُونِي زَبراً شديداً ، فلما دخل رسولُ الله ﷺ عام القضية غيَّر الله قلبي ، ودَخَلَنِي الإسلام ، ولم يعزم لي أن أتيته ، حتى رجع المدينة ، ثم عزم لي الخروج إليه ، فأُدلجتُ ، فَلقِيتُ خالد بن الوليد ، فاصطَحَبنا ، فلقينا عمرو بن العاص ،

---

(١) رواه البخاري ٢١١/١٣ و٢١٢ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفي الحج : باب كسوة الكعبة ، وأبو داود رقم (٢٠٣١) في المناسك : باب في مال الكعبة ، وابن ماجه رقم (٣١١٦) في المناسك : باب مال الكعبة ولفظ الرواية الأولى لابن ماجه .

فاصطحبنا ، فَقَدِمنا المدينة ، فَبايَعتُهُ ، وأَقَمتُ مَعَهُ حتى خرجتُ معه في غزوة الفتح ، فلما دخل مكة ، قال : «يا عثمان ائتِ بالمفتاح» ، فَأَتيتُهُ به ، فَأَخَذَهُ مِنِّي ، ثُمَّ دَفَعَهُ إليَّ فقال : خُذُوها يا بني أبي طلحة خالدةً تالِدَةً ، لا ينزعُها منكم إلا ظالم» .

وقال ابن عباس : لما طلب رسولُ الله ﷺ المفتاح من عثمان ، فَهَمَّ أن يناولَهُ إيَّاهُ ، قال العباس : بِأَبي أنت وأمي ، اجمعه لي مع السقاية ، فَكَفَّ عثمان يدهُ مَخافَةَ أن يعطيه العباس ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «هاتِ المفتاح» ، فَأَعاد العباس قوله ، وكَفَّ عثمان ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «أرِني المفتاح إن كُنتَ تؤمن بالله واليوم الآخر» فقال : هاكه يا رسولَ الله بأمانَةِ الله ، فَأَخَذَ المفتاح ، وَفَتَح البيت ، فَنَزَل جبريل بقوله تعالى : ﴿إنَّ اللهَ يَأمُرُكُم أن تُؤَدُّوا الأمَانَاتِ إلَى أهلِها﴾ [النساء : ٥٨][1] ثم لم يزل عثمان يَلِي فتح البيت ، إلى أن توفي ، فوضع ذلك إلى شيبة بن أبي طلحة ، وهو ابن عمه ، فبقيت الحجابة في ولد شيبة حتى اليوم ، وهو سنة ثمان وثمانين وسبعمائة .

ذكر أماكن صلى فيها بمكة رسولُ الله ﷺ أو دَخَلَها وموضع ولادته

البيت الذي ولد فيه رسولُ الله ﷺ

وقد تقدم ذكره ، وكان عقيل بن أبي طالب قد أخذه حين هاجر رسولُ الله ﷺ ، فلم يزل بيده ويدِ ولدِهِ حتى باعوه من محمد بن يوسف أخي الحجاج ، فَأدخَلَهُ في داره التي يقال لها : البيضاء ، فلم يزل ذلك البيت في الدار حتى حجَّتِ الخيزُران جارية المهديِّ ، فجعَلَتهُ مسجداً يصلَّى فيه ، وأخرَجتهُ من الدار ، فهو في الزُّقاق الذي يقال له : زُقاق المولِد .

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لابن مردويه من طريق الكلبي .

منزل خديجة رضي الله عنها

وهو البيت الذي كان يسكنهُ رسولُ الله ﷺ ، وفيه ولدت أولادها الغرّ الميامين من رسولِ الله ﷺ ، وتوُفّيت فيه ، ولم يزل النّبيُّ ﷺ مقيماً به حتى هاجَرَ ، فَأَخَذَه عقيل ، ثُمَّ اشتراهُ منهُ مُعَاوِية ، وهُوَ خَليفة ، فجعلَه مَسجِداً يصلَّى فيه ، وبناه ، وفتح فيه باباً من دار أبي سفيان التي قال فيها رسولُ الله ﷺ يوم الفتح : «من دَخَلَ دَارَ أَبي سُفيان فَهُو آمنٌ» .

دار الخيزران

هو مسجد في دار الأرقم بن أبي الأرقم التي عند الصَّفا ، كان النّبيُّ ﷺ مُستَتِراً فيه في بداية الإسلام .

مسجد بأعلى مكة عند الردم

عند بئر جبير بن مطعم يقال : إنَّ النّبيَّ ﷺ صلّى فيه .

مسجد الجن

هو بأعلى مكة أيضاً ، يقال : هو موضع الخَطِّ الذي خَطَّهُ رسولُ الله ﷺ لابن مسعود ليلتئذٍ ، ويقال له : مسجد البيعة أيضاً ، فيقال : إنَّ الجِنَّ بايَعُوا رسولَ الله ﷺ هناك .

مسجد الشجرة

وهو بأعلى مكة أيضاً يقابل مسجد الجنِّ ، يقال : إنَّ النّبيَّ ﷺ دعا شجرةً كانت في موضع المسجد فَأَقبَلَت تَخُطُّ الأرض حتى وَقَفت بَينَ يَدَيهِ ، ثمَّ أمرَها فَرَجَعَت .

مسجد بأجياد

وفيه موضع يقال له : المُتَّكأ ، يقال : إنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّكَأَ هنالك .

مسجد عند سوق الغنم

بأعلى مكة ، يقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ بايَعَ النَّاس عنده يوم الفتح .

مسجد العَقَبَة

حيث بايع الأنصار .

مسجد بذي طوى

كانَ النَّبيُّ ﷺ ينزِلُ هناك حين يعتمر ، وحين حجَّ تحت سَمُرَةٍ في موضع المسجد بَنَتهُ زُبَيدَةُ رحمهاالله تعالى بَأزج[1] .

مسجد الجعرانة

حيث أحرم رسولُ الله ﷺ بعمرة .

جبل حراء

حيث كان النَّبيُّ ﷺ يتعَبَّدُ .

جبل ثور

حيث اختفى فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي اللهعنه .

---

(١) الأزج محركة : ضرب من الأبنية .

ذكر رسول الله ﷺ فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وشد الرحال إليه

١١٦٥ــ عن أبي هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لاتُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرَّسولِ ، والمسجد الأقصى» . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

١١٦٦ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «صلاةٌ في مسجدي هذا ، أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجد الحَرَامَ» . أخرجه مسلم والنسائيُّ(٢) .

١١٦٧ــ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلاةٌ في مسجدي هذا ، أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المَسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضَلُ من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه»(٣).

فَحُسِبَ ذلك على هذه الرواية ، فبَلَغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهروعشر ليالٍ ، والله يضاعف لمن يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

---

(١) رواه البخاري ٣/٥١ و٥٢ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم رقم (١٣٩٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٩٥) في الحج : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، والنسائيّ ٥/٢١٣ في المناسك : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٤٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، ورجال إسناده ثقات ، وفي الزوائد للبوصيري : إسناده صحيح .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول
من كتاب الرصف
ويليه الجزء الثاني وأوله
كتاب البيوع

فهـرس الموضـوعـات

الفصل الثاني
في ذكر أوصافه الشريفة وأخلاقه ﷺ

الفصل الثالث
في ذكر لباسه وألوان ثيابه وما يتعلق بذلك

الفصـل الـرابـع
في الزينـة

الفصل الخامس

في ذكر الكراع وآلة الحرب والمراكيب

الفصل السادس

في ذكر إبله وماشيته

الفصل السابع

في ذكر مواليه وخدمه وكتّابه ورسله ومؤذنيه

الفصل الثامن

في ذكر المدينة المعظمة ومسجده الشريف
ومساكنه ومسجد قباء وغيره من المواضع
التي صلى بها والبئار التي شرب منها ﷺ

الفصل التاسع
في العبادات

●●●


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





